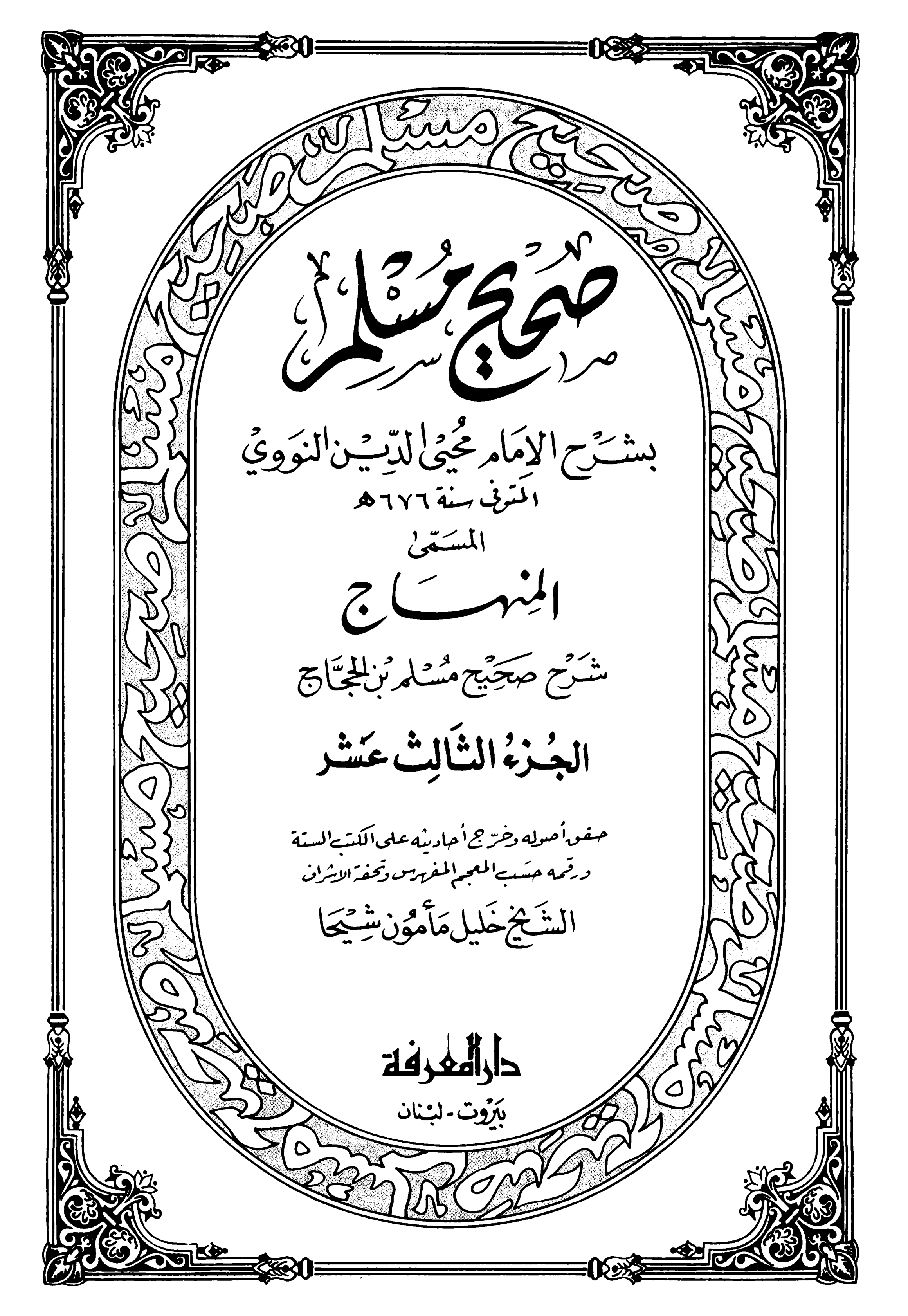


صحيح مسلم

بشرح الإمام محيي الدين النووي

المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

المسمى

المنهاج

شرح صحيح مسلم بن الحجاج

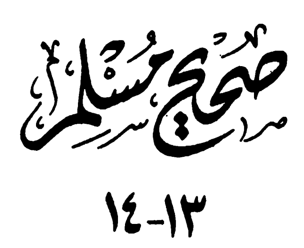
الجزء الثالث عشر

حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة
ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف

الشيخ خليل مأمون شيحا

دار المعرفة

بيروت - لبنان


صحيح مسلم
١٣-١٤

ISBN: 9953-420-38-6

الطبعة التاسعة عشر
1433هـ - 2012 م



جسر المطار شارع البرجاوي * هاتف: ٨٣٤٣٠١ - ٨٣٤٣٣٢
فاكس: ٨٣٥٦١٤ * ص.ب: ٧٨٧٦ ـ بيروت ـ لبنان
Airport Bridge Birjawi Str. * Tel: 834301 - 834332
Fax: 835614 * P.O.Box: 7876 Beirut - Lebanon
Email: info@marefah.com * www.marefah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨ / ٧١ ـ باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال . وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

ج ٢٠ / ٣٠/ب

٤٧٨٤ ـ ١/٦٧ ـ **حدّثنا**/ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبَعمِائَةٍ ، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ . وَهِيَ سَمُرَةٌ .

وَقَالَ : بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لاَ نَفِرَّ ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ .

٤٧٨٥ ـ ٢/٦٨ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لاَ نَفِرَّ.

٤٧٨٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٢٣).

٤٧٨٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في بيعة النبي ﷺ (الحديث ١٥٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: البيعة على أن لا نفر (الحديث ٤١٦٩)، تحفة الأشراف (٢٧٦٣).

باب: إستحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

٤٧٨٤ ـ ٤٨٠١ ـ قوله: (كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة) وفي رواية: (ألفاً وخمسمائة) وفي رواية (ألفاً وثلاثمائة) وقد ذكر البخاري ومسلمُ هذه الروايات الثلاث في صحيحهما، وأكثر روايتهما: «ألف وأربعمائة». وكذا ذكر البيهقي: أن أكثر روايات هذا الحديث: «ألفاً وأربعمائة»، ويمكن أن يجمع بينهما بأنهم كانوا أربعمائة وكسراً. فمن قال أربعمائة لم يعتبر الكسر، ومن قال خمسمائة إعتبره. ومن قال ألف وثلاثمائة ترك بعضهم؛ لكونه لم يتقن العد، أو لغير ذلك.

قوله: في رواية جابر، ورواية معقل بن يسار: (بايعناه يوم الحديبية على أن لا نفر ولم نبايعه على

٤٧٨٦ ـ ٣/٦٩ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ، سَمِعَ جَابِراً يُسْأَلُ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: كُنَّا/ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، فَبَايَعْنَاهُ، وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ. فَبَايَعْنَاهُ، غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ، اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ.

ج ٢٠ ١/٣١

٤٧٨٧ ـ ٤/٧٠ ـ وحدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالِدٍ، [قَالَ]: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يُسْأَلُ: هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؟ فَقَالَ: لاَ، وَلٰكِنْ صَلَّى بِهَا، وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ، إِلاَّ الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَةِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بِئْرِ الْحُدَيْبِيَةِ.

٤٧٨٨ ـ ٥/٧١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ/، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ ـ قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبَعمِائَةٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ».

ج ٢٠ ٣١/ب

وَقَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ لأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ.

٤٧٨٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٦٤).

٤٧٨٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٦٣).

٤٧٨٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٥٤) وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ (الحديث ٤٨٤٠) مختصراً، تحفة الأشراف (٥٨٢٨).

الموت). وفي رواية سلمة: «أنهم بايعوه يومئذ على الموت» وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم، وفي رواية مجاشع بن مسعود «البيعة على الهجرة والبيعة على الإسلام والجهاد» وفي حديث ابن عمر وعبادة: «بايعنا على السمع والطاعة. وأن لا ننازع الأمر أهله» وفي رواية عن ابن عمر في غير صحيح مسلم: «البيعة على الصبر». قال العلماء: هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على أن لا نفر معناه: الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل، وهو معنى البيعة على الموت، أي نصبر وإن آل بنا ذلك إلى الموت، لا أن الموت مقصود في نفسه، وكذا البيعة على الجهاد أي: «الصبر فيه والله أعلم.

٢/١٣

وكان في أول الإسلام يجب على العشرة من المسلمين أن يصبروا المائة من الكفار ولا يفروا منهم. وعلى المائة الصبر لألف كافر، ثم نسخ ذلك وصار الواجب مصابرة المثلين فقط، هذا مذهبنا. ومذهب ابن

٤٧٨٩ ـ ٦/٧٢ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ؟ فَقَالَ : لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا ، كُنَّا أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةٍ .

ج ٢٠ / ٣٢/أ

٤٧٩٠ ـ ٧/٧٣ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ/ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي : الطَّحَّانَ ـ ، كِلاَهُمَا يَقُولُ : عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا ، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً .

٤٧٩١ ـ ٨/٧٤ ـ وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : أَلْفاً وَأَرْبَعَمِائَةٍ .

٤٧٩٢ ـ ٩/٧٥ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي : ابْنَ مُرَّةَ ـ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفاً وَثَلاَثَمِائَةٍ ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمُنَ الْمُهَاجِرِينَ .

ج ٢٠ / ٣٢/ب

٤٧٩٣ ـ ٠٠٠/١٠ ـ وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ / ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . ح وَحَدَّثَنَا هُ | إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

٤٧٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٥٧٦) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٥٢) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: شرب البركة، والماء المبارك (الحديث ٥٦٣٩) مطولاً بمعناه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الإناء (الحديث ٧٧) بنحوه، تحفة الأشراف (٢٢٤٢).

٤٧٩٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٨٩).

٤٧٩١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٨٩).

٤٧٩٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٥٣) تعليقاً و (الحديث ٤١٥٥)، تحفة الأشراف (٥١٧٧).

٤٧٩٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٩٢).

٣/١٣ عباس ومالك والجمهور: أن الآية منسوخة. وقال أبو حنيفة وطائفة: ليست بمنسوخة. واختلفوا في أن المعتبر مجرد العدد من غير مراعاة القوة والضعف أم يراعى. والجمهور على أنه لا يراعى، لظاهر القرآن.

وأما حديث عبادة: «بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا» إلى آخره فإنما كان ذلك في أول الأمر في ليلة العقبة قبل الهجرة من مكة، وقبل فرض الجهاد.

قوله: (سألت جابراً عن أصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا ألفا وخمسمائة) هذا

أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٤٧٩٤ ـ ١١/٧٦ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ ، وَأَنَا رَافِعٌ غُصْناً مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً ، قَالَ : لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَىٰ الْمَوْتِ ، وَلَـٰكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لاَ نَفِرَّ .

٤٧٩٥ ـ ١٢/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ يُونُسَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

ج ٢٠ / ١/٣٣

٤٧٩٦ ـ ١٣/٧٧ ـ **وحدّثنا** | ٥ | حَامِدُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ/ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِّينَ ، فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا ، فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ .

٤٧٩٧ ـ ١٤/٧٨ ـ **وحدّثنيه** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : وَقَرَأْتُهُ عَلَىٰ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ ، قَالَ : فَنَسُوهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ .

٤٧٩٨ ـ ١٥/٧٩ ـ **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا

٤٧٩٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٤٧١).
٤٧٩٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٤٧١).
٤٧٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٦٢) و (الحديث ٤١٦٣) و (الحديث ٤١٦٤) و (الحديث ٤١٦٥)، تحفة الأشراف (١١٢٨٢).
٤٧٩٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٩٥).
٤٧٩٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٩٥).

مختصر من الحديث الصحيح في بئر الحديبية، ومعناه: أن الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا بئرها إنما تنزه مثل الشراك. فبسق النبي ﷺ فيها، ودعا فيها بالبركة فجاست. فهي إحدى المعجزات لرسول الله ﷺ، فكأن السائل في هذا الحديث علم أصل الحديث والمعجزة في تكثير الماء، وغير ذلك مما جرى فيها، ولم يعلم عددهم، فقال جابر: كنا ألفاً وخمسمائة ولو كنا مائة ألف أو أكثر لكفانا، وقوله في الرواية، التي قبل هذه: دعا على بئر الحديبية أي: دعا فيها بالبركة. ٤/١٣

قوله في الشجرة: (إنها خفي عليهم مكانها في العام المقبل) قال العلماء: سبب خفائها أن لا يفتتن

شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ ، فَلَمْ أَعْرِفْهَا/ .

ج ٢٠ / ٣٣/ب

٤٧٩٩ ـ ١٦/٨٠ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، | مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ |، قَالَ : قُلْتُ لِسَلَمَةَ : عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ؟ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ.

٤٨٠٠ ـ ١٦/٠٠٠ ـ وحدّثناه إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا[1] حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ سَلَمَةَ ، بِمِثْلِهِ.

٤٨٠١ ـ ١٧/٨١ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ : هَـٰذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ ، فَقَالَ : عَلَىٰ مَاذَا ! قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ ، قَالَ : لَا أُبَايِعُ عَلَىٰ هَـٰذَا أَحَداً بَعْدَ رَسُولِ اللهِ/ ﷺ .

ج ٢٠ / ١/٣٤

١٩/٧٢ ـ باب: تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

٤٨٠٢ ـ ١/٨٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

٤٧٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: البيعة في الحرب أن لا يفروا (الحديث ٢٩٦٠) مطولاً. وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس (الحديث ٧٢٠٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في بيعة النبي ﷺ (الحديث ١٥٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: البيعة على الموت (الحديث ٤١٧٠)، تحفة الأشراف (٤٥٣٦).

٤٨٠٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٨٩).

٤٨٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: البيعة في الحرب أن لا يفروا (الحديث ٢٩٥٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٦٧)، تحفة الأشراف (٥٣٠٢).

٤٨٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: التعرب في الفتنة (الحديث ٧٠٨٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: المرتد أعرابياً بعد الهجرة (الحديث ٤١٩٧)، تحفة الأشراف (٤٥٣٩).

الناس بها؛ لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة، وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال إياها وعبادتهم لها، فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى.

٥/١٣

باب: تحريم رجوع المهاجر إلى إستيطان وطنه

٤٨٠٢ ـ قوله: (إن الحجاج قال لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه: إرتددت على عقبيك تعربت؟ قال: لا،

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ : يَا ابْنَ الأَكْوَعِ ! ارْتَدَدْتَ عَلَىٰ عَقِبَيْكَ ؟ تَعَرَّبْتَ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلٰكِنْ رَسُولَ الله ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

٢٠ /٧٣ ـ باب : المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير . وبيان معنى « لا هجرة بعد الفتح »

٤٨٠٣ ـ ١/٨٣ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا[1] إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ : « إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لأَهْلِهَا/ ، وَلٰكِنْ عَلَى الإِسْلاَمِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ ». ج ٢٠ ٣٤/ب

٤٨٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: البيعة في الحرب أن لا يفروا (الحديث ٢٩٦٢ و ٢٩٦٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا هجرة بعد الفتح (الحديث ٣٠٧٨ و ٣٠٧٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ٥٣ ـ (الحديث ٤٣٠٥ و ٤٣٠٦) و (الحديث ٤٣٠٧ و ٤٣٠٨)، تحفة الأشراف (١١٢١٠).

ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو) قال القاضي عياض: أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى وطنه، وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابياً من الكبائر، قال: ولهذا أشار الحجاج إلى أن أعلمه سلمة أن خروجه إلىٰ البادية إنما هو بإذن النبي ﷺ قال: ولعله رجع إلى غير وطنه، أو لأن الغرض في ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر إليها، وفرض ذلك عليه إنما كان في زمن النبي ﷺ لنصرته أو ليكون معه أو لأن ذلك إنما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح وأظهر الله الإسلام على الدين كله وأذل الكفر وأعز المسلمين سقط فرض الهجرة، فقال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح». وقال: «مضت الهجرة لأهلها» أي الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبي ﷺ ومؤازرته، ونصرة دينه، وضبط شريعته. ٦/١٣ قال القاضي: ولم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على أهل مكة قبل الفتح، واختلف في غيرهم فقيل: لم تكن واجبة على غيرهم، بل كانت ندباً. ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال لأنه ﷺ لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة. وقيل: إنما كانت واجبة على من لم يسلم كل أهل بلده لئلا يبقى في طلوع أحكام الكفار.

باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير

وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح

٤٨٠٣ ـ ٤٨١٠ ـ (أتيت النبي ﷺ أبايعه على الهجرة، فقال: إن الهجرة قد مضت لأهلها ولكن على الإسلام والجهاد والخير). معناه: أن الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لأصحابها المزية الظاهرة إنما كانت ٧/١٣

(1) في المطبوعة: حدثنا.

٤٨٠٤ ـ ٢/٨٤ ـ وحدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ ، قَالَ : جِئْتُ بِأَخِي ، أَبِي مَعْبَدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! بَايِعْهُ عَلَى الْهِجْرَةِ ، قَالَ : « قَدْ مَضَتِ الْهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا » . قُلْتُ : فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ ؟ قَالَ : « عَلَى الإِسْلاَمِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ » .

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ : فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ ، فَقَالَ : صَدَقَ.

٤٨٠٥ ـ ٠٠٠/٣ ـ حدّثناه[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، | قَالَ | : فَلَقِيتُ أَخَاهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ مُجَاشِعٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : أَبَا مَعْبَدٍ.

٤٨٠٦ ـ ٤/٨٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ/ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَتْحِ مَكَّةَ : « لاَ هِجْرَةَ ، وَلَـٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا ». (ج ٢٠ / ١/٣٥)

٤٨٠٤ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٨٠٢).
٤٨٠٥ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٤٨٠٢).
٤٨٠٦ ــ تقدم تخريجه في كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها، وخلاها، وشجرها، ولقطتها إلا المنشد، على الدوام (الحديث ٣٢٨٩).

قبل الفتح، ولكن أبايعك على الإسلام والجهاد وسائر أفعال الخير. وهو من باب ذكر العام بعد الخاص، فإن الخير أعم من الجهاد. ومعناه: أبايعك على أن تفعل هذه الأمور.

قوله: (قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: لا هجرة ولكن جهاد ونية). وفي الرواية الأخرى: «لا هجرة بعد الفتح» قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وتأولوا هذا الحديث تأويلين:

أحدهما: لا هجرة بعد الفتح من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام فلا تتصور منها الهجرة.

والثاني: وهو الأصح: أن معناه أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها إمتيازاً ظاهراً انقطعت بفتح مكة. ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لأن الإسلام قوي، وعز بعد فتح مكة عزاً ظاهراً بخلاف ما قبله.

قوله ﷺ: (ولكن جهاد ونية) معناه: أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد إنقطع بفتح مكة، ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة، وفي هذا الحث على نية الخير مطلقاً وأنه يثاب على النية.

قوله ﷺ: (وإذا استنفرتم فانفروا) معناه: إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا، وهذا دليل ٨/١٣

(1) في المطبوعة: حدثنا.

٤٨٠٧ ـ ٠٠٠/٥ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُهَلْهِلٍ ـ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

ج ٢٠ / ٣٥/ب

٤٨٠٨ ـ ٨٦/٦ ـ | و | **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ/ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَـٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

٤٨٠٩ ـ ٨٧/٧ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ/، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً».

ج ٢٠ / ٣٦/أ

٤٨٠٧ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها، وخلاها، وشجرها، ولقطتها، إلا المنشد، على الدوام (الحديث ٣٢٨٩).

٤٨٠٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٣٧٩).

٤٨٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل (الحديث ١٤٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: فضل المنيحة (الحديث ٢٦٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة (الحديث ٣٩٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك (الحديث ٦١٦٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الهجرة وسكن البدو (الحديث ٢٤٧٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: شأن الهجرة (الحديث ٤١٧٥)، تحفة الأشراف (٤١٥٣).

على أن الجهاد ليس فرض عين، بل فرض كفاية، إذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم قال أصحابنا: الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد. فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية، وأما في زمن النبي ﷺ فالأصح عند أصحابنا أنه كان أيضاً فرض كفاية، والثاني أنه كان فرض عين، واحتج القائلون بأنه كان فرض كفاية: بأنه كان تغزو السرايا وفيها بعضهم دون بعض.

قوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عن الهجرة: (إن شأن الهجرة لشديد فهل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فهل تؤتي صدقتها؟ قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً) أما يترك

٤٨١٠ ـ ٨/٠٠٠ ـ وحدّثناه عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « **إِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً** » . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ : « **فَهَلْ تَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا ؟** » قَالَ : نَعَمْ.

٢١ / ٧٤ ـ باب: كيفية بيعة النساء

٤٨١١ ـ ١/٨٨ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي[1] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ/ قَالَتْ : كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ** ﴾[2] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ .

ج ٢٠ / ٣٦/ب

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقَرَّ بِهَـٰذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ .

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَٰلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **انْطَلِقْنَ ، فَقَدْ**

٤٨١٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٨٠٩).

٤٨١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذميّ أو الحربيّ (الحديث ٥٢٨٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: بيعة النساء (الحديث ٢٨٧٥)، تحفة الأشراف (١٦٦٩٧).

فبكسر التاء، معناه: لن ينقصك من ثواب أعمالك شيئاً حيث كنت. قال العلماء: والمراد بالبحار هنا القرى؟ والعرب تسمى القرى: البحار، والقرية البحيرة. قال العلماء: والمراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابي: ملازمة المدينة مع النبي ﷺ، وترك أهله ووطنه. فخاف عليه النبي ﷺ أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها. وأن ينكص على عقبيه. فقال له: إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد. ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث ما كنت، فهو ينفعك ولا ينقصك اللّه منه شيئاً، واللّه أعلم.

٩/١٣

باب: كيفية بيعة النساء

٤٨١١ ـ ٤٨١٢ ـ قولها: (كان المؤمنات إذا هاجرن يمتحن بقول اللّه تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات﴾[1] إلى آخره. معنى يمتحن: يبايعهن على هذا المذكور في الآية الكريمة.

وقولها: (فمن أقر بهذا فقد أقر بالمحنة) معناه: فقد بايع البيعة الشرعية.

---

(1) في المطبوعة: أخبرني.

(2) سورة: الممتحنة، الآية: ١٢.

(١) سورة: الممتحنة، الآية: ١٢.

بَايَعْتُكُنَّ » وَلاَ ، وَاللهِ ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلاَمِ .

ج ٢٠ / ٣٧/١ قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللهِ/ ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ ، إِلاَّ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى ، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ : «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ » ، كَلاَماً .

٤٨١٢ ـ ٢/٨٩ ـ وحدّثني هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ ـ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ هٰرُونُ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ، أَخْبَرَنِي[1] مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ . قَالَتْ : مَا مَسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ ، إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ ، قَالَ : « اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ » .

٢٢/٧٥ ـ باب: البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

ج ٢٠ / ٣٧/ب ٤٨١٣ ـ ١/٩٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ/ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ أَيُّوبَ ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ : ابْنُ جَعْفَرٍ ـ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا

٤٨١٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في البيعة (الحديث ٢٩٤١)، تحفة الأشراف (١٦٦٠٠).

٤٨١٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في بيعة النبي ﷺ (الحديث ١٥٩٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: البيعة فيما لا يستطيع الإنسان (الحديث ٤١٩٨)، تحفة الأشراف (٧١٢٧).

قولها: (والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام) فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف، وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام، وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة وأن صوتها ليس بعورة وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطبيب، وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها، مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة. وفي قط ١٠/١٣ خمس لغات: فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة وبضمهما، والطاء مشددة، وفتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ومكسورة وهي لنفي الماضي.

قولها في الرواية الأخرى: (ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته قال: إذهبي فقد بايعتك) هذا الاستثناء منقطع، وتقدير الكلام: ما مس امرأة قط. لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فإذا أخذها بالكلام قال: اذهبي فقد بايعتك وهذا التقدير مصرَّح به في الرواية الأولى ولا بد منه والله أعلم.

باب: البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

٤٨١٣ ـ قوله: (كنا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: فيما استطعت) هكذا هو في جميع

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، يَقُولُ لَنَا : «فِيمَا اسْتَطَعْتُ».

٢٣/٧٦ ـ باب: بيان سنّ البلوغ

٤٨١٤ ـ ١/٩١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي .

قَالَ نَافِعٌ : فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ ، فَحَدَّثْتُهُ/ هَـٰذَا الْحَدِيثَ . فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَٰلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ .

ج ٢٠ / ١/٣٨

٤٨١٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ

٤٨١٤ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: من لا يجب عليه الحد (الحديث ٢٥٤٣)، تحفة الأشراف (٧٩٥٥).

٤٨١٥ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس، أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد (الحديث ٤٤٠٧)، تحفة الأشراف (٧٩٢٣). وحديث أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٠٢١) وحديث محمد بن المثنى، أنفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٠٤٠).

النسح : فيما استطعت، أي: قل فيما استطعت، وهذا من كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته، يلقنهم أن يقول أحدهم فيما إستطعت لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه، وفيه: أنه إذا رأى الإنسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي أن يقول له: لا تلتزم ما لا تطيق، فيترك بعضه، وهو من نحو قوله ﷺ: «عليكم من الأعمال ما تطيقون». ١١/١٣

باب: بيان سن البلوغ

٤٨١٤ ـ ٤٨١٥ ـ وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين، ويجري عليه حكم الرجال في أحكام القتال، وغير ذلك.

قوله: (عن ابن عمر أنه عرض على النبي ﷺ يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه). هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة، وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم، قالوا: باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفاً وإن لم يحتلم فتجري عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويقتل إن كان من أهل الحرب. وفيه دليل على أن الخندق كانت سنة أربع من الهجرة وهو الصحيح. وقال جماعة من أهل

سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي : الثَّقَفِيَّ ـ، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ : وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْغَرَنِي .

٢٤/٧٧ ـ باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم

٤٨١٦ ـ ١/٩٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ . / (ج ٢٠ / ٣٨/ب)

٤٨١٧ ـ ٢/٩٣ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

٤٨١٨ ـ ٣/٩٤ ـ | و |حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ ، فَإِنِّي لاَ آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ » .

٤٨١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (الحديث ٢٩٩٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في المصحف يُسافر به إلى أرض العدو (الحديث ٢٦١٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: النهي أن يسافر بالقرآن ألى أرض العدو (الحديث ٢٨٧٩)، تحفة الأشراف (٨٣٤٧).

٤٨١٧ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (الحديث ٢٨٨٠)، تحفة الأشراف (٨٢٨٦).

٤٨١٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٥٦٦).

السير والتواريخ : كانت سنة خمس وهذا الحديث يرده : لأنهم أجمعوا على أن أحداً كانت سنة ثلاث فيكون الخندق سنة أربع ؛ لأنه جعلها في هذا الحديث بعده بسنة.

(١٢/١٣) قوله : (لم يجزني وأجازني) المراد جعله رجلاً له حكم الرجال المقاتلين.

باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار
إذا خيف وقوعه بأيديهم

٤٨١٦ ـ ٤٨١٩ ـ قوله: (نهى رسول اللّه ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) وفي الرواية الأخرى: «مخافة أن يناله العدو» وفي الرواية الأخرى: «فإني لا آمن أن يناله العدو» فيه النهي عن المسافرة بالمصحف

قَالَ أَيُّوبُ : فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ.

٤٨١٩ ـ ٠٠٠/٤ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ،حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عُلَيَّةَ ـ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِيُّ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ / ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عُثْمَانَ ـ، جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ج ٢٠ ١/٣٩

فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَالثَّقَفِيِّ : «**فَإِنِّي أَخَافُ**» . وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ ، وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ : «**مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ**».

٢٥/ ٧٨ ـ باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها

٤٨٢٠ ـ ١/٩٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ

٤٨١٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٥٦٦) و (٧٧٠٩).

٤٨٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: هل يقال مسجد بني فلان (الحديث ٤٢٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في السبق (الحديث ٢٥٧٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الخيل، باب: إضمار الخيل للسبق (الحديث ٣٥٨٦)، تحفة الأشراف (٨٣٤٠).

إلى أرض الكفار، للعلة المذكورة في الحديث. وهي: خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون. وقال مالك وجماعة من أصحابنا: بالنهي مطلقاً. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقاً. والصحيح عنه ما سبق. وهذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي ﷺ وغلط بعض المالكية فزعم أنها من كلام مالك.

واتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب إليهم كتاب فيه آية أو آيات، والحجة فيه كتاب النبي ﷺ إلى هرقل. قال القاضي: وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى وذكره سبحانه وتعالى. ١٣/١٣

باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها

٤٨٢٠ ـ ٤٨٢١ ـ فيه ذكر حديث مسابقة النبي ﷺ بين الخيل المضمرة وغير المضمرة. وفيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها. وهمامجمع عليهما للمصلحة في ذلك، وتدريب الخيل ورياضتها وتمرنها على الجري وإعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كراً وفراً. واختلف العلماء في أن المسابقة بينهما مباحة أم مستحبة. ومذهب أصحابنا أنها مستحبة لما ذكرناه. وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل قويها مع ضعيفها وسابقها مع غيره سواء كان معها ثالث أم لا.

فأما المسابقة بعوض فجائزة بالإجماع، لكن يشترط أن يكون العوض من غير المتسابقين أو يكون

ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

ج ٢٠ / ٣٩/ب

٤٨٢١ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَمُحَمَّدُ/ بْنُ رُمْحٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ زَيْدٍ ـ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنِي[1] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا

٤٨٢١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٤٨٨) و (٧٥٠٠) و (٧٥٦٩) و (٧٨٦١) و (٨٢٠٤) و (٨٤٦٧). إلا حديث يحيى بن يحيى، أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: إضمار الخيل للسبق (الحديث ٢٨٦٩) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على أتفاق أهل العلم، وما اجتمع على الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر (الحديث ٧٣٣٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الخيل، باب: غاية السبق للتي لم تضمر (الحديث ٣٥٨٥)، تحفة الأشراف (٨٢٨٠). وحديث ابن نمير عن أبيه، أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: السبق والرهان (الحديث ٢٨٧٧)، تحفة الأشراف (٧٩٥٦).

بينهما. ويكون معهما محلل وهو ثالث على فرس مكافىء لفرسيهما. ولا يخرج المحلل من عنده شيئاً ليخرج هذا العقد عن صورة القمار. وليس في هذا الحديث ذكر عوض في المسابقة.

قوله: (سابق بالخيل التي أضمرت) يقال أضمرت وضمرت وهو أن يقلل علفها مدة، وتدخل بيتاً كنيناً وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري.

قوله: (من الحفياء إلى ثنية الوداع) هي بحاء مهملة وفاء ساكنة وبالمد والقصر، حكاهما القاضي وآخرون القصر أشهر والحاء مفتوحة بلا خلاف؛ وقال صاحب المطالع: وضبطه بعضهم بضمها. قال: وهو خطأ. قال الحازمي في المؤتلف: ويقال فيها أيضاً: الحيفاء بتقديم الياء على الفاء. والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها الحفياء، قال سفيان بن عيينة: بين ثنية الوداع والحفياء خمسة أميال أو ستة. وقال موسى بن عقبة: ستة أو سبعة. وأما ثنية الوداع فهي عند المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها. ١٣/ ١٤

قوله: (مسجد بني زريق) بتقديم الزاي. وفيه دليل لجواز قول مسجد فلان ومسجد بني فلان، وقد ترجم له البخاري بهذه الترجمة. وهذه الإضافة للتعريف.

قوله: (وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر): هكذا هو في جميع النسخ. قال أبو على الغساني: وذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ : الْقَطَّانُ ـ جميعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ/ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ـ يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ ـ، كُلُّ هَـٰؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ ، مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُلَيَّةَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَجِئْتُ سَابِقاً ، فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ. ج ٢٠ / ١/٤٠

٢٦ / ٧٩ ـ باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٤٨٢٢ ـ ١/٩٦ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ** » .

٤٨٢٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

٤٨٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل معقود من نواصيها الخير إلى يوم القيامة (الحديث ٢٨٤٩).

٤٨٢٣ ـ حديث قتيبة وابن رمح، أخرجه النسائي في كتاب: الخيل، باب: فتل ناصية الفرس (الحديث ٣٥٧٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: ارتباط الخيل في سبيل الله (الحديث ٢٧٨٧)، تحفة الأشراف (٨٢٨٧). وحديث عبيد الله بن سعيد، أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: ٢٨ ـ (الحديث ٣٦٤٤)، تحفة الأشراف (٨١٦٨). وحديث علي بن مسهر، وحديث ابن نمير، وحديث هارون بن سعيد الأيلي، انفرد بهم مسلم، تحفة الأشراف (٧٤٨٥) و (٧٩٧١) و (٨٠٧٦).

علية عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر فزاد ابن نافع. قال: والذي قاله أبو مسعود محفوظ عن الجماعة من أصحاب ابن علية. قال الدارقطني في كتاب العلل في هذا الحديث: يرويه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وداود عن ابن علية عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر وهذا شاهد لما ذكره أبو مسعود. ورواه جماعة عن زهير عن ابن علية عن أيوب عن نافع كما رواه مسلم من غير ذكر ابن نافع.

قوله: (عن ابن عمر فجئت سابقاً فطفف بي الفرس المسجد) أي علا ووثب إلى المسجد، وكان جداره قصيراً. وهذا بعد مجاوزته الغاية لأن الغاية هي هذا المسجد، وهو مسجد بني زريق والله أعلم. ١٥/١٣

باب: فضيلة الخيل وأن الخير معقود بنواصيها

٤٨٢٢ ـ ٤٨٣٢ ـ قوله ﷺ: (الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة). وفي رواية: «الخير معقوص بنواصي الخيل» وفي رواية: «البركة في نواصي الخيل». المعقود والمعقوص بمعنى

شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ/ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنِي[1] هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ . (ج ٢٠ ـ ٤٠/ب)

٤٨٢٤ ـ ٣/٩٧ ـ وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ ، جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ ، قَالَ الْجَهْضَمِيُّ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « **الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ** » .

٤٨٢٥ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، / عَنْ سُفْيَانَ ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . (ج ٢٠ ـ ٤١/أ)

٤٨٢٦ ـ ٥/٩٨ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ : | الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ |** » .

٤٨٢٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الخيل، باب: فتل ناصية الفرس (الحديث ٣٥٧٤)، تحفة الأشراف (٣٢٣٨).
٤٨٢٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٨٢٤).
٤٨٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (الحديث ٢٨٥٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الجهاد ماض مع البر والفاجر (الحديث ٢٨٥٢)، =

ومعناه: ملوي مضفور فيها. والمراد بالناصية هنا: الشعر المسترسل على الجبهة. قال الخطابي وغيره: قالوا: وكني بالناصية عن جميع ذات الفرس. يقال فلان مبارك الناصية، ومبارك الغرة أي الذات. وفي هذه الأحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال أعداء الله وأن فضلها وخيرها والجهاد باق إلى يوم القيامة. وأما الحديث الآخر الشؤم قد يكون في الفرس فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه. أو أن ١٣/١٦ الخير والشؤم يجتمعان فيها. فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم. ولا يمتنع مع هذا أن يكون الفرس مما يتشاءم به.

قوله: (رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرس بإصبعه) قال القاضي: فيه استحباب خدمة الرجل فرسه المعدة للجهاد.

١٣/١٧ قوله: (عن عروة البارقي) هو بالموحدة والقاف وهو منسوب إلى بارق وهو جبل باليمن تركته الأزد.وهم

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

٤٨٢٧ ـ ٦/٩٩ ـ وحدّثناه[1]**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ وَابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **« الْخَيْرُ مَعْقُوصٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ »** . قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! بِمَ ذَاكَ ؟ قَالَ : **« الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ »** .

٤٨٢٨ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثناه إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ/ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ . (ج ٢٠ ـ ٤١/ب)

٤٨٢٩ ـ ٨/٠٠٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، جَمِيعاً عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَذْكُرِ : **«الأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ»** . وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ . سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ .

٤٨٣٠ ـ ٩/٠٠٠ ـ | و| حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي[2] أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ/ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَـٰذَا ، وَلاَ[3] يَذْكُرِ : **« الأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ »** . (ج ٢٠ ـ ٤٢/أ)

٤٨٣١ ـ ١٠/١٠٠ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ،حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى | وَابْنُ

= وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم» (الحديث ٣١١٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: ٢٨ ـ (الحديث ٣٦٤٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في فضل الخيل (الحديث ١٦٩٤) وأخرجه النسائي في كتاب: الخيل، باب: فتل ناصية الفرس (الحديث ٣٥٧٦) و (الحديث ٣٥٧٧) و (الحديث ٣٥٧٨) و (الحديث ٣٥٧٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: اتخاذ الماشية (الحديث ٢٣٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: ارتباط الخيل في سبيل الله (الحديث ٢٧٨٦)، تحفة الأشراف (٩٨٩٧).

٤٨٢٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٨٢٦).

٤٨٢٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٨٢٦).

٤٨٢٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٨٢٦).

٤٨٣٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٨٢٦).

٤٨٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة =

الأسد بإسكان السين فنسبوا إليه وقيل إلى بارق بن عوف بن عدي ويقال له: عروة بن الجعد كما وقع في رواية مسلم وعروة بن أبي الجعد وعروة بن عياض بن أبي الجعد.

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

(2) في المطبوعة: حدثنا.

(3) في المطبوعة: ولم.

بَشَّارٍ، قَالاَ | حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ | بْنِ مَالِكٍ | قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ**».

٤٨٣٢ ـ ١١/٠٠٠ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ(1) حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ. ح وَحدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢٧ / ٨٠ ـ باب: ما يكره من صفات الخيل

٤٨٣٣ ـ ١/١٠١ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ/: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ـ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

ج ٢٠ / ٤٢/ب

٤٨٣٤ ـ ٢/١٠٢ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ(2) **بْنُ عَبْدِ الله**(2) **بْنِ نُمَيْرٍ**، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنِي(3) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ

= (الحديث ٢٨٥١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: ٢٨ ـ (الحديث ٣٦١٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الخيل، باب: بركة الخيل (الحديث ٣٦٧٣)، تحفة الأشراف (١٦٩٥).

٤٨٣٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٨٣١).

٤٨٣٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يكره من الخيل (الحديث ٢٥٤٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء ما يكره من الخيل (الحديث ١٦٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الخيل، باب: الشكال في الخيل (الحديث ٣٥٦٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: ارتباط الخيل في سبيل الله (الحديث ٢٧٩٠)، تحفة الأشراف (١٤٨٩٠).

٤٨٣٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٨٣٣).

باب: ما يكره من صفات الخيل

٤٨٣٣ ـ ٤٨٣٥ ـ قوله: (كان رسول اللَّه ﷺ يكره الشكال من الخيل) وفسره في الرواية الثانية بأن يكون في رجله اليمنى بياض. وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى. وهذا التفسير أحد الأقوال في الشكال. وقال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة والغريب: هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة. تشبيهاً

١٣/١٨

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(2-2) زيادة في المخطوطة.

(3) في المطبوعة: حدثنا.

فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : وَالشِّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَىٰ بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَىٰ ، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَىٰ وَرِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ.

٤٨٣٥ ـ ٣/٠٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ ـ. |ح| وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، جَمِيعاً عَنْ/ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ . وَفِي رِوَايَةِ وَهْبٍ : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيَّ.

ج ٢٠ / ١/٤٣

[٢١/٠٠٠ ـ كتاب : الجهاد][1]

٢٨/١ ـ باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

٤٨٣٦ ـ ١/١٠٣ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ ـ وَهُوَ : ابْنُ الْقَعْقَاعِ ـ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ،

٤٨٣٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الخيل، باب: الشكال في الخيل (الحديث ٣٥٦٨)، تحفة الأشراف (١٤٨٩٤).

٤٨٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان (الحديث ٣٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: الجهاد (الحديث ٥٠٤٥) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد في سبيل الله (الحديث ٢٧٥٣)، تحفة الأشراف (١٤٩٠١) و (١٤٩٠١ ـ أ ـ).

بالشكال الذي تشكل به الخيل فإنه يكون في ثلاث قوائم غالباً. قال أبو عبيد: وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة. قال: ولا تكون المطلقة من الأرجل أو المحجلة إلا الرجل وقال ابن دريد: الشكال أن يكون محجلاً من شق واحد في يده ورجله فإن كان مخالفاً قيل: الشكال مخالف.

قال القاضي: قال أبو عمر والمطرز: قيل: الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى. وقيل: بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى. وقيل: بياض اليدين. وقيل: بياض الرجلين، وقيل: بياض الرجلين ويد واحدة، وقيل: بياض اليدين ورجل واحدة. وقال العلماء: إنما كرهه لأنه على صورة المشكول. وقيل: يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة. قال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال.

باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

٤٨٣٦ ـ ٤٨٤٣ ـ قوله ﷺ: (تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاداً ـ إلى قوله ـ أن أدخله ١٩/١٣

---

(1) زيادة من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

لَايُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ[1] فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ[2] بِي، وَتَصْدِيقٌ[3] بِرَسُولِي[4]، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ، لَوْنُهُ | لَوْنُ | دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ[5] عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَداً، وَلَـٰكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ».

٤٨٣٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٨٣٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٨٣٦).

الجنة). وفي الرواية الأخرى: «تكفل اللّٰه» ومعناهما أوجب اللّٰه تعالى له الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالى. وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى: ﴿إن اللّٰه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾[١] الآية.

قوله سبحانه وتعالى: (لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي) هكذا هو في جميع النسخ: «جهاداً» بالنصب وكذا قال بعده. وإيماناً بي وتصديقاً. وهو منصوب على أنه مفعول له. وتقديره لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك إلا للجهاد والإيمان والتصديق.

قوله: (لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي وإيماناً بي وتصديقاً برسلي). معناه لا يخرجه إلا محض الإيمان والإخلاص للّٰه تعالى.

قوله في الرواية الأخرى: (وتصديق كلمته) أي: كلمة الشهادتين. وقيل: تصديق كلام اللّٰه في الإخبار بما للمجاهد من عظيم ثوابه.

قوله تعالى: (فهو علي ضامن) ذكروا في ضامن هنا وجهين أحدهما: أنه بمعنى مضمون كماء دافق ومدفوق. والثاني: أنه بمعنى ذو ضمان.

قوله تعالى: (أن أدخله الجنة) قال القاضي يحتمل أن يدخل عند موته كما قال تعالى في الشهداء: ﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾[٢]. وفي الحديث: «أرواح الشهداء في الجنة». قال: ويحتمل أن يكون المراد دخوله الجنة، عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب. وتكون الشهادة ٢٠/١٣

(1) في المطبوعة: جهاداً.
(2) في المطبوعة: وإيماناً.
(3) في المطبوعة: وتصديقاً.
(4) في المطبوعة: برسلي.
(5) في المطبوعة: يشق.

(١) سورة: التوبة، الآية: ١١١.
(٢) سورة: آل عمران، الآية: ١٦٩.

٤٨٣٨ ـ ٣/١٠٤ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحِزَامِيُّ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ/ ﷺ ، قَالَ : « تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، لاَ يُخْرِجُهُ مِن بَيْتِهِ إِلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، مَعَ مَا نَالَ مِن أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ».

ج ٢٠ ـ ٤٤/أ

٤٨٣٩ ـ ٤/١٠٥ ـ حدّثنا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ، إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ ».

٤٨٤٠ ـ ٥/١٠٦ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ/ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ

ج ٢٠ ـ ٤٤/ب

٤٨٣٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٨٩٤).

٤٨٣٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: من كلم في سبيل الله عز وجل (الحديث ٣١٤٧)، تحفة الأشراف (١٣٦٩٠).

٤٨٤٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٧٥) و (١٤٧٧٩).

مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح.

قوله: (أو أرجعه إلى مسكنه نائلاً ما نال منْ أجر أو غنيمة) قالوا: معناه ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنم أو من الأجر والغنيمة معاً إن غنموا. وقيل: إن أو هنا بمعنى الواو أي من أجر وغنيمة. وكذا وقع بالواو في رواية أبي داود. وكذا وقع في مسلم في رواية يحيى بن يحيى التي بعد هذه بالواو. ومعنى الحديث: أن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيراً بكل حال فإما أن يستشهد فيدخل الجنة. وإما أن يرجع بأجر. وإما أن يرجع بأجر وغنيمة.

قوله ﷺ: (والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم. لونه لون دم وريحه مسك). أما الكلم بفتح الكاف وإسكان اللام فهو الجرح ويكلم بإسكان الكاف أي يجرح وفيه دليل على أن الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره. والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته: أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى. وفيه دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله: والذي نفسي بيده ونحو هذه الصيغة من الحلف بما دل على الذات. ولا خلاف في هذا. قال أصحابنا: اليمين تكون بأسماء الله تعالى وصفاته أو ما دل على ذاته. قال القاضي: واليد هنا بمعنى القدرة والملك.

٢١/١٣

رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَماً ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ(1) وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ » ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ ! لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَلَـٰكِنْ لاَ أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ ، وَلاَ يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي ، وَلاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي » .

ج ٢٠ / ١/٤٥

٤٨٤١ ـ ٠٠٠/٦ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ/ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ » . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَبِهَـٰذَا الإِسْنَادِ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ أُحْيَىٰ » . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤٨٤١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٧١٢) و (١٣٧١٣).

قوله: (والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله) أي: خلفها وبعدها. وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم. وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين. وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها. وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعي في زوال المكروه والمشقة عنهم.

قوله: (لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل) فيه فضيلة الغزو والشهادة. وفيه تمني الشهادة والخير. وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات. وفيه أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين.

قوله ﷺ: (والله أعلم بمن يكلم في سبيله). هذا تنبيه على الإخلاص في الغزو وأن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا قالوا: وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك. والله أعلم.

قوله ﷺ: (وجرحه يثعب) هو بفتح الياء والعين وإسكان المثلثة بينهما. ومعناه: يجري متفجراً أي كثيراً. وهو بمعنى الرواية الأخرى: «يتفجر دماً».

قوله ﷺ: (تكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت) الضمير في كهيئتها يعود على الجراحة وإذا طعنت بالألف بعد الذال كذا في جميع النسخ.

١٣/٢٢ قوله ﷺ: (والعرف عرف المسك) هو بفتح العين المهملة وإسكان الراء وهو الريح.

---

(1) في المطبوعة: لون دمٍ.

٤٨٤٢ ـ ٠٠٠/٧ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ ـ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ/ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ**» نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

ج ٢٠ / ٤٥/ب

٤٨٤٣ ـ ١٠٧/٨ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ**». إِلَىٰ قَوْلِهِ: «**مَا تَخَلَّفْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ**».

٢٩/٢ ـ باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

٤٨٤٤ ـ ١٠٨/١ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ، لَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّىٰ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا، لِمَا يَرَىٰ مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ**»/.

ج ٢٠ / ٤٦/أ

٤٨٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الجعائل والحمائل في السبيل (الحديث ٢٩٧٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (الحديث ٤٨٥٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: تمني القتل في سبيل الله تعالى (الحديث ٣١٥١)، تحفة الأشراف (١٢٨٨٥).

٤٨٤٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦١١).

٤٨٤٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٩٥).

باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

٤٨٤٤ ـ ٤٨٤٩ ـ قوله: (حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن أنس) قال أبو علي الغساني: ظاهر هذا الإسناد أن شعبة ترويه عن قتادة وحميد جميعاً عن أنس. قال: وصوابه أن أبا خالد يرويه عن حميد عن أنس ويرويه أبو خالد أيضاً عن شعبة عن قتادة عن أنس. قال: وهكذا قاله عبد الغني بن سعيد. قال القاضي: فيكون حميد معطوفاً على شعبة لا على قتادة. قال: وقد ذكره ابن أبي شيبة في كتابه عن أبي خالد عن حميد وشعبة عن قتادة عن أنس فبيّنه. وإن كان فيه أيضاً إيهام فإن ظاهره أن حميداً يرويه عن قتادة. وليس المراد كذلك. بل المراد أن حميداً يرويه عن أنس كما سبق.

١٣/ ٢٣

قوله ﷺ: (ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع إلى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما فيها إلا الشهيد إلى آخره) هذا من صرائح الأدلة في عظيم فضل الشهادة والله المحمود المشكور؛ وأما سبب

٤٨٤٥ ـ ٢/١٠٩ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، غَيْرُ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ**».

٤٨٤٦ ـ ٣/١١٠ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ]؟ قَالَ: «**لاَ تَسْتَطِيعُوهُ**» قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، / كُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ: «**لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ**»، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ، لاَ يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلاَ صَلاَةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى**».

ج ٢٠ / ٤٦/ب

٤٨٤٧ ـ ٤/٠٠٠ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٨٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا (الحديث ٢٨١٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: في ثواب الشهيد (الحديث ١٦٦٢)، تحفة الأشراف (١٢٥٢).

٤٨٤٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٣٤).

٤٨٤٧ ـ حديث قتيبة، أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الجهاد (الحديث ١٦١٩)، تحفة الأشراف (١٢٧٩١). وحديث زهير بن حرب، وحديث أبي بكر بن أبي شيبة، انفرد بهما مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦١٣) و (١٢٨٠٠).

تسميته شهيداً. فقال النضر بن شميل: لأنه حي فإن أرواحهم شهدت وحضرت دار الإسلام. وأرواح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة. وقال ابن الأنباري: إن اللّٰه تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة. وقيل: لأنه شهد عند خروج روحه ما أعده اللّٰه تعالى له من الثواب والكرامة، وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه، وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله. وقيل لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً وهو الدم، وقيل: لأنه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا الوصف.

قوله: (ما يعدل الجهاد في سبيل اللّٰه قال: لا تستطيعوه) هكذا هو في معظم النسخ: «لا تستطيعوه»، وفي بعضها: «لا تستطيعونه» بالنون. وهذا جارٍ على اللغة المشهورة. والأول صحيح أيضاً. وهي لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم. وقد سبق بيانها ونظائرها مرات.

٢٤/١٣

قوله ﷺ: (مثل المجاهد في سبيل اللّٰه كمثل الصائم القائم القانت بآيات اللّٰه إلى آخره). معنى

٤٨٤٨ ـ ١١١/٥ـ حدّثني حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ/ رَجُلٌ : مَا أُبَالِي أَنْ لا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلَامِ ، إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ ، وَقَالَ آخَرُ : مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلَامِ ، إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَقَالَ آخَرُ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَالَ : لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾[1] الآيَةَ إِلَىٰ آخِرِهَا. (ج ٢٠ / ٤٧/أ)

٤٨٤٩ ـ ٠٠٠/٦ ـ وحدّثنيه عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ/ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ. (ج ٢٠ / ٤٧/ب)

٣/٣٠ ـ باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

٤٨٥٠ ـ ١/١١٢ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ

٤٨٤٨ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٦٤١).
٤٨٤٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٦٤١).
٤٨٥٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٥٦).

القانت هنا: المطيع، وفي هذا الحديث عظيم فضل الجهاد لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات اللّٰه أفضل الأعمال. وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات. ومعلوم أن هـذا لا يتأتى لأحد، ولهذا قال ﷺ: «لا تستطيعونه» واللّٰه أعلم.

قوله: (أن عمر رضي اللّٰه عنه زجر الرجال الذين رفعوا أصواتهم يوم الجمعة عند المنبر). فيه كراهة رفع الصوت في المساجد يـوم الجمعة وغيـره. وأنه لا يـرفع الصـوت بعلم ولا غيره عنـد اجتماع النـاس للصلاة. لما فيه من التشويش عليهم وعلى المصلين والذاكرين واللّٰه أعلم. ٢٥/١٣

باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل اللّٰه

٤٨٥٠ ــ ٤٨٥٥ ـ قوله ﷺ: (لغدوة في سبيل اللّٰه أو روحة خير من الدنيا وما فيها) الغدوة بفتح الغين السير

---

(1) سورة: التوبة، الآية: ١٩.

أَنَس بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ».

٤٨٥١ ـ ٢/١١٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « وَالْغَدْوَةَ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي/ سَبِيلِ اللهِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ». ج ٢٠ ١/٤٨

٤٨٥٢ ـ ٣/١١٤ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ | السَّاعِدِيِّ | ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ».

٤٨٥٣ ـ ١١٤ م/٤ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ذَكْوَانَ | بْنِ | أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْلاَ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أُمَّتِي » . وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ : « وَلَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَدْوَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ».

٤٨٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: مثل الدنيا في الآخرة (الحديث ٦٤١٥) مطولاً، تحفة الأشراف (٤٧١٦).

٤٨٥٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله (الحديث ٢٧٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: فضل غدوة في سبيل الله عز وجل (الحديث ٣١١٨)، تحفة الأشراف (٤٦٨٢).

٤٨٥٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (الحديث ٤٨٤٢).

أول النهار إلى الزوال والروحة السير من الزوال إلى آخر النهار، وأو هنا للتقسيم لا للشك. ومعناه أن الروحة يحصل بها هذا الثواب، وكذا الغدوة. والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته. بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة أو روحة في طريقه إلى الغزو. وكذا غدوة وروحة في موضع القتال. لأن الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله.

ومعنى هذا الحديث أن فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها إنسان وتصور تنعمه بها كلها، لأنه زائل ونعيم الآخرة باق. قال القاضي: وقيل: في معناه ومعنى نظائره من تمثيل أمور الآخرة وثوابها بأمور الدنيا؛ أنها خير من الدنيا وما فيها لو ملكها إنسان وملك جميع ما فيها وأنفقه في أمور الآخرة. قال هذا القائل: وليس تمثيل الباقي بالفاني على ظاهر إطلاقه والله أعلم. ٢٦/١٣

قوله: (وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا. وكذا نقله أبو علي الغساني عن رواية الجلودي قال: ووقع في نسخة ابن ماهان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا مروان فذكر ابن أبي شيبة بدل ابن أبي عمر قال: والصواب الأول. ٢٧/١٣

٤٨٥٤ ـ ٥/١١٥ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ/ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَـٰقَ ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا الْمُقْرِىءُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَافِرِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحُبُلِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ ».

٤٨٥٥ ـ ٦/٠٠٠ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحُبُلِيِّ/ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً . .

ج ٢٠ / ١/٤٩

٤/٣١ ـ باب: بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات

٤٨٥٦ ـ ١/١١٦ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِىءٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَا أَبَا سَعِيدٍ ! مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا ، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » . فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ ، فَقَالَ : أَعِدْهَا عَلَيَّ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! فَفَعَلَ ، ثُمَّ قَالَ : « وَأُخْرَىٰ يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ

٤٨٥٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: فضل الروحة في سبيل الله عز وجل (الحديث ٣١١٩)، تحفة الأشراف (٣٤٦٦).

٤٨٥٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٨٥٤).

٤٨٥٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل (الحديث ٣١٣١)، تحفة الأشراف (٤١١٢).

باب: بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات

٤٨٥٦ ـ قوله ﷺ: (وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض. قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: الجهاد في سبيل الله) قال القاضي عياض رضي الله عنه: يحتمل أن هذا على ظاهره وأن الدرجات هنا المنازل التي بعضها أرفع من بعض في الظاهر وهذه صفة منازل الجنة كما جاء في أهل الغرف، أنهم يتراءون كالكوكب الدري. قال: ويحتمل أن المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم وعظيم الإحسان مما لم يخطر على قلب بشر ولا بصفة مخلوق. وأن أنواع ما أنعم الله به عليه من البر والكرامة يتفاضل تفاضلاً كثيراً. ويكون تباعده في الفضل كما بين السماء والأرض في البعد. قال القاضي: والاحتمال الأول أظهر. وهو كما قال والله أعلم.

٢٨/١٣

دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » . قَالَ : وَمَا هِيَ ؟ يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله / ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله » .

ج ٢٠ / ٤٩/ب

٣٢/ ٥ ـ باب: من قتل في سبيل الله كفِّرت خطاياه، إلا الدَّين

٤٨٥٧ ـ ١١٧/ ١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : | أَنَّهُ | سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ : أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ : « أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله وَالْإِيمَانَ بِالله أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ » فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ / ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « نَعَمْ ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ الله ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ / ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « نَعَمْ ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ، إِلَّا الدَّيْنَ ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ لِي ذٰلِكَ » .

ج ٢٠ / ٥٠/١

٤٨٥٨ ـ ٠٠٠/ ٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ [(١)]بْنُ سَعِيدٍ[(١)] ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ

٤٨٥٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين (الحديث ١٧١٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: من قاتل في سبيل اللّٰه تعالى وعليه دين (الحديث ٣١٥٦) و (الحديث ٣١٥٧)، تحفة الأشراف (١٢٠٩٨).

٤٨٥٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٨٥٧).

باب: من قتل في سبيل اللّٰه كفرت خطاياه إلا الدين

٤٨٥٧ ـ ٤٨٦١ ـ قوله ﷺ للذي سأله عن تكفير خطاياه إن قتل: (نعم إن قتلت في سبيل اللّٰه وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر. ثم أعاده فقال: إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك). فيه هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد، وهي تكفير خطاياه كلها، إلا حقوق الآدميين. وإنما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة وهو أن يقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر. وفيه أن الأعمال لا تنفع إلا بالنية والإخلاص للّٰه تعالى.

قوله ﷺ: (مقبل غير مدبر) لعله احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت، والمحتسب هو المخلص للّٰه تعالى. فإن قاتل لعصبية أو لغنيمة او لصيت أو نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره.

وأما قوله ﷺ: «إلا الدين» ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين. وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق اللّٰه تعالى.

(١-١) في المطبوعة: يعني: ابن سعيد.

أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٤٨٥٩ ـ ١١٨/٣ ـ **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ . ح | قَالَ |: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ/ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ : أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، | وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ |، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ. (ج ٢٠ / ٥٠/ب)

٤٨٦٠ ـ ١١٩/٤ ـ **حدّثنا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ ـ يَعْنِي : ابْنَ فَضَالَةَ ـ ، عَنْ عَيَّاشٍ ـ وَهُوَ : ابْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ ـ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ النَّبِيَّ[1] ﷺ قَالَ : « **يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ ، إِلاَّ الدَّيْنَ** ».

٤٨٦١ ـ ١٢٠/٥ ـ **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا/ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ، إِلاَّ الدَّيْنَ** ». (ج ٢٠ / ٥١/أ)

٤٨٥٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين (الحديث ٣١٥٨)، تحفة الأشراف (١٢١٠٤).

٤٨٦٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٨٥٨).

٤٨٦١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٨٥٨).

وأما قوله ﷺ: «نعم» ثم قال بعد ذلك: (إلا الدين) فمحمول على أنه أوحي إليه به في الحال، ولهذا قال ﷺ: «إلا الدين» فإن جبريل قال لي ذلك والله أعلم.

قوله: (حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس قال: وحدثنا ابن عجلان عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله بن أبي قتادة) القائل: وحدثنا ابن عجلان هو سفيان. (٢٩/١٣)

قوله: (عن عياش بن عباس القتباني) الأول بالشين المعجمة. والثاني بالمهلمة والقتباني بالقاف مكسورة ثم مثناة فوق ساكنة موحدة منسوب إلى قتبان بطن من رعين.

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.

٦/٣٣ ـ باب: بيان أن أرواح الشهداء في الجنة . وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون

٤٨٦٢ ـ ١/١٢١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ . ح وَحدَّثَنَا

٤٨٦٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران (الحديث ٣٠١١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى (الحديث ٢٨٠١)، تحفة الأشراف (٩٥٧٠).

باب: في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون

١٣/ ٣٠ ٤٨٦٢ ـ قوله: (حدثني يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وذكر إسناده إلى مسروق. قال: سألنا عبد الله عن هذه الآية: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال أرواحهم في جوف طير خضر). قال المازري: كذا جاء عبد الله غير منسوب. قال أبو علي الغساني: ومن الناس من ينسبه فيقول: عبد الله بن عمرو. وذكره أبو مسعود الدمشقي في مسند ابن مسعود، قال القاضي عياض: ووقع في بعض النسخ من صحيح مسلم عبد الله بن مسعود. قلت وكذا وقع في بعض نسخ بلادنا المعتمدة. ولكن لم يقع منسوباً في معظمها، وذكره خلف الواسطي والحميدي وغيرهما في مسند ابن مسعود وهو الصواب. وهذا الحديث مرفوع لقوله: «إنا قد سألنا عن ذلك فقال ـ يعني النبي ﷺ».

قوله ﷺ في الشهداء: (أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل) فيه بيان أن الجنة مخلوقة موجودة، وهو مذهب أهل السنة وهي التي أهبط منها آدم وهي التي ينعم فيها المؤمنون في الآخرة. هذا إجماع أهل السنة، وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة أيضاً وغيرهم: إنها ليست موجودة وإنما توجد بعد البعث في القيامة، قالوا: والجنة التي أخرج منها آدم غيرها، وظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب أهل الحق، وفيه إثبات مجازاة الأموات بالثواب والعقاب قبل القيامة. قال القاضي: وفيه أن الأرواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب المسيء وقد جاء به القرآن والآثار وهو مذهب أهل السنة خلافاً لطائفة من المبتدعة قالت تفنى. قال القاضي: وقال هنا أرواح الشهداء، وقال في حديث مالك إنما نسمة المؤمن، والنسمة تطلق على ذات الإنسان جسماً وروحاً وتطلق على الروح مفردة. وهو المراد بها في هذا التفسير في الحديث الآخر بالروح، ولعلمنا بأن الجسم يفنى
١٣/ ٣١ ويأكله التراب، ولقوله في الحديث: «حتى يرجعه الله تعالى إلى جسده يوم القيامة».

قال القاضي: وذكر في حديث مالك رحمه الله تعالى نسمة المؤمن. وقال هنا: الشهداء لأن هذه صفتهم لقوله تعالى: ﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾[1] وكما فسره في هذا الحديث. وأما غيرهم فإنما يعرض

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٦٩.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ/ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ ـ هُوَ : ابْنُ مَسْعُودٍ ـ عَنْ هَـٰذِهِ الآيَةِ : ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾[1] قَالَ : أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : « أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ ، تَسْرَحُ مِنَ

ج ٢٠ / ٥١/ب

عليه مقعده بالغداة والعشي كما جاء في حديث ابن عمر. وكما قال في آل فرعون: ﴿النار يعرضون عليها غدواً وعشياً﴾[1] قال القاضي: وقيل بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب فيدخلونها الآن بدليل عموم الحديث. وقيل بل أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم والله أعلم.

قوله ﷺ في هذا الحديث: «في جوف طير خضر» وفي غير مسلم: «بطير خضر» وفي حديث آخر: «بحواصل طير». وفي الموطأ: «إنما نسمة المؤمن طير» وفي حديث آخر عن قتادة: «في صورة طير أبيض». قال القاضي: قال بعض المتكلمين على هذا الأشبه صحة قول من قال طير أو صورة طير. وهو أكثر ما جاءت به الرواية لاسيما مع قوله تأوي إلى قناديل تحت العرش.

قال القاضي: واستبعد بعضهم هذا ولم ينكره آخرون. وليس فيه ما ينكر ولا فرق بين الأمرين، بل رواية طير أو جوف طير أصح معنى. وليس للأقيسة والعقول في هذا حكم. وكله من المجوزات. فإذا أراد الله أن يجعل هذه الروح إذا خرجت من المؤمن أو الشهيد في قناديل أو أجواف طير أو حيث يشاء كان ذلك، ووقع ولم يبعد. لاسيما مع القول بأن الأرواح أجسام. قال القاضي: وقيل: إن هذا المنعم أو المعذب من الأرواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح وهو الذي يتألم ويعذب ويلتذ وينعم وهو الذي يقول: «رب ارجعون» وهو الذي يسرح في شجر الجنة. فغير مستحيل أن يصور هذا الجزء طائراً أو يجعل في جوف طائر وفي قناديل تحت العرش وغير ذلك مما يريد الله عز وجل. قال القاضي: وقد اختلف الناس في الروح ما هي اختلافاً لا يكاد يحصر. فقال كثير من أرباب المعاني وعلم الباطن المتكلمين: لا تعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قل الروح من أمر ربي﴾[2] وغلت الفلاسفة فقالت بعدم الروح.

وقال جمهور الأطباء: هو البخار اللطيف الساري في البدن. وقال كثيرون من شيوخنا: هو الحياة. وقال آخرون: هي أجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيى لحياته أجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه، وقيل: هو بعض الجسم، ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم، وهذه صفة الأجسام لا المعاني. وقال بعض متقدمي أئمتنا: هو جسم لطيف متصور على صورة الإنسان داخل الجسم. وقال بعض مشايخنا وغيرهم. إنه النفس الداخل والخارج. وقال آخرون: هو الدم، هذا ما نقله القاضي. والأصح عند أصحابنا أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن. فإذا فارقته مات.

١٣/ ٣٢

قال القاضي: واختلفوا في النفس والروح فقيل: هما بمعنى: وهما لفظان لمسمى واحد وقيل: إن

---

(1) سورة: آل عمران، الآية: ١٦٩.

(١) سورة: غافر، الآية: ٤٦. (٢) سورة: الإسراء، الآية: ٨٥.

الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَىٰ تِلْكَ الْقَنَادِيلِ ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً ، فَقَالَ : هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئاً ؟ قَالُوا : أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي ؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا ، فَفَعَلَ ذٰلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا ، قَالُوا : يَا رَبِّ ! نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّىٰ نُقْتَلَ فِي/ سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ ، فَلَمَّا رَأَىٰ أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا ». ج ٢٠ / ١/٥٢

٣٤/٧ ـ باب : فضل الجهاد والرباط

٤٨٦٣ ـ ١٢٢/٨ ـ حدّثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : « رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ ، يَعْبُدُ اللهَ رَبَّهُ ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .

٤٨٦٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (الحديث ٢٧٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: العزلة راحة من خلاط السوء (الحديث ٦٤٩٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في ثواب الجهاد (الحديث ٢٤٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء أي الناس أفضل (الحديث ١٦٦٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: فضل من يجاهد في سبيل الله (الحديث ٣١٠٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: العزلة (الحديث ٣٩٧٨)، تحفة الأشراف (٤١٥١).

النفس هي النفس الداخل والخارج. وقيل: هي الدم. وقيل: هي الحياة والله أعلم. قال القاضي: وقد تعلق بحديثنا هذا وشبهه بعض الملحدة القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة. وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب، وهذا ضلال بين وإبطال لما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار، ولهذا قال في الحديث: «حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه»، يعني يوم يجيء بجميع الخلق والله أعلم.

قوله ﷺ: (فقال لهم الله تعالى هل تشتهون شيئاً الخ) هذا مبالغة في إكرامهم وتنعيمهم إذ قد أعطاهم الله ما لا يخطر على قلب بشر ثم رغبهم في سؤال الزيادة فلم يجدوا مزيداً على ما أعطاهم. فسألوه حين رأوه أنه لا بد من سؤال أن يرجع أرواحهم إلى أجسادهم ليجاهدوا ويبذلوا أنفسهم في سبيل الله تعالى ويستلذوا بالقتل في سبيله والله أعلم.

باب: فضل الجهاد والرباط

٣٣/١٣ ٤٨٦٣ ـ ٤٨٦٨ ـ (أي الناس أفضل فقال: رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه) قال القاضي: هذا عام مخصوص، وتقديره: هذا من أفضل الناس. وإلا فالعلماء أفضل، وكذا الصديقون كما جاءت به الأحاديث.

قوله ﷺ: (ثم مؤمن في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره) فيه دليل لمن قال بتفضيل

٤٨٦٤ ـ ٢/١٢٣ ـ حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ/ : قَالَ رَجُلٌ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ ، يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .

ج ٢٠ / ٥٢/ب

٤٨٦٥ ـ ٣/١٢٤ ـ وحدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، فَقَالَ : « وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ » . وَلَمْ يَقُلْ : « ثُمَّ رَجُلٌ » .

٤٨٦٦ ـ ٤/١٢٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْجَةَ [2]بْنِ عَبْدِ اللهِ[2] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ / النَّاسِ لَهُمْ ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، يَطِيرُ عَلَىٰ مَتْنِهِ ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَٰذِهِ

ج ٢٠ / ٥٣/أ

٤٨٦٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٨٦٣).

٤٨٦٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٨٦٣).

٤٨٦٦ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: العزلة (الحديث ٣٩٧٧)، تحفة الأشراف (١٢٢٢٤).

العزلة على الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور. فمذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن، ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب أو هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم أو نحو ذلك من الخصوص، وقد كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك.

وأما (الشعب) فهو ما انفرج بين جبلين، وليس المراد نفس الشعب خصوصاً، بل المراد الانفراد والاعتزال. وذكر الشعب مثالاً لأنه خالٍ عن الناس غالباً. وهذا الحديث نحو الحديث الآخر حين سئل ﷺ عن النجاة فقال: «أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك».

٣٤/١٣ قوله ﷺ: (من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه) المعاش: هو العيش وهو الحياة، وتقديره والله أعلم. من خير أحوال عيشهم رجل ممسك.

قوله ﷺ: (يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار على متنه يبتغي القتل والموت مظانه): معناه

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

(2-2) زيادة في المخطوطة.

الشَّعَفِ ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَـٰذِهِ الأَوْدِيَةِ ، يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ فِي خَيْرٍ».

٤٨٦٧ ـ ٥/١٢٦ ـ وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، وَيَعْقُوبُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِيَّ ـ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ . وَقَالَ : «فِي شِعْبَةٍ مِنْ هَـٰذِهِ الشِّعَابِ» . خِلاَفَ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ/. (ج ٢٠ ـ ٥٣/ب)

٤٨٦٨ ـ ٦/١٢٧ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ بَعْجَةَ . وَقَالَ : «فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ».

٨/٣٥ ـ باب: بيان الرجلين ، يقتل أحدهما الآخر ، يدخلان الجنة

٤٨٦٩ ـ ١/١٢٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «يَضْحَكُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» فَقَالُوا : كَيْفَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : «يُقَاتِلُ هَـٰذَا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْلِمُ ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ»/. (ج ٢٠ ـ ٥٤/١)

٤٨٦٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الذي قبله الحديث (الحديث ٤٨٦٦).

٤٨٦٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٨٦٦).

٤٨٦٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة (الحديث ٣١٦٥)، تحفة الأشراف (١٣٦٨٥).

يسارع على ظهره وهو متنه كلما سمع هيعة: وهي الصوت عند حضور العدو وهي بفتح الهاء وإسكان الياء والفزعة: بإسكان الزاي النهوض إلى العدو، ومعنى يبتغي القتل مظانة، يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة. وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة.

قوله ﷺ: (أو رجل في غنيمة في رأس شعفة) الغنيمة بضم الغين تصغير الغنم أي قطعة منها، والشعفة بفتح الشين والعين أعلى الجبل. (٣٥/١٣)

باب: بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة

٤٨٦٩ ـ ٤٨٧١ ـ قوله ﷺ: (يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد) قال القاضي:

٤٨٧٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ سَوَاءً[1] .

٤٨٧١ ـ ٣/١٢٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَضْحَكُ اللهُ لِرَجُلَيْنِ ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ » . قَالُوا : كَيْفَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « يُقْتَلُ هَـٰذَا فَيَلِجُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الإِسْلاَمِ ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ/ فَيُسْتَشْهَدُ » . ج ٢٠ ٥٤/ب

٣٦/٩ ـ باب: من قتل كافراً ثم سدّد

٤٨٧٢ ـ ١/١٣٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ : ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَداً » .

٤٨٧٠ ـ أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: فيما أنكرت الجهمية (الحديث ١٩١)، تحفة الأشراف (١٣٦٦٣).

٤٨٧١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٧٦).

٤٨٧٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في فضل من قتل كافراً (الحديث ٢٤٩٥)، تحفة الأشراف (١٤٠٠٤).

الضحك هنا إستعارة في حق اللّه تعالى لأنه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف في حقنا لأنه إنما يصح من الأجسام وممن يجوز عليه تغير الحالات واللّه تعالى منزه عن ذلك، وإنما المراد به الرضا بفعلهما والثواب عليه وحمد فعلهما ومحبته وتلقي رسل اللّه لهما بذلك لأن الضحك من أحدنا إنما يكون عند موافقته ما يرضاه وسروره وبره لمن يلقاه قال: ويحتمل أن يكون المراد هنا ضحك ملائكة اللّه تعالى الذين يوجههم لقبض روحه وإدخاله الجنة كما يقال: قتل السلطان فلاناً أي أمر بقتله. ٣٦/١٣

باب: من قتل كافراً ثم سدد

٤٨٧٢ ـ ٤٨٧٣ ـ قوله ﷺ: (لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً) وفي رواية: «لا يجتمعان في النار إجتماعاً يضر أحدهما الآخر، قيل: من هم يا رسول اللّه قال: مؤمن قتل كافراً ثم سدد». قال القاضي في الرواية الأولى يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً في الجهاد فيكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها أو يكون بنية مخصوصة أو حالة مخصوصة، ويحتمل أن يكون عقابه أن عوقب بغير النار كالحبس في الأعراف

---

(1) زيادة في المخطوطة.

٤٨٧٣ ـ ٢/١٣١ ـ حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ عَوْنٍ الْهِلاَلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَـٰقَ الْفَـزَارِيُّ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ، قَالَ : قَـالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعاً يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ» قِيلَ: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِراً ثُمَّ سَدَّدَ» .

٣٧/ ١٠ ـ باب : فضل الصدقة في سبيل الله ، وتضعيفها

ج ٢٠ 1/٥٥

٤٨٧٤ ـ ١/١٣٢ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ/ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ ، فَقَالَ : هَـٰذِهِ فِي سَبِيلِ الله ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَكَ بِهَا ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ » .

٤٨٧٣ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٨٩).
٤٨٧٤ ــ أخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: فضل الصدقة في سبيل اللّه عز وجل (الحديث ٣١٨٧)، تحفة الأشراف (١٣٢).

عن دخول الجنة أو لا . ولا يدخل النار أو يكون أن عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار. ولا يجتمعان في إدراكها. قال:

وأما قوله في الرواية الثانية: (اجتماعاً يضر أحدهما الآخر) فيدل على أنه اجتماع مخصوص قال: وهو مشكل المعنى وأوجه ما فيه أن يكون معناه ما أشرنا إليه أنهما لا يجتمعان في وقت إن إستحق العقاب فيعيره بدخوله معه. وأنه لم ينفعه إيمانه وقتله إياه. وقد جاء مثل هـذا في بعض الحديث، لكن قـوله في هـذا الحديث: «مؤمن قتل كافراً ثم سدد» مشكل لأن المؤمن إذا سدد ومعناه إستقـام على الطريقـة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار أصلاً سواء قتل كافراً أو لم يقتله.

قال القاضي: ووجهه عندي أن يكون قوله ثم سدد عائداً على الكافر القاتل ويكون بمعنى الحديث السابق يضحك اللّه إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة. ورأى بعضهم أن هذا اللفظ تغيـر من بعض الرواة، وأن صوابه مؤمن قتله كافر ثم سدد ويكون معنى قوله: «لا يجتمعان في النار اجتماعـاً يضر أحدهما الآخر» أي لا يدخلانها للعقاب، ويكون هـذا إستثناء من إجتمـاع الورود وتخـاصمهم على جسر جهنم، هذا آخر كلام القاضي.

٣٧/١٣

باب: فضل الصدقة في سبيل اللّه تعالى وتضعيفها

٤٨٧٤ ــ ٤٨٧٥ ـ قوله: (جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل اللّه فقال رسول اللّه ﷺ لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة) معنى مخطومة: أي فيها خطام وهو قريب من الزمام وسبق شرحه مرات، قيل: يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبعمائة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة ونجبها وهذا الاحتمال أظهر، واللّه أعلم.

٤٨٧٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ.

٣٨/١١ ـ باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير

٤٨٧٦ ـ ١/١٣٣ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُـرَيْبٍ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْـرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُـودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ/ : إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي». فَقَالَ رَجُلٌ: يَارَسُولَ الله! أَنَا أَدُلُّهُ عَلَىٰ مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». ج ٢٠ / ٥٥/ب

٤٨٧٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثناه**[1] إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا [2] مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ[2] ـ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَـدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٨٧٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٨٧٤).

٤٨٧٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الدال على الخير (الحديث ٥١٢٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في الدال على الخير كفاعله (الحديث ٢٦٧١) و(الحديث ٢٦٧١ م)، تحفة الأشراف (٩٩٨٦).

٤٨٧٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٨٧٦).

باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير

٤٨٧٦ ـ ٤٨٨٤ ـ قوله: (أبدع بي) هو بضم الهمزة وفي بعض النسخ بدع بي بحذف الهمزة وتشديد الدال ونقله القاضي عن جمهور رواة مسلم. قال: والأول هو الصواب ومعروف في اللغة وكذا رواه أبو داود وآخرون بالألف ومعناه هلكت دابتي وهي مركوبي. ٣٨/١٣

قوله ﷺ: (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) فيه فضيلة الدلالة على الخير والتنبيه عليه والمساعدة لفاعله وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات. لاسيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم. والمراد

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

(2-2) في المطبوعة: محمد بن جعفر.

٤٨٧٨ ـ ٣/١٣٤ ـ ح[1] وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا[2] ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ | ابْنِ مَالِكٍ | . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ | ابْنُ سَلَمَةَ | ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ | ابْنِ مَالِكٍ | : أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ/ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ ، قَالَ « ائْتِ فُلَاناً فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ » ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ : أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ ، قَالَ : يَا فُلَانَةُ ! أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ ، وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئاً ، فَوَاللهِ ! لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئاً فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ .

ج ٢٠ ٥٦/أ

٤٨٧٩ ـ ٤/١٣٥ ـ وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَبُو الطَّاهِرِ ـ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، وَقَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ـ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي/ سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » .

ج ٢٠ ٥٦/ب

٤٨٨٠ ـ ٥/١٣٦ ـ حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي : ابْنَ زُرَيْعٍ ـ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا » .

٤٨٧٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: فيما يستحب من إنفاد الزاد في الغزو إذا قفل (الحديث ٢٧٨٠)، تحفة الأشراف (٣٢٤).

٤٨٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير (الحديث ٢٨٤٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يجزىء من الغزو (الحديث ٢٥٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في فضل من جهز غازياً (الحديث ١٦٢٨) و (الحديث ١٦٣١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: فضل من جهز غازياً (الحديث ٣١٨٠) و (الحديث ٣١٨١)، تحفة الأشراف (٣٧٤٧).

٤٨٨٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٨٧٩).

بمثل أجر فاعله أن له ثواباً بذلك الفعل كما أن لفاعله ثواباً ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء.

قوله: (إن فتى من أسلم قال: يا رسول الله: إني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز به، قال: ائت فلاناً فإنه قد كان تجهز فمرض إلى آخره) فيه فضيلة الدلالة على الخير وفيه أن ما نوى الإنسان صرفه في جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله في جهة أخرى من البر، ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنذر.

١٣/٣٩ قوله ﷺ: (من جهز غازياً فقد غزا. ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا) أي حصل له أجر بسبب الغزو

---

(1) ساقطة من المطبوعة. (2) في المطبوعة: حدثنا.

٤٨٨١ ـ ١٣٧/٦ ـ وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً إِلَىٰ بَنِي لَحْيَانَ ، مِنْ هُذَيْلٍ / ، فَقَالَ : «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا ، وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا». ج ٢٠ ١/٥٧

٤٨٨٢ ـ ٠٠٠/٧ ـ وحدّثنيه إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ ـ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً ، بِمِثْلِهِ[1] .

٤٨٨٣ ـ ٠٠٠/٨ ـ | و | حدّثني إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُوسَىٰ ـ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ.

٤٨٨١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يجزىء من الغزو (الحديث ٢٥١٠)، تحفة الأشراف (٤٤١٤).
٤٨٨٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٨٨١).
٤٨٨٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٨٨١).

وهذا الأجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره، ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم وإنفاق عليهم أو مساعدتهم في أمرهم. ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته. وفي هذا الحديث الحث على الإحسان إلى من فعل مصلحة للمسلمين أو قام بأمر من مهماتهم.

قوله: (إن رسول اللّه ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيْل فقال لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما) أما بنو لحيان فبكسر اللام وفتحها والكسر أشهر وقد إتفق العلماء على أن بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفاراً فبعث إليهم بعثاً يغزونهم، وقال لذلك البعث: ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد بقوله من كل رجلين أحدهما. وأما كون الأجر بينهما فهو محمول على ما إذا خلف المقيم الغازي في أهله بخير كما شرحناه قريباً وكما صرح به في باقي الأحاديث.

قوله: (في إسناد هذا الحديث أبو سعيد مولى المهري) هو بالراء واسمه سالم بن عبد اللّه أبو عبد اللّه النصري بالنون المدني مولى شداد بن الهادي، ويقال: مولى مالك بن أوس بن الحدثان ويقال: مولى دوس ويقال له: سالم سبلات بالسين المهملة والباء الموحدة المفتوحتين. وهو سالم البرد بالراء وآخره دال وهو سالم مولى النصريين بالنون وهو أبو عبد اللّه مولى شداد وهو سالم أبو عبد اللّه المديني وهو سالم مولى مالك بن أوس وهو سالم مولى المهريين، وهو سالم مولى دوس وهو سالم أبو عبد اللّه الدوسي، ولسالم هذا نظائر في هذا وهو أن يكون للإنسان أسماء أو صفات وتعريفات يعرفه كل إنسان بواحد منها. وصنف الحافظ ١٣/٤٠

---

(1) في المطبوعة: بمعناه.

٤٨٨٤ ـ ١٣٨/٩ ـ وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ/ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَىٰ بَنِي لَحْيَانَ : « لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ » . ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ : « أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ » .

ج ٢٠ ٥٧/ب

١٢/٣٩ ـ باب: حرمة نساء المجاهدين ، وإثم من خانهم فيهن

٤٨٨٥ ـ ١٣٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ ، إِلاَّ وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ ، فَمَا ظَنُّكُمْ ؟ »/.

ج ٢٠ ٥٨/١

٤٨٨٦ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ ـ يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ ـ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ .

٤٨٨٧ ـ ١٤٠/٣ ـ وحدّثناه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ قَعْنَبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ،

٤٨٨٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٨٨١).

٤٨٨٥ ـ وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: حرمة نساء المجاهدين على القاعدين (الحديث ٢٤٩٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: حرمة نساء المجاهدين (الحديث ٣١٨٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من خان غازياً في أهله (الحديث ٣١٩٠)، و (الحديث ٣١٩١)، تحفة الأشراف (١٩٣٣).

٤٨٨٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٨٨٥).

٤٨٨٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٨٨٥).

عبد الغني بن سعيد المصري في هذا كتاباً حسناً وصنف فيه غيره.

باب: حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن

٤٨٨٥ ـ ٤٨٨٧ ـ قوله ﷺ: (حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم) هذا في شيئين أحدهما: تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك. والثاني: في برهما والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها.

٤١/١٣

قوله ﷺ في الذي يخون المجاهد في أهله: (إن المجاهد يأخذ يوم القيامة من حسناته ما شاء فما ظنكم) معناه ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام. أي لا يبقى منها شيئاً إن أمكنه والله أعلم.

بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ : فَقَالَ : « فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ » . فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « فَمَا ظَنُّكُمْ ؟ » .

٤٠/١٣ ـ باب: سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

٤٨٨٨ ـ ١/١٤١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ : أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَـٰذِهِ الآيَةِ : ﴿لاَيَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. . . . وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾[1] فَأَمَرَ/رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْداً فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَـهُ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِـدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾[2] .

ج ٢٠ / ٥٨/ب

قَالَ شُعْبَةُ : وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ زَيْدٍ | بْنِ ثَابِتٍ | ، فِي هَـٰذِهِ الآيَةِ : ﴿لاَيَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ . وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِـهِ : سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

٤٨٨٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: قول الله عز وجل ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين ـ إلى قوله ـ غفوراً رحيماً﴾ (الحديث ٢٨٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ (الحديث ٤٥٩٣)، تحفة الأشراف (١٨٧٧).

باب: سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

٤٨٨٨ ـ ٤٨٨٩ ـ قوله: (فجاء بكتف يكتبها) فيه جواز كتابة القرآن في الألواح والأكتاف وفيه طهارة عظم المذكي وجواز الانتفاع به قوله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر﴾ الآية فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين. ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم إن كان لهم نية صالحة كما قال ﷺ: «ولكن جهادونية» وفيه أن الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين. وفيه رد على من يقول: إنه كان في زمن النبي ﷺ فرض عين وبعده فرض كفاية، والصحيح أنه لم يزل فرض كفاية من حين شرع وهذه الآية ظاهرة في ذلك، لقوله تعالى: ﴿وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً﴾(١) وقوله تعالى: ﴿غير أولي الضرر﴾ قرىء غير بنصب الراء ورفعها قراءتان

١٣/٤٢

---

(1) سورة: النساء، الآية: ٩٥.

(2) سورة: النساء، الآية: ٩٥.

(١) سورة: النساء، الآية: ٩٥.

٤٨٨٩ ـ ٢/١٤٢ ـ ح[1] وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَـٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَنَزَلَتْ: غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ.

٤١/١٤ ـ باب: ثبوت الجنة للشهيد

ج ٢٠ / ١/٥٩

٤٨٩٠ ـ ١/١٤٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ/ لِسَعِيدٍ ـ، قَالَا[2] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ». فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ.

٤٨٩١ ـ ٢/١٤٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ ـ يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ ـ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ ـ قَبِيلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ/، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِلَ هَـٰذَا يَسِيراً، وَأُجِرَ كَثِيراً».

ج ٢٠ / ٥٩/ب

٤٨٨٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٨٩).

٤٨٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد (الحديث ٤٠٤٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل (الحديث ٣١٥٤)، تحفة الأشراف (٢٥٣٠).

٤٨٩١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٣٤).

مشهورتان في السبع قرأ نافع وابن عامر والكسائي بنصبها والباقون برفعها. وقرىء في الشاذ بجرها فمن نصب فعلى الاستثناء ومن رفع فوصف للقاعدين أو بدل منهم ومن جر فوصف للمؤمنين أو بدل منهم.

قوله: (فشكا إليه ابن أم مكتوم ضرارته) أي: عماه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا «ضرارته» بفتح الضاد. وحكى صاحب المشارق والمطالع عن بعض الرواة: أنه ضبط ضرراً به والصواب الأول.

باب: ثبوت الجنة للشهيد

٤٨٩٠ ـ ٤٨٩٥ ـ قال رجل: أين أنا يا رسول الله إن قتلت، قال: في الجنة. فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل) فيه ثبوت الجنة للشهيد وفيه المبادرة بالخير وأنه لا يشتغل عنه بحظوظ النفوس.

٤٣/١٣ قوله: (وحدثنا أحمد بن جناب المصيصي) بالجيم والنون. وأما المصيصي فبكسر الميم والصاد

(1) ساقطة من المطبوعة. (2) ساقطة من المخطوطة.

٤٨٩٢ ـ ٣/١٤٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ ، وَهَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَعَبْدُ بن حُمَيْدٍ ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ : ابْنُ الْمُغِيرَةِ ـ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُسَيْسَةَ ، عَيْناً ـ يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ : لَا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَىٰ بَعْضَ نِسَائِهِ ـ قَالَ : فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ ، قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ/ ﷺ فَتَكَلَّمَ ، فَقَالَ : « إِنَّ لَنَا طَلِبَةً ، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا » . فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : « لَا ، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً » . فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ،

ج ٢٠ / ١/٦٠

٤٨٩٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في بعث العيون (الحديث ٢٦١٨) مختصراً، تحفة الأشراف (٤٠٨).

المشددة ويقال بفتح الميم وتخفيف الصاد وجهان معروفان الأول أشهر منسوب إلى المصيصة المدينة المعروفة.

قوله: (جاء رجل من بني النبيت) هو بنون مفتوحة ثم باء مكسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق وهم قبيلة من الأنصار كما ذكر في الكتاب.

قوله: (بعث رسول الله ﷺ بسيسة عيناً) هكذا هو في جميع النسخ بسيسة بباء موحدة مضمومة وبسينين مهملتين مفتوحتين بينهما ياء مثناة تحت ساكنة، قال القاضي: هكذا في جميع النسخ قال: وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث. قال: والمعروف في كتب السيرة بسبس بباءين موحدتين مفتوحتين بينهما سين ساكنة وهو بسبس بن عمرو. ويقال: ابن بشر من الأنصار من الخزرج، ويقال: حليف لهم. قلت: يجوز أن يكون أحد اللفظين إسماً له والآخر لقباً.

وقوله: (عيناً) أي متجسساً ورقيباً.

قوله: (ما صنعت عير أبي سفيان) هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره من الأمتعة. قال في المشارق: العير هي الإبل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات. قال: ولا تسمي عيراً إلا إذا كانت كذلك. وقال الجوهري في الصحاح: العير الإبل تحمل الميرة وجمعها عيرات بكسر العين وفتح الياء.

١٣/ ٤٤

قوله ﷺ: (إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضراً فليركب) هي بفتح الطاء وكسر اللام أي شيئاً نطلبه. والظهر الدواب التي تركب.

قوله: (فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانهم) هو بضم الظاء وإسكان الهاء أي مركوباتهم في هذا إستحباب التورية في الحرب وأن لا يبين الإمام جهة إغارته وإغارة سراياه لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو.

قوله: (في علو المدينة) بضم العين وكسرها.

حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَىٰ بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا (١)يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ(١) إِلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا دُونَهُ». فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ/: «قُومُوا إِلَىٰ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ». قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَىٰ قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ». قَالَ: لَا، وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا». قَالَ: فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَـٰذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ فَرَمَىٰ بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ قُتِلَ.

ج ٢٠ / ٦٠/ب

٤٨٩٣ ـ ٤/١٤٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ/ ـ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ـ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

ج ٢٠ / ٦١/أ

٤٨٩٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: فضل الجهاد، باب: ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف (الحديث ١٦٥٩)، تحفة الأشراف (٩١٣٩).

قوله ﷺ: (لا يتقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه) أي قدامه متقدماً في ذلك الشيء لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها.

قوله: (عمير بن الحمام) بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم.

قوله: (بخ بخ) فيه لغتان إسكان الخاء وكسرها منوناً. وهي كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير.

قوله: (لا والله يا رسول الله إلا رجاءة أن أكون من أهلها) هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة رجاءة بالمد ونصب التاء. وفي بعضها رجاء بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين ممدودان بحذف التاء. وكله صحيح معروف في اللغة. ومعناه: والله ما فعلته لشيء إلا لرجاء أن أكون من أهلها.

١٣/ ٤٥

قوله: (فأخرج تمرات من قرنه): هو بقاف وراء مفتوحتين ثم نون أي جعبة النشاب. ووقع في بعض نسخ المغاربة فيه تصحيف.

قوله: (لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة. فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل) فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء.

قوله: (وهو بحضرة العدو) هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات. ويقال: أيضاً بحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء.

(1-1) في المطبوعة: يقدمن أحد منكم.

«إنَّ أبْوابَ الْجَنَّةِ تحتَ ظِلاَلِ السُّيوفِ». فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَىٰ! آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ هَـٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلاَمَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَىٰ بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّىٰ قُتِلَ.

٤٨٩٤ ـ ١٤٧/٥ـ حدّثني[1] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ/، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَنِ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالاً يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لأَهْلِ الصُّفَّةِ، وَلِلْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا: أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا، | قَالَ | وَأَتَىٰ رَجُلٌ حَرَاماً، خَالَ/ أَنَسٍ، مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّىٰ أَنْفَذَهُ، قَالَ[2] حَرَامٌ: فُزْتُ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَصْحَابِهِ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا: أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا».

ج ٢٠ / ٦١/ب — ج ٢٠ / ١/٦٢

٤٨٩٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٥٧).

قوله ﷺ: (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) قال العلماء: معناه: إن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها.

قوله: (كسر جفن سيفه) هو بفتح الجيم وإسكان الفاء وبالنون وهو غمده. ٤٦/١٣

قوله: (وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد) معناه يضعونه في المسجد مسبلاً لمن أراد استعماله لطهارة أو شرب أو غيرهما. وفيه جواز وضعه في المسجد. وقد كانوا يضعون أيضاً أعذاق التمر لمن أرادها في المسجد في زمن النبي ﷺ، ولا خلاف في جواز هذا وفضله.

قوله: (ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لأهل الصفة) أصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبي ﷺ وكانت لهم في آخره صفة وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه، قاله إبراهيم الحربي والقاضي. وأصله من صفة البيت وهي شيء كالظلة قدامه فيه فضيلة الصدقة وفضيلة الاكتساب من الحلال لها، وفيه جواز الصفة في المسجد وجواز المبيت فيه بلا كراهة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور.

قوله: (اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا) فيه فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت

(1) في المطبوعة: حدثنا. (2) في المطبوعة: فقال.

٤٨٩٥ ـ ١٤٨/٦ ـ | و حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : عَمِّي الَّذِي سُمِّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَدْراً ، قَالَ : فَشَقَّ عَلَيْهِ ، قَالَ : أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ الله ﷺ غُيِّبْتُ عَنْهُ ، وَإِنْ أَرَانِيَ الله مَشْهَداً ، فِيمَا بَعْدُ ، مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، / لَيَرَانِي الله مَا أَصْنَعُ ، قَالَ : فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا ، قَالَ : فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ : يَا أَبَا عَمْرٍو ! أَيْنَ ؟ فَقَالَ : وَاهاً لِرِيحِ الْجَنَّةِ ، أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ ، قَالَ : فَقَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ قُتِلَ ، قَالَ : فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ ، مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ ، قَالَ فَقَالَتْ أُخْتُهُ ، عَمَّتِيَ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ : فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلاَّ بِبَنَانِهِ ، وَنَزَلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةُ : ﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا الله عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً ﴾[1] قَالَ : فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي / أَصْحَابِهِ .

ج ٢٠ ٦٢/ب

ج ٢٠ ٦٣/١

٤٨٩٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب (الحديث ٣٢٠٠)، تحفة الأشراف (٤٠٦).

٤٧/١٣ الرضا منهم ولهم وهو موافق لقوله تعالى: ﴿رضي اللّه عنهم ورضوا عنه﴾.[1] قال العلماء: رضي اللّه عنهم بطاعتهم ورضوا عنه بما أكرمهم به وأعطاهم إياه من الخيرات. والرضى من اللّه تعالى إفاضة الخير والإحسان والرحمة. فيكون من صفات الأفعال، وهو أيضاً بمعنى إرادته فيكون من صفات الذات.

قوله: (ليراني اللّه ما أصنع) هكذا هو في أكثر النسخ: «ليراني» بالألف وهو صحيح. ويكون ما أصنع بدلاً من الضمير في أراني أي ليرى اللّه ما أصنع. ووقع في بعض النسخ ليرين اللّه بياء بعد الراء ثم نون مشددة. وهكذا وقع في صحيح البخاري وعلى هذا ضبطوه بوجهين أحدهما: ليرين بفتح الياء والراء أي يراه اللّه واقعاً بارزاً. والثاني: ليرين بضم الياء وكسر الراء. ومعناه ليرين اللّه الناس ما أصنعه ويبرزه اللّه تعالى لهم.

قوله: (فهاب أن يقول غيرها) معناه: أنه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة أي قوله ليرين اللّه ما أصنع مخافة أن يعاهد اللّه على غيرها فيعجز عنه. أو تضعف بنيته عنه أو نحو ذلك وليكون إبراء له من الحول والقوة.

قوله: (واهاً لريح الجنة أجده دون أحد) قال العلماء: واهاً كلمة تحنن وتلهف.

قوله: (أجده دون أحد) محمول على ظاهره. وأن اللّه تعالى أوجد ريحها من موضع المعركة. وقد

٤٨/١٣ ثبتت الأحاديث أن ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام.

(1) سورة: الأحزاب، الآية: ٢٣.

(١) سورة: المائدة، الآية: ١١٩.

١٥/٤٢ ـ باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

٤٨٩٦ ـ ١٤٩/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ | قَالَ |: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

٤٨٩٧ ـ ١٥٠/٢ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ/: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذٰلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ». (ج ٢٠ / ٦٣/ب)

٤٨٩٨ ـ ٠٠٠/٣ ـ وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ

٤٨٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة اللّٰه هي العليا (الحديث ٢٨١٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره (الحديث ٣١٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ (الحديث ٧٤٥٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة اللّٰه هي العليا (الحديث ٢٥١٧) و(الحديث ٢٥١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا (الحديث ١٦٤٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة اللّٰه هي العليا (الحديث ٣١٣٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: النية في القتال (الحديث ٢٧٨٣)، تحفة الأشراف (٨٩٩٩).

٤٨٩٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٨٩٦).

٤٨٩٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٨٩٦).

باب: من قاتل لتكون كلمة اللّٰه هي العليا فهو في سبيل اللّٰه

٤٨٩٦ ـ ٤٨٩٩ ـ قوله ﷺ: (من قاتل لتكون كلمة اللّٰه هي العليا فهو في سبيل اللّٰه) فيه بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل اللّٰه يختص بمن قاتل لتكون كلمة اللّٰه هي العليا.

قوله: (الرجل يقاتل للذكر) أي ليذكره الناس بالشجاعة وهو بكسر الذال.

قوله: (ويقاتل حمية) هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته.

شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ . قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ الله ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

٤٨٩٩ ـ ٤/١٥١ ـ | و |حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ/ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ الله | عَزَّ وَجَلَّ |؟ فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَباً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، قَالَ : فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ ـ وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ قَائِماً ـ فَقَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله » .

ج ٢٠ ١/٦٤

٤٣/١٦ ـ باب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

٤٩٠٠ ـ ١/١٥٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَحَدُ[1] أَهْلِ الشَّامِ : أَيُّهَا الشَّيْخُ ! حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ/ ، قَالَ : نَعَمْ . سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّىٰ اسْتُشْهِدْتُ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَـٰكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا ،

ج ٢٠ ٦٤/ب

٤٨٩٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٨٩٦).

٤٩٠٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: من قاتل ليقال: فلان جريء (الحديث ٣١٣٧)، تحفة الأشراف (١٣٤٨٢).

قوله: (فرفع رأسه إليه وما رفع رأسه إليه إلا أنه كان قائماً) فيه أنه لا بأس أن يكون المستفتي واقفاً إذا كان هناك عذر من ضيق مكان أو غيره وكذلك طالب الحاجة. وفيه إقبال المتكلم على من يخاطبه.

باب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

٤٩٠٠ ـ ٤٩٠١ ـ قوله: (تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له ناتل أحد الشام: أيها الشيخ) وفي الرواية الأخرى: «يقال له ناتل الشامي» هو بالنون في أوله وبعد الألف تاء مثناة فوق. وهو ناتل بن قيس الحزامي الشامي من أهل فلسطين وهو تابعي وكان أبوه صحابياً وكان ناتل كبير قومه.

قوله ﷺ: (في الغازي والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وإدخالهم النار) دليل على

١٣/ ٥٠

---

(1) زيادة في المخطوطة.

قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وعلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : كَذَبْتَ وَلَـٰكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِىءٌ ، فَقَدْ قِيلَ/ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَـٰكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ . فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ ».

ج ٢٠ / ٦٥/أ

٤٩٠١ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلٌ الشَّامِيُّ ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ / حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ .

ج ٢٠ / ٦٥/ب

٤٤/١٧ ـ باب : بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

٤٩٠٢ ـ ١/١٥٣ ـ حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِي هَانِىءٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ ، إِلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ

٤٩٠١ ـ تقدم تخريجهُ بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٠٠).

٤٩٠٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في السرية تخفق (الحديث ٢٤٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: ثواب السرية التي تخفق (الحديث ٣١٢٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: النية في القتال (الحديث ٢٧٨٥)، تحفة الأشراف (٨٨٤٧).

تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته. وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال. كما قال اللّه تعالى: ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا اللّه مخلصين له الدين ﴾[1] وفيه أن العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد اللّه تعالى بذلك مخلصاً. وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك للّه تعالى مخلصاً.

قوله: (تفرج الناس عن أبي هريرة) أي تفرقوا بعد اجتماعهم.

باب: بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

٤٩٠٢ ـ ٤٩٠٣ ـ قوله ﷺ: (ما من غازية تغزو في سبيل اللّه فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة. ويبقى لهم الثلث. وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم). وفي الرواية الثانية: (ما من غازية أو ٥١/١٣

---

(١) ـ سورة: البينة، الآية: ٥.

مِنَ الآخِرَةِ ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ ، وإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ ».

٤٩٠٣ ـ ٢/١٥٤ ـ حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ/ : « مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلاَّ كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَخْفِقُ وَتُصَابُ إِلاَّ تَمَّ لَهُمْ[1] أُجُورُهُمْ ».

ج ٢٠ / ١/٦٦

٤٩٠٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٠٢).

سرية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم) قال أهل اللغة: الإخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً. وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق، ومنه أخفق الصائد إذا لم يقع له صيد. وأما معنى الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره: أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم. وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو. وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله: منا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها، أي: يجتنيها فهذا الذي ذكرنا هو الصواب، وهو ظاهر الحديث.

ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا، فتعين حمله على ما ذكرنا وقد إختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره أقوالاً فاسدة منها: قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب أهل بدر وهم أفضل المجاهدين وهي أفضل غنيمة، قال: وزعم بعض هؤلاء أن أبا هانيء حميد بن هانيء راويه مجهول. ورجحوا الحديث السابق في أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة. فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله، ولأنه في الصحيحين وهذا في مسلم خاصة. وهذا القول باطل من أوجه: فإنه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور. فإن الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة ولم يقل أن الغنيمة تنقص الأجر أم لا. ولا قال أجره كأجر من لم يغنم فهو مطلق، وهذا مقيد فوجب حمله عليه.

وأما قولهم: أبو هانيء مجهول فغلط فاحش. بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الأئمة ويكفي في توثيقه إحتجاج مسلم به في صحيحه. وأما قولهم: أنه ليس في الصحيحين فليس لازماً في صحة الحديث كونه في الصحيحين ولا في أحدهما. وأما قولهم: في غنيمة بدر فليس في غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفوراً لهم مرضياً عنهم. ومن أهل الجنة لا يلزم أن لا تكون وراء هذا مرتبة أخرى هي أفضل منه مع أنه شديد الفضل عظيم القدر.

---

(1) زيادة في المخطوطة.

١٨/٤٥ ـ باب: قوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنية » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

٤٩٠٤ ـ ١/١٥٥ ـ حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَـىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإنَّمَا لامْرِىءٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى الله

٤٩٠٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: في بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (الحديث ١) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى (الحديث ٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه (الحديث ٢٥٢٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (الحديث ٣٨٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى (الحديث ٥٠٧٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النية في الأيمان (الحديث ٦٦٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: في ترك الحيل، وأن لكل امرىء ما نوى في الأيمان وغيرها(الحديث٦٩٥٣)وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات (الحديث ٢٢٠١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: فيمن يقاتل رياءً وللدنيا (الحديث ١٦٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النية في الوضوء (الحديث ٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه (الحديث ٣٤٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النية في اليمين (الحديث ٣٨٠٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: النية (الحديث ٤٢٢٧)، تحفة الأشراف (١٠٦١٢).

ومن الأقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم أنه قال لعل الذي تعجل ثلثي أجره إنما هو في غنيمة أخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش إذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الأجر. وزعم بعضهم أن المراد أن التي أخفقت يكون لها أجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن أصيب في ماله وأهله وهذا القول فاسد مباين لصريح الحديث. وزعم بعضهم أن الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معاً، فنقص ثوابه. وهذا أيضاً ضعيف والصواب ما قدمناه. والله أعلم.

باب: قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية
وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

٤٩٠٤ ـ ٤٩٠٥ ـ قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنية) الحديث. أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته. قال الشافعي وآخرون: هو ثلث الاسلام. وقال الشافعي: يدخل في سبعين باباً من الفقه. وقال آخرون: هو ربع الإسلام. وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره: ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية. ونقل الخطابي هذا عن الأئمة مطلقاً وقد فعل ذلك ١٣/٥٣ البخاري وغيره، فابتدؤا به قبل كل شيء. وذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه. قال الحفاظ: ولم

وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ».

ج ٢٠ / ٦٦/ب

٤٩٠٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ / بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي : الثَّقَفِيَّ ـ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ غِيَاثٍ ـ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ح وَحَدَّثَنَا

٤٩٠٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٠٤).

يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من رواية عمر بن الخطاب ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري. وعن يحيى انتشر فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة، ولهذا قال الأئمة: ليس هو متواتراً وإن كان مشهوراً عند الخاصة والعامة؛ لأنه فقد شرط التواتر في أوله وفيه طرفة من طرف الأسناد فإنه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة.

قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم: «لفظة: «إنما» موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه. فتقدير هذا الحديث أن الأعمال تحسب بنية. ولا تحسب إذا كانت بلا نية. وفيه دليل على أن الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا تصح إلا بالنية وكذلك الصلوة، والزكوة والصوم والحج والإعتكاف وسائر العبادات، وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تفتقر إلى نية؛ لأنها من باب التروك والترك لا يحتاج إلى نية، وقد نقلوا الإجماع فيها وشذ بعض أصحابنا فأوجبها وهو باطل. وتدخل النية في الطلاق والعتاق والقذف، ومعنى دخولها أنها إذا قارنت كناية صارت كالصريح وإن أتى الصريح طلاق ونوى طلقتين أو ثلاثاً وقع ما نوى وإن نوى بصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى. ولا يقبل منه في الظاهر.

قوله ﷺ: (وإنما لإمرىء ما نوى) قالوا فائدة ذكره بعد إنما الأعمال بالنية: بيان أن تعيين المنوي شرط فلو كان على إنسان الصلوٰة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلوٰة الفائتة بل يشترط أن ينوي كونها ظهراً أو غيرها.. لولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك.

قوله ﷺ: (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله) معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله، ومن قصد بها دنياً أو امرأة فهي حظ ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة. وأصل الهجرة: الترك والمراد هنا ترك الوطن. وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين: أنه جاء أن سبب هذا الحديث أن رجلاً هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فقيل له مهاجر أم قيس. والثاني: أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيهاً على مزيته والله أعلم.

١٣/ ٥٤

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ : وَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِ .

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٩/٤٦ ـ باب: استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى

ج ٢٠ / ١/٦٧

٤٩٠٦ ـ ١/١٥٦ ـ **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ/ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ |ابْنِ مَالِكٍ| ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً ، أُعْطِيَهَا ، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ»** .

٤٩٠٧ ـ ٢/١٥٧ ـ **وحدّثنا**[1] أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ـ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ حَرْمَلَةُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ـ ، حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ : أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ»** . |وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ : «بِصِدْقٍ» .|

٤٩٠٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٥٨).

٤٩٠٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار (الحديث ١٥٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن سأل الشهادة (الحديث ١٦٥٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: مسألة الشهادة (الحديث ٣١٦٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى (الحديث ٢٧٩٧)، تحفة الأشراف (٤٦٥٥).

باب: استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى

٤٩٠٦ ـ ٤٩٠٧ ـ قوله ﷺ: (من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه). وفي الرواية الأخرى: ﴿من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه﴾ معنى الرواية الأولى مفسر من الرواية الثانية ومعناهما جميعاً: أنه إذا سأل الشهادة بصدق أعطى من ثواب الشهداء وإن كان على فراشه. وفيه استحباب سؤال الشهادة وآستحباب نية الخير.

٥٥/١٣

(1) في المطبوعة: حدثني.

٤٧ / ٢٠ ـ باب: ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو

٤٩٠٨ ـ ١/١٥٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وُهَيْبٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَىٰ شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَنُرَى أَنَّ ذٰلِكَ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٤٨ / ٢١ ـ باب: ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر

٤٩٠٩ ـ ١/١٥٩ ـ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالاً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِياً، إِلَّا كَانُوا/ مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ». ج ٢٠ ١/٦٨

٤٩٠٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: كراهية ترك الغزو (الحديث ٢٥٠٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: التشديد في ترك الجهاد (الحديث ٣٠٩٧)، تحفة الأشراف (١٢٥٦٧).

٤٩٠٩ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: من حبسه العذر عن الجهاد (الحديث ٢٧٦٥)، تحفة الأشراف (٢٣٠٤).

باب: ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو

٤٩٠٨ ـ قوله ﷺ: (من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال عبد الله بن المبارك فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ).

قوله: (نُرى) بضم النون أي نظن. وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل. وقد قال غيره أنه عام. والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف. فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق وفي هذا الحديث أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها.

وقد اختلف أصحابنا فيمن تمكن من الصلوٰة في أول وقتها فأخرها بنية أن يفعلها في أثنائه فمات قبل فعلها أو أخر الحج بعد التمكن إلى سنةٍ أخرى فمات قبل فعله هل يأثم أم لا؟ والأصح عندهم أنه يأثم في الحج دون الصلوٰة لأن الصلوٰة قريبة فلا تنسب إلى تفريط بالتأخير بخلاف الحج. وقيل: يأثم فيهما وقيل: لا يأثم فيهما. وقيل: يأثم في الحج الشيخ دون الشاب والله أعلم. ٥٦/١٣

باب: ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر

٤٩٠٩ ـ ٤٩١٠ ـ قوله ﷺ: (إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم

٤٩١٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ : « إِلاَّ شَرِكُوكُمْ فِي الأَجْرِ » .

٤٩/٢٢ ـ باب: فضل الغزو في البحر

٤٩١١ ـ ١/١٦٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَـٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً فَأَطْعَمَتْهُ ، / ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ :

ج ٢٠ / ٦٨/ب

٤٩١٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٠٩).

٤٩١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء في الجهاد والشهادة للرجال والنساء (الحديث ٢٧٨٨) و(الحديث ٢٧٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: من زار قوماً فقال عندهم (الحديث ٦٢٨٢) و(الحديث ٦٢٨٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التعبير، باب: رؤيا النهار (الحديث ٧٠٠١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: فضل الغزو في البحر (الحديث ٢٤٩١) وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في غزو البحر (الحديث ٢٤٩١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد في البحر (الحديث ١٦٤٥)، تحفة الأشراف (١٩٩).

المرض). وفي رواية: (إلا شركوكم في الأجر) قال أهل اللغة: شرِكه بكسر الراء بمعنى شاركه وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير وأن من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله أعلم.

باب: فضل الغزو في البحر

٤٩١١ ـ ٤٩١٤ ـ قوله: (إن النبي ﷺ كان يدخل على أم حَرام بنت ملحان فتطعمه وتفلي رأسه وينام عندها) اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ. واختلفوا في كيفية ذلك. فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة. وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجده؛ لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار. ١٣/٥٧

قوله: (تفلي) بفتح التاء وإسكان الفاء فيه جواز فلي الرأس وقتل القمل منه ومن غيره. قال أصحابنا: قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب. وفيه جواز ملامسة المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة. وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها. وهذا كله مجمع عليه. وفيه جواز أكل الضيف عند المرأة المزوجة مما قدمته

مَا يُضْحِكُكَ ؟ يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَـٰذَا الْبَحْرِ ، مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ » ـ يَشُكُّ أَيُّهُمَا قَالَ ـ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ! ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَدَعَا لَهَا ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ ؟ يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله » . كَمَا قَالَ فِي الأُولَىٰ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله !/ ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : « أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ » .

ج ٢٠ — ١/٦٩

فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ ، فَهَلَكَتْ.

٤٩١٢ ـ ٢/١٦١ ـ حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

٤٩١٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم (الحديث ٢٧٩٩) و (الحديث ٢٨٠٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: غزو المرأة في البحر (الحديث ٢٨٧٧) و (الحديث ٢٨٧٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ركوب البحر (الحديث ٢٨٩٤) و (الحديث ٢٨٩٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: فضل الغزو في البحر (الحديث ٢٤٩٠) و (الحديث ٢٤٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد في البحر (الحديث ٣١٧٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: فضل غزو البحر (الحديث ٢٧٧٦)، تحفة الأشراف (١٨٣٠٧).

له إلا أن يعلم أنه من مال الزوج. ويعلم أنه يكره أكله من طعامه.

قولها: (فاستيقظ وهو يضحك) هذا الضحك فرحاً وسروراً بكون أمته تبقى بعده متظاهرة بأمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر.

قوله ﷺ: (يركبون ثبج هذا البحر) الثبج بثاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم. وهو ظهره ووسطه وفي الرواية الأخرى: (يركبون ظهر البحر).

قوله ﷺ: (كالملوك على الأسرة). قيل: هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة. والأصح أنه صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم.

قولها في المرة الثانية: (ادّع الله أن يجعلني منهم وكان دعا لها في الأولى قال أنت من الأولين) هذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى، وأنه عرض فيها غير الأولين. وفيه معجزات للنبي ﷺ. منها إخباره ببقاء أمته بعده وأنه تكون لهم شوكة وقوة وعدد، وأنهم يغزون وأنهم يركبون البحر وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان. وأنها تكون معهم وقد وجد بحمد الله تعالى كل ذلك. وفيه فضيلة لتلك الجيوش وأنهم غزاة في سبيل الله.

١٢/٥٨

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ ، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ ، قَالَتْ : أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً ، فَقَالَ: عِنْدَنَا ، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ ؟ | يَا رَسُولَ اللهِ |! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّيْ ! قَالَ : « أُرِيتُ قَوْماً مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ » . فَقُلْتُ : ادْعُ اللهَ/ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : « فَإِنَّكِ مِنْهُمْ » . قَالَتْ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضاً وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ ، فَقُلْتُ : ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : « أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ » . [ج ٢٠ ٦٩/ب]

قَالَ : فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، بَعْدُ . فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ . فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ . فَرَكِبَتْهَا ، فَصَرَعَتْهَا ، فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا.

٤٩١٣ ـ ٣/١٦٢ ـ **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، | وَيَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالاَ |: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ : أَنَّهَا قَالَتْ : نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً قَرِيباً مِنِّي ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ ، قَالَتْ: فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ /! مَا أَضْحَكَكَ ؟ قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ . يَرْكَبُونَ | ظَهْرَ | هَـٰذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ » . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. [ج ٢٠ ١/٧٠]

٤٩١٤ ـ ٠٠٠/٤ ـ **وحدّثنا**[1] يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ :

٤٩١٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩١٢).

٤٩١٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٩١٢).

واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام في البحر. وقد ذكر في هذه الرواية في مسلم أنها ركبت البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها فهلكت. قال القاضي: قال أكثر أهل السير والأخبار: أن ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وأن فيها ركبت أم حرام وزوجها إلى قبرس فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت ودفنت هناك. وعلى هذا يكون قوله: في زمان معاوية معناه في زمان غزوه في البحر لا في أيام خلافته. قال: بل كان ذلك في خلافته قال: وهو أظهر في دلالة قوله: في زمانه. وفي هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء. وكذا قاله الجمهور. وكره مالك ركوبه للنساء؛ لأنه لا يمكنهن غالباً التستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه؛ ولا يؤمن انكشاف عوراتهن في تصرفهن لا سيما فيما صغر من السفيان مع ضرورتهن إلى قضاء الحاجة بحضرة الرجال. قال القاضي رحمه الله تعالى: وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما منع ركوبه وقيل: إنما منعه العمران

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.

ابْنُ جَعْفَرٍ ـ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَةَ مِلْحَانَ، خَالَةَ أَنَسٍ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ إِسْحَـٰقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ.

٥٠/٢٣ ـ باب: فضل الرباط في سبيل الله عزّ وجلّ

٤٩١٥ ـ ١٦٣/١ ـ وحدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ | بْنِ بَهْرَامٍ | الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ/ ـ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ

ج ٢٠ / ٧٠/ب

٤٩١٥ ـ وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: فضل الرباط (الحديث ٣١٦٨).

للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعات. وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ: النهي عن ركوب البحر إلا لحاج أو معتمر أو غاز. وضعف أبو داود هذا الحديث. وقال: رواته مجهولون. وٱستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن القتال في سبيل الله تعالى والموت فيه سواء في الأجر، لأن أم حرام ماتت ولم تقتل. ولا دلالة فيه لذلك لأنه ﷺ لم يقل: إنهم شهداء إنما يغزون في سبيل الله ولكن قد ذكر مسلم في الحديث الذي بعد هذا بقليل حديث زهير بن حرب من رواية أبي هريرة: من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهو موافق لمعنى قول الله تعالى: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾[1].

١٣/٥٩

قوله في الرواية الأولى: (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته) وقال في الرواية الأخرى: (فتزوجها عبادة بن الصامت بعد) فظاهر الرواية الأولى: أنها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي ﷺ إليها ولكن الرواية الثانية صريحة في أنه إنما تزوجها بعد ذلك. فتحمل الأولى على موافقة الثانية ويكون قد أخبر عما صار حالاً لها بعد ذلك.

قوله: (وحدثناه محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد) هكذا هو في نسخ بلادنا. ونقل القاضي عن بعض نسخهم حدثنا محمد بن رمح ويحيى بن يحيى أخبرنا الليث فزاد يحيى بن يحيى مع محمد بن رمح.

١٣/٦٠

باب: فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

٤٩١٥ ـ ٤٩١٦ ـ قوله: (عن عبد الرحمن بن بهرام) بفتح الباء وكسرها.

قوله: (شرحبيل بن السمط) يقال: بفتح السين وكسر الميم. ويقال: بكسر السين وإسكان الميم.

---

(١) سورة: النساء، الآية: ١٠٠.

صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَإِنْ مَاتَ ، جَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ ».

٤٩١٦ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ.

٥١/ ٢٤ ـ باب: بيان الشهداء

٤٩١٧ ـ ١/١٦٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ/ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ ، يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَأَخَّرَهُ ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ ، فَغَفَرَ اللهُ[1] لَهُ » ، وَقَالَ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : (ج ٢٠ — ١/٧١)

٤٩١٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩١٥).

٤٩١٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل التهجير إلى الظهر (الحديث ٦٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المظالم، باب: من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به (الحديث ٢٤٧٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق (الحديث ٦٦١٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في إماطة الأذى عن الطريق (الحديث ١٩٥٨)، تحفة الأشراف (١٢٥٧٥).

قوله ﷺ: (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه. وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله). هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد. وقد جاء صريحاً في غير مسلم كل ميت يختم على عمله إلا المرابط. فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة.

قوله ﷺ: (وأجري عليه رزقه) موافق لقول الله تعالى في الشهداء: ﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾[1] والأحاديث السابقة: أن أرواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة.

قوله ﷺ: (أمن الفتان) ضبطوا أمن بوجهين أحدهما: أمن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو. والثاني: أو من بضم الهمزة وبواو. وأما الفتان فقال القاضي: رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فاتن. قال: ورواية الطبري بالفتح. وفي رواية أبي داود في سننه: «أومن من فتاني القبر». (١٣/ ٦١)

باب: بيان الشهداء

٤٩١٧ ـ ٤٩٢٢ ـ قوله ﷺ: (بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له) فيه فضيلة إماطة الأذى عن الطريق. وهو كل مؤذٍ وهذه الإماطة أدنى شعب الإيمان كما سبق في الحديث.

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٦٩.

الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ | عَزَّ وَجَلَّ| ».

٤٩١٨ ـ ٢/١٦٥ ـ | و |حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ ؟ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، قَالَ : « إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ » . قَالُوا : فَمَنْ هُمْ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ/ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ » . ج ٢٠ / ٧١/ب

قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ : أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِيكَ ، فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ : أَنَّهُ قَالَ : « وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ ».

٤٩١٩ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَـٰذَا

٤٩١٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦١٢).
٤٩١٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٣٣).

قوله ﷺ: (الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله). وفي الرواية مالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيك: الشهداء سبعة: سوى القتل في سبيل الله. فذكر المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع. وفي رواية لمسلم: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد». وهذا الحديث الذي رواه مالك صحيح بلا خلاف وإن كان البخاري ومسلم لم يخرجاه. فأما المطعون فهو الذي يموت في الطاعون كما في الرواية الأخرى. «الطاعون شهادة لكل مسلم». وأما المبطون فهو صاحب داء البطن وهو الإسهال. قال القاضي: وقيل هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن. وقيل: هو الذي تشتكي بطنه. وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقاً. وأما الغرق: فهو الذي يموت غريقاً في الماء. وصاحب الهدم من يموت تحته. وصاحب ذات الجنب: معروف وهي قرحة تكون في الجنب باطناً. والحريق الذي يموت بحريق النار. وأما المرأة تموت بجمع: فهو بضم الجيم وفتحها وكسرها والضم أشهر. قيل: التي تموت حاملاً جامعة ولدها في بطنها. وقيل: هي البكر. والصحيح الأول. ٦٢/١٣

وأما قوله ﷺ: (ومن مات في سبيل الله فهو شهيد) فمعناه بأي صفة مات وقد سبق بيانه. قال العلماء: وإنما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة ألمها. وقد جاء في حديث آخر في الصحيح: «من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد». وسبق بيانه في كتاب الإيمان وفي حديث آخر صحيح: «من قتل دون سيفه فهو شهيد» قال العلماء: المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء. وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم. وقد سبق في كتاب الإيمان بيان هذا. وأن الشهداء، ثلاثة أقسام: شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار. وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون هنا. وشهيد في الدنيا

الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ: «وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٩٢٠ ـ ٠٠٠/٤ ـ| و|حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ. وَزَادَ فِيهِ: «وَالْغَرِيقُ[1] شَهِيدٌ/.

ج ٢٠ / ١/٧٢

٤٩٢١ ـ ١٦٦/٥ ـ حدّثنا حَامِدُ بْنُ عُمَر الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ يَعْني: ابْنَ زِيَادٍ ـ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: بِمَ مَاتَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بِالطَّاعُونِ، قَالَتْ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٤٩٢٢ ـ ٠٠٠/٦ ـ وحدّثناه الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ، فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٢٥/٥٢ ـ باب: فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه

٤٩٢٣ ـ ١٦٧/١ ـ حدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ،

٤٩٢٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٦٢).
٤٩٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (الحديث ٥٧٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد والسير، باب: الشهادة سبع سوى القتل (الحديث ٢٨٣٠)، تحفة الأشراف (١٧٢٨).
٤٩٢٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٢١).
٤٩٢٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الرمي (الحديث ٢٥١٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: =

دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة أو قتل مدبراً.

قوله في حديث عبد الحميد بن بيان: (قال عبد الله بن مقسم أشهد على أخيك أنه زاد في هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد). هكذا وقع في أكثر نسخ بلادنا على أخيك بالخاء. وفي بعضها على أبيك بالباء. وهذا هو الصواب. قال القاضي: وقع في رواية ابن ماهان على أبيك وهو الصواب. وفي رواية الجلودي على أخيك وهو خطأ. والصواب على أبيك كما سبق في رواية زهير. وإنما قاله ابن مقسم لسهيل بن أبي صالح وكذا ذكره أيضاً في الرواية التي بعدها والله أعلم.

٦٣/١٢

باب: فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه

٤٩٢٣ ـ ٤٩٢٦ ـ قوله: (ثمامة بن شفي) هو بشين معجمة مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة. قوله ﷺ

---

(1) في المطبوعة: الغرقُ.

ج ٢٠ / ٧٢/ب عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ، ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ : أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ/ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ» .

٤٩٢٤ ـ ١٦٨/٢ ـ وحدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ ، وَيَكْفِيكُمُ اللهُ ، فَلاَ يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ » .

٤٩٢٥ ـ ٠٠٠/٣ ـ وحدّثناه دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/ ، بِمِثْلِهِ . ج ٢٠ / ٧٣/١

٤٩٢٦ ـ ١٦٩/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ شَمَاسَةَ : أَنَّ فُقَيْماً اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَـٰذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ ، قَالَ عُقْبَةُ : لَوْلاَ كَلاَمٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لَمْ

= الجهاد، باب: الرمي في سبيل الله (الحديث ٢٨١٣)، تحفة الأشراف (٩٩١١).
٤٩٢٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٩٣١).
٤٩٢٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٩٣١).
٤٩٢٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٩٣٣).

في تفسير قوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما أستطعتم من قوة﴾[1] (ألا إن القوة الرمي قالها ثلاثاً) هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا. وفيه وفي الأحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والإعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى. وكذلك المشاجعة وسائر أنواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق في بابه. والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الأعضاء بذلك.

قوله ﷺ: (ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه). الأرضون بفتح ١٣/ ٦٤ الراء على المشهور وحكى الجوهري لغة شاذة بإسكانها. ويعجز بكسر الجيم على المشهور، وبفتحها في لغة. ومعناه الندب إلى الرمي.

قوله: (ابن شماسة) بضم الشين وفتحها.

قوله: (لم أعانيه) هكذا هو في معظم النسخ لم أعانيه بالياء وفي بعضها لم أعانه بحذفها. وهو الفصيح والأول لغة معروفة سبق بيانها مرات.

---

(١) سورة: الأنفال، الآية: ٦٠.

أُعَانِهِ[1] ، قَالَ الْحَارِثُ : فَقُلْتُ لِابْنِ شُمَاسَةَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَالَ : « مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ ، فَلَيْسَ مِنَّا ، أَوْ قَدْ عَصَىٰ ».

٥٣/٢٦ ـ باب: قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم »

٤٩٢٧ ـ ١/١٧٠ ـ وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ زَيْدٍ ـ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ/ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ الله وَهُمْ كَذٰلِكَ » ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ : « وَهُمْ كَذٰلِكَ ». ج ٢٠ / ٧٣/ب

٤٩٢٨ ـ ٢/١٧١ ـ | و |حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي : الْفَزَارِيَّ ـ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ الله ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ ».

٤٩٢٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الائمة المضلين (الحديث ٢٢٢٩)، وأخرجه ابن ماجه المقدمة، باب: اتباع سنة رسول اللّه ﷺ (الحديث ١٠)، تحفة الأشراف (٢١٠٢).

٤٩٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبيّ ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم» (الحديث ٧٣١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول اللّه تعالى: ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه﴾ (الحديث ٧٤٥٩)، تحفة الأشراف (١١٥٢٤).

قوله ﷺ: (من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى) هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر. وسبق تفسير: «فليس منا» في كتاب الإيمان.

باب: قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين
على الحق لا يضرهم من خالفهم

٤٩٢٧ ـ ٤٩٣٥ ـ قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك) هذا الحديث سبق شرحه مع ما يشبهه في أواخر كتاب الإيمان. وذكرنا هناك الجمع بين ١٣/ ٦٥

---

(1) في المطبوعة: أعانيه.

ج ٢٠ / ٧٤/أ

٤٩٢٩ ـ ٠٠٠/٣ ـ وحدّثنيه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ/ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ ، سَوَاءً.

٤٩٣٠ ـ ٤/١٧٢ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : «لَنْ يَبْرَحَ هَـٰذَا الدِّينُ قَائِماً ، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ».

٤٩٣١ ـ ٥/١٧٣ ـ حدّثني هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «لاَ تَزَالُ/ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ، ظَاهِرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

ج ٢٠ / ٧٤/ب

٤٩٣٢ ـ ٦/١٧٤ ـ حدّثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَـىٰ بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ : أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِىءٍ حَدَّثَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ».

٤٩٣٣ ـ ٧/١٧٥ ـ وحدّثني إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ بُرْقَانَ ـ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثاً رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/ ، لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ حَدِيثاً غَيْرَهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

ج ٢٠ / ٧٥/أ

٤٩٢٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٢٨).
٤٩٣٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٨٧).
٤٩٣١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأيمان، باب: نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ (الحديث ٣٩٣).
٤٩٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: ٢٨ ـ (الحديث ٣٦٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه﴾ (الحديث ٧٣١٢)، تحفة الأشراف (١١٤٣٢).
٤٩٣٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٤٤٩).

الأحاديث الواردة في هذا المعنى. وأن المراد بقوله ﷺ: حتى يأتي أمر الله من الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة. وأن المراد برواية من روي حتى تقوم الساعة: أي تقرب الساعة وهو خروج الريح. وأما ٦٦/١٣ هذه الطائفة فقال البخاري: هم أهل العلم. وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم.

«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَلاَ تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَىٰ مَنْ نَاوَأَهُمْ ، إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٩٣٤ ـ ١٧٦/٨ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ/ إِلاَّ عَلَىٰ شِرَارِ الْخَلْقِ ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، لاَ يَدْعُونَ اللهَ بِشَيْءٍ إِلاَّ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ . [ج ٢٠ / ٧٥/ب]

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ : يَا عُقْبَةُ ! اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللهِ ، فَقَالَ عُقْبَةُ : هُوَ أَعْلَمُ ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «لاَ تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ أَمْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ ، وَهُمْ عَلَىٰ ذٰلِكَ» . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : أَجَلْ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحاً رِيحُهَا[1] كَرِيحِ الْمِسْكِ ، مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ ، فَلاَ تَتْرُكُ نَفْساً فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ[2] إِلاَّ قَبَضَتْهُ / ، ثُمَّ يَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ. [ج ٢٠ / ١/٧٦]

٤٩٣٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٩٣٤).

قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث. قلت: ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر. ومنهم أهل أنواع أخرى من الخبر، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض. وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة: فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي ﷺ إلى الآن. ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث. وفيه دليل لكون الإجماع حجة. وهو أصح ما استدل به له من الحديث.

وأما حديث: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» فضعيف والله أعلم.

قوله ﷺ: (ظاهرين على من ناوأهم) هو بهمزة بعد الواو أي عاداهم. وهو مأخوذ من نأى إليهم ونأوا إليه. أي نهضوا للقتال.

قوله: (مسلمة بن مخلد) بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام.

---

(1) زيادة في المخطوطة. (2) في المطبوعة: الإيمان.

٤٩٣٥ ـ ٩/١٧٧ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ ».

٥٤/٢٧ ـ باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير ، والنهي عن التعريس في الطريق

٤٩٣٦ ـ ١/١٧٨ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ/ بِاللَّيْلِ ».

ج ٢٠ / ٧٦/ب

٤٩٣٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ

٤٩٣٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٩٠٤).
٤٩٣٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٥٩٨).
٤٩٣٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ٧٥ ـ (الحديث ٢٨٥٨)، تحفة الأشراف (١٢٧٠٦).

قوله ﷺ: (لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة). قال علي بن المديني: المراد ١٣/٦٧ بأهل الغرب العرب والمراد بالغرب: الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالباً. وقال آخرون المراد به الغرب من الأرض. وقال معاذ: هم بالشام. وجاء في حديث آخرهم: «ببيت المقدس» وقيل: هم أهل الشام، وما وراء ذلك قال القاضي: وقيل: المراد بأهل الغرب: أهل الشدة والجلد وغرب كل شيء حده.

باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير
والنهي عن التعريس في الطريق

١٣/٦٨ ٤٩٣٦ ـ ٤٩٣٧ ـ قوله ﷺ: (إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم بها في السنة فبادروا بها نقيها). الخصب بكسر الخاء وهو: كثرة العشب والمرعى. وهو ضد الجدب، والمراد بالسنة هنا القحط. ومنه قوله تعالى: ﴿ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين﴾[1] أي بالقحوط ونقيها بكسر النون وإسكان القاف وهو: المخ. ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها. فإن سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها

---

(١) سورة: الأعراف، الآية: ١٣٠.

حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ ، فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ ».

٢٨/٥٥ ـ باب: السفر قطعة من العذاب ، | واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله ، بعد قضاء شغله |

٤٩٣٨ ـ ١/١٧٩ ـ حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ سُمَيٌّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ / ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ .

ج ٢٠ ـــ ١/٧٧

٤٩٣٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب (الحديث ١٨٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد والسير، باب: السرعة في السير (الحديث ٣٠٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: ذكر الطعام (الحديث ٥٤٢٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الخروج إلى الحج (الحديث ٢٨٨٢)، تحفة الأشراف (١٢٥٧٢).

وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد. وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف، ويذهب نقيها. وربما كلت ووقفت. وقد جاء في أول الحديث في رواية مالك في الموطأ: «إن الله رفيق يحب الرفق».

قوله ﷺ: (وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل). قال أهل اللغة: التعريس النزول في أواخر الليل للنوم والراحة، قول الخليل والاكثرين. وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار. والمراد بهذا الحديث هو الأول؛ وهذا أدب من آداب السير والنزول، أرشد إليه ﷺ لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه وما تجد فيها من رمة ونحوها. فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه فينبغي أن يتباعد عن الطريق.

٦٩/١٣

باب: السفر قطعة من العذاب وإستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله

٤٩٣٨ ـ قوله ﷺ: (السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه) معناه يمنعه كمالها ولذيذها. لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش.

قوله ﷺ: (فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله). النهمة بفتح النون وإسكان الهاء هي الحاجة. والمقصود في هذا الحديث إستحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر بما ليس له بمهم.

٥٦/٢٩ ـ باب: كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر

٤٩٣٩ ـ ١/١٨٠ ـ حدثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَٰرُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا. وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

٤٩٤٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدثنا[1] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَا يَدْخُلُ. (ج ٢٠ ـ ٧٧/ب)

٤٩٤١ ـ ٣/١٨١ ـ حدثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ: فَقَالَ: **«أَمْهِلُوا حَتَّىٰ نَدْخُلَ لَيْلًا ـ أَيْ عِشَاءً ـ كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»**.

٤٩٤٢ ـ ٤/١٨٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا، حَتَّىٰ تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ/، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»**. (ج ٢٠ ـ ١/٧٨)

٤٩٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: الدخول بالعشي (الحديث ١٨٠٠)، تحفة الأشراف (٢١١).
٤٩٤٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٣٩).
٤٩٤١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: النكاح، باب: استحباب نكاح البكر (الحديث ٣٦٢٥).
٤٩٤٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٤١).

باب: كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر

٤٩٣٩ ـ ٤٩٤٨ ـ قوله: (إن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً وكان يأتيهم غدوة أو عشية). وفي رواية: (إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة). وفي الرواية الأخرى: (١٣/٧٠)

---

(1) في المطبوعة: وحدثنيه.

٤٩٤٣ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثنيه يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٤٩٤٤ ـ ٦/١٨٣ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، **إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقاً** .

٤٩٤٥ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثنيه يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

٤٩٤٦ ـ ٨/١٨٤ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ **أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً ، يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَطْلُبُ[1] عَثَرَاتِهِمْ** .

٤٩٤٧ ـ ٩/٠٠٠ ـ وحدّثني[2] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ : قَالَ سُفْيَانُ : لاَ أَدْرِي هَـٰذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لاَ ، يَعْنِي : **أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ** .

٤٩٤٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٩٤١).

٤٩٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم (الحديث ٥٢٤٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الطروق (الحديث ٢٧٧٧)، تحفة الأشراف (٢٣٤٣).

٤٩٤٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٤٣).

٤٩٤٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة (الحديث ١٨٠١)، مختصراً وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخونهم أن يلتمس عثراتهم (الحديث ٥٢٤٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الطروق (الحديث ٢٧٧٦)، تحفة الأشراف (٢٥٧٧).

٤٩٤٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٤٥).

(نهى رسول الله ﷺ إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتي أهله طروقاً). وفي الرواية الأخرى: (نهى أن يطرق أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم).

أما قوله ﷺ في الأخيرة: (يطرق أهله ليلاً يتخونهم)، فهو بفتح اللام وإسكان الياء. أي في الليل. والطروق بضم الطاء هو: الإتيان في الليل وكل آت في الليل فهو طارق. ومعنى تستحد المغيبة: أي تزيل

---

(1) في المطبوعة: يلتمس. (2) في المطبوعة: وحدثنيه.

٤٩٤٨ ـ ١٨٥/١٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . قَالاَ جَمِيعاً : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ .

٤٩٤٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٩٤٥).

شعر عانتها والمغيبة التي غاب زوجها. والاستحداد: استفعال من استعمال الحديدة وهي الموسى. والمراد إزالته كيف كان. ومعنى يتخونهم يظن خيانتهم ويكشف أستارهم. ويكشف هل خانوا أم لا. ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على آمرأته ليلاً بغتة. فأما من كان سفره قريباً تتوقع آمرأته إتيانه ليلاً فلا بأس كما قال في إحدى الروايات: «إذا أطال الرجل الغيبة. وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم»، «وآشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت آمرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء»؛ لزوال المعنى الذي نهى بسببه. فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة. ويؤيد ما ذكرناه: ما جاء في الحديث الآخر: «أمهلوا حتى ندخل ليلاً أي: عشاء؛ كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة». فهذا صريح فيما قلناه. وهو مفروض في أنهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتة فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار ليبلغ قدومهم إلى المدينة وتتأهب النساء وغيرهن والله أعلم.

١٣/٧١ ١٣/٧٢



٢٢/٣٤ ـ كتاب: الصيد والذبائح | وما يؤكل من الحيوان |

| ١/١ ـ باب: الصيد بالكلاب المعلَّمة |

٤٩٤٩ ـ ١/١ ـ حدّثنا إسْحَـٰقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ/ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! إنِّي أُرْسِلُ الْكِلاَبَ الْمُعَلَّمَةَ ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ ، وَأَذْكُرُ اسْمَ الله | عَلَيْهِ | ، فَقَالَ : « إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ ، فَكُلْ » . قُلْتُ : وَإنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : « وَإنْ قَتَلْنَ ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا » .

ج ٢٠ / ١/٧٩

٤٩٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أصاب المعراض بعرضه (الحديث ٥٤٧٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى والإستعاذة منها (الحديث ٧٣٩٧) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصيد، باب: في الصيد (الحديث ٢٨٤٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصيد، باب: ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل (الحديث ١٤٦٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: صيد الكلب المعلم (الحديث ٤٢٧٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: إذا قتل الكلب (الحديث ٤٢٧٨) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صيد المعراض (الحديث ٤٣١٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: صيد المعراض (الحديث ٣٢١٥)، تحفة الأشراف (٩٨٧٨).

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

باب: الصيد بالكلاب المعلمة

٤٩٤٩ـ ٤٩٦٤ ـ قوله: (إني أرسل كلابي المعلمة إلى آخره) مع الأحاديث المذكورة في الإصطياد فيها كلها إباحة الإصطياد. وقد أجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والإجماع. قال القاضي عياض: هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالأكل وثمنه. وقال: وآختلفوا فيمن آصطاد للهو، ولكن قصد تذكيته والانتفاع به. فكرهه مالك وأجازه الليث وابن عبد الحكم. قال: فإن فعله بغير نية التذكية فهو حرام؛ لأنه فساد في الأرض وإتلاف نفسٍ عبثاً.

قوله ﷺ: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل. قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها). وفي رواية: (فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره) في هذا الأمر بالتسمية على إرسال الصيد وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد وعند الذبح والنحر. وآختلفوا في أن ذلك واجب أم سنة. فمذهب الشافعي وطائفة: أنها سنة فلو تركها سهواً أو عمداً حل الصيد

قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ، فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ، فَلَا تَأْكُلْهُ».

والذبيحة، وهي رواية عن مالك وأحمد.

وقال أهل الظاهر: إن تركها عمداً أو سهواً لم يحل، وهو الصحيح عن أحمد في صيد الجوارح. وهو مروي عن ابن سيرين وأبي ثور. وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء: إن تركها سهواً حلت الذبيحة والصيد وإن تركها عمداً فلا. وعلى مذهب أصحابنا يكره تركها. وقيل: لا يكره بل هو خلاف الأولى، والصحيح الكراهة. واحتج من أوجبها بقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾[١] وبهذه الأحاديث. واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ إلى قوله: ﴿إلا ما ذكيتم﴾[٢] فأباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها؛ فإن قيل التذكية لا تكون إلا بالتسمية، قلنا: هي في اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾[٣] وهم لا يسمون، وبحديث عائشة: «أنهم قالوا يا رسول الله إن قوماً حديث عهدهم بالجاهلية يأتونا بلحمان لا ندري آذكروا آسم الله أم لم يذكروا فنأكل منها؟ فقال رسول الله ﷺ: سموا وكلوا». رواه البخاري. فهذه التسمية هي المأمور بها عند أكل (كل طعام وشرب كل شراب)، وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[١] أن المراد ما ذبح للأصنام. كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وما ذبح على النصب﴾[٢]﴿وما أهل به لغير الله﴾[٤] ولأن الله تعالى قال: ﴿وإنه لفسق﴾[١] وقد أجمع المسلمون على من أكل متروك التسمية ليس بفاسق، فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الآيات السابقات وحديث عائشة. وحملها بعض أصحابنا على كراهة التنزيه، وأجابوا عن الأحاديث في التسمية أنها للاستحباب.

قوله ﷺ: (إذا أرسلت كلبك المعلم) في إطلاقه دليل لإباحة الصيد بجميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره. وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء. وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحق لا يحل صيد الكلب الأسود لأنه شيطان.

قوله ﷺ: (إذا أرسلت كلبك المعلم) فيه أنه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلباً معلماً وأنه، يشترط الإرسال. فلو أرسل غير معلم أو استرسل المعلم بلا إرسال لم يحل ما قتله. فأما غير المعلم فمجمع عليه. وأما المعلم إذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكى عن الأصم من إباحته وإلا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والأوزاعي أنه يحل إن كان صاحبه أخرجه للاصطياد.

قوله ﷺ: (ما لم يشركها كلب ليس معها) فيه تصريح بأنه لا يحل إذا شاركه كلب آخر والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة أو شككنا في ذلك فلا يحل أكله في كل هذه الصور. فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حل.

قوله: (قلت إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب فقال: إذا رميت بالمعراض فخزق فكله وإن أصابه

(١) سورة: الأنعام، الآية: ١٢١.
(٢) سورة: المائدة، الآية: ٣.
(٣) سورة: المائدة، الآية: ٥.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

٤٩٥٠ ـ ٢/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قُلْتُ : إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهٰذِهِ الْكِلاَبِ ، فَقَالَ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ/ عَلَيْهَا ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ ، وَإِنْ قَتَلْنَ ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا ، فَلاَ تَأْكُلْ ».

ج ٢٠ / ٧٩/ب

٤٩٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا أكل الكلب (الحديث ٥٤٨٣) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في التصيد (الحديث ٥٤٨٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصيد، باب: في الصيد (الحديث ٢٨٤٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: صيد الكلب (الحديث ٣٢٠٨)، تحفة الأشراف (٩٨٥٥).

بعرضه فلا تأكله). وفي الرواية الأخرى: (ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيذ فلا تأكل) المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة. وهي خشبة ثقيلة أو عصاً في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره. وقال الهروي: هو سهم لا ريش فيه ولا نصل. وقال ابن دريد: هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق. فإذا رمى به اعترض. وقال الخليل كقول الهروي ونحوه عن الأصمعي. وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمى به ذهب مستوياً.

وأما خزق فهو بالخاء المعجمة والزاي ومعناه نفذ والوقذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصاً أو حجر وغيرهما. ومذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجماهير: أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وإن قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث. وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام: يحل مطلقاً. وكذا قال هؤلاء وابن أبي ليلى: أنه يحل ما قتله بالبندقة وحكي أيضاً عن سعيد ابن المسيب. وقال الجماهير: لا يحل صيد البندقة مطلقاً لحديث المعراض لأنه كله رض ووقذ وهو معنى الرواية الأخرى. فإنه وقيذ أي: مقتول بغير محدد. والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها، وأصله من الكسر والرض.

قوله ﷺ: (فإن أكل فلا تأكل) هذا الحديث من رواية عدي بن حاتم وهو صريح في منع أكل ما أكلت منه الجارحة وجاء في سنن أبي داود وغيره بإسناد حسن عن أبي ثعلبة أن النبي ﷺ قال له: «كل وإن أكل منه الكلب». واختلف العلماء فيه. فقال الشافعي في أصح قوليه: إذا قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع وأكلت منه فهو حرام. وبه قال أكثر العلماء منهم: ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحق وأبو ثور وابن المنذر وداود. وقال سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك: يحل وهو قول ضعيف للشافعي واحتج هؤلاء بحديث أبي ثعلبة وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه. واحتج الأولون بحديث عدي وهو في

١٣/ ٧٥

٤٩٥١ ـ ٣/٣ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ : « **إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ ، فَلاَ تَأْكُلْ** » ، وَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْكَلْبِ ؟ فَقَالَ : « **إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ/ تَأْكُلْ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ** » . قُلْتُ : فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْباً آخَرَ ، فَلاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ ؟ قَالَ : « **فَلاَ تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ** » . ج ٢٠ ١/٨٠

٤٩٥٢ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثنيه[1] يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٩٥٣ ـ ٠٠٠/٥ ـ وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ/ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ ، بِمِثْلِ ذٰلِكَ. ج ٢٠ ٨٠/ب

٤٩٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (الحديث ١٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات (الحديث ٢٠٥٤) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: صيد المعراض (الحديث ٥٤٧٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا وجد مع الصيد كلباً آخر (الحديث ٥٤٨٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصيد، باب: في الصيد (الحديث ٢٨٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إذا وجد مع كلبه كلباً غيره (الحديث ٤٢٨٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما أصاب بعرض من صيد المعراض (الحديث ٤٣١٧)، تحفة الأشراف (٩٨٦٣).

٤٩٥٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٥٠).

٤٩٥٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٩٥٠).

الصحيحين مع قول الله عز وجل: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾[1] وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه ٧٦/١٣ وقدموا هذا على حديث أبي ثعلبة لأنه أصح . ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه، فهذا لا يضر والله أعلم. وأما جوارح الطير إذا أكلت مما صادته فالأصح عند أصحابنا والرّاجح من قول الشافعي : تحريمه. وقال سائر العلماء: بإباحته لأنه لا يمكن تعليمها ذلك بخلاف السباع. وأصحابنا يمنعون هذا الدليل.

---

(١) في المطبوعة: وحدثنا. (١) سورة: المائدة، الآية: ٤.

٤٩٥٤ ـ ٤ـ/٦ـ | و |حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ : « مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ » ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ ؟ فَقَالَ : « مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ ، فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْباً آخَرَ ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ ، وَقَدْ قَتَلَهُ ، فَلاَ تَأْكُلْ ، إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَىٰ كَلْبِكَ ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ » .

٤٩٥٥ ـ ٠٠٠/٧ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ/بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ. (ج ٢٠ / ١/٨١)

٤٩٥٦ ـ ٥/٨ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ـ وَكَانَ لَنَا جَاراً وَدَخِيلاً وَرَبِيطاً بِالنَّهْرَيْنِ ـ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْباً قَدْ أَخَذَ ،

٤٩٥٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الصيد (الحديث ٥٤٧٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصيد، باب: ما جاء في صيد المعراض (الحديث ١٤٧١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه (الحديث ٤٢٧٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا وجد مع كلبه كلباً غيره (الحديث ٤٢٨٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الكلب يأكل من الصيد (الحديث ٤٢٨٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما أصاب بحد المعراض (الحديث ٤٣١٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: صيد المعراض (الحديث ٣٢١٤)، تحفة الأشراف (٩٨٦٠).

٤٩٥٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٥٤).

٤٩٥٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إذا وجد مع كلبه كلباً غيره (الحديث ٤٢٨١) و (الحديث ٤٢٨٤)، تحفة الأشراف (٩٨٦١).

وقوله ﷺ: (فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه) معناه: أن الله تعالى قال: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾[1] فإنما إباحته بشرط أن نعلم أنه أمسك علينا. وإذا أكل منه لم نعلم أنه أمسك لنا أم لنفسه فلم يوجد شرط إباحته والأصل تحريمه.

قوله ﷺ: (وإذا أصاب بعرضه) هو بفتح العين أي غير المحدد منه.

قوله ﷺ: (فإن ذكاته أخذه) معناه إن أخذ الكلب الصيد وقتله إياه ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الأنسي، وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب، لكن تركه ولم تبق فيه حياة مستقرة أو بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات حل، لهذا الحديث «فإن ذكاته أخذه».

قوله: (سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جاراً ودخيلاً وربيطاً بالنهرين) قال أهل اللغة: الدخيل

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٤.

لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ».

٤٩٥٧ ـ ٩/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/، مِثْلَ ذٰلِكَ.

ج ٢٠ / ٨١/ب

٤٩٥٨ ـ ١٠/٦ ـ حدّثنا[1] الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ

٤٩٥٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إذا وجد مع كلبه كلباً غيره (الحديث ٤٢٨٢) و (الحديث ٤٢٨٤)، تحفة الأشراف (٩٨٥٨).

٤٩٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: الصيد إذا غاب عن يومين أو ثلاثة (الحديث ٥٤٨٤) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصيد، باب: في الصيد (الحديث ٢٨٤٩) و (الحديث ٢٨٥٠) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصيد، باب: ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء (الحديث ١٤٦٩) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه (الحديث ٤٢٧٩) بنحوه مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الكلب يأكل من الصيد (الحديث ٤٢٨٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الأمر بالتسمية عند الصيد (الحديث ٤٢٧٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الذي يرمي الصيد فيقع في الماء (الحديث ٤٣٠٩) مختصراً، (الحديث ٣٤١٠) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: الصيد يغيب ليلة (الحديث ٣٢١٣)، تحفة الأشراف (٩٨٦٢).

والدخال الذي يداخل الإنسان ويخالطه في أموره والربيط هنا بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة. قالوا: والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا.

٧٧/١٣ قوله ﷺ: (فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه) هذا تصريح بأنه إذ أدرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل إلا بالذكاة وهو مجمع عليه. وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل لا أظنه يصح عنهما. وأما إذا أدركه ولم تبق فيه حياة مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه ومريه أو أجافه أو خرق أمعاءه أو أخرج حشوته فيحل من غير ذكاة بالإجماع. قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب إمرار السكين على حلقه ليريحه.

قوله ﷺ: (وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله). فيه بيان قاعدة مهمة وهي: أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل؛ لأن الأصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه. وفيه تنبيه على أنه لو وجده حياً وفيه حياة مستقرة فذكاه حل، ولا يضر كونه اشترك في إمساكه كلبه وكلب غيره. لأن الإعتماد حينئذ في الإباحة على تذكية الآدمي لا على إمساك الكلب. وإنما تقع

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ ، فَلاَ تَأْكُلْ ».

ج ٢٠ / ١/٨٢

٤٩٥٩ ـ ١١/٧ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ/ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ ؟ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ ، إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي ، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ ».

٤٩٦٠ ـ ١٢/٨ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ ، عَائِذُ اللهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ، وَأَرْضِ صَيْدٍ/ أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الْمُعَلَّمِ ، أَوْ بِكَلْبِيَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذٰلِكَ؟ قَالَ : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ

ج ٢٠ / ٨٢/ب

٤٩٥٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٥٦).

٤٩٦٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: صيد القوس (الحديث ٥٤٧٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في التصيد (الحديث ٥٤٨٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: آنية المجوس والميتة (الحديث ٥٤٩٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصيد، باب: في الصيد (الحديث ٢٨٥٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين (الحديث ١٥٦٠ م)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد، باب: صيد الكلب الذي ليس بمعلم (الحديث ٤٢٧٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: صيد الكلب (الحديث ٣٢٠٧)، تحفة الأشراف (١١٨٧٥).

الإباحة بإمساك الكلب إذا قتله. وحينئذ إذا كان معه كلب آخر لم يحل إلا أن يكون أرسله من هو من أهل الذكاة كما أوضحناه قريباً.

٧٨/١٣ قوله ﷺ: (وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت). هذا دليل لمن يقول إذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتاً وليس فيه أثر غير سهمه حل، وهو أحد قولي الشافعي ومالك في الصيد، والسهم والثاني: يحرم وهو الأصح عند أصحابنا. والثالث: يحرم في الكلب دون السهم والأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة، وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه، وكذا الأثر عن ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت أي: كل ما لم يغب عنك دون ما غاب.

قوله ﷺ: (وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل) هذا متفق على تحريمه.

قوله في حديث أبي ثعلبة: (إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم فقال النبي ﷺ: فإن

الْكِتَابِ ، تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ ، فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ ، فَكُلْ ».

٤٩٦١ ـ ١٣/٠٠٠ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ ، كِلاَهُمَا/ عَنْ حَيْوَةَ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : صَيْدَ الْقَوْسِ.

ج ٢٠ / ١/٨٣

٢/٢ ـ باب : إذا غاب عنه الصيد ثم وجده

٤٩٦٢ ـ ١/٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

٤٩٦١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٥٨).

٤٩٦٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصيد، باب: في اتباع الصيد (الحديث ٢٨٦١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد إذا انتن (الحديث ٤٣١٤)، تحفة الأشراف (١١٨٦٣).

١٣/٧٩ وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها. وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا). هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم، وفي رواية أبي داود: «قال إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر. فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها وآشربوا وإن لم تجدوا غيرها فآرحضوها بالماء وكلوا وآشربوا». قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فإنهم يقولون: أنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل. سواء وجد غيرها أم لا. وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها. إن وجد غيرها ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة، وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد غيرها. والجواب أن المراد النهي عن الأكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر. كما صرح به في رواية أبي داود. إنما نهي عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة. كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة. وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات. فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فإذا غسلت فلا كراهة فيها لأنها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات والله أعلم.

قوله ﷺ: «وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل» هذا مجمع عليه أنه لا يحل إلا بذكاة.

١٣/٨٠ قوله: (حدثنا محمد بن مهران الرازي قال حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط) هذا الحديث هو

« إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فَغَابَ عَنْكَ ، فَأَدْرَكْتَهُ ، فَكُلْهُ ، مَا لَمْ يُنْتِنْ ».

٤٩٦٣ ـ ٢/١٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ/ : « فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ ». ج ٢٠ / ٨٣/ب

٤٩٦٤ ـ ٣/١١ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَدِيثَهُ فِي الصَّيْدِ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَأَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نُتُونَتَهُ . وَقَالَ فِي الْكَلْبِ : « كُلْهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ ، فَدَعْهُ ».

٣/٣ ـ باب: [تحريم][1] أكل كل ذي ناب من السباع | وكل ذي مخلب من الطير |

٤٩٦٥ ـ ١/١٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ قَالَ

٤٩٦٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٦٢).

٤٩٦٤ ـ حديث جبير بن نفير عن أبي ثعلبة الخشني، تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٦٢)، وحديث مكحول عن أبي ثعلبة، أخرجه الترمذي في كتاب: الصيد، باب: ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب، وما لا يؤكل (الحديث ١٤٦٤)، تحفة الأشراف (١١٨٧٣).

٤٩٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع (الحديث ٥٥٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: ألبان الأتن (الحديث ٥٧٨٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: =

أول عود سماع إبراهيم بن سفيان من مسلم. والذي قبله هو آخر فواته، الثالث: ولم يبق له في الكتاب فوات بعد هذا والله أعلم.

قوله ﷺ: (إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن) وفي رواية فيمن يدرك صيده بعد ثلاث: (فكله ما لم ينتن) هذا النهي عن أكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم إلا أن يخاف منها الضرر خوفاً معتمداً. وقال بعض أصحابنا: يحرم اللحم المنتن، وهو ضعيف، والله أعلم. ٨١/١٣

باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

٤٩٦٥ ـ ٤٩٧٣ ـ قوله: (نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وفي رواية

---

(1) في المخطوطة: النهي عن.

ج ٢٠ / ٨٤/أ

إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي / إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ ، زَادَ إِسْحَـٰقُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَـٰذَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا الشَّامَ .

٤٩٦٦ ـ ٢/١٣ ـ | و |حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ أَسْمَعْ ذٰلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ ، حَتَّىٰ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ ، وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ .

ج ٢٠ / ٨٤/ب

٤٩٦٧ ـ ٣/١٤ ـ وحدّثني هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ /، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو ـ يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ـ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

٤٩٦٨ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنيه أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ

= النهي عن أكل السباع (الحديث ٣٨٠٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب (الحديث ١٤٧٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل السباع(الحديث ٤٣٣٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (الحديث ٤٣٥٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع (الحديث ٣٢٣٢)، تحفة الأشراف (١١٨٧٤).

٤٩٦٦ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٦٣).

٤٩٦٧ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٤٩٦٣).

٤٩٦٨ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٤٩٦٣).

كل ذي ناب من السباع فأكله حرام). المخلب بكسر الميم وفتح اللام، قال أهل اللغة: المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان. في هذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. وقال مالك: يكره ولا يحرم. قال أصحابنا: المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد. وآحتج مالك بقوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلى محرماً﴾[1] ١٣/ ٨٢

---

(١) سورة: الأنعام، الآية: ١٤٥.

عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ . ح وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ/ وَعَمْرٍو ، كُلُّهُمْ ذَكَرَ الأَكْلَ ، إِلَّا صَالِحاً وَيُوسُفَ . فَإِنَّ [(١)]فِي حَدِيثِهِمَا[(١)]: نَهَىٰ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ .

ج ٢٠ / ٨٥/أ

٤٩٦٩ ـ ٥/١٥ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ـ يَعْنِي : ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **« كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ »** .

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ .

٤٩٧٠ ـ ٦/١٦ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ/ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

ج ٢٠ / ٨٥/ب

٤٩٧١ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٤٩٧٢ ـ ٨/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بِشْرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ

٤٩٦٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل السباع (الحديث ٤٣٣٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع (الحديث ٣٢٣٣)، تحفة الأشراف (١٤١٣٢).

٤٩٧٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل السباع (الحديث ٣٨٠٣)، تحفة الأشراف (٦٥٠٦).

٤٩٧١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٦٨).

٤٦٧٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٩٦٨).

الآية وآحتج أصحابنا: بهذه الأحاديث، قالوا: والآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرماً إلا المذكورات في الآية ثم أوحي إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به.

٨٣/١٣

قوله: (عن عبيدة بن سفيان) هو بفتح العين وكسر الباء.

قوله: (عن ميمون بن مهران عن ابن عباس) هكذا ذكره مسلم من هذه الطرق وهو صحيح، وقد صح

(1-1) في المطبوعة: حَدِيثُهُمَا.

عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٤٩٧٣ ـ ٠٠٠/٩ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ أَبُو بِشْرٍ : أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، | قَالَ : نَهَىٰ | . ح/ وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ . [ج ٢٠ / ٨٦/أ]

٤/٤ ـ باب : إباحة ميتات البحر

٤٩٧٤ ـ ١/١٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُس، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وحَدَّثَنَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ ، نَتَلَقَّىٰ عِيراً لِقُرَيْشٍ ، وَزَوَّدَنَا جِرَاباً مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً قَالَ : فَقُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا ؟ قَالَ : نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ/ ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ [ج ٢٠ / ٨٦/ب]

٤٩٧٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٩٦٨).

٤٩٧٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في دواب البحر (الحديث ٣٨٤٠)، تحفة الأشراف (٢٧٢٤).

سماع ميمون من ابن عباس، ولا تغتر بما قد يخالف هذا.

باب : إباحة ميتات البحر

٤٩٧٤ ـ ٤٩٨٠ ـ قوله: (بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة) فيه أن الجيوش لا بد لها من أمير يضبطها وينقادون لأمره ونهيه، وأنه ينبغي أن يكون الأمير أفضلهم أو من أفضلهم؛ قالوا ويستحب للرفقة من الناس وإن قلوا أن يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له.

قوله: (نتلقى عيراً لقريش) قد سبق أن العير هي الإبل التي تحمل الطعام وغيره. وفي هذا الحديث جواز صد أهل الحرب واغتيالهم والخروج لأخذ مالهم واغتنامه.

قوله: (وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل).

أما (الجراب) فبكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح وسبق بيانه مرات. ونمصها بفتح الميم وضمها الفتح أفصح وأشهر. وسبق بيان لغاته في كتاب الإيمان. وفي هذا بيان ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش وإقدامهم على الغزو مع هذا الحال.

قوله: (وزودنا جراباً لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرةً تمرةً) وفي رواية من هذا الحديث: [١٣/ ٨٤]

فَنأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ،

(ونحن نحمل أزوادنا على رقابنا) وفي رواية: (ففني زادهم فجمع أبو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة). وفي الموطأ: «ففني زادهم وكان مزودي تمراً وكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة». وفي الرواية الأخرى لمسلم: «كان يعطينا قبضة قبضة ثم أعطانا تمرة تمرة». قال القاضي: الجمع بين هذه الروايات أن يكون النبي ﷺ زودهم المزود زائداً على ما كان معهم من الزاد من أموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة. ولهذا قال: ونحن نحمل أزوادنا. قال: ويحتمل أنه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب، وكان معهم غيره من الزاد. وأما إعطاء أبي عبيدة إياهم تمرةً تمرةً فإنما كان في الحال الثاني بعد أن فني زادهم وطال لبثهم. كما فسره في الرواية الأخيرة. فالرواية الأولى معناها الإخبار عن آخر الأمر لا عن أوله.

والظاهر: أن قوله: «تمرةً تمرةً» إنما كان بعد أن قسم عليهم قبضةً قبضةً، فلما قل تمرهم قسمه عليهم تمرةً تمرةً، ثم فرغ وفقدوا التمرة ووجدوا ألماً لفقدها وأكلوا الخبط إلى أن فتح الله عليهم بالعنبر.

قوله: (فجمع أبوعبيدة زادنا في مزود فكان يقوتنا) هذا محمول على أنه جمعه برضاهم وخلطه ليبارك لهم، كما فعل النبي ﷺ ذلك في مواطن. وكما كان الأشعريون يفعلون وأثني عليهم النبي ﷺ بذلك. وقد قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستحب للرفقة من المسافرين خلط ازوادهم ليكون أبرك وأحسن في العشرة وأن لا يختص بعضهم بأكلٍ دون بعض والله أعلم.

قوله: (كهيئة الكثيب الضخم) هو بالثاء المثلثة وهو الرمل المستطيل المحدودب.

قوله: (فإذا هي دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة: ميتة. ثم قال: بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد أضطررتم فكلوا فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلثمائة حتى سمنا). وذكر في آخر الحديث: أنهم تزودوا منه. وأن النبي ﷺ قال لهم حين رجعوا: «هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا. قال: فأرسلنا رسول الله ﷺ منه فأكله». ١٣/٨٥

معنى الحديث: أن أبا عبيدة رضي الله عنه قال أولاً بأجتهاده: أن هذا ميتة، والميتة حرام فلا يحل لكم أكلها، ثم تغير اجتهاده فقال: بل هو حلال لكم وإن كان ميتة لأنكم في سبيل الله وقد أضطررتم، وقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطراً غير باغ ولا عاد، فكلوا فأكلوا منه، وأما طلب النبي ﷺ من لحمه وأكله ذلك: فإنما أراد به المبالغة في تطيب نفوسهم في حله؛ وأنه لا شك في إباحته وأنه يرتضيه لنفسه أو أنه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم الله بها.

وفي هذا دليل على أنه لا بأس بسؤال الإنسان من مال صاحبه ومتاعه إدلالاً عليه، وليس هو من السؤال المنهي عنه. إنما ذاك في حق الأجانب للتمول ونحوه، وأما هذه فللمؤانسة والملاطفة، والإدلال وفيه جواز الاجتهاد في الأحكام في زمن النبي ﷺ كما يجوز بعده. وفيه أنه يستحب للمفتي أن يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي إذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمأنينة للمستفتي. وفيه إباحة ميتات البحر كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه أو بأصطياد. وقد أجمع المسلمون على إباحة السمك قال أصحابنا: يحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها. قالوا: وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه:

فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَيْتَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : لاَ ، بَـلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا ، قَالَ : فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْراً ، وَنَحْنُ ثَلاَثُ مِائَةٍ حَتَّىٰ سَمِنَّا ، قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ ، بِالْقِلاَلِ ، الدُّهْنَ . وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ ـ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ ـ وَلَقَدْ[(1)] أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ/ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلاَعِهِ ، فَأَقَامَهَا ، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا ، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا ، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ ، ج ٢٠ ١/٨٧

أصحها: يحل جميعه لهذا الحديث، والثاني: لا يحل. والثالث: يحل ما له نظير مأكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره: فعلى هذا تؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره.

وقال أصحابنا: والحمار وإن كان في البر منه مأكول وغيره لكن الغالب غير المأكول، هذا تفصيل مذهبنا. وممن قال بإباحة جميع حيوانات البحر إلا الضفدع أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم. وأباح مالك الضفدع والجميع، وقال أبوحنيفة: لا يحل غير السمك وأما السمك الطافيء وهو الذي يموت في البحر بلا سبب فمذهبنا أباحته وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم، منهم أبو بكر الصديق وأبو أيوب وعطاء ومكحول والنخعي ومالك وأحمد وأبو ثور وداود وغيرهم. وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاوس وأبو حنيفة لا يحل. دليلنا قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾[(1)] قال ابن عباس والجمهور: صيده ما صدتموه وطعامه ما قذفه. وبحديث جابر هذا وبحديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». وهو حديث صحيح وبأشياء مشهورة غير ما ذكرنا. وأما الحديث المروي عن جابر عن النبي ﷺ: «ما ألقاه البحر وجزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه». فحديث ضعيف بأتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء؛ كيف وهو معارض بما ذكرناه، وقد أوضحت ضعف رجاله في شرح المهذب في باب الأطعمة. فإن قيل: لا حجة في حديث العنبر لأنهم كانوا مضطرين. قلنا: الإحتجاج بأكل النبي ﷺ منه في المدينة من غير ضرورة. ٨٦/١٣

قوله: (ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور). أما الوقب: فبفتح الواو وإسكان القاف وبالباء الموحدة وهو داخل عينه ونقرتها. والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه، أي يحملها والفِدر: بكسر الفاء وفتح الدال هي القطع.

وقوله: (كقدر الثور) رويناه بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا أحدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة أي مثل الثور. والثاني: كفدر بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع فدرة والأول أصح. وآدعى القاضي أنه تصحيف، وأن الثاني هو الصواب وليس كما قال.

قوله: (ثم رحل أعظم بعير) هو بفتح الحاء أي جعل عليه رحلاً.

قوله: (وتزودنا من لحمه وشائق) هو بالشين المعجمة والقاف. قال أبو عبيد: هو اللحم يؤخذ فيغلى

---

(1) في المطبوعة: فلقد.

(١) سورة: المائدة، الآية: ٩٦.

فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « **هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا** ؟ » قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ. فَأَكَلَهُ.

٤٩٧٥ ـ ٢/١٨ ـ حدّثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةِ رَاكِبٍ ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، نَرْصُدُ عِيراً لِقُرَيْشٍ / ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ ، حَتَّىٰ أَكَلْنَا الْخَبَطَ ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ ، فَأَلْقَىٰ لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّىٰ ثَابَتْ أَجْسَامُنَا ، قَالَ : فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَىٰ أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ ، وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ . فَمَرَّ تَحْتَهُ ، قَالَ : وَجَلَسَ فِي حِجَاجِ عَيْنِهِ نَفَرٌ ، قَالَ : وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةَ وَدَكٍ ، قَالَ : وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا قَبْضَةً قَبْضَةً . ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً ، فَلَمَّا فَنِيَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ.

ج ٢٠ / ٨٧/ب

٤٩٧٦ ـ ٣/١٩ ـ وحدّثنا عَبْدُ/ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يَقُولُ ، فِي جَيْشِ الْخَبَطِ : إِنَّ رَجُلاً نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ، ثُمَّ ثَلَاثاً ، ثُمَّ ثَلَاثاً ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

ج ٢٠ / ١/٨٨

٤٩٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة سيف البحر (الحديث ٤٣٦١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: قول الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ (الحديث ٥٤٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: ميتة البحر (الحديث ٤٣٦٣)، تحفة الأشراف (٢٥٢٩).

٤٩٧٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٧٥).

١٣/٨٧ إغلاءً ولا ينضج ويحمل في الأسفار. يقال: وشقت اللحم فأتشق والوشيقة الواحدة منه، والجمع وشائق ووشق وقيل: الوشيقة القديد.

قوله: (ثابت أجسامنا) أي رجعت إلى القوة.

قوله: (فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه) كذا هو في النسخ فنصبه وفي الرواية الأولى فأقامها فأنثها وهو المعروف. ووجه التذكير أنه أراد به العضو.

قوله: (وجلس في حجاج عينه نفر) هو بحاء ثم جيم مخففة والحاء مكسورة ومفتوحة لغتان مشهورتان. وهو بمعنى وقب عينه المذكور في الرواية السابقة وقد شرحناه.

قوله: (إن رجلاً نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثاً ثم نهاه أبو عبيدة) وهذا الرجل الذي نحر الجزائر هو: قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه.

قوله في الرواية الأولى: (فأقمنا عليه شهراً) وفي الرواية الثانية: (فأكلنا منها نصف شهر). وفي

٤٩٧٧ ـ ٤/٢٠ ـ **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ـ يَعْنِي : ابْنَ سُلَيْمَانَ ـ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلاثُمِائَةٍ ، نَحْمِلُ أَزْوَادَ عَلَىٰ رِقَابِنَا .

٤٩٧٨ ـ ٥/٢١ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ، وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً ، ثَلاَثَمِائَةٍ ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، فَفَنِيَ زَادُهُمْ/ ، فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِزْوَدٍ ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا ، حَتَّىٰ كَانَ يُصِيبُنَا ، كُلَّ يَوْمٍ ، تَمْرَةٌ . (ج ٢٠ / ٨٨/ب)

٤٩٧٩ ـ ٦/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ـ يَعْنِي : ابْنَ كَثِيرٍ ـ ، قَالَ : سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً ، أَنَا فِيهِمْ ، إِلَىٰ سِيفِ الْبَحْرِ ، وَسَاقُوا جَمِيعاً بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ ، كَنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ : فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً .

٤٩٨٠ ـ ٧/٠٠٠ ـ **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَزَّازُ ، كِلاَهُمَا عَنْ/ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ (ج ٢٠ / ٨٩/أ)

٤٩٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض (الحديث ٢٤٨٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد والسير، باب: حمل الزاد على الرقاب (الحديث ٢٩٨٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة سيف البحر (الحديث ٤٣٦٠) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، باب: ٣٤ ـ (الحديث ٢٤٧٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: ميتة البحر (الحديث ٤٣٦٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: معيشة أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٤١٥٩)، تحفة الأشراف (٣١٢٥).

٤٩٧٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٧٧).

٤٩٧٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٩٧٧).

٤٩٨٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٣٨٩).

الثالثة: (فأكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة) طريق الجمع بين الروايات: أن من روى شهراً هو الأصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة، ولو نفاها قدم المثبت. وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له. فلا يلزم منه نفي الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة، كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة، وجمع القاضي بينهما بأن من قال: نصف شهر أراد أكلوا منه تلك المدة طرياً. ومن قال: شهراً: أراد أنهم قددوه فأكلوا منه بقية الشهر قديداً والله أعلم. (٨٨/١٣)

قوله: (سيف البحر) هو بكسر السين وإسكان المثناة تحت وهو ساحله كما قاله في الروايتين قبله.

قوله: وحدثنا حجاج بن الشاعر وذكر في هذا الإسناد أخبرنا أبو المنذر القزاز) هكذا هو في نسخ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثاً إِلَىٰ أَرْضِ جُهَيْنَةَ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ/ .

ج ٢٠ / ٨٩/ب

٥/٥ ـ باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

٤٩٨١ ـ ٢٢/١ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

٤٩٨٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا/ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

ج ٢١ / ١/٢

٤٩٨٣ ـ ٣/٢٣ ـ وحدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

٤٩٨١ ــ تقدم تخريجه في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (الحديث ٣٤١٧).

٤٩٨٢ ــ تقدم تخريجه في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (الحديث ٣٤١٧).

٤٩٨٣ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الأنسية (الحديث ٥٥٢٧)، تحفة الأشراف (١١٨٧٦).

بلادنا القزاز بالقاف. وفي أكثرها البزاز بالباء. وذكر القاضي أيضاً اختلاف الرواة فيه والأشهر بالقاف. وهو الذي ذكره السمعاني في الأنساب وآخرون وذكره خلف الواسطي في الأطراف بالباء عن رواية مسلم لكن عليه تضبيب فلعله. يقال: بالوجهين فالقزاز بزاز. وأبو المنذر هذا اسمه إسماعيل بن حسين بن المثنى. كذا سماه أحمد بن حنبل فيما ذكره ابن أبي حاتم في كتابه. وآقتصر الجمهور على أنه إسماعيل بن عمر. قال أبو حاتم: هو صدوق. وأمر أحمد بن حنبل بالكتابة عنه وهو من أفراد مسلم.

باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

٨٩/١٣

٤٩٨١ ــ ٤٩٩٦ ـ قوله: (أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية) أما الإنسية فبإسكان النون مع كسر الهمزة وبفتحها لغتان مشهورتان سبق بيانهما. وسبق بيان حكم نكاح المتعة. وشرح أحاديثه في كتاب النكاح. وأما الحمر الإنسية فقد وقع في أكثر الروايات أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحومها وفي رواية: (حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية). وفي روايات: (أنه ﷺ وجد ٩٠/١٣

إبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٤٩٨٤ ـ ٢٤/٤ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ/ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

ج ٢١ ٢/ب

٤٩٨٥ ـ ٢٥/٥ ـ وحدّثني هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ] ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَكَانَ النَّاسُ احْتَاجُوا إِلَيْهَا.

٤٩٨٦ ـ ٢٦/٦ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ؟ فَقَالَ : أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ/ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمُراً خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَنَحَرْنَاهَا ، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي ،

ج ٢١ ٣/١

٤٩٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢١٥)، و (الحديث ٤٢١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الأنسية (الحديث ٥٥٢٢)، تحفة الأشراف (٦٧٦٩).

٤٩٨٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٧٨٦) و (٨٣٩٤).

٤٩٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (الحديث ٣١٥٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢٢٠) بنحوه. وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأنسية (الحديث ٤٣٥٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الذبائح، باب: لحوم الحمر الوحشية (الحديث ٣١٩٢)، تحفة الأشراف (٥١٦٤).

القدور تغلي فأمر بإراقتها وقال لا تأكلوا من لحومها شيئاً) وفي رواية: (نهينا عن لحوم الحمر الأهلية). وفي رواية: (أن النبي ﷺ قال: أهريقوها وأكسروها فقال رجل يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها قال أو ذاك). وفي رواية: (نادى منادى النبي ﷺ ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنه رجس من عمل الشيطان). وفي رواية: (ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس فأكفئت القدور بما فيها). اختلف العلماء في المسألة، فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: بتحريم لحومها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. وقال ابن عباس ليس بحرام. وعن مالك ثلاث روايات: أشهرها: أنها مكروهة كراهية تنزيه شديدة، والثانية: حرام، والثالثة: مباحة، والصواب التحريم. كما قاله الجماهير للأحاديث الصريحة.

وأما الحديث المذكور في سنن أبي داود عن غالب بن أبحر قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر. وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية.

إذْ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنِ اكْفَؤُا الْقُدُورَ وَلاَ تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً فَقُلْتُ : حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا ؟ قَالَ : تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا : حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ ، وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ.

٤٩٨٧ ـ ٧/٢٧ ـ | و |حدّثنا أَبُو كَامِلٍ ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ يَعْنِي : ابْنَ زِيَادٍ ـ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولُ : أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ/ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا ، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنِ اكْفَؤُا الْقُدُورَ ، وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً ، قَالَ فَقَالَ نَاسٌ : إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ ، وَقَالَ آخَرُونَ : نَهَىٰ عَنْهَا أَلْبَتَّةَ. (ج ٢١ / ٣/ب)

٤٩٨٨ ـ ٨/٢٨ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيٍّ ـ وَهُوَ : ابْنُ ثَابِتٍ ـ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولاَنِ : أَصَبْنَا حُمُراً ، فَطَبَخْنَاهَا ، فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ : اكْفَؤُا الْقُدُورَ.

٤٩٨٩ ـ ٩/٢٩ ـ | و |حدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ/ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ ، قَالَ الْبَرَاءُ : أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُراً ، فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنِ اكْفَؤُا الْقُدُورَ. (ج ٢١ / ١/٤)

٤٩٩٠ ـ ١٠/٣٠ ـ وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : نُهِينَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٤٩٨٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٨٦).

٤٩٨٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢٢١ و ٤٢٢٢) و (الحديث ٤٢٢٣ و ٤٢٢٤) و (الحديث ٤٢٢٥)، وأخرجه أيضا في كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الأنسية (الحديث ٥٥٢٥ و ٥٥٢٦)، تحفة الأشراف (١٧٩٥) و (٥١٧٤).

٤٩٨٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٨٢).

٤٩٩٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٥٢).

٩١/١٣ فقال «أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية». يعني بالجوال التي تأكل الجلة وهي العذرة. فهذا الحديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الأكل منها في حال الاضطرار والله أعلم.

قوله: (نادى أن اكفؤا القدور). قال القاضي: ضبطناه بألف الوصل وفتح الفاء من كفأت ثلاثي. ومعناه قلبت. قال ويصح قطع الألف وكسر الفاء من أكفأت رباعي وهما لغتان بمعنى عند كثيرين من أهل

٤٩٩١ ـ ١١/٣١ ـ وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، نِيئَةً وَنَضِيجَةً ، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ .

ج ٢١ / ٤/ب

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ/ ـ يَعْنِي : ابْنَ غِيَاثٍ ـ، عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ.

٤٩٩٢ ـ ١٢/٣٢ ـ وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا أَدْرِي ، إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ ، لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ .

٤٩٩٣ ـ ١٣/٣٣ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ/ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ ، الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ ، أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا هَـٰذِهِ النِّيرَانُ ؟ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ ؟ » قَالُوا : عَلَىٰ لَحْمٍ ، قَالَ : « عَلَىٰ أَيِّ لَحْمٍ ؟ » قَالُوا : عَلَىٰ لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا ، قَالَ : « أَوْ ذَاكَ ».

ج ٢١ / ١/٥

٤٩٩١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢٢٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (الحديث ٤٣٤٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الذبائح، باب: لحوم الحمر الوحشية (الحديث ٣١٩٤)، تحفة الأشراف (١٧٧٠).

٤٩٩٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزو خيبر (الحديث ٤٢٢٧)، تحفة الأشراف (٥٧٦٨).

٤٩٩٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٦٤٤).

اللغة منهم الخليل والكسائي وابن السكيت وابن قتيبة، وغيرهم. وقال الأصمعي: يقال كفأت ولا يقال أكفأت بالألف.

٩٢/١٣ قوله: (لحوم الحمر نيئة ونضيجة). هو بكسر النون وبالهمز أي غير مطبوخة.

قوله: (كان حمولة الناس: بفتح الحاء أي الذي يحمل متاعهم.

قوله: (إن النبي ﷺ قال في قدور لحوم الحمر الأهلية أهريقوها وآكسروها فقال رجل أو نهريقها

٩٣/١٣ ونغسلها قال أو ذاك). هذا صريح في نجاستها وتحريمها، ويؤيده الرواية الأخرى: «فإنها رجس» وفي الأخرى «رجس أو نجس». وفيه وجوب غسل ما أصابته النجاسة. وأن الإناء النجس يطهر بغسله مرة واحدة

٤٩٩٤ ـ ١٤/٠٠٠ - **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، النَّبِيلُ ، كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

٤٩٩٥ ـ ١٥/٣٤ - **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ/ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ ، أَصَبْنَا حُمُراً خَارِجاً مِنَ الْقَرْيَةِ . فَطَبَخْنَا مِنْهَا ، فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَلَا إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا . ج ٢١ / ٥/ب

٤٩٩٦ ـ ١٦/٣٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ ، الضَّرِيرُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أُكِلَتِ الْحُمُرُ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ/، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَىٰ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ . ج ٢١ / ٦/أ

قَالَ : فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا .

٦/٦ - باب : في أكل لحوم الخيل

٤٩٩٧ ـ ١/٣٦ - **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ

٤٩٩٤ ــ تقدم تخريجه في كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٦٤٤).

٤٩٩٥ ــ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤١٩٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الأنسية (الحديث ٥٥٢٨)، تحفة الأشراف (١٤٥٢).

٤٩٩٦ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٩٦).

٤٩٩٧ ــ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢١٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: =

ولا يحتاج إلى سبع إذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما، وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور. وعند أحمد: يجب سبع في الجميع على أشهر الروايتين عنه. وموضع الدلالة أن النبي ﷺ أطلق الأمر بالغسل ويصدق ذلك على مرة. ولو وجبت الزيادة لبينها، فإن في المخاطبين من هو قريب العهد بالإسلام ومن في معناه ممن لا يفهم من الأمر بالغسل إلا مقتضاه عند الإطلاق وهو مرة.

وأما أمره ﷺ أولاً بكسرها فيحتمل أنه كان بوحي أو بإجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل، ولا يجوز اليوم الكسر لأنه إتلاف مال. وفيه دليل على أنه إذا غسل الإناء النجس فلا بأس باستعماله والله أعلم. ٩٤/١٣

باب : إباحة أكل لحم الخيل

٤٩٩٧ ــ ٥٠٠٠ ـ قوله: (إن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل).

قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ ، يَوْمَ خَيْبَرَ ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ .

٤٩٩٨ ـ ٢/٣٧ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ/ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : أَكَلْنَا ، زَمَنَ خَيْبَرَ ، الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ . (ج ٢١ ـ ٦/ب)

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ.

= الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل (الحديث ٥٥٢٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لحوم الحمر الإنسية (الحديث ٥٥٢٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل لحوم الخيل (الحديث ٣٧٨٨) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: في أكل لحوم الحمر الأهلية (الحديث ٣٨٠٨) بمعناه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل لحوم الخيل (الحديث ١٧٩٣) تعليقاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح باب: تحريم أكل السباع (الحديث ٤٣٣٨)، تحفة الأشراف (٢٦٣٩).

٤٩٩٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة أكل لحوم حمر الوحش (الحديث ٤٣٥٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الذبائح، باب: لحوم الخيل (الحديث ٣١٩٢) مختصراً، تحفة الأشراف (٢٨١٠).

وفي رواية: (قال جابر: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش. ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي). وفي حديث أسماء قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه؟ اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل، فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف: أنه مباح لا كراهة فيه، وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وحماد بن سليمان وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم. وكرهها طائفة منهم: ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة. قال أبو حنيفة: يأثم بأكله ولا يسمى حراماً، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾[1] ولم يذكر الأكل وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها. وبحديث صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى. واتفق العلماء (٩٥/١٣)

---

(١) سورة: النحل، الآية: ٨.

٤٩٩٩ ـ ٣/٣٨ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : نَحَرْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَكَلْنَاهُ.

٥٠٠٠ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، / بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ.

ج ٢١ / ١/٧

٤٩٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح (الحديث ٥٥١٠) و(الحديث ٥٥١١) و (الحديث ٥٥١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لحوم الخيل (الحديث ٥٥١٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر (الحديث ٤٤١٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: نحر ما يذبح (الحديث ٤٤٣٢) و (الحديث ٤٤٣٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الذبائح، باب: لحوم الخيل (الحديث ٣١٩٠)، تحفة الأشراف (١٥٧٤٦).

٥٠٠٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٩٩٩).

من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف. وقال بعضهم: هو منسوخ. روى الدارقطني والبيهقي بإسنادهما عن موسى بن هارون الحمال بالحاء الحافظ قال: هذا حديث ضعيف. قال ولا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه. وقال البخاري: هذا الحديث فيه نظر. وقال البيهقي: هذا إسناد مضطرب. وقال الخطابي: في إسناده نظر. قال: وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض. وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ. وقال النسائي: حديث الإباحة أصح. قال: ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً.

وآحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره، وهي صحيحة صريحة وبأحاديث أخر صحيحة جاءت بالإباحة. ولم يثبت في النهي حديث. وأما الآية فأجابوا عنها بأن: ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهما مختصة بذلك. فإنما خص هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل. كقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾[1] فذكر اللحم لأنه أعظم المقصود. وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه. قالوا: ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام: ﴿وتحمل أثقالكم﴾[2] ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل والله أعلم.

قولها: (نحرنا فرساً) وفي رواية البخاري ذبحنا فرساً. وفي رواية له نحرنا كما ذكر مسلم فيجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها. ويجوز أن تكون قضية واحدة ويكون أحد اللفظين مجازاً. والصحيح الأول، لأنه لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة، والحقيقة غير متعذرة بل في الحمل على الحقيقة فائدة مهمة وهي: أنه يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح. وهو مجمع عليه. وإن كان فاعله مخالفاً الأفضل. والفرس يطلق على الذكر والأنثى والله أعلم. ٩٦/١٣

(١) سورة: المائدة، الآية: ٣. (٢) سورة: النحل، الآية: ٧.

٧/٧ ـ باب : [إباحة][1] الضب [1]في أكل[1]

٥٠٠١ ـ ١/٣٩ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : « لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ مُحَرِّمِهِ » .

٥٠٠٢ ـ ٢/٤٠ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : **« لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ »** .

٥٠٠٣ ـ ٣/٤١ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ/ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : **« لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ »** . (ج ٢١ / ٧/ب)

٥٠٠٤ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، بِمِثْلِهِ ، فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ .

٥٠٠١ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧١٤٢).
٥٠٠٢ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٣١٠).
٥٠٠٣ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٩٨).
٥٠٠٤ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨١٩٨).

باب : إباحة الضب

٥٠٠١ ــ ٥٠١٨ ـ ثبتت هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال في الضب: (لست بآكله ولا محرمه) وفي روايات: (لا آكله ولا أحرمه). وفي رواية: (أنه ﷺ قال: كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي). وفي رواية: (أنه ﷺ رفع يده منه فقيل: أحرام هو يا رسول الله قال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. فأكلوه بحضرته وهو ينظر ﷺ) قال أهل اللغة: معنى أعافه أكرهه تقذراً. وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام. وما أظنه يصح عن أحد وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله. (١٣/٩٧ — ١٣/٩٨)

---

(1) في المخطوطة: باب: في أكل الضب.

٥٠٠٥ ـ ٠٠٠/٥ ـ وحدّثناه أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ . ح وَحَدَّثَنِي هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا[2] ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُوسَىٰ بْنَ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ، كُلُّهُمْ/ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الضَّبِّ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ ، وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

ج ٢١ / ٨/أ

٥٠٠٦ ـ ٤٢/٦ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ تَوبَةَ الْعَنْبَرِيِّ ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ ، وَأُتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ ، فَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :/ **« كُلُوا ، فَإِنَّهُ حَلاَلٌ ، وَلَـٰكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي »**.

ج ٢١ / ٨/ب

٥٠٠٧ ـ ٠٠٠/٧ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِيَ الشَّعْبِيُّ : أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيباً مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ. رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَـٰذَا ، قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٥٠٠٨ ـ ٤٣/٨ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ

٥٠٠٥ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٤٨٢) و(٧٥٦٨) و (٧٧٨٥) و (٨٤٠٣) و (٨٤٩١).

٥٠٠٦ ــ أخرجه البخاري في كتاب: أخبار الآحاد، باب: خبر المرأة الواحدة (الحديث ٧٢٦٧)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ (الحديث ٢٦) ولم يذكر فيه أية قصة، تحفة الأشراف (٧١١١).

٥٠٠٧ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٠٦).

٥٠٠٨ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٣٦٠).

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا. (2) في المطبوعة: أخبرنا.

ج ٢١ / ٩/أ

رَسُولِ اللهِ/ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ ، فَقُلْتُ : أَحَرَامٌ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « لَا ، وَلَـٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » .

قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ.

ج ٢١ / ٩/ب

٥٠٠٩ ـ ٩/٤٤ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ/ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللهِ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبّاً مَحْنُوذاً ، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّىٰ يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّىٰ لَهُ ، فَأَهْوَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ ، فَقَالَتِ

٥٠٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو (الحديث ٥٣٩١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الشواء (الحديث ٥٤٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: الضب (الحديث ٥٥٣٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضب (الحديث ٣٧٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الضب (الحديث ٤٣٢٧)، و (الحديث ٤٣٢٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: الضب (الحديث ٣٢٤١)، تحفة الأشراف (٣٥٠٤).

قوله: (ضب محنوذ) أي مشوي. وقيل: المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة.

قوله: (إن خالداً أخذ الضب فأكله من غير استئذان) هذا من باب الادلال والأكل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك، وخالد أكل هذا في بيت خالته ميمونة وبيت صديقه رسول الله ﷺ فلا يحتاج إلى آستئذان لا سيما والمهدية خالته؛ ولعله أراد بذلك جبر قلب خالته أم حفيد المهدية.

قوله في ميمونة: (وهي خالته وخالة ابن عباس): يعني خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس، وأم خالد لبابة الصغرى. وأم ابن عباس لبابة الكبرى. وميمونة وأم حفيد كلهن أخوات والدهن الحارث.

قوله: (قدمت به أختها حفيدة). وفي الرواية الأخرى: (أم حفيد) وفي بعض النسخ: «أم حفيدة». بالهاء، وفي بعضها. في رواية أبي بكر بن النضر: «أم حميد» وفي بعضها: «حميدة». وكله بضم الحاء مصغر. قال القاضي وغيره: والأصوب والأشهر أم حفيد بلا هاء وآسمها هزيلة. وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره في الصحابة والله أعلم.

٩٩/١٣

امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ : أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ/ ﷺ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ ، قُلْنَ : هُوَ الضَّبُّ ، يَارَسُول اللهِ ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : أَحَرَامٌ الضَّبُّ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « **لاَ ، وَلَـٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ** » .

ج ٢١ / ١٠/أ

قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ . فَلَمْ يَنْهَنِي .

٥٠١٠ ـ ١٠/٤٥ ـ وحدّثني أبو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنِي ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ/ ﷺ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، وَهِيَ خَالَتُهُ ، فَقُدِّمَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمُ ضَبٍّ ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَأْكُلُ شَيْئاً حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَا هُوَ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : وَحَدَّثَهُ ابْنُ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ ، وَكَانَ فِي حَجْرِهَا .

ج ٢١ / ١٠/ب

٥٠١١ ـ ١١/٠٠٠ ـ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ/ ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ : يَزِيدَ بْنَ الأَصَمِّ : عَنْ مَيْمُونَةَ .

ج ٢١ / ١١/أ

٥٠١٢ ـ ١٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ : أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ، وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، بِلَحْمِ ضَبٍّ ، فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .

٥٠١٣ ـ ١٣/٤٦ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ ،

٥٠١٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٠٩).

٥٠١١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٣٦٠).

٥٠١٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٣٦٠).

٥٠١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية (الحديث ٢٥٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة باب: الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة (الحديث ٥٣٨٩) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: =

قوله: (فقالت امرأة من النسوة الحضور) كذا هو في جميع النسخ النسوة الحضور.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمْناً وَأَقِطاً وَأَضُبًّا ، فَأَكَلَ/ مِنَ السَّمْنِ وَالأَقِطِ ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّراً ، وَأُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

ج ٢١ / ١١/ب

٥٠١٤ ـ ١٤/٤٧ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، قَالَ : دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلاَثَةَ عَشَرَ ضَبًّا ، فَآكِلٌ وَتَارِكٌ ، فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ ، حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُهُمْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ آكُلُهُ ، وَلاَ أَنْهَىٰ عَنْهُ ، وَلاَ أُحَرِّمُهُ » ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بِئْسَ مَا قُلْتُمْ ، مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلاَّ مُحِلاًّ وَمُحَرِّماً ، / إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَىٰ ، إِذْ قُرِّبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ : إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ ، فَكَفَّ يَدَهُ . وَقَالَ : « هَـٰذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ » ، وَقَالَ لَهُمْ : « كُلُوا » . فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ .

ج ٢١ / ١٢/أ

وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : لاَ آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

٥٠١٥ ـ ١٥/٤٨ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ

= الأقط (الحديث ٥٤٠٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل (الحديث ٧٣٥٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضب (الحديث ٣٧٩٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الضب (الحديث ٤٣٢٩) و (الحديث ٤٣٣٠)، تحفة الأشراف (٥٤٤٨).

٥٠١٤ ـ حديث ابن عباس، وميمونة انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٥٥٣) و (١٨٠٧٠ ـ أ ـ).

٥٠١٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٥٣).

قوله: (ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو إقرار النبي ﷺ الشيء وسكوته عليه إذا فعل بحضرته يكون دليلاً لإباحته. ويكون بمعنى قوله أذنت فيه وأبحته. فإنه لا يسكت على باطل ولا يقر منكراً والله أعلم.

قوله: (دعانا عروس بالمدينة) يعني رجلاً تزوج قريباً. والعروس يقع على المرأة وعلى الرجل.

١٠١/١٣ قوله: (قرب إليهم خُوان) هو بكسر الخاء وضمها لغتان الكسر أفصح والجمع أخونة، وخون وليس المراد بهذا الخوان ما نفاه في الحديث المشهور في قوله: «ما أكل رسول الله ﷺ على خوان قط بل شيء من نحو السفرة».

ج ٢١ / ١٢/ب

ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ/ يَقُولُ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، وَقَالَ : « لاَ أَدْرِي ، لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ».

٥٠١٦ ـ ١٦/٤٩ ـ وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِراً عَنِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : لاَ تَطْعَمُوهُ ، وَقَذِرَهُ ، وَقَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، | فَإِنَّمَا | طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ.

٥٠١٧ ـ ١٧/٥٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ أَوْ بِمَا[1] تُفْتِينَا ؟ قَالَ : « ذُكِرَ/ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ » . فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ .

ج ٢١ / ١٣/١

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ ، قَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَـٰذِهِ الرِّعَاءِ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٥٠١٨ ـ ١٨/٥١ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ ، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي ، قَالَ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقُلْنَا : عَاوِدْهُ ، فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ : ثَلاَثاً ، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ : «يَا أَعْرَابِيُّ ! إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ/ عَلَىٰ سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ فِي الْأَرْضِ ، فَلاَ أَدْرِي لَعَلَّ هَـٰذَا مِنْهَا ، فَلَسْتُ آكُلُهَا وَلاَ أَنْهَىٰ عَنْهَا ».

ج ٢١ / ١٣/ب

٥٠١٦ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: الضب (الحديث ٣٢٣٩ م) ، تحفة الأشراف (١٠٤٢٠).
٥٠١٧ ـ حديث أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: الضب (الحديث ٣٢٤٠)، تحفة الأشراف (٤٣١٥)، وحديث عمر، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٦٦٢).
٥٠١٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٠٥).

قوله: (إنا بأرض مضبة) فيها لغتان مشهورتان. إحداهما: فتح الميم والضاد. والثانية: ضم الميم وكسر الضاد، والأول أشهر وأفصح أي ذات ضباب كثيرة.

١٣/١٠٢

قوله: (إني في غائط مضبة) الغائط الأرض المطمئنة.

قوله ﷺ: (فمسخهم دواب يدبون في الأرض) أما يدبون فبكسر الدال. وأما دواب فكذا وقع في

---

(1) في المطبوعة: فما.

٨/٨ ـ باب : [إباحة][1] الجراد

٥٠١٩ ـ ١/٥٢ ـ **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ . نَأْكُلُ الْجَرَادَ .

٥٠٢٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَـرَ ، جَمِيعـاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، وَقَالَ إِسْحَـٰقُ : سِتَّ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : سِتَّ أَوْ سَبْعٍ .

٥٠٢١ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ/ ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : سَبْعَ غَزَوَاتٍ .

ج ٢١ ١٤/١

٥٠١٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل الجراد (الحديث ٥٤٩٥)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الجراد (الحديث ٣٨١٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الجراد (الحديث ١٨٢١) و (الحديث ١٨٢٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الجراد (الحديث ٤٣٦٧) و (الحديث ٤٣٦٨)، تحفة الأشراف (٥١٨٢).

٥٠٢٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠١٩).

٥٠٢١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٠١٩).

بعض النسخ ووقع في أكثرها دواباً بالألف. والأول هو الجاري على المعروف المشهور في العربية والله أعلم.

باب: إباحة الجراد

٥٠١٩ ـ ٥٠٢١ ـ قوله: (عن أبي يعفور) هو بالفاء والراء. وهو أبو يعفور الأصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس. وأما أبو يعفور الأكبر فيقال له: واقد. ويقال: وقدان. وسبق بيانهما في كتاب الإيمان وكتاب الصلاة.

قوله: (غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد) فيه إباحة الجراد. وأجمع المسلمون على إباحته. ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجماهير: يحل سواء مات بذكاة أو بأصطياد مسلم أو مجوسي أو مات حتف أنفه. سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب. وقال مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية: لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق، أو يُلقى في النار حياً أو يشوى. فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل والله أعلم.

١٠٣/١٣

---

(1) في المخطوطة: جواز أكل.

٩/٩ ـ باب: [إباحة](1) الأرنب

٥٠٢٢ ـ ١/٥٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَبِلَهُ.

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ/ ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا.

ج ٢١ / ١٤/ب

١٠/١٠ ـ باب: إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدوّ، وكراهة الخذف

٥٠٢٣ ـ ١/٥٤ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ،

٥٠٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: قبول هدية الصيد (الحديث ٢٥٧٢) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد (الحديث ٥٤٨٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأرنب (الحديث ٥٥٣٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الأرنب (الحديث ٣٧٩١) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الأرنب (الحديث ١٧٨٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأرنب (الحديث ٤٣٢٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: الأرنب (الحديث ٣٢٤٣)، تحفة الأشراف (١٦٢٩).

٥٠٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: الخذف والبندقة (الحديث ٥٤٧٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: دية جنين المرأة (الحديث ٤٨٣٠) مختصراً، تحفة الأشراف (٩٦٥٩).

باب: إباحة الأرنب

٥٠٢٢ ـ قوله: (فاستنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا) معنى استنفجنا أثرنا ونفرنا ومر الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة.

قوله: (فلغبوا) هو بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة المشهورة. وفي لغة ضعيفة بكسرها. حكاهما الجوهري وغيره. وضعفوها أي أعيوا. وأكل الأرنب حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة. ألا ما حكي عن عبدالله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرهاها. دليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث مثله ولم يثبت في النهي عنها شيء.

١٣/ ١٠٤

باب: إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف

٥٠٢٣ ـ ٥٠٢٧ ـ ذكر في الباب النهي عن الخذف لكونه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقأ العين

---

(1) في المخطوطة: أكل.

قَالَ : رَأَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ ، فَقَالَ لَهُ : لاَ تَخْذِفْ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ ـ أَوْ قَالَ ـ يَنْهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ ، فَإِنَّهُ لاَ يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ ، وَلاَ يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ ، وَلَـٰكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذٰلِكَ يَخْذِفُ ، فَقَالَ لَهُ : أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ ، أَوْ يَنْهَىٰ ، عَنِ الْخَذْفِ ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ ! لاَ أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً ، كَذَا وَكَذَا .

ج ٢١ / ١/١٥

٥٠٢٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثني أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ/ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٥٠٢٥ ـ ٣/٥٥ ـ | و |حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ : وَقَالَ : إِنَّهُ لاَ يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَلاَ يَقْتُلُ الصَّيْدَ ، وَلَـٰكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ ، وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ : إِنَّهَا لاَ تَنْكَأُ الْعَدُوَّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : تَفْقَأُ الْعَيْنَ .

٥٠٢٦ ـ ٤/٥٦ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ

٥٠٢٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٢٣).

٥٠٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ (الحديث ٤٨٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: النهي عن الخذف (الحديث ٦٢٢٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الخذف (الحديث ٥٢٧٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: النهي عن الخذف (الحديث ٣٢٢٧)، تحفة الأشراف (٩٩٦٣).

٥٠٢٦ ـ أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (الحديث ١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيد، باب: النهي عن الخذف (الحديث ٣٢٢٦)، تحفة الأشراف (٩٦٥٧).

ويكسر السن. أما الخذف فبالخاء والذال معجمتين وهو: رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها بين أصبعيه السبابتين أو الإبهام والسبابة.

١٠٥/١٣ وقوله: (ينكأ) بفتح الياء وبالهمز في آخره. هكذا هو في الروايات المشهورة. قال القاضي: كذا رويناه. قال: وفي بعض الروايات ينكى بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز. قال القاضي: وهو أوجه لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة، وليس هذا موضعه إلا على تجوز. وإنما هذا من النكاية، يقال: نكيت العدو وأنكيته نكايةً. ونكأت بالهمز لغة فيه. قال: فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا ويفقأ العين مهموز.

في هذا الحديث النهي عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه، ويخاف مفسدته، ويلتحق به كل ما شاركه

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّ قَرِيباً لِعَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ ،/ قَالَ : فَنَهَاهُ وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْداً وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا ، وَلَـٰكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ » . قَالَ : فَعَادَ فَقَالَ : أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخْذِفُ ! لَا أُكَلِّمُكَ أَبَداً.

ج ٢١ / ١٥/ب

٥٠٢٧ ـ ٠٠٠/٥ ـ وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ.

١١/١١ ـ باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة

٥٠٢٨ ـ ١/٥٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : اثْنَتَانِ[1] حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ الله كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ/ ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ ».

ج ٢١ / ١٦/أ

٥٠٢٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٢٦).

٥٠٢٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة (الحديث ٢٨١٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في النهي عن المثلة (الحديث ١٤٠٩). وأخرجه النسائي في كتاب الضحايا، باب: الأمر بإحداد الشفرة (الحديث ٤٤١٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر المنفلتة التي لا يعذر على أخذها (الحديث ٤٤٢٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: حسن الذبح (الحديث ٤٤٢٤) و (الحديث ٤٤٢٥) و (الحديث ٤٤٢٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الذبائح، باب: إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (الحديث ٣١٧٠)، تحفة الأشراف (٤٨١٧).

في هذا. وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز. ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتلها غالباً بل تدرك حية وتذكى فهو جائز.

قوله: (أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ثم تخذف لا أكلمك أبداً) فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم. وأنه يجوز هجرانه دائماً. والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا. وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائماً. وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره.

باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة

٥٠٢٨ ـ ٥٠٢٩ ـ قوله ﷺ: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته). أما القتلة فبكسر القاف، وهي: الهيئة والحالة. ١٠٦/١٣

---

(1) في المطبوعة: ثنتان.

٥٠٢٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا[1] هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

١٢/١٢ ـ باب: النهي عن صبر البهائم

٥٠٣٠ ـ ١/٥٨ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، / قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.

ج ٢١ / ١٦/ب

٥٠٣١ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

٥٠٢٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٢٨).

٥٠٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (الحديث ٥٥١٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في النهي عن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة (الحديث ٢٨١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: النهي عن المجثمة (الحديث ٤٤٥١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم وعن المثلة (الحديث ٣١٨٦) مختصراً، تحفة الأشراف (١٦٣٠).

٥٠٣١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٣٠).

وأما قوله ﷺ: (فأحسنوا الذبح) فوقع في كثير من النسخ أو أكثرها: «فأحسنوا الذبح». بفتح الذال بغيرها وفي بعضها الذِبحة بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهي الهيئة والحالة أيضاً.

قوله ﷺ: (وليحد) هو بضم الياء يقال أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى. وليرح ذبيحته بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك، ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحها.

وقوله ﷺ: (فأحسنوا القتلة) عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصاً، وفي حد ونحو ذلك. وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام والله أعلم.

باب: النهي عن صبر البهائم

٥٠٣٠ ـ ٥٠٣٦ ـ وهو حبسها لتقتل برمي ونحوه.

١٠٧/١٣ قوله: (نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم) وفي رواية: (لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً). قال

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ.

٥٠٣٢ ـ ٥٨ م/٣ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ، أَخْبَرَنَا[1] شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً** » .

٥٠٣٣ ـ ٠٠/٤ ـ | و |حدثنا| ه | مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

ج ٢١ / ١/١٧

٥٠٣٤ ـ ٥٩/٥ ـ| و |حدّثنا شَيْبَانُ/ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو كَامِلٍ، ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ ـ، فَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَـٰذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَـٰذَا.

٥٠٣٥ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

٥٠٣٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمجثمة، (الحديث ٥٥١٥ م) تعليقاً بمعناه، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الضحايا، باب: النهي عن المجثمة (الحديث ٤٤٥٥)، و(٤٤٥٦) تحفة الأشراف (٥٥٥٩).

٥٠٣٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٣٢).

٥٠٣٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (الحديث ٥٥١٥) بمعناه، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الضحايا، باب: النهي عن المجثمة (الحديث ٤٤٥٣) و(٤٤٥٤) بمعناه، تحفة الأشراف (٧٠٥٤).

٥٠٣٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٣٤).

العلماء صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه. وهو معنى لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً. أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها. وهذا النهي للتحريم. ولهذا قال رسول الله ﷺ في رواية ابن عمر التي بعد هذه: «لعن الله من فعل هذا». ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى.

قوله: (نصبوا طيراً وهم يرمونه) هكذا هو في النسخ طيراً. والمراد به واحد والمشهور في اللغة أن الواحد يقال له طائر: والجمع: طير وفي لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث جار على تلك اللغة.

قوله: (وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم). هو بهمز خاطئة. أي ما لم يصب المرمى ١٠٨/١٣

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

جُبَيْرٍ ، قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْراً وَهُمْ يَرْمُونَهُ ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَـٰذَا ؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَـٰذَا ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ/ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ ، غَرَضاً.

ج/٢١ ١٧/ب

٥٠٣٦ ـ ٦٠/٧ ـ وحدّثنا[1] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً .

٥٠٣٦ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم وعن المثلة (الحديث ٣١٨٨)، تحفة الأشراف (٢٨٣١).

وقوله: خاطئة لغة. والأفصح مخطئة. يقال لمن قصد شيئاً فأصاب غيره غلطاً: أخطأ فهو مخطىء. وفي لغة قليلة خطأ فهو خاطىء. وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية، حكاها أبو عبيد والجوهري وغيرهما والله أعلم.

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣/٣٥ ـ كتاب: الأضاحي

| ١/١ ـ باب: وقتها |

٥٠٣٧ ـ ١/١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ .ح وَحَدَّثَنَا| ٥ | يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، حَدَّثَنِي جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ/ : شَهِدْتُ الأَضْحَىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّىٰ وَفَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ، سَلَّمَ ، فَإِذَا هُوَ يَرَىٰ لَحْمَ أَضَاحِيٍّ قَدْ ذُبِحَتْ ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ ، فَقَالَ : « مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ـ أَوْ : نُصَلِّيَ ـ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ ».

ج ٢١ / ١/١٨

٥٠٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد (الحديث ٩٨٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله» (الحديث ٥٥٠٠) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد (الحديث ٥٥٦٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان (الحديث ٦٦٧٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها (الحديث ٧٤٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: ذبح الناس بالمصلى (الحديث ٤٣٨٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذبح الضحية قبل الإمام (الحديث ٤٤١٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (الحديث ٣١٥٢)، تحفة الأشراف (٣٢٥١).

كتاب الأضاحي

باب: وقتها

٥٠٣٧ ـ ٥٠٥٤ ـ قال الجوهري: قال الأصمعي: فيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وكسرها، وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها. واللغة الثالثة: ضحية وجمعها ضحايا. والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الأضحى. قال القاضي وقيل: سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى. وهو ارتفاع النهار. وفي الأضحى لغتان: التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم.

قوله ﷺ: (من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أونصلي فليذبح مكانها أخرى. ومن كان لم يذبح ١٣/١٠٩

٥٠٣٨ ـ ٢/٢ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ ، نَظَرَ إِلَىٰ غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ ، فَقَالَ : « **مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ/** » .

ج ٢١ / ١٨/ب

٥٠٣٩ ـ ٠٠٠/٣ ـ | و |حدّثنا| ه | قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ

٥٠٣٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٣٧).

٥٠٣٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٣٧).

فليذبح بآسم الله) وفي رواية: (على آسم الله)، قال الكتاب من أهل العربية: إذا قيل بآسم الله تعين كتبه بالألف، وإنما تحذف الألف إذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها.

وقوله: (قبل أن يصلي أو نصلي) الأول بالياء والثاني بالنون. والظاهر أنه شك من الراوي. وآختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر، فقال جمهورهم: هي سنة في حقه إن تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء، وممن قال بهذا: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدري وسعيد ابن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم. وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث: هي واجبة على الموسر. وبه قال بعض المالكية. وقال النخعي: واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى. وقال محمد بن الحسن: واجبة على المقيم بالأمصار. والمشهور عن أبي حنيفة: أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً والله أعلم. وأما وقت الأضحية فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام وحينئذ تجزيه بالإجماع. قال ابن المنذر: وأجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر.

وآختلفوا فيما بعد ذلك، فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين. فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا وسواء صلى الضحى أم لا وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين. وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا. وقال عطاء وأبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني، ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه. وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه. وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام. وسواء عنده أهل الأمصار والقرى. ونحوه عن الحسن والأوزاعي وآسحق بن راهويه. وقال الثوري: لا يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها. وقال ربيعة فيمن لا إمام له: إن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه، وبعد طلوعها يجزيه. وأما آخر وقت التضحية فقال الشافعي: تجوز في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده. وممن قال بهذا علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدي، فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهري وغيرهم. وقال

١٣/١١٠

إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، كِلاَهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالاَ : عَلَى اسْمِ اللهِ ، كَحَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ .

٥٠٤٠ ـ ٣/٤ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، سَمِعَ جُنْدَباً الْبَجَلِيَّ ، قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ أَضْحًى ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَقَالَ : « **مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ** » .

٥٠٤١ ـ ٠٠٠/٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٥٠٤٢ ـ ٤/٦ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ/ عَامِرٍ ، ج ٢١ ١/١٩

٥٠٤٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٣٧).

٥٠٤١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٣٧).

٥٠٤٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام (الحديث ٩٥١) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأكل يوم النحر (الحديث ٩٥٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الخطبة بعد العيد (الحديث ٩٦٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: التبكير إلى العيد (الحديث ٩٦٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: استقبال الإمام الناس في خطبة العيد (الحديث ٩٧٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد =

أبو حنيفة ومالك وأحمد: تختص بيوم النحر ويومين بعده وروي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وأنس رضي الله عنهم. وقال سعيد بن جبير: تجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق. وقال محمد بن سيرين: لا تجوز لأحد إلا في يوم النحر خاصة.

وحكى القاضي عن بعض العلماء: أنها تجوز في جميع ذي الحجة. وأختلفوا في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح. فقال الشافعي: تجوز ليلاً مع الكراهة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور. وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد: لا تجزيه في الليل بل تكون شاة لحم.

قوله ﷺ: (فليذبح على آسم الله) هو بمعنى رواية فليذبح بآسم الله أي: قائلاً بآسم الله. هذا هو الصحيح في معناه. وقال القاضي: يحتمل أربعة أوجه: أحدها: أن يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام. والثاني: معناه فليذبح بسنة الله. والثالث: بتسمية الله على ذبيحته إظهاراً للإسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعاً للشيطان. والرابع: تبركاً بآسمه وتيمناً بذكره. كما يقال سر على بركة الله وسر بآسم الله. وكره بعض العلماء أن يقال افعل كذا على اسم الله. قال: لأن آسمه سبحانه على كل شيء. قال القاضي: هذا ليس بشيء. قال: وهذا الحديث يرد على هذا القائل. ١١١/١٣

قوله: (شهدت رسول الله ﷺ صلى يوم أضحى ثم خطب).

عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : ضَحَّىٰ خَالِي ، أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ ، فَقَالَ : « ضَحِّ بِهَا ، وَلاَ تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ » ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ ضَحَّىٰ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ » .

٥٠٤٣ ـ ٥/٧ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ خَالَهُ ، أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ هَـٰذَا يَوْمٌ ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ ، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي ، فَقَالَ

= (الحديث ٩٨٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: سنة الأضحية (الحديث ٥٥٤٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الذبح بعد الصلاة (الحديث ٥٥٦٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد (الحديث ٥٥٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: قول النبيّ ﷺ لأبي بردة: ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك (الحديث ٥٥٥٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان (الحديث ٦٦٧٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: ما يجوز من السن في الضحايا (الحديث ٢٨٠٠) مطولاً، و (الحديث ٢٨٠١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الذبح بعد الصلاة (الحديث ١٥٠٨) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: العيدين، باب: الخطبة يوم العيد (الحديث ١٥٦٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الخطبة في العيدين بعد الصلاة (الحديث ١٥٦٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: حث الإمام على الصدقة في الخطبة (الحديث ١٥٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الضحايا، باب: ذبح الضحية قبل الإمام (الحديث ٤٤٠٦) و (الحديث ٤٤٠٧)، تحفة الأشراف ١٧٦٩).

٥٠٤٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٤٢).

قوله: (أضحى). مصروف. وفي هذا أن الخطبة للعيد بعد الصلاة. وهو إجماع الناس اليوم، وقد سبق بيانه واضحاً في كتاب الإيمان ثم في كتاب الصلاة.

قوله ﷺ: (تلك شاة لحم) معناه أي ليست ضحية. ولا ثواب فيها. بل هي لحم لك تنتفع به كما في الرواية الأخرى: «إنما هو لحم قدمته لأهلك».

قوله: (إن عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك) وفي رواية: «ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك».

أما قوله ﷺ: «ولا تجزي». فهو بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الطرق والكتب. ومعناه لا تكفي من نحو قوله تعالى: ﴿واخشوا يوماً لا يجزي والد عن ولده﴾[1] وفيه أن جذعة المعز لا تجزي في الأضحية وهذا متفق عليه. ١١٢/١٣

قوله: (يا رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه). قال القاضي: كذا رويناه في مسلم مكروه.

(١) سورة: لقمان، الآية: ٣٣.

رَسُولُ اللهِ/ ﷺ : « أَعِدْ نُسُكاً » فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ ، فَقَالَ : « هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ ، وَلاَ تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ». ج ٢١ ١٩/ب

٥٠٤٤ ـ ٨/٠٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : « لاَ يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ »

٥٠٤٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٤٢).

بالكاف والهاء من طريق السنجري والفارسي. وكذا ذكره الترمذي قال: ورويناه في مسلم من طريق العذري مقروم بالقاف والميم. قال: وصوب بعضهم هذه الرواية. وقال: معناه يشتهى فيه اللحم. يقال: قرمت إلى اللحم وقرمته إذا اشتهيته. قال: وهي بمعنى قوله في غير مسلم: «عرفت أنه يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني». وكما جاء في الرواية الأخرى: «إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم» وكذا رواه البخاري.

قال القاضي: وأما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه بفتح الحاء أي ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله بلا لحم حتى يشتهوه مكروه. واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم. قال القاضي: وقال لي الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان: معناه ذبح ما لا يجزي في الأضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة السنة. هذا آخر ما ذكره القاضي. وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني: معناه: هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق، وهذا حسن والله أعلم.

قوله: (عندي عناق لبن) العناق بفتح العين وهي الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة. وجمعها أعنق وعنوق.

وأما قوله: (عناق لبن) فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع.

قوله: (عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم) أي أطيب لحماً وأنفع لسمنها ونفاستها. وفيه إشارة إلى أن المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته، فشاة نفيسة أفضل من شاتين غير سمينتين بقيمتها. وقد سبقت المسئلة في كتاب الإيمان مع الفرق بين الأضحية والعق. ومختصره أن تكثير العدد في العق مقصود فهو الأفضل بخلاف الأضحية. ١١٣/١٣

قوله ﷺ: (هي خير نسيكتيك) معناه أنك ذبحت صورة نسيكتين. وهما هذه والتي ذبحها قبل الصلاة. وهذه أفضل، لأن هذه حصلت بها التضحية، والأولى وقعت شاة لحم لكن له فيها ثواب لا بسبب التضحية فإنها لم تقع أضحية بل لكونه قصد بها الخير. وأخرجها في طاعة الله، فلهذا دخلهما أفعل التفضيل، فقال: «هذه خير النسيكتين» فإن هذه الصيغة تتضمن أن في الأولى خيراً أيضاً.

قوله ﷺ: (ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك) معناه جذعة المعز، وهو مقتضى سياق الكلام وإلا فجذعة الضأن تجزي.

قَالَ: فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ الله! إنَّ هَـٰذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

٥٠٤٥ ـ ٩/٦ ـ **وحدّثنا** أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ/: «**مَنْ صَلَّىٰ صَلاَتَنَا، وَوَجَّهَ قِبْلَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلاَ يَذْبَحْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ**» فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ الله! قَدْ نَسَكْتُ عَنِ ابْنٍ لِي، فَقَالَ: «**ذَاكَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ لأَهْلِكَ**». فَقَالَ: إنَّ عِنْدِي شَاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ، قَالَ: «**ضَحِّ بِهَا، فَإنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَتَيْهِ**[1]».

ج ٢١ — ٢٠/أ

٥٠٤٦ ـ ١٠/٧ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى ـ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ الإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَـٰذَا، نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ، فَإنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ/، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**» وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «**اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**».

ج ٢١ — ٢٠/ب

٥٠٤٧ ـ ١١/٠٠٠ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ. سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ[2].

٥٠٤٨ ـ ١٢/٠٠٠ ـ | و | **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ

٥٠٤٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٤٢).

٥٠٤٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٤٢).

٥٠٤٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٤٢).

٥٠٤٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٤٢).

١١٤/١٣ قوله: (عندي جذعة خير من مسنة) المسنة هي: الثنية وهي: أكبر من الجذعة بسنة: فكانت هـذه الجذعة أجود لطيب لحمها وسمنها.

---

(1) في المطبوعة: نسيكة.

(2) في المطبوعة: مثله.

الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ . /

ج ٢١ / ٢١/أ

٥٠٤٩ ـ ١٣/٨ ـ وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ | بْنِ صَخْرٍ | الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ يَعْنِي : ابْنَ زِيَادٍ ـ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ ، فَقَالَ : « **لَا يُضَحِّيَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ** » . فَقَالَ[1] رَجُلٌ : عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ ، قَالَ : « **فَضَحِّ بِهَا ، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ** » .

٥٠٥٠ ـ ١٤/٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَبْدِلْهَا** » فقَالَ/ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ ـ قَالَ شُعْبَةُ : وَأَظُنُّهُ قَالَ ـ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اجْعَلْهَا مَكَانَهَا ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ** » .

ج ٢١ / ٢١/ب

٥٠٥١ ـ ١٥/٠٠٠ ـ وحدّثناه ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ فِي قَوْلِهِ : هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ.

٥٠٥٢ ـ ١٦/١٠ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ

٥٠٤٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٤٢).

٥٠٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأضاحي، باب: قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضح بالجذع من المعز، ولن تجزي عن أحد بعدك»، (الحديث ٥٥٥٧)، تحفة الأشراف (١٩٢٠).

٥٠٥١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٥٠).

٥٠٥٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم النحر (الحديث ٩٥٤) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد. . . (الحديث ٩٨٤) بنحوه، وأخرجه أيضا في كتاب: الأضاحي، باب: سنة الأضحية (الحديث ٥٥٤٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يشتهي من اللحم يوم النحر (الحديث٥٥٤٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد (الحديث٥٥٦١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: أضحية النبيّ ﷺ بكبشين (الحديث ٥٥٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: ذبح الضحية قبل الإمام (الحديث ٤٤٠٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الكبش (الحديث ٤٤٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صلاة العيدين، باب: ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح (الحديث ١٥٨٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (الحديث ٣١٥١) مختصراً، تحفة الأشراف (١٤٥٥).

---

(1) في المطبوعة: قال.

ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ/ النَّحْرِ : «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، فَلْيُعِدْ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَـٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ ، وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ ، كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَدَّقَهُ ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: فَرَخَّصَ لَهُ، قَالَ[1]: لاَ أَدْرِي أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ ؟ قَالَ : وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَىٰ غُنَيْمَةٍ ، فَتَوَزَّعُوهَا ، أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوهَا .

ج ٢١ ‏/ ١/٢٢

٥٠٥٣ ـ ١١/١٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ/ ﷺ صَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَنْ يُعِيدَ ذِبْحاً ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ .

ج ٢١ ‏/ ٢٢/ب

٥٠٥٤ ـ ١٢/١٨ ـ وحدّثني زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ الْحَسَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ وَرْدَانَ ـ، حَدَّثَنَا

٥٠٥٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٥٢).
٥٠٥٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٥٢).

قوله: (وذكر هنةً من جيرانه) أي حاجة.

قوله في حديث أنس في الذي رخص له في جذعة المعز: (لا أدري أبلغت رخصته من سواه أم لا) هذا الشك بالنسبة إلى علم أنس رضي الله عنه. وقد صرح النبي ﷺ في حديث البراء بن عازب السابق بأنها لا تبلغ غيره ولا تجزي أحداً بعده.

قوله: (وانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين فذبحهما) انكفأ مهموز أي: مال وانعطف. وفيه إجزاء الذكر في الأضحية وأن الأفضل أن يذبحها بنفسه وهما مجمع عليهما. وفيه جواز التضحية بحيوانين.

قوله: (فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها وقال فتجزعوها) هما بمعنى. وهذا شك من الراوي في أحد اللفظتين.

وقوله: (غنيمة) بضم الغين تصغير الغنم.

قوله في حديث محمد بن عبيد الغبري: (ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً) أما ذبحاً فاتفقوا على ضبطه بكسر الذال، أي: حيواناً كقول الله تعالى: ﴿وفديناه بذبح﴾[1].

١١٦/١٣ وأما قوله: (أن يعيد) فكذا هو في بعض الأصول المعتمدة بالياء من الإعادة. وفي كثير منها: «أن يعد» بحذف الياء ولكن بتشديد الدال من الإعداد وهو التهيئة والله أعلم.

---

(١) في المطبوعة: فقال.

(١) سورة: الصافات، الآية: ١٠٧.

أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحًى ، قَالَ: فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ . فَنَهَاهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا ، قَالَ : « مَنْ كَانَ ضَحَّى ، فَلْيُعِدْ » ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

٢/٢ ـ باب: [سنّ الأضحية][1]

٥٠٥٥ ـ ١/١٣ ـ وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ/ الضَّأْنِ ». ج ٢١ ١/٢٣

٥٠٥٦ ـ ٢/١٤ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا [2]رَسُولُ اللهِ[2] ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ ، فَتَقَدَّمَ

٥٠٥٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: ما لا يجوز من السن في الضحايا (الحديث ٢٧٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: المسنة والجذعة (الحديث ٤٣٩٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: ما تجزىء من الأضاحي (الحديث ٣١٤١)، تحفة الأشراف (٢٧١٥).

٥٠٥٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٥٢).

باب: سن الأضحية

٥٠٥٥ ـ ٥٠٥٩ ـ قوله ﷺ : (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) قال العلماء: المسنة هي: الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم، فما فوقها. وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال. وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض. ونقل العبدري وغيره من أصحابنا عن الأوزاعي أنه قال: يجزي الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن. وحكي هذا عن عطاء وأما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة يجزي، سواء وجد غيره أم لا. وحكوا عن ابن عمر والزهري أنهما قالا: لا يجزي. وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث. قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن. وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزي بحال. وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه. وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب والله أعلم. وأجمع العلماء على أنه لا تجزي الضحية بغير الإبل والبقر والغنم إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه قال: تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد. وبه قال داود في بقرة الوحش والله أعلم. ١١٧/١٣

---

(1) في المخطوطة: باب: ما يجوز في الأضحى من السن.

(2-2) في المطبوعة: النبي.

رِجَالٌ فَنَحَرُوا ، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ ، أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ ، وَلاَ يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ .

٥٠٥٧ ـ ١٥/٣ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ/ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا ، فَبَقِيَ عَتُودٌ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ[1] ﷺ ، فَقَالَ : « ضَحِّ بِهِ أَنْتَ » . ج ٢١ ٢٣/ب

٥٠٥٧ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشريك في القسمة وغيرها (الحديث ٢٣٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشركة، باب: قسم الغنم والعدل فيها (الحديث ٢٥٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين (الحديث ٥٥٥٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي (الحديث ١٥٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: المسنة والجذعة (الحديث ٤٣٩١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: ما تجزىء من الأضاحي (الحديث ٣١٣٨)، تحفة الأشراف (٩٩٥٥).

والجذع من الضأن: ما له سنة تامة هو الأصح عند أصحابنا وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم. وقيل: ماله ستة أشهر. وقيل سبعة. وقيل: ثمانية. وقيل: ابن عشرة حكاه القاضي. وهو غريب. وقيل: إن كان متولداً من بين شابين فستة أشهر، وإن كان من هرمين فثمانية أشهر، ومذهبنا ومذهب الجمهور: أن أفضل الأنواع البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز. وقال مالك: الغنم أفضل لأنها أطيب لحماً. حجة الجمهور أن البدنة تجزي عن سبعة. وكذا البقرة. وأما الشاة فلا تجزي إلا عن واحد بالاتفاق. فدل على تفضيل البدنة والبقرة. واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم فقيل الإبل أفضل من البقرة وقيل البقرة أفضل من الإبل وهو الأشهر عندهم. وأجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها واختلفوا في تسمينها. فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه. وفي صحيح البخاري عن أبي أمامة : «كنا نسمن الأضحية وكان المسلمون يسمنون» وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك: كراهة ذلك لئلا يتشبه باليهود. وهذا قول باطل.

قوله: (فأمرهم أن لا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ) هذا مما يحتج به مالك في أنه لا يجزي الذبح إلا بعد ذبح الإمام كما سبق في مسألة اختلاف العلماء في ذلك. والجمهور يتأولونه على أن المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت. ولهذا جاء في باقي الأحاديث التقييد بالصلاة. وأن من ضحى بعدها أجزأه ومن لا فلا.

قوله في حديث عقبة: (أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود فقال ضح به أنت) قال أهل اللغة: العتود من أولاد المعز خاصة وهو ما رعي وقوي. قال الجوهري وغيره: هو ما بلغ سنة. وجمعه أعتدة وعدان بإدغام التاء في الدال. قال البيهقي وسائر أصحابنا وغيرهم: كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق. ١١٨/١٣

(1) في المطبوعة: لرسول الله.

قَالَ قُتَيْبَةُ : عَلَىٰ صَحَابَتِهِ.

٥٠٥٨ ـ ٤/١٦ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا ، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ ، فَقَالَ : « ضَحِّ بِهِ ».

٥٠٥٩ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ | الدَّارِمِيُّ |، أَخْبَرَنِي[1] [2]يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ[2] ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ ـ ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ | بْنُ أَبِي كَثِيرٍ |، أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ/أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ. ج/٢١ ١/٢٤

٣/٣ ـ باب : استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير

٥٠٦٠ ـ ١/١٧ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : ضَحَّى

٥٠٥٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأضاحي، باب: قسمة الأضاحي بين الناس (الحديث ٥٥٤٧) وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأضاحي، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي (الحديث ١٥٠٠ م)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الضحايا، باب: المسنة والجذعة (الحديث ٤٣٩٢) و(الحديث ٤٣٩٣)، تحفة الأشراف (٩٩١٠).

٥٠٥٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٥٨).

٥٠٦٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأضاحي، باب: التكبير عند الذبح (الحديث ٥٥٦٥). وأخرجه **الترمذي** في =

قال البيهقي: وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك بإسناده الصحيح عن عقبة ابن عامر: قال: «أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتود منها فقال: ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك». قال البيهقي: وعلى هذا يحمل أيضاً ما رويناه عن زيد بن خالد قال: «قسم رسول اللّه ﷺ في أصحابه غنماً فأعطاني عتوداً جذعاً فقال: ضح به. فقلت: إنه جذع من المعز أضحي به. قال: نعم ضح به فضحيت». هذا كلام البيهقي وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد حسن وليس فيه رواية أبي داود من المعز ولكنه معلوم من قوله: «عتود». وهذا التأويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين واللّه أعلم.

قوله: (عن يحيى بن أبي كثير عن بعجة) هو بالباء الموحدة مفتوحة.

باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة

بلا توكيل والتسمية والتكبير

٥٠٦٠ ـ ٥٠٦٤ ـ قوله: (ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين وذبحهما بيده وسمّى وكبّر ووضع رجله ١١٩/١٣

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

(2-2) في المطبوعة: يحيى ـ يعني: ابن حسان.

النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا.

٥٠٦١ ـ ٢/١٨ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، قَالَ : وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ ، | وَرَأَيْتُهُ | وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا ، قَالَ : وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ.

= كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الأضحية بكبشين (الحديث ١٤٩٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: الكبش (الحديث ٣٩٩)، تحفة الأشراف (١٤٢٧).

٥٠٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح الأضاحي بيده (الحديث ٥٥٥٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: وضع الرجل على صفحة الضحية (الحديث ٤٤٢٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تسمية الله عز وجل على الضحية (الحديث ٤٤٢٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: التكبير عليها (الحديث ٤٤٢٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: أضاحي رسول الله ﷺ (الحديث ٣١٢٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من ذبح أضحية بيده (الحديث ٣١٥٥)، تحفة الأشراف (١٢٥٠).

على صفاحهما) قال ابن الأعرابي وغيره: الأملح هو الأبيض الخالص البياض. وقال الأصمعي: هو الأبيض، ويشوبه شيء من السواد. وقال أبو حاتم: هو الذي يخالط بياضه حمرة. وقال بعضهم: هو الأسود يعلوه حمرة. وقال الكسائي: هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر. وقال الخطابي: هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود. وقال الداودي: هو المتغير الشعر بسواد وبياض. وقوله أقرنين أي لكل واحد منهما قرنان حسنان.

قال العلماء: فيستحب الأقرن. وفي هذا الحديث جواز تضحية الإنسان بعدد من الحيوان واستحباب الأقرن. وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم الذي لم يخلق له قرنان. واختلفوا في مكسور القرن، فجوزه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور سواء كان يدمي أم لا. وكرهه مالك إذا كان يدمي وجعله عيباً. وأجمعوا على استحباب استحسانها واختيار أكملها. وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء وهو المرض والعجف والعور والعرج البين لا تجزي التضحية بها. وكذا ما كان في معناه أو أقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه. وحديث البراء هذا لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما. ولكنه صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وغيرهم من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة وحسنة. قال أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديث. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح والله أعلم.

وأما قوله: «أملحين» ففيه استحباب استحسان لون الأضحية. وقد أجمعوا عليه. قال أصحابنا: أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها. ثم البلقاء وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود. ثم السوداء.

وأما قوله في الحديث الآخر (يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد) فمعناه: أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود والله أعلم.

قوله: (ذبحهما بيده) فيه أنه يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها إلاّ

٥٠٦٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ـ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ/ ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . ج ٢١ / ٢٤/ب

قَالَ قُلْتُ : آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٥٠٦٣ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَيَقُولُ : « **بِاسْمِ اللهِ ، وَاللهُ أَكْبَرُ** » .

٥٠٦٤ ـ ٥/١٩ ـ وحدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ حَيْوَةُ : أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ ، فَقَالَ/ لَهَا : « **يَا عَائِشَةُ ! هَلُمِّي الْمُدْيَةَ** » ، ثُمَّ قَالَ : « **اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ** » فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ، وَأَخَذَ ج ٢١ / ١/٢٥

٥٠٦٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٦١).

٦٠٦٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: ذبح الرجل أضحيته بيده (الحديث ٤٤٣٠)، تحفة الأشراف (١١٩١).

٥٠٦٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب:الأضاحي، باب: ما يستحب من الضحايا (الحديث ٢٧٩٢)، تحفة الأشراف (١٧٣٦٣).

لعذر وحينئذٍ يستحب أن يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلماً جاز بلا خلاف. وإن استناب كتابياً كره كراهية تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل. هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلاّ مالكاً في إحدى الروايتين ١٣/ ١٢٠ عنه، فإنه لم يجوزها ويجوز أن يستنيب صبياً أو امرأة حائضاً. لكن يكره توكيل الصبي وفي كراهة توكيل الحائض وجهان. قال أصحابنا: الحائض أولى بالاستنابة من الصبي، والصبي أولى من الكتابي. قال أصحابنا: والأفضل لمن وكل أن يوكل مسلماً فقيهاً بباب الذبائح والضحايا لأنه أعرف بشروطها وسننها والله أعلم.

قوله: (وسمى) فيه إثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح. وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط أم مستحب؟ فيه خلاف سبق إيضاحه في كتاب الصيد.

قوله: (وكبَّر) فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله أكبر.

قوله: (ووضع رجله على صفاحهما) أي صفحة العنق وهي جانبه وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه. وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا.

قوله: ﷺ (هلمي المدية) أي هاتيها وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين.

قوله: ﷺ: (اشحذيها بحجر) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أي ١٣/ ١٢١

الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « بِاسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ ! تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ » . ثُمَّ ضَحَّىٰ بِهِ.

٤ / ٤ ـ باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، إلا السن والظفر وسائر العظام

٥٠٦٥ ـ ١/٢٠ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا

٥٠٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: قسمة الغنم (الحديث ٢٤٨٨) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم (الحديث ٢٥٠٧) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم (الحديث ٣٠٧٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً (الحديث ٥٤٩٨) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (الحديث ٥٥٠٣) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش (الحديث ٥٥٠٩) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابها لم يؤكل (الحديث ٥٥٤٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله =

حديها. وهذا موافق للحديث السابق في الأمر بإحسان القتلة والذبح وإحداد الشفرة.

قوله: (وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم اللَّه اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به) هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقدير فأضجعه وأخذ في ذبحه قائلاً باسم اللَّه اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمته مضحياً به. ولفظة «ثم» هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك. وفيه استحباب إضجاع الغنم في الذبح. وأنها لا تذبح قائمةً ولا باركةً بل مضجعة لأنه أرفق بها. وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع المسلمون عليه، واتفق العلماء وعمل المسلمين على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار.

قوله ﷺ: (اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد) فيه دليل لاستحباب قول المضحي حال الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل مني. قال أصحابنا: ويستحب معه اللهم منك وإليك تقبل مني. فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة. وكرهه أبو حنيفة. وكره مالك اللهم منك وإليك، وقال: هي بدعة. واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته واشتراكهم معه في الثواب. وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه. وزعم الطحاوي: أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص. وغلطه العلماء في ذلك، فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى.

باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم
إلا السن والظفر وسائر العظام

٥٠٦٥ ـ ٥٠٦٩ ـ قوله: (قلت يا رسول اللَّه إنا لاَقُو العدو غداً وليس معنا مدى قال أعجل أو أرني) أما أعجل فهو بكسر الجيم. وأما أرن فبفتح الهمزة وكسر الراء، وإسكان النون. وروي بإسكان الراء وكسر النون. ١٢٢/١٣

لاَقو الْعَدُوِّ غداً ، وَلَيْسَتْ مَعَنا مُدْياً[1] ، قَالَ ﷺ : « أَعْجِلْ أَوْ أَرْنِي ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ الله

= فأراد إصلاحهم فهو جائز (الحديث ٥٥٤٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في الذبيحة بالمروة (الحديث٢٨٢١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام والفوائد، باب: ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ند فصار وحشياً يرمى بسهم أم لا (الحديث ١٤٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد، باب: الإنسية تستوحش (الحديث ٤٣٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب:الضحايا، باب: ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها (الحديث ٤٤٢٢) و (الحديث ٤٤٢٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الذبائح، باب: ذكاة الناد من البهائم (الحديث ٣١٨٣)، والحديث عند: البخاري في كتاب: الذبائح، باب: لا يذكى بالسن والعظم والظفر (الحديث ٥٥٠٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام والفوائد، باب: ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره (الحديث ١٤٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السير، باب: ما جاء في كراهية النهبة (الحديث ١٦٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا (الحديث ٤٤٠٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: في الذبح بالسن (الحديث ٤٤١٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: كم تجزىء من الغنم عن البدنة (الحديث ٣١٣٧)، وأخرجه أيضا في كتاب: الذبائح، باب: ما يذكى به (الحديث ٣١٧٨)، وأخرجه أيضا فيه، باب: ذكاة الناد من البهائم (الحديث ٣١٨٣)، تحفة الأشراف (٣٥٦١).

وروي أرني بإسكان الراء وزيادة ياء. وكذا وقع هنا في أكثر النسخ قال الخطابي: صوابه أأرن على وزن أعجل، وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة أي أعجل ذبحها لئلا تموت خنقاً. قال وقد يكون أرن على وزن أطع أي أهلكها ذبحاً من أران القوم إذا هلكت مواشيهم. قال ويكون أرن على وزن أعطِ بمعنى أدم الحز ولا تفتر من قولهم رنوت إذا أدمت النظر. وفي الصحيح أرن بمعنى أعجل. وأن هذا شك من الراوي هل قال: أرن أو قال: أعجل. قال القاضي عياض: وقد رد بعضهم على الخطابي قوله: إنه من أران القوم إذا هلكت مواشيهم؛ لأن هذا لا يتعدى والمذكور في الحديث متعدٍ على ما فسره. ورد عليه أيضاً قوله: إنه أأرن إذ لا تجتمع همزتان إحداهما ساكنة في كلمة واحدة. وإنما يقال في هذا أيرن بالياء. قال القاضي: وقال بعضهم: معنى أرني بالياء سيلان الدم. وقال بعض أهل اللغة: صواب اللفظة بالهمز. والمشهور بلا همز واللَّه أعلم.

قوله ﷺ (ما أنهر الدم وذكر إسم اللَّه فكل ليس السن والظفر) أما السن والظفر فمنصوبان بالاستثناء بليس وأما أنهره فمعناه أساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر. يقال نهر الدم وأنهرته.

قوله ﷺ: (وذكر اسم اللَّه) هكذا هو في النسخ كلها وفيه محذوف أي وذكر إسم اللَّه عليه أو معه ووقع في رواية أبي داود وغيره وذكر إسم اللَّه عليه. قال العلماء: في هذا الحديث تصريح بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم ولا يكفي رضها ودمغها بما لا يجري الدم. قال القاضي: وذكر الخشني في شرح هذا الحديث ما أنهز بالزاي والنهز بمعنى الدفع. قال: وهذا غريب والمشهور بالراء المهملة وكذا ذكره إبراهيم الحربي والعلماء كافة بالراء المهملة. قال بعض العلماء: والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها. وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح

(1) في المطبوعة: مُدًى.

فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ ، وَسَأُحَدِّثُكَ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » . قَالَ :

بكل محدد يقطع إلاّ الظفر والسن وسائر العظام، فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة إلا السن والظفر والعظام كلها. أما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات. وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة به للحديث.

وأما السن فيدخل فيه سن الآدمي وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس. فكله لا تجوز الذكاة بشيء منه. قال أصحابنا: وفهمنا العظام من بيان النبي ﷺ العلة في قوله: «أما السن فعظم» أي: نهيتكم عنه لكونه عظماً. فهذا تصريح بأن العلة كونه عظماً، فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به. وقد قال الشافعي وأصحابه: بهذا الحديث في كل ما تضمنه على ما شرحته. وبهذا قال النخعي والحسن بن صالح والليث وأحمد واسحاق وأبو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين. وعن مالك روايات أشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية: كمذهب الجمهور. والثالثة: كأبي حنيفة. والرابعة: حكاها عنه ابن المنذر يجوز بكل شيء حتى بالسن والظفر. وعن ابن جريج: جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد. وهذا مع ما قبله باطلان منابذان للسنة. قال الشافعي وأصحابه وموافقوهم: لا تحصل الذكاة إلا بقطع الحلقوم والمريء بكمالها. ويستحب قطع الودجين. ولا يشترط. وهذا أصح الروايتين عن أحمد. وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه إذا قطع الحلقوم والمريء والودجين وأسال الدم حصلت الذكاة. قال: واختلفوا في قطع بعض هذا. فقال الشافعي: يشترط قطع الحلقوم والمريء ويستحب الودجان. وقال الليث وأبو ثور وداود وابن المنذر: يشترط الجميع. وقال أبو حنيفة: إذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة أجزأه. وقال مالك: يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المريء. وهذه رواية عن الليث أيضاً. وعن مالك رواية أنه يكفي قطع الودجين، وعنه اشتراط قطع الأربعة كما قال الليث وأبو ثور. وعن أبي يوسف ثلاث روايات. إحداها: كأبي حنيفة. والثانية: إن قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت وإلاّ فلا. والثالثة: يشترط قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين. وقال محمد بن الحسن: إن قطع من كل واحد من الأربعة أكثره حل وإلا فلا والله أعلم.

قال بعض العلماء: وفي قوله ﷺ: «ما أنهر الدم فكل». دليل على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح. وقد جوزه العلماء كافة إلا داود فمنعهما وكرهه مالك كراهة تنزيه. وفي رواية كراهة تحريم. وفي رواية عنه إباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح وأجمعوا أن السنة في الإبل النحر وفي الغنم الذبح والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور. وقيل يتخير بين ذبحها ونحرها.

١٣/ ١٢٣ (في الهامش عند: من كل الحيوان المتصل...)

١٣/ ١٢٤ قوله ﷺ: (أما السن فعظم) معناه فلا تذبحوا به فإنه يتنجس بالدم. وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس لكونها زاد إخوانكم من الجن.

وأما قوله ﷺ: (وأما الظفر فمدى الحبشة) فمعناه أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبيه بالكفار وهذا شعار لهم.

وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنمٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا/بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ لِهَـٰذِهِ الْإِبِلِ ، أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَـٰكَذَا ». ج ٢١ ٢٥/ب

٥٠٦٦ ـ ٢/٢١ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَـا وَكِيـعٌ ، حَـدَّثَنَا سُفْيَـانُ بْنُ سَعِيـدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ ، فَأَصَبْنَا غَنَماً وَإِبِلاً ، فَعَجِلَ الْقَوْمُ ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ[1]، ثُمَّ عَدَلَ عَشْراً مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَـىٰ بْنِ سَعِيدٍ.

٥٠٦٧ ـ ٣/٢٢ ـ | و |حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ/ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَـاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ |بْنِ مَسْرُوقٍ| ، عَنْ عَبَايَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَداً ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى ، فَنُذَكِّي بِاللِّيطِ ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ ، وَقَالَ : فَنَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا ، فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّىٰ وَهَصْنَاهُ. ج ٢١ ٢٦/أ

٥٠٦٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٦٤).

٥٠٦٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٦٤).

قوله: (فأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ: إن لهـذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا) أما النهب بفتح النون فهو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة.

وقوله: (فند منها بعير) أي شرد وهرب نافراً والأوابد النفور والتوحش. وهو جمع آبدة بالمد وكسر الباء المخففة. ويقال منه أبدت بفتح الباء تأبد بضمها وتأبد بكسرها وتأبدت ومعناه نفرت من الإنس وتوحشت. وفي هذا الحديث دليل لإباحة عقر الحيوان الذي ينـد ويعجز عن ذبحـه ونحره. قـال أصحابنـا وغيرهم: ١٣/١٢٥ الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ضربان: مقدور على ذبحه ومتوحش. فالمقدور عليه لا يحل إلّا بالذبح في الحلق واللبة كما سبق. وهذا مجمع عليه وسواء في هذا الأنسي والوحشي إذا قدر على ذبحه بأن أمسك الصيد. أو كان متأنساً فلا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة. وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائـه يذبـح ما دام متوحشاً. فإذا رماه بسهم أو أرسل عليه جارحةً. فأصاب شيئاً منه ومات به حل بالإجماع. وأمـا إذا توحش أنسي بأن ند بعير أو بقرة أو فرس أو شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمي إلى غير مذبحه

---

(1) في المطبوعة: فكفئت.

٥٠٦٨ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثنيه الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، الْحَدِيثَ إِلَىٰ آخِرِهِ بِتَمَامِهِ ، وَقَالَ فِيهِ : وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى ، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ.

ج ٢١ / ٢٦/ب

٥٠٦٩ ـ ٥/٢٣ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ/ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا

٥٠٦٨ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٦٤).
٥٠٦٩ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٦٤).

وبإرسال الكلب وغيره من الجوارح عليه. وكذا لو تردى[١] بعير أو غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فهو كالبعير الناد في حله بالرمي بلا خلاف عندنا. وفي حله بإرسال الكلب وجهان أصحهما: لا يحل.

قال أصحابنا: وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات، بل متى تيسر لحوقه بعد ولو باستعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشاً ولا يحل حينئذٍ إلّا بالذبح في المذبح. وإن تحقق العجز في الحال جاز رميه، ولا يكلف الصبر إلى القدرة عليه. وسواء كانت الجراحة في فخذه أو خاصرته أو غيرهما من بدنه فيحل. هذا تفصيل مذهبنا. وممن قال بإباحة عقر الناد كما ذكرنا علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبي والحسن البصري والأسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والمزني وداود والجمهور. وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك لا يحل إلّا بذكاة في حلقه كغيره. دليل الجمهور حديث رافع المذكور والله أعلم.

قوله: (كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة). قال العلماء: الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق وليست بذي الحليفة التي هي ميقات أهل المدينة. هكذا ذكره الحازمي في كتابه المؤتلف في أسماء الأماكن لكنه قال الحليفة من غير لفظ ذي. والذي في صحيح البخاري ومسلم: بذي الحليفة فكأنه يقال بالوجهين.

قوله: (فأصبنا غنماً وإبلاً فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها فكفئت) معنى كفئت أي قلبت وأريق ما فيها وإنما أمر بإراقتها لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة، فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب. وقال المهلب بن أبي صفرة المالكي: إنما أمروا بإكفاء القدور عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبي ﷺ في أخريات القوم متعرضاً لمن يقصده من عدو ونحوه. والأول أصح. وأعلم أن المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف لنفس المرق عقوبة لهم، وأما نفس اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن أنه ﷺ أمر بإتلافه؛ لأنه مال للغانمين وقد نهي عن إضاعة المال، مع أن الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة، إذ من جملتهم أصحاب الخمس. ومن الغانمين من لم يطبخ، فإن قيل: فلم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم؟ قلنا: ولم ينقل أيضاً أنهم أحرقوه وأتلفوه. وإذا لم يأتِ فيه نقل صريح وجب تأويله على وفق القواعد الشرعية، وهو ما ذكرناه وهذا بخلاف إكفاء قدور لحم الحمر الأهلية يوم خيبر فإنه

١٢٦/١٣

(١) تردى: أي سقط.

شُعْبَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ : أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّا لاَقُو الْعَدُوِّ غَداً ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ ، وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ .

٥/٥ ـ باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام . وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء

٥٠٧٠ ـ ١/٢٤ ـ حدّثني عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ الله عَنْهُ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلاَثٍ .

٥٠٧٠ ـ تقدم تخريجه، في كتاب: الصوم، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (الحديث ٢٦٦٦).

أتلف ما فيها من لحم ومرق لأنها صارت نجسة. ولهذا قال النبي ﷺ فيها: «إنها رجس» أو نجس كما سبق في بابه. وأما هذه اللحوم فكانت طاهرة منتفعاً بها بلا شك فلا يظن إتلافها والله أعلم.

قوله: (ثم عدل عشراً من الغنم بجزور) هذا محمول على أن هذه كانت قيمة هذه الغنم والإبل. فكانت الإبل نفيسة دون الغنم بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه. ولا يكون هذا مخالفاً لقاعدة الشرع في باب الأضحية في إقامة البعير مقام سبع شياه. لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة وأما هذه القسمة فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الإبل دون الغنم. وفيه أن قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حدة.

قوله: (فنذكي بالليط) هو بلام مكسورة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم طاء مهملة وهي قشور القصب. وليط كل شيء قشوره والواحدة ليطة. وهو معنى قوله في الرواية الثانية «أفنذبح بالقصب» وفي رواية أبي داود وغيره: أفنذبح بالمروة» فهو محمول على أنهم قالوا: هذا وهذا فأجابهم ﷺ بجواب جامع لما سألوه ولغيره نفياً وإثباتاً فقال: كل ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر.

١٢٧/١٣ قوله: (فرميناه بالنبل حتى وهصناه) هو بهاء مفتوحة مخففة، ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون. ومعناه رميناه رمياً شديداً. وقيل: أسقطناه إلى الأرض. ووقع في غير مسلم رهصناه بالراء أي: حبسناه.

باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء

٥٠٧٠ ـ ٥٠٨٧ ـ قوله: (حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي عبيد قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذكر الحديث) قال القاضي: لهذا الحديث من رواية سفيان عند أهل الحديث علة في رفعه؛ لأن الحفاظ من أصحاب سفيان لم يرفعوه. ولهذا لم يروه البخاري من رواية سفيان. ورواه من غير طريقه. قال الدار قطني: هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء لأن على

٥٠٧١ ـ ٢/٢٥ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ/ ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ : أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ فَصَلَّىٰ لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ ، فَلاَ تَأْكُلُوا.

ج ٢١ ‎/ ١/٢٧

٥٠٧٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ | بْنُ إِبْرَاهِيمَ |، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَاه[1] عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٠٧٣ ـ ٤/٢٦ ـ وحدّثنا /قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « **لاَ يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ** ».

ج ٢١ ‎/ ٢٧/ب

٥٠٧١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصوم، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (الحديث ٢٦٦٦).
٥٠٧٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصوم، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (الحديث ٢٦٦٦).
٥٠٧٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام (الحديث ١٥٠٩). تحفة الأشراف (٨٢٩٤).

ابن المديني وأحمد بن حنبل والقعنبي وأبا خيثمة وإسحاق وغيرهم رووه عن ابن عيينة موقوفاً. قال: ورفع الحديث عن الزهري صحيح من غير طريق سفيان، فقد رفعه صالح ويونس ومعمر والزبيدي ومالك من رواية جويرية كلهم رووه عن الزهري مرفوعاً. هذا كلام الدار قطني والمتن صحيح بكل حال والله أعلم.

١٢٨/١٣ قوله في حديث علي رضي الله عنه أنه خطب فقال: (إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليالٍ فلا تأكلوا) وفي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام». قال سالم: وكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. وذكر حديث جابر مثله في النهي ثم قال: كلوا بعد وادخروا وتزودوا. وحديث عائشة: «أنه دف[1] ناس من أهل البادية حضرة الأضحى فقال النبي ﷺ: ادخروا ثلاثة أيام ثم تصدقوا». ثم ذكر الحديث: «إنما كنت نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا». وذكر معناه من حديث جابر وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد وثوبان وبريدة.

قال القاضي: واختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث. فقال قوم: يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث. وإن حكم التحريم باقٍ كما قاله علي وابن عمر. وقال جماهير العلماء: يباح الأكل

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

(١) دف ناس... الخ: سار ناس من ضعفاء البدر.

٥٠٧٤ ـ ٠٠٠/٥ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عُثْمَانَ ـ ، كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

٥٠٧٥ ـ ٢٧/٦ ـ **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ/ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلاَثٍ . (ج ٢١ / ٢٨/١)

قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَأْكُلُ لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : بَعْدَ ثَلاَثٍ .

٥٠٧٦ ـ ٢٨/٧ ـ **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا

٥٠٧٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٧١٠).
٥٠٧٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكها (الحديث ٤٤٣٥)، تحفة الأشراف (٦٩٤٦).
٥٠٧٦ ـ حديث عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٢٤٣)، وحديث عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في حبس لحوم الأضاحي (الحديث ٢٨١٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: الادخار من الأضاحي (الحديث ٤٤٤٣)، تحفة الأشراف (١٧٩٠١).

والإمساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريدة. وهذا من نسخ السنة بالسنة. وقال بعضهم: ليس هو نسخاً بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال لحديث سلمة وعائشة. وقيل: كان النهي الأول للكراهة لا للتحريم. قال هؤلاء: والكراهة باقية إلى اليوم ولكن لا يحرم. قالوا: ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر. والصحيح نسخ النهي مطلقاً وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله أعلم. ١٢٩/١٣

قوله ﷺ: (بعد ثلاث) قال القاضي يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وإن تأخر ذبحها إلى أيام التشريق. قال وهذا أظهر.

قوله ﷺ: (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت) قال أهل اللغة: الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً. ودف يدف بكسر الدال ودافة الأعراب من يرد منهم المصر. والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة.

بَعْدَ ثَلاثٍ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ : صَدَقَ ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حُضْرَةَ الأَضْحَىٰ ، زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ادَّخِرُوا/ ثَلاثاً ، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ » . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » . قَالُوا : نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا » .

ج ٢١ / ٢٨/ب

٥٠٧٧ ـ ٨/٢٩ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : « كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا » .

٥٠٧٨ ـ ٩/٣٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

٥٠٧٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: الإذن في ذلك (الحديث ٤٤٣٨)، تحفة الأشراف (٢٩٣٦).
٥٠٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما يأكل من البدن وما يتصدق (الحديث ١٧١٩)، تحفة الأشراف (٢٤٥٣).

قوله: (دف أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى) هي بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها. وحكي فتحها. وهو ضعيف. وإنما تفتح إذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان.

١٣/ ١٣٠

قوله: (إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك) قوله: يجملون بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال: بضم الياء مع كسر الميم. يقال: جملت الدهن أجمله بكسر الميم. وأجمله بضمها جملاً وأجملته أجمله إجمالاً أي: أذبته وهو بالجيم.

قوله ﷺ: (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا). هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث. وفيه الأمر بالصدقة منها والأمر بالأكل. فأما الصدقة منها إذا كانت أضحية تطوع فواجبة على الصحيح عند أصحابنا بما يقع عليه الاسم منها. ويستحب أن يكون بمعظمها. قالوا: وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث. وفيه قول: أنه يأكل كل النصف ويتصدق بالنصف. وهذا الخلاف في قدر أدنى الكمال في الاستحباب.

فأما الإجزاء فيجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا. ولنا وجه: أنه لا تجب الصدقة بشيء منها وأما الأكل منها فيستحب ولا يجب، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلاّ ما حكي عن بعض السلف: أنه أوجب الأكل منها، وهو قول أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا حكاه عنه الماوردي؛ لظاهر هذا الحديث في

حَاتِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : كُنَّا لاَ نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاَثِ مِنًى ، فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « كُلُوا وَتَزَوَّدُوا » .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قَالَ جَابِرٌ : حَتَّىٰ جِئْنَا الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٥٠٧٩ ـ ٣١/١٠ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا لاَ نُمْسِكُ لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ/ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا ، وَنَأْكُلَ مِنْهَا ـ يَعْنِي : فَوْقَ ثَلاَثٍ ـ. ج ٢١ / ٢٩/ب

٥٠٨٠ ـ ٣٢/١١ ـ |و |حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٥٠٨١ ـ ٣٣/١٢ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ ، حَدَّثَنَا

٥٠٧٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٤١٥).

٥٠٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: حمل الزاد في الغزو (الحديث ٢٩٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره (الحديث ٥٤٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها (الحديث ٥٥٦٧)، تحفة الأشراف (٢٤٦٩).

٥٠٨١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٧٦ ـ أ ـ) و (٤٣٣٩).

الأمر بالأكل مع قوله تعالى: ﴿فكلوا منها﴾[1] وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب، أو الإباحة، لا سيما وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾[2] وقد اختلف الأصوليون المتكلمون في الأمر الوارد بعد الحظر، فالجمهور من أصحابنا وغيرهم على أنه للوجوب كما لو ورد ابتداءً. وقال جماعة منهم ١٣/ ١٣١ من أصحابنا وغيرهم: إنه للإباحة.

قوله في حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر: (قلت لعطاء قال جابر: حتى جئنا المدينة قال: نعم) ووقع في البخاري: «لا» بدل قوله هنا: «نعم». فيحتمل أنه نسي في وقت فقال: لا وذكر في وقت فقال: نعم.

قوله: (وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري) هكذا وقع في نسخ بلادنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة وكذا ذكره أبو علي الغساني والقاضي عن

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٥٨.

(٢) سورة: المائدة، الآية: ٢.

سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! لاَ تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ** » ـ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ـ.

فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالاً وَحَشَماً وَخَدَماً ، فَقَالَ : « **كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا أَوِ ادَّخِرُوا** » ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : شَكَّ عَبْدُ الأَعْلَى .

٥٠٨٢ ـ ١٣/٣٤ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ ، بَعْدَ ثَالِثَةٍ ، شَيْئاً** » . فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ ؟ فَقَالَ : « **لاَ ، ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ** » .

ج ٢١ / ٣٠/ب

٥٠٨٣ ـ ١٤/٣٥ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا/ مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ :

٥٠٨٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها (الحديث ٥٥٦٩)، تحفة الأشراف (٤٥٤٥).

٥٠٨٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في المسافر يضحي (الحديث ٢٨١٤). تحفة الأشراف (٢٠٧٦).

نسخة الجلودي والكسائي. قالا: وفي نسخة ابن ماهان: سعيد عن أبي نضرة من غير ذكر قتادة. وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي في الأطراف. وخلف الواسطي. قال أبو علي الغساني: وهذا هو الصواب عندي والله أعلم.

قوله: في طريق ابن أبي شيبة وابن المثنى (عن أبي نضرة عن أبي سعيد) هذا خلاف عادة مسلم في الاقتصار. وكان مقتضى عادته حذف أبي سعيد في الطريق الأول ويقتصر على أبي نضرة ثم يقول ح، ويتحول فان مدار الطريقين على أبي نضرة. والعبارة فيهما عن أبي سعيد الخدري بلفظ واحد. وكان ينبغي تركه في الأولى.

١٣/١٣٢

قوله: (إن لهم عيالاً وحشماً وخدماً) قال أهل اللغة: الحشم بفتح الحاء والشين هم اللائذون بالإنسان يخدمونه ويقومون بأموره. وقال الجوهري: هم خدم الرجل ومن يغضب له. سموا بذلك لأنهم يغضبون له والحشمة الغضب. ويطلق على الاستحياء أيضاً. ومنه قولهم فلان لا يحتشم أي لا يستحي. ويقال: حشمته وأحشمته إذا أغضبته وإذا أخجلته فاستحيى الخجلة وكأن الحشم أعم من الخدم فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث. وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والله أعلم.

قوله ﷺ: (إن ذلك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم) هكذا هو في جميع نسخ مسلم

« يَا ثَوْبَانُ ! أَصْلِحْ لَحمَ هٰذِهِ » . فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّىٰ قَدِمَ الْمَدِينَةَ .

٥٠٨٤ ـ ١٥/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ رَافِعٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، كِلاَهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ .

٥٠٨٥ ـ ١٦/٣٦ ـ وحدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ/ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « **أَصْلِحْ هٰذَا اللَّحَمَ** » . قَالَ فَأَصْلَحْتُهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّىٰ بَلَغَ الْمَدِينَةَ . (ج ٢١ ـ ٣١/أ)

وحدّثنيه عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَقُلْ : فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

٥٠٨٦ ـ ١٧/٣٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ ـ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ ، أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ/ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ (ج ٢١ ـ ٣١/ب)

٥٠٨٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٨٣).

٥٠٨٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٨٣).

٥٠٨٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (الحديث ٢٢٥٧).

يفشو بالفاء والشين أي يشيع لحم الأضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون. ووقع في البخاري يعينوا بالعين من الإعانة. قال القاضي في شرح مسلم: الذي في مسلم أشبه. وقال في المشارق: كلاهما صحيح. والذي في البخاري أوجه والله أعلم. والجهد هنا بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة.

١٣/١٣٣ قوله: (عن ثوبان قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال: يا ثوبان أصلح هذه). فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة. هذا فيه تصريح بجواز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاث وجواز التزود منه. وفيه أن الادخار والتزود في الأسفار لا يقدح في التوكل ولا يخرج صاحبه عن التوكل. وفيه أن الضحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم، وهذا مذهبنا. وبه قال جماهير العلماء. وقال النخعي وأبو حنيفة: لا ضحية على المسافر. وروي هذا عن علي رضيَ الله تعالى عنه. وقال مالك وجماعة: لا تشرع للمسافر بمنى ومكة.

رَسُولُ اللهِ ﷺ : «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً».

٥٠٨٧ ـ ٠٠٠/١٨ ـ | و | حدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ». فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.

٦/٦ ـ باب: الفرع والعتيرة

ج ٢١ / ١/٣٢

٥٠٨٨ ـ ١/٣٨ ـ وحدّثني[1] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو/ النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ

٥٠٨٧ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (الحديث ٢٢٥٨).

٥٠٨٨ ـ حديث محمد بن رافع أخرجه البخاري في كتاب: العقيقة، باب: الفرع (الحديث ٥٤٧٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الفرع والعتيرة (الحديث ١٥١٢)، تحفة الأشراف (١٣٢٦٩)، وحديث يحيى بن يحيى، أخرجه البخاري في كتاب: العقيقة، باب: الفرع (الحديث ٥٤٧٣)، وأخرجه في =

١٣٤/١٢ قوله ﷺ: (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم. ونهيتكم عن النبيذ إلاّ في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً). هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعاً. قال العلماء: يعرف نسخ الحديث تارةً بنص كهذا. وتارةً بإخبار الصحابي ككان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. وتارةً بالتاريخ إذا تعذر الجمع. وتارةً بالإجماع كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة. والإجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ. أما زيارة القبور فسبق بيانها في كتاب الجنائز.

وأما الانتباذ في الأسقية فسبق شرحه في كتاب الإيمان. وسنعيده قريباً في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى. ونذكر هناك إختلاف ألفاظ هذا الحديث وتأويل المؤول منها، وأما لحوم الأضاحي فذكرنا حكمها والله أعلم.

باب: الفرع والعتيرة

١٣٥/١٣ ٥٠٨٨ ـ قوله: ﷺ (لا فرع ولا عتيرة) والفرع أول النتاج. كان ينتج لهم فيذبحونه. قال أهل اللغة وغيرهم:

(1) في المطبوعة: حدثنا.

عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ

= الكتاب نفسه، باب: العتيرة (الحديث ٥٤٧٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في العتيرة (الحديث ٢٨٣١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الفرع والعتيرة (الحديث ١٥١٢) وأخرجه النسائي في كتاب: الفرع والعتيرة، باب: ١ ـ (الحديث ٤٢٣٣) و (الحديث ٤٢٣٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الذبائح، باب: الفرع والعتيرة (الحديث ٣١٦٨)، تحفة الأشراف (١٣١٢٧).

الفرع بفاء ثم راء مفتوحتين، ثم عين مهملة. ويقال: فيه الفرعة بالهاء والعتيرة بعين مهملة مفتوحة، ثم تاء مثناة من فوق. قالوا: والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية أيضاً.

وآتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا. وأما الفرع فقد فسره هنا بأنه أول النتاج كانوا يذبحونه. قال الشافعي وأصحابه وآخرون: هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها، وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم. وقال كثيرون منهم: هو أول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهي طواغيتهم. وكذا جاء هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن أبي داود، وقيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه. وقال شمر: قال أبو مالك: كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكراً فنحره لصنمه، ويسمونه الفرع. وقد صح الأمر بالعتيرة والفرع في هذا الحديث. وجاءت به أحاديث منها حديث نبيشة رضي اللّٰه عنه. قال: نادى رجلٌ رسولَ اللّٰه ﷺ فقال: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب: قال: اذبحوا للّٰه في أي شهر كان، وبروا للّٰه وأطعموا. قال: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا؟ فقال: «في كل سائمة فرع تعدوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه». رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة. قال ابن المنذر: هو حديث صحيح. قال أبو قلابة أحد رواة هذا الحديث: السائمة مائة. ورواه البيهقي بإسناده الصحيح عن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت: «أمرنا رسول اللّٰه ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي رواية من كل خمسين شاة شاة». قال ابن المنذر: حديث عائشة صحيح.

وفي سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوي: أراه عن جده. قال: سئل النبي ﷺ عن الفرع قال: «الفرع حق وأن تتركوه حتى يكون بكراً أو ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل اللّٰه خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناؤك وتوله ناقتك». قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث: قال النبي ﷺ: «الفرع حق ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه». ولهذا قال: تذبحه فيلزق لحمه بوبره. وفيه: أن ذهاب ولدها يدفع لبنها ولهذا قال: خير من أن تكفأ. يعني إذا فعلت ذلك فكأنك كفأت إناءك وأرقته وأشار به إلى ذهاب اللبن، وفيه أنه يفجعها بولدها، ولهذا قال: وتوله ناقتك فأشار بتركه حتى يكون ابن مخاض، وهو ابن سنة ثم يذهب. وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه. ولا تشق عليها مفارقته لأنه استغنى عنها. هذا كلام أبي عبيد وروى البيهقي بإسناده عن الحارث ابن عمر قال: أتيت النبي ﷺ بعرفات، أو قال بمنى وسأله رجل عن العتيرة فقال: «من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع». وعن أبي رزين قال: يا رسول اللّٰه إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم فقال رسول اللّٰه عليه وسلم: «لا بأس بذلك». وعن أبي رملة عن مخنف بن سليم قال: كنا وقوفاً مع رسول اللّٰه ﷺ بعرفات فسمعته يقول: «يا أيها الناس إنَّ على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل

١٣٦/١٣

ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ».

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ.

٧/٧ ـ باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً

٥٠٨٩ ـ ١/٣٩ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ

٥٠٨٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي (الحديث ٢٧٩١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي (الحديث ١٥٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: ١ ـ (الحديث ٤٣٧٣) و (الحديث ٤٣٧٤) و (الحديث ٤٣٧٥) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره (الحديث ٣١٤٩) و (الحديث ٣١٥٠)، تحفة الأشراف (١٨١٥٢).

تدري ما العتيرة هي التي تسمى الرجبية». رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. قال الترمذي: حديث حسن. وقال الخطابي: هذا الحديث ضعيف المخرج لأن أبا رملة مجهول. هذا مختصر ما جاء من الأحاديث في الفرع والعتيرة. قال الشافعي رضي الله عنه: الفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاتة فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي ﷺ عنه: «فقال فرعوا إن شئتم أي اذبحوا إن شئتم. وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفاً أن يكره في الإسلام فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم استحباباً أن يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله قال الشافعي: وقوله ﷺ: الفرع حق معناه ليس بباطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل.

قال: وقوله ﷺ: (لا فرع ولا عتيرة) أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة. قال: والحديث الآخر يدل على هذا المعنى. فإنه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة، أو يحمل عليه في سبيل الله.

قال: وقوله ﷺ: (في العتيرة اذبحوا لله في أي شهر كان). أي: اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان لا أنها في رجب دون غيره من الشهور. والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استجاب الفرع والعتيرة، وأجابوا عن حديث «لا فرع ولا عتيرة». بثلاثة أوجه: أحدها: جواب الشافعي السابق أن المراد نفي الوجوب، والثاني: أن المراد نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم. والثالث: أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في ثواب إراقة الدم. فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة. وقد نص الشافعي في سنن حرملة أنها إن تيسرت كل شهر كانا حسناً، هذا تلخيص حكمها في مذهبنا. وأدعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة والله أعلم. ١٣٧/١٣

باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً.

٥٠٨٩ ـ ٥٠٩٥ ـ قوله ﷺ: (إذا أدخلت العشر وأرادا أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً)

عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ/ يُحَدِّثُ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً » . ج ٢١ /٣٢/ب

قِيلَ لِسُفْيَانَ : فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لاَ يَرْفَعُهُ . قَالَ : لَـٰكِنِّي أَرْفَعُهُ.

٥٠٩٠ ـ ٢/٤٠ ـ **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ ، أَخْبَـرَنَـا سُفْيَـانُ ، حَـدَّثَنِي عَبْـدُ الـرَّحْمَـٰنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ ، قَالَ : « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ، وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ ، يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ بِهَا[1] ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ شَعَراً وَلاَ يَقْلِمَنَّ ظُفُراً».

٥٠٩١ ـ ٣/٤١ ـ **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنِي يَحْيَـىٰ بْنُ كَثِيـرٍ الْعَنْبَرِيُّ ، أَبُـو غَسَّانَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَمْرٍو/[2] بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أُمِّ ج ٢١ /٣٣/١

٥٠٩٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٨٩).
٥٠٩١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٨٩).

وفي رواية(فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً) واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي، فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي: أنه يحرم عليه أخذ شيءٍ من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية. وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام. وقال أبو حنيفة: لا يكره. وقال مالك في رواية: لا يكره. وفي رواية يكره. وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب. واحتج من حرم بهذه الأحاديث. واحتج الشافعي والآخرون: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه». رواه البخاري ومسلم. قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك. وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه. قال أصحابنا: والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره. والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك. وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه. قال إبراهيم المروزي وغيره من أصحابنا: حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر. ودليله الرواية السابقة: «فلا يمس من شعره وبشره شيئاً» قال أصحابنا: والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار. وقيل التشبه بالمحرم. قال أصحابنا: هذا غلط لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم. ١٣٨/١٣

قوله: (عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب). كذا رواه مسلم عمر بضم العين في كل هذه الطرق إلاّ طريق حسن بن علي الحلواني ففيها عمرو بفتح العين وإلا طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم ففيها عمراً أو عمر. وقال العلماء: الوجهان منقولان في اسمه.

(1) زيادة في المخطوطة. (2) في المطبوعة: عمر.

سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ » .

٥٠٩٢ ـ ٤/٠٠٠ ـ | و |حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ.

٥٠٩٣ ـ ٥/٤٢ ـ وحدّثني عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ/ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً ، حَتَّىٰ يُضَحِّيَ».

ج ٢١ / ٣٣/ب

٥٠٩٤ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثني الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ اللَّيْثِيُّ ، قَالَ : كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الأَضْحَىٰ ، فَاطَّلَىٰ فِيهِ أُنَاسٌ[1] ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ : إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَـٰذَا ، أَوْ يَنْهَىٰ عَنْهُ ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! هَـٰذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ/ ، قَالَتْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

ج ٢١ / ٣٤/ب

٥٠٩٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٨٩).
٥٠٩٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٨٩).
٥٠٩٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٨٩).

قوله: (عمار بن أكيمة الليثي) هو بضم الهمزة وفتح الكاف وإسكان الياء وآخره تاء تكتب هاء.

قوله ﷺ: (من كان له ذبح يذبحه) هو بكسر الذال أي حيوان يريد ذبحه. فهو فعل بمعنى مفعول: كحمل بمعنى محمول. ومنه قوله تعالى: ﴿وفديناه بذبح﴾[1]. قوله: (كنا في الحمام قبيل الأضحى فأطلى فيه أناس فقال بعض أهل الحمام إن سعيد بن المسيب يكره هذا وينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال: يا بن أخي هذا حديث قد نسي وترك. حدثتني أم سلمة وذكر حديثها السابق).

١٣/ ١٣٩

أما قوله: (فأطلى فيه أناس) فمعناه أزالوا شعر العانة بالنورة. والحمام مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار. وقوله إن سعيداً يكره هذا يعني يكره إزالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية لا أنه يكره مجرد الاطلاء. ودليل ما ذكرناه احتجاجه بحديث أم سلمة وليس فيه ذكر الاطلاء إنما فيه النهي عن إزالة الشعر. وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الاطلاء في العشر بالنورة. فإن صحّ هذا عنه فهو محمول على أنه أفتى به إنساناً لا يريد التضحية.

(1) في المطبوعة: ناس.

(١) سورة: الصافات، الآية: ١٠٧.

٥٠٩٥ ـ ٠٠٠/٧ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ الْجُنْدَعِيِّ : أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ، وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ.

٨/٨ ـ باب : تحريم الذبح لغير الله تعالى ، ولعن فاعله

٥٠٩٦ ـ ١/٤٣ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، كِلاَهُمَا عَنْ مَرْوَانَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، حَدَّثَنَا/ مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ ، عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئاً يَكْتُمُهُ النَّاسَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَـاتٍ أَرْبَعٍ ، قَالَ فَقَالَ : مَا هُنَّ ؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَالَ : قَالَ : «لَعَنَ الله مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ ، وَلَعَنَ الله مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله ، وَلَعَنَ الله مَنْ آوَىٰ مُحْدِثاً ، وَلَعَنَ الله مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ».

(ج ٢١ / ٣٤/ب)

٥٠٩٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٨٩).
٥٠٩٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: من ذبح لغير الله عز وجل (الحديث ٤٤٣٤)، تحفة الأشراف (١٠١٥٢).

قوله: (عن عمر بن مسلم الجندعي) وفي الرواية السابقة قال الليثي الجندعي بضم الجيم وإسكان النون وبفتح الدال وضمها. وجندع بطن من بني ليث وسبق بيانه أول الكتاب والله أعلم. (١٣/ ١٤٠)

باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله

٥٠٩٦ ـ ٥٠٩٨ ـ قوله ﷺ: (لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثاً ولعن الله من غير منار الأرض). وفي رواية (لعن الله من لعن والديه). أما لعن الوالد والوالدة فمن الكبائر. وسبق ذلك مشروحاً واضحاً في كتاب الإيمان. والمراد بمنار الأرض بفتح الميم علامات حدودها. وأما المحدث بكسر الدال فهو: من يأتي بفساد في الأرض. وسبق شرحه في آخر كتاب الحج. وأما الذبح لغير الله فالمراد به: أن يذبح باسم غير الله تعالى، كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى ـ صلى الله عليهما ـ أو للكعبة، ونحو ذلك. فكل هذا حرام. ولا تحل هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً. نص عليه الشافعي. واتفق عليه أصحابنا. فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له، كان ذلك كفراً. فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً. وذكر الشيخ إبراهيم المروزي ـ من أصحابنا ـ أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه أفتى أهل بخارة بتحريمه، لأنه مما أهل به لغير الله تعالى. قال الرافعي: هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومه، فهو كذبح العقيقة لولادة المولود، ومثل هذا لا يوجب التحريم والله أعلم.

قوله: (إن علياً غضب حين قال له رجل ما كان النبي ﷺ يسر إليك إلى آخره) فيه إبطال ما تزعمه

٥٠٩٧ ـ ٤٤/٢ ـ **وحدّثناه**[1] أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ/ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ: رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ[2]: مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئاً كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلَـٰكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثاً، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ**».

ج ٢١ / ٣٥/ب

٥٠٩٨ ـ ٤٥/٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إِلاَّ مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَـٰذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثاً**».

٥٠٩٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٩٦).
٥٠٩٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٩٦).

١٣/١٤١ الرافضة والشيعة والإمامية من الوصية إلى علي، وغير ذلك من اختراعاتهم. وفيه جواز كتابة العلم، وهو مجمع عليه الآن. وقد قدمنا ذكر المسألة في مواضع.

قوله: (ما خصنا رسول اللّه ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلّا ما كان في قراب سيفي) هكذا تستعمل كافة حالاً. وأما ما يقع في كثير من كتب المصنفين من استعمالها مضافة وبالتعريف كقولهم: هذا قول كافة العلماء ومذهب الكافة فهو خطأ معدود في لحن العوام وتحريفهم.

وقوله: (قراب سيفي) هو بكسر القاف. وهو: وعاء من جلد ألطف من الجراب يدخل فيه السيف
١٣/١٤٢ بغمده. وما خف من الآلة واللّه أعلم.



٢٤/٣٦ ـ كتاب: الأشربة

١/١ ـ باب: تحريم الخمر ، | وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب ، وغيرها مما يسكر |

٥٠٩٩ ـ ١/١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا[1] حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَبْتُ شَارِفاً/مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ ، يَوْمَ بَدْرٍ ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِفاً أُخْرَىٰ ، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْماً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِراً لِأَبِيعَهُ ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَىٰ وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

ج ٢١ / ١/٣٦

٥٠٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ما قيل في الصواغ (الحديث ٢٠٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساقاة، باب: بيع الحطب والكلأ (الحديث ٢٣٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: فرض الخمس (الحديث ٣٠٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي باب: ١٢ ـ (الحديث ٤٠٠٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: الأردية (الحديث ٥٧٩٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (الحديث ٢٩٨٦)، تحفة الأشراف (١٠٠٦٩).

باب: تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب
ومن التمر والبسر والزبيب وغيرهما مما يسكر

٥٠٩٩ ـ ٥١١٠ ـ قوله ﷺ: (أصبت شارفاً) هي بالشين المعجمة وبالفاء. وهي الناقة المسنة. وجمعها شُرُف بضم الراء وإسكانها.

قوله: (أريد أن أحمل عليها إذخراً لأبيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فأستعين به على وليمة فاطمة) أما قينقاع فبضم النون وكسرها وفتحها. وهم طائفة من يهود المدينة. فيجوز صرفه على إرادة الحي، وترك صرفه على إرادة القبيلة أو الطائفة. وفيه اتخاذ الوليمة للعرس. سواء في ذلك من له مال كثير ومن دونه. وقد

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذٰلِكَ الْبَيْتِ، مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغَنِّيهِ. فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ، فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا.

ج ٢١ / ٣٦/ب

قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا/، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ: فَنَظَرْتُ إِلَىٰ مَنْظَرٍ [أَفْظَعَنِي][1]، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَىٰ حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبْدٌ[2] لِآبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّىٰ خَرَجَ عَنْهُمْ.

سبقت المسألة في كتاب النكاح. وفيه جواز الاستعانة في الأعمال والإكساب باليهودي. وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه. وأنه لا ينقص المروءة وفيه جواز بيع الوقود للصواغين ومعاملتهم.

قوله: (معه قينة تغنيه) القينة بفتح القاف: الجارية المغنية.

١٣/ ١٤٣ قوله: (ألا يا حمز للشرف النواء) الشرف بضم الشين والراء وتسكين الراء أيضاً كما سبق. جمع شارف. والنواء بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد أي السمان جمع: ناوية بالتخفيف. وهي السمينة. وقد نوت الناقة تنوي كرمت ترمي. يقال لها ذلك إذا سمنت. هذا الذي ذكرناه في النواء أنها بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور في الروايات في الصحيحين وغيرهما. ويقع في بعض النسخ: النوي بالياء. وهو تحريف. وقال الخطابي: رواه ابن جرير ذا الشرف النوى بفتح الشين والراء. وبفتح النون مقصوراً. قال: وفسره بالبعد. قال الخطابي وكذا رواه أكثر المحققين. قال: وهو غلط في الرواية، والتفسير. وقد جاء في غير مسلم تمام هذا الشعر:

ألا يا حمز للشرف النواء ... وهنا معقلات بالفناء

ضع السكين في اللبات منها ... وضرّجهن حمزة بالدماء

وعجل من أطايبها لشرب ... قديداً من طبيخ أو شواء

قوله: (فجب أسنمتهما) وفي الرواية الأخرى: (اجتب) وفي رواية للبخاري: «أجب» وهذه غريبة في اللغة. والمعنى قطع.

قوله: (وبقر خواصرهما) أي شقها. وهذا الفعل الذي جرى من حمزة رضي الله عنه من شربه الخمر. وقطع أسنمة الناقتين وبقر خواصرهما؛ وأكل لحمهما وغير ذلك، لا إثم عليه في شيء منه. أما أصل الشرب والسكر فكان مباحاً لأنه قبل تحريم الخمر. وأما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له: إن السكر لم يزل محرماً فباطل لا أصل له. ولا يعرف أصلاً. وأما باقي الأمور فجرت منه في حال عدم التكليف. فلا إثم عليه فيها كمن شرب دواء لحاجة فزال به عقله. أو شرب شيئاً يظنه خلاً فكان خمراً. أو أكره على شرب

---

(1) في المخطوطة: تصحفت إلى: أفضغي، والتصويب من المطبوعة.

(2) في المطبوعة: عبيد.

٥١٠٠ ـ ٠٠٠/٢ـ وحدّثناه[1] عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ.

٥١٠١ ـ ٣/٢ ـ وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ ، حَدَّثَنَا[2] سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ ، أَبُو عُثْمَانَ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي / عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ : أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ ، يَوْمَ بَدْرٍ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً أُخْرَى[3] مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ ، بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ يَرْتَحِلُ مَعِيَ ، فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي ، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ

ج ٢١ — ١/٣٧

٥١٠٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٩٩).

٥١٠١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٩٩).

الخمر فشربها وسكر. فهو في حال السكر غير مكلف ولا إثم عليه فيما يقع منه في تلك الحال بلا خلاف. وأما غرامة ما أتلفه فيجب في ماله. فلعل علياً رضي اللَّه تعالى عنه أبرأه من ذلك بعد معرفته بقيمة ما أتلفه. ١٤٤/١٣ أو أنه أداه إليه حمزة بعد ذلك، أو أن النبي ﷺ أداه عنه لحرمته عنده، وكمال حقه ومحبته إياه وقرابته. وقد جاء في كتاب عمر بن شيبة من رواية أبي بكر بن عياش أن النبي ﷺ غرم حمزة الناقتين.

وقد أجمع العلماءُ أن ما أتلفه السكران من الأموالِ يلزمه ضمانه كالمجنون. فإن الضمان لا يشترط فيه التكليف. ولهذا أوجب اللَّه تعالى في كتابه في قتل الخطأ الدية والكفارة. وأما هذا السنام المقطوع فإن لم يكن تقدم نحرهما فهو حرام بإجماع المسلمين، لأن ما أبين من حي فهو ميت. وفيه حديث مشهور في كتب السنن ويحتمل. أنه ذكاهما ويدل عليه الشعر الذي قدمناه. فإن كان ذكاهما فلحمهما حلال باتفاق العلماء إلا ما حكي عن عكرمة وإسحاق وداود، أنه لا يحل ما ذبحه سارق أو غاصب أو متعد. والصواب الذي عليه الجمهور حله. وإن لم يكن ذكاهما. وثبت أنه أكل منهما فهو أكل في حالة السكر المباح ولا إثم فيه كما سبق واللَّه أعلم.

قوله: (فرجع رسول اللَّه ﷺ يقهقر) وفي الرواية الأخرى: (فنكص على عقبيه القهقرى) قال جمهور أهل اللغة وغيرهم: القهقرى الرجوع إلى وراء. ووجهه إليك إذا ذهب عنك. وقال أبو عمرو: هو الإحصار في الرجوع أي الإسراع. فعلى هذا معناه خرج مسرعاً والأول هو المشهور المعروف وإنما رجع القهقرى خوفاً من أن يبدو من حمزة رضي اللَّه تعالى عنه أمر يكرهه لو ولاه ظهره لكونه مغلوباً بالسكر. ١٤٥/١٣

قوله: (أردت أن أبيعه من الصواغين) هكذا هو في جميع نسخ مسلم. وفي بعض الأبواب من البخاري:

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

(2) في المطبوعة: أخبرنا.

(3) زيادة في المخطوطة.

لِشَارِفَيَّ مَتاعاً مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ[1] إِلَىٰ جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَجَمَعْتُ/ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا ، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا ، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا ، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذٰلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا ، قُلْتُ : مَنْ فَعَلَ هَـٰذَا ؟ قَالُوا : فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَهُوَ فِي هَـٰذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابَهُ ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا : أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ ، فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ . فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا ، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ، فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا ، قَالَ عَلِيٌّ : فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، قَالَ فَعَرَفَ/ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِيَ الَّذِي لَقِيتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَالَكَ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَاللهِ ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَىٰ نَاقَتَيَّ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ ، قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

ج ٢١ / ٣٧/ب — ج ٢١ / ١/٣٨

«من الصواغين» ففيه دليل لصحة استعمال الفقهاء في قولهم بعت منه ثوباً وزوجت منه ووهبت منه جارية وشبه ذلك. والفصيح حذف من فإن الفعل متعد بنفسه. ولكن استعمال من في هذا صحيح. وقد كثر ذلك في كلام العرب. وقد جمعت من ذلك نظائر كثيرة في تهذيب اللغات في حرف الميم مع النون. وتكون: «من» زائدة على مذهب الأخفش ومن وافقه في زيادتها في الواجب.

قوله: (وشارفاي مناخان) هكذا في معظم النسخ مناخان. وفي بعضها: «مناختان» بزيادة التاء. وكذلك اختلف فيه نسخ البخاري وهما صحيحان. فأنث باعتبار المعنى وذكر باعتبار اللفظ.

قوله: (فبينا أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناخان إلى جنب حجرة رجلٍ من الأنصار. وجمعت حين جمعت ما جمعت. فإذا شارفي قد اجتبت أسنمتهما). هكذا في بعض نسخ بلادنا. ونقله القاضي عن أكثر نسخهم. وسقطت لفظة: وجمعت التي عقب قول رجل من الأنصار من أكثر نسخ بلادنا. ووقع في بعض النسخ حتى جمعت مكان حين جمعت.

قوله: (فإذا شارفي قد اجتبيت أسنمتهما) هكذا هو في معظم النسخ فإذا شارفي وفي بعضها فإذا شارفاي وهذا هو الصواب. أو يقول فإذا شارفتاي إلا أن يقرأ: فإذا شارفي بتخفيف الياء على لفظ الإفراد. ويكون المراد جنس الشارف. فيدخل فيه الشارفان والله أعلم.

قوله: (فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما) هذا البكاء والحزن الذي أصابه سببه ما خافه من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها. وجهازها والاهتمام بأمرها. تقصيره أيضاً بذلك في حق النبي ﷺ. ولم يكن لمجرد الشارفين من حيث هما من متاع الدنيا بل لما قدمناه. والله أعلم. ١٤٦/١٣

قوله: (هو في هذا البيت في شرب من الأنصار) والشرب بفتح الشين وإسكان الراء وهم الجماعة الشاربون.

قوله: (فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه) هكذا هو في النسخ كلها. فارتداه وفيه جواز لباس الرداء.

---

(1) في المطبوعة: مناخان.

بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي ، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، حَتَّىٰ جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ ، فَاسْتَأْذَنَ ، فَأَذِنُوا لَهُ ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ ، فَإِذَا حَمْزَةُ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ/ . ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَىٰ سُرَّتِهِ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَىٰ وَجْهِهِ ، فَقَالَ حَمْزَةُ : وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي ؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَىٰ ، وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ . ج ٢١ / ٣٨/ب

وحدّثنيه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٥١٠٢ ـ ٣/٤ ـ حدّثني أَبُو الرَّبِيعِ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ ـ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ ، يَوْمَ حُرِّمَتِ/ الْخَمْرُ ، فِي بَيْتِ أَبِي ج ٢١ / ٣٩/أ

٥١٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: صب الخمر في الطريق (الحديث ٢٤٦٤)، وأخرجه أيضاً في=

وترجم له البخاري باباً. وفيه أن الكبير إذا خرج من منزله تجمل بثيابه ولا يقتصر على ما يكون عليه في خلوته في بيته. وهذا من المروءات والآداب المحبوبة.

قوله: (فطفق يلوم حمزة) أي يلومه. يقال بكسر الفاء وفتحها. حكاه القاضي وغيره. والمشهور الكسر وبه جاء القرآن قال الله تعالى ﴿فطفق مسحاً بالسوق والأعناق﴾[1].

قوله: (إنه ثمل) بفتح الثاء المثلثة. وكسر الميم أي سكران. ١٤٧/١٣

قوله: (وما شرابهم إلّا الفضيخ البسر والتمر) قال إبراهيم الحربي: الفضيخ أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلي. وقال أبو عبيد: هو ما فضخ من البسر. من غير أن تمسه نار. فإن كان معه تمر فهو خليط. وفي هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة. وإنها كلها تسمى خمراً. وسواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها. وكلها محرمة. وتسمى خمراً هذا مذهبنا. وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف. وقال قومٌ من أهل البصرة: إنما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النيء، فأما المطبوخ منهما والنيء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يشرب ويسكر. وقال أبو حنيفة: إنما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب. قال: فسلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها إلّا أن يطبخ حتى ينقص ثلثاها. وأما نقيع التمر والزبيب فقال: يحل مطبوخهما وإن مسته النار شيئاً قليلاً من غير اعتبار لحد كما اعتبر في سلافة العنب. قال: والنيء منه حرام. قال: ولكنه لا

---

(١) سورة: صۤ، الآية: ٣٣.

طَلْحَةَ ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلاَّ الْفَضِيخُ : الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ ، فَإِذَا مُنَادِي[1] يُنَادِي . فَقَالَ : اخْرُجْ فَانْظُرْ ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادِي[1] يُنَادِي : أَلاَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، قَالَ فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : اخْرُجْ فَاهْرِقْهَا ، فَهَرَقْتُهَا . فَقَالُوا ـ أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ ـ: قُتِلَ فُلاَنٌ ، قُتِلَ فُلاَنٌ ، وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ . ـ قَالَ : فَلاَ أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ـ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾[2] .

٥١٠٣ ـ ٤/٥ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، قَالَ : سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ/ عَنِ الْفَضِيخِ ؟ فَقَالَ : مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَـٰذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ ، إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فِي بَيْتِنَا ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ ؟ قُلْنَا : لاَ ، قَالَ : فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ : يَا أَنَسُ ! أَرِقْ هَـٰذِهِ الْقِلاَلَ . قَالَ : فَمَا رَاجَعُوهَا وَلاَ سَأَلُوا عَنْهَا ، بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ .

ج ٢١ / ٣٩/ب

٥١٠٤ ـ ٥/٦ ـ| و |حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ،

= كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ـ إلى قوله ـ والله يحب المحسنين﴾ (الحديث ٤٦٢٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر (الحديث ٣٦٧٣)، تحفة الأشراف (٢٩٢).

٥١٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾ (الحديث ٤٦١٧)، تحفة الأشراف (١٠٠١).

٥١٠٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر (الحديث ٥٥٨٣)، =

يحد شاربه. هذا كله ما لم يشرب ويسكر. فإن أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين. واحتج الجمهور بالقرآن والسنة.

أما القرآن: فهو أن الله تعالى نبّه على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة. وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات. فوجب طرد الحكم في الجميع، فإن قيل: إنما يحصل هذا المعنى في الإسكار وذلك مجمع على تحريمه. قلنا: أجمعوا على تحريم عصير العنب وإن لم يسكر. وقد علل الله سبحانه تحريمه كما سبق. فإذا كان ما سواه في معناه وجب طرد الحكم في الجميع. ويكون التحريم للجنس المسكر. وعلل بما يحصل من الجنس في العادة. قال المازني: هذا الاستدلال آكد من كل ما يستدل به في هذه المسألة. قال: ولنا في الاستدلال طريق آخر، وهو: أن يقول إذا شرب سلافة

١٤٨/١٣

(1) في المطبوعة: منادٍ.

(2) سورة: المائدة، الآية: ٩٣.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ ، عَلَىٰ عُمُومَتِي ، أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًّا ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ، فَقَالُوا : اكْفِئْهَا/ . يَا أَنَسُ ! فَكَفَأْتُهَا . ج ٢١ ١/٤٠

قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : بُسْرٌ وَرُطَبٌ ، قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ : كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ .

قَالَ سُلَيْمَانُ : وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذٰلِكَ أَيْضاً.

٥١٠٥ ـ ٧/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : كُنْتُ قَائِماً عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ : كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَأَنَسٌ شَاهِدٌ ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ ذَاكَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِي : أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ : كَانَتْ[1] خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

= وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر (الحديث ٥٥٥٦)، تحفة الأشراف (٨٧٤).

٥١٠٥ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥١٠٤).

العنب عند اعتصارها وهي حلوة لم تسكر فهي حلال بالإجماع. وإن اشتدت وأسكرت حرمت بالإجماع. فإن تخللت من غير تخليل آدمي حلت. فنظرنا إلى مستبدل هذه الأحكام وتجددها عند تجدد الصفات وتبدلها. فأشعرنا ذلك بارتباط هذه الأحكام بهذه الصفة. وقام ذلك مقام التصريح بذلك بالنطق فوجب جعل الجميع سواء في الحكم، وأن الإسكار هو علة التحريم. هذه إحدى الطريقتين في الاستدلال لمذهب الجمهور. والثانية: الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي ذكرها مسلم وغيره. كقوله ﷺ: «كل مسكر حرام». وقوله نهى عن كل مسكر. وحديث: «كل مسكر خمر». وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره مسلم هنا في آخر كتاب الأشربة، أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام». وفي رواية له: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام». وحديث النهي عن كل مسكر أسكر عن الصلاة. والله أعلم.

١٤٩/١٣ قوله: في حديث أنس: (أنهم أراقوها بخبر الرجل الواحد) فيه العمل بخبر الواحد. وأن هذا كان معروفاً عندهم. قوله: (فجرت في سكك المدينة) أيْ طرقها. وفي هذه الأحاديث أنها لا تطهر بالتخليل. وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. وجوزه أبو حنيفة. وفيه أنه لا يجوز إمساكها. وقد اتفق عليه الجمهور. قوله: ١٥٠/١٣ (إني لقائم أسقيهم وأنا أصغرهم) فيه أنه يستحب لصغير السن خدمة الكبار، هذا إذا تساووا في الفضل أو تقاربوا.

---

(1) في المطبوعة: كان.

ج ٢١ / ٤٠/ب

٥١٠٦ ـ ٧/٨ ـ | و |حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا/ ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : | وَ |أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، فِي رَهْطٍ مِنَ الأَنْصَارِ . فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ : حَدَثَ خَبَرٌ ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، فَأَكْفَأْنَاهَا(1) يَوْمَئِذٍ . وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ .

قَالَ قَتَادَةُ : وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ . وَكَانَتْ عَامَّةُ خُمُورِهِمْ ، يَوْمَئِذٍ ، خَلِيطَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ .

٥١٠٧ ـ ٩/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ/ وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةٍ ، فِيهَا خَلِيطُ بُسْرٍ وَتَمْرٍ ، بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ .

ج ٢١ / ٤١/أ

٥١٠٨ ـ ٨/١٠ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ : أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ ، وَإِنَّ ذٰلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ ، يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ .

٥١٠٩ ـ ٩/١١ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ إِسْحَـٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ/ بْنَ كَعْبٍ ، شَرَاباً مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ ، فَأَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أَنَسُ ! قُمْ إِلَىٰ هَـٰذِهِ الْجَرَّةِ فَاكْسِرْهَا ، فَقُمْتُ إِلَىٰ مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ ، حَتَّىٰ تَكَسَّرَتْ .

ج ٢١ / ٤١/ب

٥١٠٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر (الحديث ٥٥٥٧)، تحفة الأشراف (١١٩٠).

٥١٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، وأن لا يجعل إدامين في إدام (الحديث ٥٦٠٠)، تحفة الأشراف (١٣٦٠).

٥١٠٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٢٠).

٥١٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر (الحديث ٥٥٨٢)،=

قوله: (فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت). المهراس بكسر الميم: وهو حجر

---

(1) في المطبوعة: فكفأناها.

٥١١٠ ـ ١٢/١٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ـ يَعْنِي : الْحَنَفِيَّ ـ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي : أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ فِيهَا الْخَمْرَ ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلاَّ مِنْ تَمْرٍ.

٢/٢ ـ باب: تحريم تخليل الخمر

٥١١١ ـ ١/١١ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ/ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاًّ ؟ فَقَالَ : « لَا ». ج ٢١ ١/٤٢

= وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٥٣)، تحفة الأشراف (٢٠٧).

٥١١٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥١٨).

٥١١١ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الخمر تخلل (الحديث ٣٦٧٥)، وأخرجه الترمذي =

منقور. وهذا الكسر محمول على أنهم ظنوا أنه يجب كسرها وإتلافها كما يجب إتلاف الخمر. وإن لم يكن في نفس الأمر هذا واجباً فلما ظنوه كسروها. ولهذا لم ينكر عليهم النبي ﷺ، وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من غير كسر. وهكذا الحكم اليوم في أواني الخمر وجميع ظروفه. سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود، فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها. ١٥١/١٣

باب: تحريم تخليل الخمر

١٥١١ ـ قوله: (أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال: لا) هذا دليل الشافعي والجمهور. أنه لا يجوز تخليل الخمر. ولا تطهر بالتخليل. هذا إذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك مما يلقى فيها. فهي باقية على نجاستها. وينجس ما ألقي فيها. ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً لا بغسل ولا بغيره، أما إذا نقلت من الشمس إلى الظل أو من الظل إلى الشمس. ففي طهارتها وجهان لأصحابنا، أصحهما تطهر. هذا الذي ذكرناه من أنها لا تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها هو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور. وقال الأوزاعي والليث وأبو حنيفة: تطهر. وعن مالك ثلاث روايات، أصحها عنه: أن التخليل حرام. فلو خللها عصى وطهرت. والثانية: حرام، ولا تطهر. والثالثة: حلال وتطهر. وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت. وقد حكي عن سحنون المالكي أنها: لا تطهر. فإن صحّ عنه فهو محجوج بإجماع من قبله والله أعلم.

٣/٣ ـ باب: | تحريم | التداوي بالخمر

٥١١٢ ـ ١/١٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَنَهَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَـٰكِنَّهُ دَاءٌ».

٤/٤ ـ باب: بيان أن جميع ما ينبذ، مما يتخذ من النخل والعنب، يسمى خمراً

٥١١٣ ـ ١/١٣ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ/: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».

ج ٢١ / ٤٢/ب

= في كتاب: البيوع، باب: النهي أن يتخذ الخمر خلاً (الحديث ١٢٩٤)، تحفة الأشراف (١٦٦٨).

٥١١٢ ــ أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر (الحديث ٢٠٤٦)، تحفة الأشراف (١١٧٧١).

٥١١٣ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: الخمر مما هي (الحديث ٣٦٧٨)، وأخرجه الترمذي في=

باب: تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء

١٥٢/١٣ ١٥١٢ ـ قوله: (أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهى أو كره أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء) هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها. وفيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها، لأنها ليست بدواء، فكأنه يتناولها بلا سبب، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها. وكذا يحرم شربها للعطش. وأما إذا غصّ بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلّا خمراً فيلزمه الإساغة بها، لأن حصول الشفاء بها حينئذٍ مقطوع به. بخلاف التداوي. والله أعلم.

باب: بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً

٥١١٣ ــ ٥١١٥ ـ قوله ﷺ: (الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة) وفي رواية: (الكرمة والنخلة) وفي رواية: (الكرم والنخل). هذا دليل على أن الأنبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمراً. وهي حرام إذا كانت مسكرة. وهو مذهب الجمهور كما سبق، وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل ١٥٣/١٣ والشعير وغير ذلك. فقد ثبت في تلك الألفاظ أحاديث صحيحة بأنها كلها خمر وحرام. ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرماً. وثبت في الصحيح النهي عنه فيحتمل أن هذا الاستعمال كان قبل النهي.

٥١١٤ ـ ٢/١٤ ـ **وحدّثني**[1] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ**».

٥١١٥ ـ ٣/١٥ ـ **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَعِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعُقْبَةَ بْنِ التَّوْأَمِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ**».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «**الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ**».

٥/٥ ـ باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

ج ٢١ / ١/٤٣

٥١١٦ ـ ١/١٦ ـ **حدّثنا**/ شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

٥١١٧ ـ ٢/١٧ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ | الْأَنْصَارِيِّ |، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعاً.

= كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (الحديث ١٨٧٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: قول الله تعالى: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾ (الحديث ٥٥٨٨) و (الحديث ٥٥٨٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: ما يكون منه الخمر (الحديث ٣٣٧٨)، تحفة الأشراف (١٤٨٤١).

٥١١٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥١١٣).

٥١١٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥١١٣).

٥١١٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٤٠٣).

٥١١٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في خليط البسر والتمر (الحديث ١٨٧٦) مختصراً، =

ويحتمل أنه استعمله بياناً للجواز. وأن النهي عنه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه. ويحتمل أنهم خوطبوا به للتعريف لأنه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم.

باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

٥١١٦ ـ ٥١٣٥ ـ قوله: (إن النبي ﷺ نهى أن يخلط التمر والزبيب والبسر والتمر) وفي رواية: (نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً. ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعاً) وفي رواية: (لا تجمعوا بين الرطب والبسر

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

٥١١٨ ـ ١٨/ ٣- وحدّثنا[1] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ/ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، نَبِيذاً».

ج ٢١ ٤٣/ب

٥١١٩ ـ ١٩/ ٤- وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، مَوْلَىٰ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً، وَنَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً.

٥١٢٠ ـ ٢٠/ ٥- حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ/ نَهَىٰ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا.

ج ٢١ ٤٤/أ

٥١٢١ ـ ٢١/ ٦- حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَأَنْ نَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ.

=وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: خليط البسر والتمر (الحديث ٥٥٧١)، واخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: : النهي عن الخليطين (الحديث ٣٣٩٥ م)، تحفة الأشراف (٢٤٧٨).

٥١١٨ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً وأن لا يجعل إدامين في إدام (الحديث ٥٦٠١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: خليط البسر والرطب (الحديث ٥٥٦٩)، تحفة الأشراف (٢٤٥١).

٥١١٩ ــ أخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: خليط البسر والزبيب (الحديث ٥٥٧٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الخليطين (الحديث ٣٣٩٥)، تحفة الأشراف (٢٩١٦).

٥١٢٠ ــ أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في خليط البسر والتمر (الحديث ١٨٧٧)، تحفة الأشراف (٤٣٥١).

٥١٢١ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٥٠).

وبين الزبيب والتمر بنبذ) وفي رواية: (من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيباً فرداً أو تمراً فرداً أو بسراً فرداً) وفي رواية: (لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعاً). هذه الأحاديث في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما. وهما

---

(1) في المطبوعة: و حدثني.

٥١٢٢ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُفَضَّلٍ ـ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٥١٢٣ ـ ٨/٢٢ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ/ : «مَنْ يَشْرَبِ[1] النَّبِيذَ مِنْكُمْ ، فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيباً فَرْداً ، أَوْ تَمْراً فَرْداً ، أَوْ بُسْراً فَرْداً ». ج ٢١ / ٤٤/ب

٥١٢٤ ـ ٩/٢٣ ـ وحدّثنيه أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، أَخْبَرَنَا[2] إِسْمَاعِيـلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بُسْراً بِتَمْرٍ ، أَوْ زَبِيباً بِتَمْرٍ ، أَوْ زَبِيباً بِبُسْرٍ ، وَقَالَ : «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ » ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ .

٥١٢٥ ـ ١٠/٢٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ

٥١٢٢ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٥٠).

٥١٢٣ ــ أخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: الترخص في انتباذ التمر وحده (الحديث ٥٥٨٤) و (الحديث ٥٥٨٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرخصة في انتباذ البسر وحده (الحديث ٥٥٨٧)، تحفة الأشراف (٤٢٥٤).

٥١٢٤ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥١٢٣).

٥١٢٥ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً وأن لا يجعل إدامين في إدام (الحديث ٥٦٠٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الخليطين (الحديث ٣٧٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: خليط الزهو والرطب (الحديث ٥٥٦٦) و (الحديث ٥٥٦٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: خليط الرطب والزبيب (الحديث ٥٥٧٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب الترخص في انتباذ البسر وحده وشربه قبل تغيره في فضيحة (الحديث ٥٥٨٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الرخصة في الانتباذ في الأسقية التي يلاث على أفواهها (الحديث ٥٥٨٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الخليطين (الحديث ٣٣٩٧)، تحفة الأشراف (١٢١٠٧) و (١٢١٣٧).

تمر وزبيب أو تمرورطب أو تمر وبسر أو رطب وبسر أو زهو وواحد من هذه المذكورات. ونحو ذلك.

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه؛ فيظن الشارب أنه ليس مسكراً. ويكون مسكراً. ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهة التنزيه. ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكراً. وبهذا قال جماهير العلماء. وقال بعض المالكية: هو حرام. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه: لا كراهة فيه ولا بأس به لأن ما حلّ مفرداً حلّ مخلوطاً. وأنكر عليه الجمهور، وقالوا: منابذة لصاحب الشرع. فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فإن لم ١٣/ ١٥٤

---

(1) في المطبوعة: شرب. (2) في المطبوعة: حدثنا.

يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً ، وَلاَ تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ/ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً ، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَتِهِ** » .

ج ٢١ ـ ٤٥/١

٥١٢٦ ـ ١١/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٥١٢٧ ـ ١٢/٢٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ ـ وَهُوَ : ابْنُ الْمُبَارَكِ ـ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لاَ تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً ، وَلاَ تَنْتَبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً ، وَلَـٰكِنِ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَىٰ حِدَتِهِ** » .

وَزَعَمَ يَحْيَىٰ أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/ ، بِمِثْلِ هَـٰذَا .

ج ٢١ ـ ٤٥/ب

٥١٢٨ ـ ١٣/٠٠٠ ـ وحدّثنيه أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَـٰذَيْنِ الإِسْنَادَيْنِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « **الرُّطَبَ وَالزَّهْوَ ، وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ** » .

٥١٢٩ ـ ١٤/٢٦ ـ وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ خَلِيطِ

٥١٢٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥١٢٥).
٥١٢٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥١٢٥).
٥١٢٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥١٢٥).
٥١٢٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥١٢٥).

١٣/١٥٥ يكن حراماً كان مكروهاً، واختلف أصحاب مالك في أن النهي هل يختص بالشرب أم يعمه وغيره، والأصح التعميم. وأما خلطهما في الانتباذ بل في معجون وغيره فلا بأس به والله أعلم.

قوله ﷺ: (لا تنتبذوا الزهو) هو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان. قال الجوهري: أهل الحجاز يضمون والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب. وزهت النخل تزهو زهواً وأزهت ١٣/١٥٦ تزهي. وأنكر الأصمعي أزهت بالألف. وأنكر غيره زهت بلا ألف. وأثبتهما الجمهور. ورجحوا زهت

[(١)]الْبُسْرِ والتَّمْرِ[(١)] ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ ، وَقَالَ : « انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَىٰ حِدَتِهِ » .

٥١٣٠ ـ ١٥/٠٠٠ ـ وحدّثني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ هَـٰذَا/ الْحَدِيثِ .

ج ٢١ / ٤٦/أ

٥١٣١ ـ ٢٦ م/١٦ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَىٰ النَّبِيُّ[(2)] ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ . وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ ، وَقَالَ : « يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَتِهِ » .

٥١٣٢ ـ ١٧/٠٠٠ ـ حدّثناه[(3)] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أُذَيْنَةَ ـ وَهُوَ : أَبُو كَثِيرٍ الْغُبَرِيُّ ـ ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

ج ٢١ / ٤٦/ب

٥١٣٣ ـ ١٨/٢٧ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ/ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَىٰ [(4)]رَسُولُ اللهِ[(4)] ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً ، وَكَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ .

وحدّثنيه وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي : الطَّحَّانَ ـ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ : الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ.

٥١٣٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥١٢٥) .

٥١٣١ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الخليطين (الحديث ٣٣٩٦)، تحفة الأشراف (١٤٨٤٢) .

٥١٣٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥١٣١) .

٥١٣٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: خليط البسر والتمر (الحديث ٥٥٧٢)، تحفة الأشراف (٥٤٧٨) .

بحذف الألف، وقال ابن الأعرابي : زهت : ظهرت، وأزهت : احمرت أو اصفرت . والأكثرون على خلافه .

قوله : (وهو أبو كثير الغبري) : بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة .

قوله : (كتب إلى أهل جرش) بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن .

١٥٧/١٣

(1-1) في المطبوعة: التمر والبسر.

(2) في المطبوعة: رسول الله.

(3) في المطبوعة: وحدثنيه.

(4-4) في المطبوعة: النبي .

٥١٣٤ ـ ١٩/٢٨ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً/ .

ج ٢١ / ١/٤٧

٥١٣٥ ـ ٢٠/٢٩ ـ **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَٰقَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً.

| ٦/٦ ـ باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً |

٥١٣٦ ـ ١/٣٠ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.

٥١٣٧ ـ ٢/٣١ ـ **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ.

ج ٢١ / ٤٧/ب

قَالَ: وَأَخْبَرَهُ/ أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ[1]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَنْتَبِذُوا فِي**

٥١٣٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٤٩٣).
٥١٣٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٤٩٣).
٥١٣٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن نبيذ الدباء والمزفت (الحديث ٥٦٤٥)، تحفة الأشراف (١٥٢٤).
٥١٣٧ ـ حديث الزهري عن أنس بن مالك، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٩٠). وحديث الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن نبيذ الدباء والمزفت (الحديث ٥٦٤٦)، تحفة الأشراف (١٥١٥٠).

باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً

٥١٣٦ ـ ٥١٧٨ ـ هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه الألفاظ وحكم الانتباذ. وذكرنا أنه منسوخ عندنا، وعند جماهير العلماء. وأوضحنا كل ما يتعلق به في أول كتاب الإيمان، في حديث وفد عبد القيس ولا نعيد هنا إلا ما يحتاج إليه مع ما لم يسبق هناك. ومختصر القول فيه: أنه كان الانتباذ في هذه الأوعية منهياً عنه في ١٥٨/١٣

---

(1) في المطبوعة: يقول.

الدُّبَّاءِ وَلاَ فِي الْمُزَفَّتِ »، ثُمَّ يَقُولُ أَبو هُرَيْرَةَ: وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ.

٥١٣٨ ـ ٣/٣٢ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ.

قَالَ: قِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْجِرَارُ الْخُضْرُ.

٥١٣٩ ـ ٤/٣٣ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: « أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ ـ وَالْحَنْتَمُ/ الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ ـ وَلَـٰكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ ». ج ٢١ / ١/٤٨

٥١٤٠ ـ ٥/٣٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ

٥١٣٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٦٤).

٥١٣٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الأوعية (الحديث ٣٦٩٣)، تحفة الأشراف (١٤٤٧٠).

٥١٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي =

أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها. ولا نعلم به لكثافتها فتتلف ماليته. وربما شربه الإنسان ظاناً أنه لم يصر مسكراً فيصير شارباً للسكر. وكان العهد قريباً بإباحة المسكر، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك في نفوسهم، نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء، بشرط أن لا تشربوا مسكراً. وهذا صريح.

قوله ﷺ في حديث بريدة المذكور في آخر هذه الأحاديث: (كنت نهيتكم عن الانتباذ إلّا في سقاء فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً).

قوله في حديث نصر بن علي الجهضمي: (أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك وأوكه) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا. والحنتم المزادة المجبوبة. وكذا نقله القاضي عن جماهير رواة صحيح مسلم. ومعظم النسخ قال: ووقع في بعض النسخ: «والحنتم والمزادة المجبوبة». قال: وهذا هو الصواب. والأولى تغيير ووهم. قال: وكذا ذكره النسائي. «وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة». وفي سنن أبي داود: «والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة». قال: وضبطناه في جميع هذه الكتب «المجبوبة» بالجيم وبالباء الموحدة المكررة. قال: ورواه بعضهم: «المخنوثة» بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة كأنه أخذه من اختناث الأسقية المذكورة في حديث آخر. وهذه الرواية ليست بشيء، والصواب الأول أنها بالجيم. قال إبراهيم الحربي وثابت: هي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن. وأصل الجب القطع. وقيل: هي التي قطع رأسها وليست لها عزلاء من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكراً ولا يدرى به.

قوله ﷺ: (ولكن اشرب في سقائك وأوكه) قال العلماء: معناه أن السقاء إذا أوكى أمنت مفسدة

عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

هَـٰذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ .

وَفِي حَدِيثِ عَبْثَرٍ وَشُعْبَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

٥١٤١ ـ ٦/٣٥ ـ | و حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، / عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ : هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ ؟ قَالَ : نَعَم ، قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ ، قَالَتْ : نَهَانَا ، أَهْلَ الْبَيْتِ ، أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

ج ٢١ ٤٨/ب

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَمَا ذَكَرَتِ الْحَنْتَمَ وَالْجَرَّ ؟ قَالَ : إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ ، أَأُحَدِّثُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ ؟.

٥١٤٢ ـ ٧/٣٦ ـ وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ (١)رَسُولَ اللهِ(١) ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْمُزَفَّتِ.

٥١٤٣ ـ ٠٠٠/٨ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ : الْقَطَّانُ ـ ، / حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ.

ج ٢١ ٤٩/أ

= (الحديث ٥٥٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن نبيذ الدباء والمزفت (الحديث ٥٦٤٣)، تحفة الأشراف (١٠٠٣٢).

٥١٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي (الحديث ٥٥٩٥)، تحفة الأشراف (١٥٩٨٩).

٥١٤٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٩٥٥).

٥١٤٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٩٣٦).

الإسكار. لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكراً شق الجلد الموكى فما لم يشقه لا يكون مسكراً. بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة، فانه قد يصير فيها مسكراً ولا يعلم.

(١-١) في المطبوعة: النبي.

٥١٤٤ ـ ٩/٣٧ ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْفَضْلِ ـ، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ ، قَالَ : لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ ؟ فَحَدَّثَتْنِي : أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ ؟ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَالْحَنْتَمِ .

٥١٤٥ ـ ١٠/٣٨ ـ | و |**حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ سُوَيْدٍ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا/ ، قَالَتْ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُزَفَّتِ. ج ٢١ / ٤٩/ب

٥١٤٦ ـ ١١/٠٠٠ ـ وحدّثناه إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ سُوَيْدٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ ـ مَكَانَ الْمُزَفَّتِ ـ الْمُقَيَّرَ.

٥١٤٧ ـ ١٢/٣٩ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . | ح |وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **« أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُقَيَّرِ »** .

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ ، جَعَلَ ـ مَكَانَ الْمُقَيَّرِ ـ الْمُزَفَّتَ. / ج ٢١ / ١/٥٠

٥١٤٨ ـ ١٣/٤٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَبِيبٍ

٥١٤٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم (الحديث ٥٦٥٤)، تحفة الأشراف (١٦٠٤٦).

٥١٤٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم (الحديث ٥٦٥٥)، و (الحديث ٥٦٥٦)، تحفة الأشراف (١٧٩٦٨).

٥١٤٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٥٤٥).

٥١٤٧ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين... (الحديث ١١٥)، و (الحديث ١١٦) و (الحديث ١١٧).

٥١٤٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: خليط البسر والتمر (الحديث ٥٥٧٢)، تحفة الأشراف (٥٤٧٨) و (٥٤٧٩).

قوله: (حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم يعني ابن الفضل). هكـذا هو في جميع نسخ بـلادنا:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَالنَّقِيرِ.

٥١٤٩ ـ ١٤/٤١ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَالنَّقِيرِ . وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ.

٥١٥٠ ـ ١٥/٤٢ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ الْبَهْرَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ . ح /وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

ج ٢١ / ٥٠/ب

٥١٥١ ـ ١٦/٤٣ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْتَبَذَ[1] فِيهِ.

٥١٤٩ ــ أخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: خليط البلح والزهو (الحديث ٥٥٦٣) و (الحديث ٥٥٦٤)، تحفة الأشراف (٥٤٨٧).

٥١٥٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٥٤٩).

٥١٥١ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٥٢).

«الفضل» بغير ميم. وكذا نقله القاضي عن معظم نسخ بلادهم. وهو الصواب. ووقع في بعض نسخ المغاربة: «المفضل» بالميم، وهو خطأ صريح. وقد ذكره مسلم بعد هذا في باب الانتباذ للنبي ﷺ على الصواب باتفاق نسخ الجميع.

١٣/ ١٦٠ ١٣/ ١٦١

قوله: (حدثنا محمد بن المثنى وذكر الإسناد الثاني إلى شعبة عن يحيى أبي عمر البهراني) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا: «يحيى أبي عمر» بالكنية. وهو الصواب. وذكر القاضي أنه وقع لجميع شيوخهم: «يحيى بن عمر» بالباء والنون. نسبة. قال: ولبعضهم «يحيى بن أبي عمر» قال: وكلاهما وهم. وإنما هو يحيى بن عبيد أبو عمر البهراني. وكذا جاء بعد هذا في باب الانتباذ للنبي ﷺ على الصواب.

قوله: (نهى عن الجر) هو بمعنى الجرار. الواحدة جرةً. وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره. وهو منسوخ كما سبق.

١٣/ ١٦٢

---

(1) في المطبوعة: ينبذ.

٥١٥٢ ـ ١٧/٤٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ نَبِيَّ[1] اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ/ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُزَفَّتِ.

ج ٢١ / ٥١/أ

٥١٥٣ ـ ١٨/٠٠٠ ـ| و |حدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ : أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُنْتَبَذَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٥١٥٤ ـ ١٩/٤٥ ـ وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّىٰ ـ يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدٍ ـ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمَةِ ، وَالدُّبَّاءِ ، وَالنَّقِيرِ.

٥١٥٥ ـ ٢٠/٤٦ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : أَشْهَدُ/ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُمَا شَهِدَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَالنَّقِيرِ.

ج ٢١ / ٥١/ب

٥١٥٦ ـ ٢١/٤٧ ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ حَازِمٍ ـ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ؟ فَقَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ ؟ قَالَ : وَمَا يَقُولُ ؟ قُلْتُ : قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ ، فَقَالَ : صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ ، قُلْتُ[2] : وَأَيُّ/ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ ؟ قَالَ[3] : كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ.

ج ٢١ / ٥٢/أ

٥١٥٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٧٣).

٥١٥٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٧٣).

٥١٥٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير (الحديث ٥٦٤٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن نبيذ الأوعية (الحديث ٣٤٠٣)، تحفة الأشراف (٤٢٥٣).

٥١٥٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الأوعية (الحديث ٣٦٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: ذكر الدلالة على النهي للموصوف في الأوعية التي تقدم ذكرها كان حتماً لازماً وأعلى تأديب (الحديث ٥٦٥٩)، تحفة الأشراف (٥٦٢٣).

٥١٥٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الأوعية (الحديث ٣٦٩١)، تحفة الأشراف (٥٦٤٩).

قوله: (قلت «يعني لابن عباس» وأي شيء نبيذ الجر؟ فقال كل شيء يصنع من المدر) هذا تصريح

---

(1) في المطبوعة: رسول.

(2) في المطبوعة: فقلت.

(3) في المطبوعة: فقال.

٥١٥٧ ـ ٢٢/٤٨ ـ حدّثنا يَحيَىٰ بْنُ يَحيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ . فَسَأَلْتُ : مَاذَا قَالَ ؟ قَالُوا : نَهَىٰ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ ، وَالْمُزَفَّتِ.

٥١٥٨ ـ ٢٣/٤٩ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ/ عَنِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا | مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عُثْمَانَ ـ . ح وَحَدَّثَنِي هَـٰرُونُ الأَيْلِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ، كُلُّ هَـٰؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا : فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، إِلاَّ مَالِكٌ وَأُسَامَةُ.

ج ٢١ ٥٢/ب

٥١٥٩ ـ ٢٤/٥٠ ـ | و | حدّثنا يَحيَىٰ بْنُ يَحيَىٰ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ؟ قَالَ : فَقَالَ : قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ ، قُلْتُ : أَنَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ ؟ قَالَ : قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ.

٥١٦٠ ـ ٢٥/٠٠٠ ـ حدّثنا يَحيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ/ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لاِبْنِ عُمَرَ : أَنَهَىٰ نَبِيُّ الله ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ : وَالله سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

ج ٢١ ١/٥٣

٥١٦١ ـ ٢٦/٥١ ـ | و | حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ،

٥١٥٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٣٩٣).

٥١٥٨ ـ حديث قتيبة، أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن نبيذ الأوعية (الحديث ٣٤٠٢)، تحفة الأشراف (٨٢٩٩) والباقي انفرد بهم مسلم، تحفة الأشراف (٧٤٨٣) و (٧٥٧٠) و (٧٧١١) و (٧٩٩٩) و (٨٥٢٧).

٥١٥٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٦٦٤).

٥١٦٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في نبيذ الجر (الحديث ١١٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن نبيذ الجر مفرداً(الحديث ٥٦٣٠) و (الحديث ٥٦٣١)، تحفة الأشراف (٧٠٩٨).

٥١٦١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥١٦٠).

١٦٣/١٣ من ابن عباس: بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب.

أَخْبَرَنَا[1] ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ فَقَالَ : أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ ، وَالدُّبَّاءِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٥١٦٢ ـ ٢٧/٥٢ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ/. ج ٢١ / ٥٣/ب

٥١٦٣ ـ ٢٨/٥٣ ـ حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ : | أَنَّهُ | سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ ، وَالْمُزَفَّتِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٥١٦٤ ـ ٢٩/٥٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ ، وَالدُّبَّاءِ ، وَالْمُزَفَّتِ . قَالَ : سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ.

٥١٦٥ ـ ٣٠/٠٠٠ ـ وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ ، عَنِ/ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . ج ٢١ / ١/٥٤

قَالَ : وَأُرَاهُ قَالَ : وَالنَّقِيرِ.

٥١٦٦ ـ ٣١/٥٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ ، وَقَالَ : «**انْتَبِذُوا فِي الأَسْقِيَةِ**».

٥١٦٧ ـ ٣٢/٥٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ جَبَلَةَ ،

٥١٦٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥١٦٠).

٥١٦٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥١٦٠).

٥١٦٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الأشربة: باب: النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت (الحديث ٥٦٥٠)، تحفة الأشراف (٧٤١٠).

٥١٦٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥١٦٤).

٥١٦٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٣٤١).

٥١٦٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن نبيذ الجر مفرداً (الحديث ٥٦٣٣)، تحفة الأشراف (٦٦٧٠).

---

(1) في المطبوعة: أخبرني.

قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ ، فَقُلْتُ : مَا الْحَنْتَمَةُ ؟ قَالَ : الْجَرَّةُ/ .

ج ٢١ / ٥٤/ب

٥١٦٨ ـ ٥٧/٣٣ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، حَدَّثَنِي زَاذَانُ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : حَدِّثْنِي بِمَا نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ ، وَفَسِّرْهُ لَنَا[1] بِلُغَتِنَا ، فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَىٰ لُغَتِنَا ، فَقَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ ، وَهِيَ الْجَرَّةُ ، وَعَنِ الدُّبَّاءِ ، وَهِيَ الْقَرْعَةُ ، وَعَنِ الْمُزَفَّتِ ، وَهُوَ الْمُقَيَّرُ ، وَعَنِ النَّقِيرِ ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحاً ، وَتُنْقَرُ نَقْراً ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ .

٥١٦٩ ـ ٠٠٠/٣٤ ـ **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِي هَـٰذَا/ الْإِسْنَادِ .

ج ٢١ / ١/٥٥

٥١٧٠ ـ ٥٨/٣٥ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ ، عِنْدَ هَـٰذَا الْمِنْبَرِ ، وَأَشَارَ إِلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ ، فَنَهَاهُمْ عَنِ [2]النَّقِيرِ وَالدُّبَّاءِ[2] ، وَالْحَنْتَمِ ، فَقُلْتُ | لَهُ | : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! وَالْمُزَفَّتِ ؟ وَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَهُ ، فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ .

٥١٦٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والحنتم والنقير (الحديث ٨٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: تفسير الأوعية (الحديث ٥٦٦١)، تحفة الأشراف (٦٧١٦).

٥١٦٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥١٦٨).

٥١٧٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: ذكر النهي من نبيذ الدباء والحنتم والنقير (الحديث ٥٦٤٨)، تحفة الأشراف (٧٠٨٢).

قوله: (ونهى عن النقير وهي النخلة تنسح نسحاً أو تنقر نقراً). هكذا هو في معظم الروايات. والنسخ بسين وحاء مهملتين. أي تقشر ثم تنقر فتصير نقيراً. ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ: «تنسج» بالجيم. قال القاضي وغيره: هو تصحيف. وأدعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال، بل معظم نسخ مسلم بالحاء.

١٣/ ١٦٥ قوله: (أخبرنا عبد الخالق بن سلمة) هو بفتح اللام وكسرها سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح.

---

(1) في المطبوعة: لي.

(2-2) في المطبوعة: الدباء والنقير.

ج ٢١ / ٥٥/ب

٥١٧١ ـ ٣٦/٥٩ ـ وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ/ ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ ، وَالدُّبَّاءِ.

٥١٧٢ ـ ٣٧/٦٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الْجَرِّ ، وَالدُّبَّاءِ ، وَالْمُزَفَّتِ .

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

ج ٢١ / ٥٦/أ

وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُنْتَبَذُ لَهُ فِيهِ ، نُبِذَ لَهُ فِي/ تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

٥١٧٣ ـ ٣٨/٦١ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

٥١٧٤ ـ ٣٩/٦٢ ـ | و | حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنَا[1] أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ يُنْتَبَذُ

٥١٧١ ــ أخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: الإذن في الانتباذ التي حصنها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها الإذن فيما كان في الأسقية منها (الحديث ٥٦٦٣)، تحفة الأشراف (٢٨٢٦).

٥١٧٢ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٤٤٤).

٥١٧٣ ــ أخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: ذكر ما كان ينبذ للنبي ﷺ فيه (الحديث ٥٦٢٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: صفة النبيذ وشربه (الحديث ٣٤٠٠)، تحفة الأشراف (٢٩٩٥).

٥١٧٤ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الأوعية (الحديث ٣٧٠٢)، تحفة الأشراف (٢٧٢٢).

قوله: (ينبذ له في تور من حجارة) هو بالتاء المثناة فوق. وفي الرواية الأخرى: (تور من برام) وهو بمعنى قوله: من حجارة. وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارةً من الحجارة وتارةً من النحاس وغيره.

قوله في هذه الأحاديث: (أن النبي ﷺ كان ينبذ له في تور من حجارة) فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها. لأن تور الحجارة أكثف من هذه كلها وأولى بالنهي منها. فلما ثبت أنه ﷺ انتبذ له فيه، دلّ على النسخ. وهو موافق لحديث بريدة عن النبي ﷺ: «كنت ١٦٦/١٣

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ ـ وَأَنَا أَسْمَعُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ ـ: مِنْ بِرَامٍ ؟ قَالَ : مِنْ بِرَامٍ.

٥١٧٥ ـ ٦٣/ ٤٠ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ / ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ ـ عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً»**.

ج ٢١ / ٥٦/ب

٥١٧٦ ـ ٦٤/ ٤١ ـ وحدثنا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **« نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ ، وَإِنَّ/ الظُّرُوفَ ـ أَوْ ظَرْفاً ـ لاَ يُحِلُّ شَيْئاً وَلاَ يُحَرِّمُهُ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.**

ج ٢١ / ٥٧/أ

٥١٧٥ ــ تقدم تخريجه في كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (الحديث ٢٢٥٧).

٥١٧٦ ــ تقدم تخريجه في كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (الحديث ٢٢٥٧).

نهيتكم» إلى آخره وقد ذكرناه في أول الباب.

قوله ﷺ: (نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً) وفي الرواية الثانية: (نهيتكم عن الظروف وإن الظروف أو ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام) وفي الرواية الثالثة: (كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً) قال القاضي: هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه: (كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم». فحذف لفظة إلا التي للاستثناء. ولا بد منها. قال: والرواية الأولى فيها تغيير أيضاً وصوابها: فاشربوا في الأوعية كلها؛ لأن الأسقية وظروف الأدم لم تزل مباحة مأذوناً فيها. وإنما نهى عن غيرها من الأوعية. كما قال في الرواية الأولى: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء» فالحاصل أن صواب الروايتين: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء». وما سوى هذا تغيير من الرواة والله أعلم.

١٣/ ١٦٧

٥١٧٧ ـ ٤٢/٦٥ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً**».

٥١٧٨ ـ ٤٣/٦٦ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ، لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الأَوْعِيَةِ/ قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ، فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ. (ج ٢١ / ٥٧/ب)

٥١٧٧ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (الحديث ٢٢٥٧).

٥١٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي (الحديث ٥٥٩٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الأوعية (الحديث ٣٧٠١) و (الحديث ٣٧٠٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: الإذن في الجر خاصة (الحديث ٥٦٦٦)، تحفة الأشراف (٨٨٩٥).

قوله: (عن معرف بن واصل) هو بكسر الراء على المشهور، ويقال: بفتحها حكاه صاحب المشارق والمطالع. ويقال فيه: معروف.

قوله: (عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ) والحديث هكذا هو في النسخ المعتمدة ببلادنا. ومعظم النسخ عن عبد الله بن عمرو بفتح العين من عمرو وبواو في الخط. وهو ابن عمرو بن العاص. ووقع في بعضها ابن عمر بضم العين يعني ابن الخطاب. وذكر القاضي أن نسخهم أيضاً اختلفت فيهم وأن أبا علي الغساني قال: المحفوظ ابن عمرو بن العاص. وقد ذكره الحميدي صاحب بن عيينة وابن أبي شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة في مسند ابن عمرو بن العاص. وكذا ذكره البخاري وأبو داود. وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين، ونسبه إلى رواية البخاري ومسلم. وكذا ذكره جمهور المحدثين. وهو الصحيح والله أعلم.

قوله: (لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية قالوا: ليس كل الناس يجد فأرخص لهم في الجر غير المزفت). هكذا هو في مسلم: «عن النبيذ في الأوعية». وهو الصواب. ووقع في غير مسلم: «عن النبيذ في الأسقية». وكذا نقله الحميدي في الجمع بين الصحيحين، عن رواية علي المديني عن سفيان بن عيينة قال الحميدي: ولعله نقص منه. فيكون عن النبيذ إلا في الأسقية. قال: وفي رواية عبد الله ابن محمد وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن أبي عمر عن سفيان. «عن النبيذ في الأوعية». (١٣/١٦٨)

وأما قوله: (ليس كل الناس يجد) فمعناه يجد أسقية الأدم.

وأما قوله: (فرخص لهم في الجر غير المزفت) فمحمول على أنه رخص فيه أولاً، ثم رخص في جميع الأوعية في حديث بريدة وغيره والله أعلم.

٧/٧ ـ باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام

٥١٧٩ ـ ١/٦٧ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ: ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٥١٨٠ ـ ٢/٦٨ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

ج ٢١ / ١/٥٨

٥١٨١ ـ ٣/٦٩ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ/ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي

٥١٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر (الحديث ٢٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العسل (الحديث ٥٥٨٥) و (الحديث ٥٥٨٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء كل مسكر حرام (الحديث ١٨٦٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر (الحديث ٣٦٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر (الحديث ٥٦٠٧) و (الحديث ٥٦٠٨) و (الحديث ٥٦٠٩) و (الحديث ٥٦١٠)، وأخرجه أيضا في الكتاب نفسه، باب: كل مسكر حرام (الحديث ٣٣٨٦)، تحفة الأشراف (١٧٧٦٤).

٥١٨٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله(الحديث ٥١٧٩).

٥١٨١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥١٧٩).

باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام

٥١٧٩ ـ ٥١٨٩ ـ قد سبق مقصود هذا الباب وذكرنا دلائله في الباب الأول مع مذاهب الناس فيه. وهذه الأحاديث المذكورة هنا صريحة في أن كل مسكر فهو حرام. وهو خمر. واتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الأنبذة خمراً. لكن قال أكثرهم: هو مجاز. وإنما حقيقة الخمر عصير العنب. وقال جماعة منهم: هو حقيقة لظاهر الأحاديث. والله أعلم.

قوله: (سئل عن البتع) هو بباء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة، ثم عين مهملة. وهو نبيذ العسل. وهو شراب أهل اليمن. قال الجوهري: ويقال أيضاً بفتح التاء المثناة كقمع وقمع.

قوله: (سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام) هذا من جوامع كلمه ﷺ. وفيه أنه يستحب للمفتي إذا رأى بالسائل حاجة إلى غير ما سأل أن يضمه في الجواب إلى المسئول عنه، ونظير

١٦٩/١٣ هذا الحديث حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

حَدِيثِ سُفْيَانَ وَصَالِحٍ : سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ ؟ وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

ج ٢١ / ٥٨/ب

٥١٨٢ ـ ٧٠/٤ ـ | و |حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ/ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ : بَعَثَنِي [1] رَسُولُ اللهِ[1] ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ شَرَاباً يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ ، فَقَالَ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥١٨٣ ـ ٠٠٠/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا : «بَشِّرَا وَيَسِّرَا ، وَعَلِّمَا وَلاَ تُنَفِّرَا» . وَأُرَاهُ قَالَ : «وَتَطَاوَعَا» . قَالَ/ : فَلَمَّا وَلَّىٰ رَجَعَ أَبُو مُوسَىٰ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ لَهُمْ شَرَاباً مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّىٰ يَعْقِدَ ، وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلاَةِ فَهُوَ حَرَامٌ».

ج ٢١ / ٥٩/أ

٥١٨٤ ـ ٧١/٦ ـ |و |حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي خَلَفٍ ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ وَهُوَ : ابْنُ عَمْرٍو ـ ، عَنْ يَزِيْدَ[2] بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ

٥١٨٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير (الحديث ٤٥٠١).
٥١٨٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير (الحديث ٤٥٠١).
٥١٨٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير (الحديث ٤٥٠١).

قوله: (إن شراباً يقال له المزر من الشعير) هو بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة.

قوله: (وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه) أي إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جداً.

وقوله: (بخواتمه) أي كأنه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير، فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته.

قوله: (يطبخ حتى يعقد) هو بفتح الياء وكسر القاف. يقال: عقد العسل ونحوه وأعقدته.

قوله: (حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن أبي بردة) هذا الإسناد

(1-1) في المطبوعة: النبي. (2) في المطبوعة: عن زيد.

ج ٢١ / ٥٩/ب وَمُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « ادْعُوا النَّاسَ ، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا ، وَيَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا »/ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ : الْبِتْعِ ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ ، وَالْمِزْرِ ، وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ فَقَالَ : « أَنْهَىٰ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلاَةِ » .

٥١٨٥ ـ ٧/٧٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ ـ وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ ـ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ/ ﷺ : « أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إِنَّ عَلَى الله ، عَزَّ وَجَلَّ ، عَهْداً ، لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : « عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ » . (ج ٢١ / ٦٠/أ)

٥١٨٦ ـ ٨/٧٣ ـ حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا ، لَمْ يَتُبْ ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ » .

٥١٨٧ ـ ٩/٧٤ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ ، كِلاَهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ/ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . (ج ٢١ / ٦٠/ب)

٥١٨٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب (الحديث ٥٧٢٥)، تحفة الأشراف (٢٨٩١).

٥١٨٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر (الحديث ٣٦٧٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في شارب الخمر (الحديث ١٨٦١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة (الحديث ٥٥٩٨)، (الحديث ٥٥٩٩) و (الحديث ٥٦٠٠) و (الحديث ٥٦٠١)، تحفة الأشراف (٧٥١٦).

٥١٨٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٤٩٢).

١٣/ ١٧٠ ، ١٣/ ١٧١ ، ١٣/ ١٧٢ استدركه الدار قطني، وقال: لم يتابع ابن عباد على هذا. قال: ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار. قال: وقد روي عن ابن عيينة عن مسعر، ولم يثبت ولم يخرجه البخاري. من رواية ابن عيينة والله أعلم.

٥١٨٨ ـ ١٠/٠٠٠ ـ وحدّثنا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ.

٥١٨٩ ـ ١١/٧٥ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ : الْقَطَّانُ ـ، عَنْ عُبَيْدِ الله ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ ـ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

٨/٨ ـ باب: عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها ، بمنعه إياها في الآخرة

٥١٩٠ ـ ١/٧٦ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ/ قَالَ : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ». ج ٢١ ١/٦١

٥١٩١ ـ ٢/٧٧ ـ حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا ، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا» . قِيلَ لِمَالِكٍ : رَفَعَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٥١٩٢ ـ ٣/٧٨ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ ، إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ».

٥١٨٨ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٤٩٢).

٥١٨٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨١٩٣).

٥١٩٠ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: قول الله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ (الحديث ٥٥٧٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: توبة شارب الخمر (الحديث ٥٦٨٧)، تحفة الأشراف (٨٣٥٩).

٥١٩١ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥١٩٠).

٥١٩٢ ــ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخره (الحديث ٣٣٧٣)، تحفة الأشراف (٧٩٥١).

باب: عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة

٥١٩٠ ــ ٥١٩٣ ـ قوله ﷺ: (من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلاّ أن يتوب) وفي رواية (حرمها في الآخرة) معناه أنه يحرم شربها في الجنة، وإن دخلها. فإنها من فاخر شراب الجنة. فيمنعها هذا

٥١٩٣ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ ـ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ/ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ.

ج ٢١ / ٦١/ب

٩/٩ ـ باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً

٥١٩٤ ـ ١/٧٩ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ، أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ، إِذَا أَصْبَحَ، يَوْمَهُ ذٰلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الأُخْرَىٰ، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ.

٥١٩٥ ـ ٢/٨٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ[1] ـ،

٥١٩٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٤٩٤).

٥١٩٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في صفة النبيذ (الحديث ٣٧١٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز (الحديث ٥٧٥٣) و (الحديث ٥٧٥٤) و (الحديث ٥٧٥٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: صفة النبيذ وشربه (الحديث ٣٣٩٩)، تحفة الأشراف (٦٥٤٨).

٥١٩٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥١٩٤).

العاصي بشربها في الدنيا. قيل: إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما يشتهى. وقيل: لا يشتهيها وإن ذكرها. ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزاً بينه وبين تارك شربها. وفي هذا الحديث دليل على أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر. وهو مجمع عليه. واختلف متكلمو أهل السنة في أن تكفيرها قطعي أو ظني، وهو الأقوى والله أعلم.

باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً

٥١٩٤ ـ ٥٢٠٥ ـ فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب»، والأحاديث الباقية بمعناه. في هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباذ، وجواز شرب النبيذ ما دام حلواً لم يتغير ولم يغل، وهذا جائز بإجماع الأمة. وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه، فلأنه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره. وكان النبي ﷺ يتنزه عنه بعد الثلاث.

١٧٣/١٣

(1-1) في المطبوعة: محمد بن جعفر.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ ، قَالَ : ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : كَانَ/ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ ، قَالَ شُعْبَةُ : مِنْ لَيْلَةِ الاثْنَيْنِ ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ ، فَإِنْ فَضِلَ مِنْهُ شَيْءٌ ، سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ.

ج ٢١ / ٦٢/١

٥١٩٦ ـ ٣/٨١ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ـ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَىٰ مَسَاءِ الثَّالِثَةِ ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَىٰ أَوْ يُهَرَاقُ.

٥١٩٧ ـ ٤/٨٢ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، / عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ.

ج ٢١ / ٦٢/ب

٥١٩٨ ـ ٥/٨٣ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا[1]

٥١٩٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥١٩٤).
٥١٩٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥١٩٤).
٥١٩٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥١٩٤).

وقوله: (سقاه الخادم أو صبه) معناه تارةً يسقيه الخادم وتارةً يصبه. وذلك الاختلاف لإختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادىء الإسكار سقاه الخادم، ولا يريقه لأنه مال تحرم إضاعته، ويترك شربه تنزهاً وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادىء الإسكار والتغير أراقه لأنه إذا أسكر صار حراماً ونجساً فيراق ولا يسقيه الخادم، لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم، كما لا يجوز شربه. وأما شربه ﷺ قبل الثلاث فكان حيث لا تغير، ولا مبادىء تغير، ولا شك أصلاً. والله أعلم.

وأما قوله في حديث عائشة: ينبذ غدوة فيشربه عشاءً وينبذ عشاءً فيشربه غدوة) فليس مخالفاً لحديث ابن عباس في الشرب إلى ثلاث. لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة. وقال بعضهم: لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم. وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث. وقيل: حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه. وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه والله أعلم.

قوله: (فإن فضل منه شيء) يقال بفتح الضاد وكسرها وقد سبق بيانه مرات. ١٧٤/١٣

قوله: (إلى مساء الثالثة) يقال بضم الميم وكسرها، لغتان. الضم أرجح.

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتِّجَارَةِ فِيهَا ؟ فَقَالَ : أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا التِّجَارَةُ فِيهَا ، قَالَ : فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ ؟ فَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ/ فِي سَفَرٍ ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِمَ وَنَقِيرٍ وَدُبَّاءٍ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ ، فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ ، فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذٰلِكَ وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبَلَةَ ، وَمِنَ الْغَدِ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ ، فَشَرِبَ وَسَقَىٰ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأُهْرِيقَ .

ج ٢١ / ٦٣/أ

٥١٩٩ ـ ٦/٨٤ ـ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيَّ ـ، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ ـ يَعْنِي : ابْنَ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيَّ ـ، قَالَ : لَقِيتُ عَائِشَةَ ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ ؟ فَدَعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً فَقَالَتْ : سَلْ هٰذِهِ إِنَّهَا[1] كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ/ : كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ ، وَأُوكِيهِ وَأُعَلِّقُهُ ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ .

ج ٢١ / ٦٣/ب

٥٢٠٠ ـ ٧/٨٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ ، يُوكَىٰ أَعْلَاهُ ، وَلَهُ

٥١٩٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٠٤٧).

٥٢٠٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في صفة النبيذ (الحديث ٣٧١١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الانتباذ في السقاء (الحديث ١٨٧١)، تحفة الأشراف (١٧٨٣٦).

قوله: (عن زيد عن يحيى النخعي) زيد هو ابن أبي أنيسة ويحيى النخعي هو يحيى البهراني المذكور في الرواية السابقة، يقال له: البهراني النخعي الكوفي.

قوله: (حدثنا القاسم يعني ابن الفضل الحداني) هو بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين. وهو منسوب إلى بني حدان. ولم يكن من أنفسهم، بل كان نازلاً فيهم وهو من بني الحارث بن مالك.

١٣/ ١٧٥

قولها: (وأوكيه) أي أشده بالوكاء. وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة.

قوله: (عن الحسن عن أمه) هو الحسن البصري. وأمه اسمها خيرة. وكانت مولاة لأم سلمة زوج النبي ﷺ. روى عنها ابناها الحسن وسعيد.

قولها: (في سقاء يوكأ) هذا مما رأيته يكتب ويضبط فاسداً. وصوابه يوكي بالياء غير مهموز. ولا حاجة إلى ذكر وجوه الفساد التي قد يوجد عليها.

---

(1) في المطبوعة: فإنها.

عَزْلَاءُ ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً ، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً . وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً ، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً .

٥٢٠١ ـ ٨٦/٨ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : ابْنَ أَبِي حَازِمٍ ـ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ/ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ ، وَهِيَ الْعَرُوسُ ، قَالَ سَهْلٌ : تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ . ج ٢١ / ١/٦٤

٥٢٠٢ ـ ٠٠٠/٩ ـ | و |حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا[1] يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ[1] ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ : أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، | فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ | . بِمِثْلِهِ ، وَلَمْ يَقُلْ : فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ .

٥٢٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاء أو سكراً أو عصيراً لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده (الحديث ٦٦٨٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة (الحديث ٥١٧٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الوليمة (الحديث ١٩١٢)، تحفة الأشراف (٤٧٠٩).

٥٢٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس (الحديث ٥١٨٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: الانتباذ في الأوعية والتور (الحديث ٥٥٩١)، تحفة الأشراف (٤٧٧٩).

قولها: (وله عزلاء) هي بفتح العين المهملة وإسكان الزاي. وبالمد وهو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة.

قولها: (فيشربه عشاءً) هو بكسر العين وفتح الشين وبالمد وضبطه بعضهم: عشياً بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة.

قوله: (أنقعت له تمرات في تور) هكذا هو في الأصول. «أنقعت». وهو صحيح يقال أنقعت ونقعت. وأما التور فهو بفتح التاء المثناة فوق. وهو إناء من صفر أو حجارة ونحوهما كالإجانة وقد يتوضأ منه.

قوله: (عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه فكانت امرأته يومئذٍ خادمتهم وهي العروس. قال سهل تدرون ما سقت رسول الله ﷺ ؟ أنقعت له تمرات من الليل في تور فلما أكل سقته إياه). هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب. ويبعد حمله على أنها كانت مستورة البشرة. وأبو أسيد بضم الهمزة واسمه مالك تقدم ذكره. ١٣/١٧٦

(1-1) في المطبوعة: يعقوب ـ يعني ابن عبد الرحمن.

٥٢٠٣ ـ ١٠/٨٧ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي : أَبَا غَسَّانَ ـ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ : فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ/ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ فَسَقَتْهُ ، تَخُصُّهُ بِذٰلِكَ. ج ٢١ / ٦٤/ب

٥٢٠٤ ـ ١١/٨٨ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ : حَدَّثَنَا ـ، ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ مُطَرِّفٍ ، أَبُو غَسَّانَ ـ، أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَقَدِمَتْ ، فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ جَاءَهَا ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا كَلَّمَهَا

٥٢٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس (الحديث ٥١٨٢)، تحفة الأشراف (٤٧٥٢).

٥٢٠٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته (الحديث ٥٦٣٧)، تحفة الأشراف (٤٧٥١).

قوله: (أماثته فسقته تخصه بذلك) هكذا ضبطناه. وكذا هو في الأصول ببلادنا: أماثته بمثلثة ثم مثناة فوق. يقال: ماثه وأماثه لغتان مشهورتان. وقد غلط من أنكر أماثه. ومعناه عركته واستخرجت قوته وأذابته. ومنهم من يقول: أي لينته. وهو محمول على معنى الأول. وحكى القاضي عياض: أن بعضهم رواه أماتته بتكرير المثناة وهو بمعنى الأول.

وقوله: (تخصه). كذا هو في صحيح مسلم تخصه من التخصيص. وكذا روي في صحيح البخاري ورواه بعض رواة البخاري: «تتحفه» من الإتحاف وهو بمعناه. يقال أتحفته به إذا خصصته وأطرفته. وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب، إذا لم يتأذ الباقون لإيثارهم المخصص لعلمه أو صلاحه أو شرفه، أو غير ذلك. كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله ﷺ ويسرون بإكرامه ويفرحون بما جرى. وإنما شربه النبي ﷺ لعلتين: إحداهما: إكرام صاحب الشراب، وإجابته التي لا مفسدة فيها. وفي تركها كسر قلبه. والثانية: بيان الجواز والله أعلم. ١٧٧/١٣

قوله: (في أجم بني ساعدة) هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن. وجمعه آجام بالمد كعنق وأعناق. قال أهل اللغة. الآجام الحصون.

قوله: (فإذا امرأة منكسة رأسها) يقال: نكس رأسه بالتخفيف فهو ناكس. ونكس بالتشديد فهو منكس إذا طأطأه.

رَسُولُ اللهِ ﷺ/ قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ، قَالَ : « قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي » فَقَالُوا لَهَا : أَتَدْرِينَ مَنْ هَـٰذَا ؟ فَقَالَتْ : لاَ ، فَقَالُوا : هَـٰذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، جَاءَكِ لِيَخْطُبَكِ ، قَالَتْ : أَنَا كُنْتُ أَشْقَىٰ مِنْ ذٰلِكَ .

ج ٢١ ـ ٦٥/أ

قَالَ سَهْلٌ : فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّىٰ جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « اسْقِنَا » لِسَهْلٍ ، قَالَ : فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَـٰذَا الْقَدَحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ .

قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذٰلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ ، قَالَ : ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ ، بَعْدَ ذٰلِكَ ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَـٰقَ: قَالَ : « اسْقِنَا يَا سَهْلُ »/.

ج ٢١ ـ ٦٥/ب

٥٢٠٥ ـ ١٢/٨٩ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَـابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : لَقَـدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، بِقَـدَحِي هَـٰذَا ، الشَّرَابَ كُلَّهُ ، الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ .

٥٢٠٥ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٣٠).

وقوله ﷺ: (أعذتك مني) معناه تركتك وتركه ﷺ تزوجها لأنها لم تعجبه، إما لصورتها وإما لخلقها وإما لغير ذلك. وفيه دليل على جواز نظر الخاطب إلى من يريد نكاحها. وفي الحديث المشهور أن النبي ﷺ قال: «من استعاذكم بالله فأعيذوه». فلما استعاذت بالله تعالى لم يجد النبي ﷺ بدأ من إعاذتها وتركها. ثم إذا ترك شيئاً لله تعالى لا يعود فيه والله أعلم.

قوله: (فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه. قال: ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له) يعني القدح الذي شرب منه رسول الله ﷺ. هذا فيه التبرك بآثار النبي ﷺ. وما مسه أو لبسه أو كان منه فيه سبب. وهذا نحو ما أجمعوا عليه وأطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة في مصلى رسول الله ﷺ في الروضة الكريمة. ودخول الغار الذي دخله ﷺ. وغير ذلك. ومن هذا إعطاؤه ﷺ أبا طلحة شعره ليقسمه بين الناس. وإعطاؤه ﷺ حقوه لتكفن فيه بنته رضي الله عنها. وجعله الجريدتين على القبرين. وجمعت بنت ملحان عرقه ﷺ. وتمسحوا بوضوئه ﷺ. ودلكوا وجوههم بنخامته ﷺ. وأشباه هذه كثيرة مشهورة في الصحيح. وكل ذلك واضح لا شك فيه. ١٣/١٧٨

قوله: (سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن) المراد بالنبيذ ههنا ما سبق تفسيره في أحاديث الباب. وهو ما لم ينته إلى حد الإسكار، وهذا متعين لقوله ﷺ في الأحاديث السابقة: «كل مسكر حرام» والله أعلم.

١٠/١٠ ـ باب: جواز شرب اللبن

٥٢٠٦ ـ ١/٩٠ ـ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ ، وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا . فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ.

ج ٢١ / ١/٦٦

٥٢٠٧ ـ ٢/٩١ ـ **حدثنا** /مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَـٰقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَتْبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ ، قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِ

٥٢٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب المهاجرين وفضلهم (الحديث ٣٦٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ (الحديث ٣٩٠٨) و(الحديث ٣٩١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللقطة، باب: من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان (الحديث ٢٤٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: الباذق، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة (الحديث ٥٦٠٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: في حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل (الحديث ٧٤٣٨)، تحفة الأشراف (٦٥٨٧).

٥٢٠٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٢٠٦).

باب: جواز شرب اللبن

٥٢٠٦ ـ ٥٢١٣ ـ فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه (قال: لما خرجنا مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة مررنا براع وقد عطش رسول الله ﷺ فحلبت له كثبة من لبن فأتيته بها فشرب حتى رضيت) وفيه الرواية الأخرى. وحديث أبي هريرة: الكثبة بضم الكاف وإسكان الثاء المثلثة، وبعدها موحدة. وهو: الشيء القليل.

وقوله: (فشرب حتى رضيت) معناه: شرب حتى علمت أنه شرب حاجته وكفايته.

١٧٩/١٣ وقوله: (مررنا براعي) هكذا هو في الأصول براعي بالياء. وهي لغة قليلة. والأشهر براع. وأما شربه ﷺ من هذا اللبن وليس صاحبه حاضراً لأنه كان راعياً لرجل من أهل المدينة كما جاء في الرواية الأخرى وقد ذكرها مسلم في آخر الكتاب. والمراد بالمدينة هنا مكة. وفي رواية لرجل من قريش. فالجواب عنه من أوجه. أحدها: أن هذا كان رجلاً حربياً لا أمان له، فيجوز الاستيلاء على ماله. والثاني: يحتمل أنه كان رجلاً يدل[1] عليه النبي ﷺ ولا يكره شربه ﷺ من لبنه. والثالث: لعله كان في عرفهم مما يتسامحون به لكل أحد ويأذنون لرعاتهم ليسقوا من يمر بهم. والرابع: أنه كان مضطراً.

قوله: (سراقة بن مالك بن جعشم) هو بضم الجيم والشين المعجمة وإسكان العين بينهما. ويقال

---

(١) قال ابن دريد: أدل عليه وثق بمحبته.

رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَسَاخَتْ فَرَسُهُ . فَقَالَ : ادْعُ اللهَ لِيَ وَلاَ أَضُرُّكَ ، قَالَ فَدَعَا اللهَ ، قَالَ فَعَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : فَأَخَذْتُ قَدَحاً فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ . فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّىٰ / رَضِيتُ.

ج ٢١ / ٦٦/ب

٥٢٠٨ ـ ٣/٩٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ ، بِإِيلِيَاءَ ، بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ . لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ ، غَوَتْ أُمَّتُكَ.

٥٢٠٩ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا[1] سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : بِإِيلِيَاءَ.

٥٢١٠ ـ ٥/٩٣ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي

٥٢٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام﴾ (الحديث ٤٧٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: شرب اللبن (الحديث ٥٦٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: منزلة الخمر (الحديث ٥٦٧٣)، تحفة الأشراف (١٣٣٢٣).

٥٢٠٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٢٦٥).

٥٢١٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٨٩٠).

بفتح الشين. حكاه الجوهري في الصحاح عن الفراء. والصحيح المشهور ضمها.

قوله: (فساخت فرسه) هو بالسين المهملة وبالخاء المعجمة ومعناه نزلت في الأرض وقبضتها الأرض. وكان في جلد[2] من الأرض كما جاء في الرواية الأخرى.

وقوله: (فقال ادعوا اللّه لي ولا أضرك فدعا له) هكذا وقع في بعض الأصول: «ادعوا اللّه» بلفظ التثنية للنبي ﷺ وأبي بكر رضي اللّه عنه. وفي بعضها: «ادع» بلفظ الواحد. وكلاهما ظاهر.

وقوله: «فدعا له ثمامة فانطلق». كما جاء في غير هذه الرواية. وفيه معجزة ظاهرة لرسول اللّه ﷺ.

قوله: (إن النبي ﷺ أتي ليلة أسري به بإيلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما فأخذ اللبن فقال له جبريل: الحمد للّه الذي هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك). ١٣/ ١٨٠

---

(١) في المطبوعة: وحدثني.

(٢) جلد: بفتح الجيم واللام أي صلب يابس.

عَاصِمٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ/ السَّاعِدِيُّ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ ، لَيْسَ مُخَمَّراً ، فَقَالَ : « أَلاَّ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً ! »

ج ٢١ / ٦٧/أ

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : إِنَّمَا أَمَرَنَا[1] بِالأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلاً ، وَبِالأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلاً .

٥٢١١ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَزَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَـٰقَ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، بِمِثْلِهِ . قَالَ : وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّاءُ قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ : بِاللَّيْلِ .

١١/١١ ـ باب: في | شرب النبيذ و | تخمير الإناء

٥٢١٢ ـ ١/٩٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ ـ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ/ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَسْقَىٰ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلاَ نَسْقِيكَ نَبِيذاً ؟ قَالَ[2] : « بَلَىٰ » . قَالَ : فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَىٰ ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلاَّ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً ! » قَالَ : فَشَرِبَ .

ج ٢١ / ٦٧/ب

٥٢١٣ ـ ٢/٩٥ ـ وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ :

٥٢١١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٨٩٠).

٥٢١٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: شرب اللبن (الحديث ٥٦٠٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في إيكاء الآنية (الحديث ٣٧٣٤)، تحفة الأشراف (٢٢٣٣).

٥٢١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: شرب اللبن (الحديث ٥٦٠٥)، تحفة الأشراف (٢٢٣٤).

قوله: (بايلياء) هو بيت المقدس. وهو بالمد ويقال بالقصر. ويقال إلياء بحذف الياء الأولى. وقد سبق بيانه. وفي هذه الرواية محذوف تقديره أتي بقدحين فقيل لـه اختر أيهمـا شئت. كما جـاء مصرحـاً به في البخاري. وقد ذكره مسلم في كتاب الإيمان في أول الكتاب: فألهمهُ اللّه تعـالى اختيار اللبن. لمّـا أراده سبحانه وتعالى من توفيق هذه الأمة واللطف بهـا فللّه الحمد والمنـة. وقول جبـريل عليـه السلام: أصبت الفطرة. قيل في معناه أقوال. المختار منها: أن اللّه تعالى أعلم جبريـل أن النبي ﷺ إن اختار اللبن كـان

---

(1) في المطبوعة: أمر. (2) في المطبوعة: فقال.

وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلاَّ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً ! / ». ج ٢١ ١/٦٨

١٢/١٢ ـ باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها . وإطفاء السراج والنار عند النوم . وكفّ الصبيان والمواشي بعد المغرب

٥٢١٤ ـ ١/٩٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « غَطُّوا الإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ ، وأَطْفِئُوا السِّرَاجَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَحُلُّ سِقَاءً ، وَلاَ يَفْتَحُ بَاباً ، وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً ،

٥٢١٤ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: تخمير الإناء (الحديث ٣٤١٠)، تحفة الأشراف (٢٩٢٤).

كذا، وان اختار الخمر كان كذا. وأما الفطرة فالمراد بها هنا الإسلام والاستقامة. وقد قدمنا شرح هذا كله وبيان الفطرة وسبب اختيار اللبن في أول الكتاب في باب الإسراء من كتاب الإيمان. ١٣/ ١٨١

وقوله: (الحمد لله) فيه استحباب حمد الله عند تجدد النعم وحصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه.

قوله: (غوت أمتك) معناه ضلت وانهمكت في الشر. والله أعلم.

باب: استحباب تخمير الإناء «وهو تغطيته» وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله تعالى عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب

٥٢١٤ ـ ٥٢٢٦ ـ فيه أبو حميد رضي الله عنه: أتيت النبي ﷺ بقدح لبن من النقيع ليس مخمراً فقال: ألا خمرته ولو تعرض عليه عوداً وفيه الأحاديث الباقية بما ترجمنا عليه.

قوله: (من النقيع) روي بالنون والياء حكاهما القاضي عياض. والصحيح الأشهر الذي قال الخطابي والأكثرون: بالنون. وهو موضع بوادي العقيق. وهو الذي حماه رسول الله ﷺ.

وقوله: (ليس مخمراً) أي ليس مغطى. والتخمير التغطية. ومنه الخمر لتغطيتها على العقل. وخمار المرأة لتغطيته رأسها.

وقوله ﷺ: (ولو تعرض عليه عوداً) المشهور في ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء. وهكذا قاله الأصمعي والجمهور. ورواه أبو عبيد بكسر الراء والصحيح الأول. ومعناه تمده عليه عرضاً أي خلاف الطول. وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره في الرواية بعده: «إن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً أو يذكر اسم الله فليفعل». فهذا ظاهر في أنه يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به. وذكر العلماء ١٣/ ١٨٢

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْرُضَ عَلَىٰ إِنَائِهِ عُوداً ، وَيَذْكُرَ اسْمَ الله ، فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ » . وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ : « وَأَغْلِقُوا الْبَابَ » .

٥٢١٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ | و | حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَاكْفِئُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا الْإِنَاءَ». وَلَمْ يَذْكُرْ: تَعْرِيضَ الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ.

ج ٢١ / ٦٨/ب

٥٢١٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في إيكاء الآنية (الحديث ٣٧٣٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام (الحديث ١٨١٢)، تحفة الأشراف (٢٩٣٤).

للأمر بالتغطية فوائد. منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث، وهما: صيانته من الشيطان؛ فإن الشيطان لا يكشف غطاءً ولا يحل سقاءً. وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة. والفائدة الثالثة: صيانته من النجاسة والمقذرات. والرابعة: صيانته من الحشرات والهوام. فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به والله أعلم.

قوله: (قال أبو حميد: وهو الساعدي راوي هذا الحديث. إنما أمر بالأسقية أن توكأ ليلاً وبالأبواب أن تغلق ليلاً) هذا الذي قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه. والمختار عند الأكثرين من الأصوليين. وهو مذهب الشافعي وغيره رضي الله عنهم أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة. ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره، وأما إذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بأن كان مجملاً فيرجع إلى تأويله، ويجب الحمل عليه، لأنه إذا كان مجملاً لا يحل له حمله على شيء إلا بتوقيف. وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والأكثرين. والأمر بتغطية الإناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي، بل يتمسك بالعموم.

وقوله في حديث جابر: (فجاء بقدح نبيذ) هو محمول على ما سبق في الباب السابق أنه نبيذ لم يشتد ولم يصر مسكراً.

١٨٣/١٣ قوله: (عن الأعمش عن أبي سفيان) اسم أبي سفيان طلحة بن نافع. تابعي مشهور سبق بيانه مرات.

قوله ﷺ: (فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم) المراد بالفويسقة الفأرة. وتضرم بالتاء وإسكان الضاد أي تحرق سريعاً. قال أهل اللغة: ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت وأضرمت أي التهمت وأضرمتها أنا وضرمتها. قول مسلم رحمه الله: (ولم يذكر تعريض العود على الإناء) هكذا هو في أكثر الأصول. وفي بعضها: «تعرض» فأما هذه فظاهرة. وأما تعرض: ففيه تسمح في العبارة. والوجه أن يقول: «ولم يذكر

٥٢١٦ ـ ٣/٠٠٠ ـ | و |حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُس، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ» فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَخَمِّرُوا الآنِيَةَ». وَقَالَ: «تُضْرِمُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابَهُمْ».

٥٢١٧ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَقَالَ: «وَالْفُوَيْسِقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَىٰ أَهْلِهِ».

٥٢١٨ ـ ٥/٩٧ ـ | و |حدّثني إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ / ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ـ أَوْ أَمْسَيْتُمْ ـ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ».

ج ٢١ / ١/٦٩

٥٢١٦ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٣٠).

٥٢١٧ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٥٦).

٥٢١٨ ــ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٨٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (الحديث ٣٣٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: تغطية الإناء (٥٦٢٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في إيكاء الآنية (الحديث ٣٧٢١)، تحفة الأشراف (٢٤٤٦) و (٢٥٥٦).

عرض العود» لأنه المصدر الجاري على تعرض والله أعلم.

قوله ﷺ: (إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشيطان ينتشر حينئذٍ. فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم. وأغلقوا الباب واذكروا اسم الله. فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً وأوكوا قربكم، واذكروا اسم الله، وخمروا آنيتكم، واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً). هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والأدب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا. فأمر ﷺ بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان وجعل الله عزّ وجل هذه الأسباب أسباباً للسلامة من إيذائه. فلا يقدر على كشف إناء ولا حل سقاء. ولا فتح باب ولا إيذاء صبي وغيره إذا وجدت هذه الأسباب. وهذا كما جاء في الحديث الصحيح: «إن العبد إذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت». أي لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء. وكذلك إذا قال الرجل عند جماع أهله: «اللّهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا». كان سبب سلامة

١٨٤/١٣

٥٢١٩ ـ ٦/٠٠٠ ـ | و |حدّثني إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ نَحْواً مِمَّا أَخْبَرَهُ[1] عَطَاءٌ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ/ : « **اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ ، عَزَّ وَجَلَّ** ».

ج ٢١ / ٦٩/ب

٥٢٢٠ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، كَرِوَايَةِ رَوْحٍ .

٥٢٢١ ـ ٨/٩٨ ـ وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ** ».

٥٢١٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٢١٨).

٥٢٢٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٢١٨).

٥٢٢١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في كراهية السير في أول الليل (الحديث ٢٦٠٤)، تحفة الأشراف (٢٧٢٣).

المولود من ضرر الشيطان. وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة. وفي هذا الحديث الحث على ذكر اللّٰه تعالى في هذه المواضع. ويلحق بها ما في معناها. قال أصحابنا: يستحب أن يذكر اسم اللّٰه تعالى على كل أمر ذي بالٍ. وكذلك يحمد اللّٰه تعالى في أول كل أمر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه.

قوله: (جنح الليل) هو بضم الجيم وكسرها لغتان مشهورتان. وهو ظلامه. ويقال أجنح الليل أي: أقبل ظلامه. وأصل الجنوح الميل.

قوله ﷺ: (فكفوا صبيانكم) أي امنعوهم من الخروج ذلك الوقت.

قوله ﷺ: (فإن الشيطان ينتشر) أي جنس الشيطان. ومعناه أنه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الشياطين لكثرتهم حينئذٍ واللّٰه أعلم.

١٣/١٨٥

قوله ﷺ: (لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء). قال أهل اللغة الفواشي: كل منتشر من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها. وهي جمع فاشية لأنها تفشو أي تنتشر في الأرض. وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها. وفسرها بعضهم هنا بإقباله وأول ظلامه. وكذا ذكره

---

(1) في المطبوعة: أخبر.

٥٢٢٢ ـ ٠٠٠/٩ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/ ، بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

ج ٢١ / ٧٠/أ

٥٢٢٣ ـ ٩٩/١٠ ـ **وحدّثني**[1] عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ، اللَّيْثِيُّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **غَطُّوا الإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ ، لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ ، إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذٰلِكَ الْوَبَاءِ** ».

٥٢٢٤ ـ ٠٠٠/١١ ـ **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « **فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْماً يَنْزِلُ فِيهِ/ وَبَاءٌ** » ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : قَالَ اللَّيْثُ : فَالأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذٰلِكَ فِي كَانُونَ الأَوَّلِ.

ج ٢١ / ٧٠/ب

٥٢٢٥ ـ ١٠٠/١٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا

٥٢٢٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٥٤).

٥٢٢٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٥٧٣).

٥٢٢٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٥٧٣).

٥٢٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم (الحديث ٦٢٩٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في إطفاء النار بالليل (الحديث ٥٢٤٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام (الحديث ١٨١٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: إطفاء النار عند المبيت الحديث (٣٧٦٩)، تحفة الأشراف (٦٨١٤).

صاحب نهاية الغريب. قال: ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الفحمة، وللتي بين العشاء والفجر العسعسة.

قوله ﷺ: (فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء) وفي الرواية الأخرى: (يوماً) بدل ليلة قال الليث: فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول. الوباء يمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره. والقصر أشهر. قال الجوهري: جمع المقصور أوباء وجمع الممدود أوبية. قالوا: والوباء مرض عام يفضي إلى الموت غالباً.

١٨٦/١٣

وقوله: (يتقون ذلك) أي يتوقعونه ويخافونه. وكانون غير مصروف لأنه علم أعجمي. وهو الشهر المعروف.

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » .

٥٢٢٦ ـ ١٣/١٠١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، قَالَ : احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا حُدِّثَ/ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ : « إِنَّ هَـٰذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ »[1] . ج ٢١ ١/٧١

| ١٣/١٣ ـ باب : آداب الطعام والشراب وأحكامهما |

٥٢٢٧ ـ ١/١٠٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً لَمْ

٥٢٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم (الحديث ٦٢٩٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: إطفاء النار عند المبيت (الحديث ٣٧٧٠)، تحفة الأشراف (٩٠٤٨).

٥٢٢٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: التسمية عند الطعام (الحديث ٣٧٦٦)، تحفة الأشراف (٣٣٣٣).

وأما قوله في رواية: «يوماً» وفي رواية: «ليلة». فلا منافاة بينهما إذ ليس في أحدهما نفي الآخر فهما ثابتان.

وقوله ﷺ: (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها. وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء. وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة. لأن النبي ﷺ علل الأمر بالإطفاء في الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم. فإذا انتفت العلة زال المنع.

قوله: (سعيد بن عمرو الأشعثي) تقدم مرات أنه منسوب إلى جده الأعلى الأشعث بن قيس.

قوله: (بريدة عن أبي بردة) تقدم أيضاً مرات أنه بضم الموحدة والله أعلم.

باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها

٥٢٢٧ ـ ٥٢٤١ ـ قوله: (عن الأعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة رضي الله عنه قال: كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده إلى آخره) هذا الإسناد فيه ثلاثة ١٣/١٨٧

---

(1) في المخطوطة: وقع بعد هذا الحديث «كتاب: الأطعمة».

نَضَعْ أَيْدِيَنَا ، حَتَّىٰ يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَيَضَعَ يَدَهُ ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ ، مَرَّةً ، طَعَاماً ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا ، / ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ ج ٢١ / ٧١/ب

تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض. الأعمش عن خيثمة. وهو خيثمة بن عبد الرحمن العبد الصالح وأبو حذيفة، واسمه سلمة بن صهيب. وقيل: ابن صهيبة وقيل: ابن صهبان. وقيل: ابن صهبة. وقيل: ابن صهيبة الهمداني الأرحبي بالحاء المهملة وبالموحدة.

وقوله: (لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول اللّٰه ﷺ). فيه بيان هذا الأدب. وهو أنه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الأكل.

قوله: (فجاءت جارية كأنها تدفع) وفي الرواية الأخرى كأنها تطرد. يعني لشدة سرعتها. فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول اللّٰه ﷺ بيدها. ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده. فقال رسول اللّٰه ﷺ: إن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم اللّٰه تعالى عليه وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به، فأخذت بيده. والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها». ثم زاد في الرواية الأخرى في آخر الحديث. ثم ذكر اسم اللّٰه تعالى وأكل. في هذا الحديث فوائد، منها جواز الحلف من غير استحلاف. وقد تقدم بيانه مرات. وتفصيل الحال في استحبابه وكراهته. ومنها استحباب التسمية في ابتداء الطعام. وهذا مجمع عليه ولذا يستحب حمد اللّٰه تعالى في آخره. كما سيأتي في موضعه إن شاء اللّٰه تعالى. وكذا تستحب التسمية في أول الشراب، بل في أول كل أمرٍ ذي بال. كما ذكرنا قريباً. قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها. ولو ترك التسمية في أول الطعام عامداً، أو ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، أو عاجزاً، لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله منها، يستحب أن يسمي، ويقول: بسم اللّٰه أوله وآخره. لقوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم اللّٰه فإن نسي أن يذكر اللّٰه في أوله فليقل بسم اللّٰه أوله وآخره». رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات، كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه. وتحصل التسمية بقوله: بسم اللّٰه. فإن قال بسم اللّٰه الرحمن الرحيم كان حسناً. وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما. وينبغي أن يسمّي كل واحد من الآكلين فإن سمّى واحد منهم حصل أصل السنة. نص عليه الشافعي رضي اللّٰه عنه. ويستدل له بأن النبي ﷺ أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم اللّٰه تعالى عليه. ولأن المقصود يحصل بواحدٍ ويؤيده أيضاً ما سيأتي في حديث الذكر عند دخول البيت. وقد أوضحت هذه المسائل وما يتعلق بها في كتاب أذكار الطعام واللّٰه أعلم. ١٨٨/١٣

وقوله ﷺ: (إن يده في يدي مع يدها) هكذا هو في معظم الأصول: «بيدها». وفي بعضها: «يدهما». فهذا ظاهر. والتثنية تعود إلى الجارية والأعرابي ومعناه: إن يدي في يد الجارية والأعرابي. وأما على رواية: «يدها» بالإفراد، فيعود الضمير على الجارية. وقد حكى القاضي عياض ـ رضي اللّٰه عنه: أن الوجه التثنية. والظاهر أن رواية الإفراد أيضاً مستقيمة. فإن إثبات يدها لا ينفي يد الأعرابي. وإذا صحت الرواية بالإفراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه واللّٰه أعلم.

كَأَنَّمَا يُدْفَعُ . فَأَخَذَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَـٰذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا ، فَجَاءَ بِهَـٰذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا » .

٥٢٢٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ الْأَرْحَبِيِّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ طَعَامٍ ، فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، وَقَالَ : / « كَأَنَّمَا يُطْرَدُ » وَفِي الْجَارِيَةِ : « كَأَنَّمَا تُطْرَدُ » وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ وَأَكَلَ .

ج ٢١ / ١/٧٢

٥٢٢٩ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنيه أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْأَعْرَابِيِّ .

٥٢٣٠ ـ ٤/١٠٣ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي : أَبَا عَاصِمٍ ـ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا دَخَلَ

٥٢٢٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٢٢٧).

٥٢٢٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٢٢٧).

٥٢٣٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام (الحديث ٣٧٦٥)، تحفة الأشراف (٢٧٩٧).

قوله ﷺ: (إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه) معنى يستحل: يتمكن من أكله. ومعناه أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى. وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن، وإن كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه. ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين: أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها. وأن الشيطان يأكل حقيقةً إذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل أثبته فوجب قبوله واعتقاده والله أعلم.

١٣/ ١٨٩

قوله في الرواية الثانية: (وقدم مجيء الأعرابي قبل مجيء الجارية) عكس الرواية الأولى. والثالثة: كالأولى. ووجه الجمع بينهما: أن المراد بقوله في الثانية قدم مجيء الأعرابي أنه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو. فقال: جاء أعرابي وجاءت جارية، والواو لا تقتضي ترتيباً. وأما الرواية الأولى فصريحة في الترتيب وتقديم الجارية، لأنه قال ثم جاء أعرابي. وثم للترتيب. فيتعين حملَ الثانية على الأولى. ويبعد حمله على واقعتين.

ج ٢١ / ٧٢/ب

الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَبِيتَ لَكُمْ/ وَلَا عَشَاءَ ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ ».

٥٢٣١ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثنيه إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عِنْدَ طَعَامِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عِنْدَ دُخُولِهِ ».

٥٢٣٢ ـ ٦/١٠٤ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ [1] بْنِ عَبْدِ اللهِ [1] ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ/ قَالَ : « لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ ».

ج ٢١ / ٧٣/أ

٥٢٣٣ ـ ٧/١٠٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ».

٥٢٣١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٢٣٠).

٥٢٣٢ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: الأكل باليمن (الحديث ٣٢٦٨)، تحفة الأشراف (٢٩١٨).

٥٢٣٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: الأكل باليمن (الحديث ٣٧٧٦)، وأخرجه)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال (الحديث ١٧٩٩)، تحفة الأشراف (٨٥٧٩).

قوله ﷺ: (إذا دخل الرجل بيته فذكر اللّٰه تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء. وإذا دخل فلم يذكر اللّٰه تعالى عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر اللّٰه تعالى عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء) معناه: قال الشيطان لإخوانه وأعوانه ورفقته. وفي هذا استحباب ذكر اللّٰه تعالى عند دخول البيت وعند الطعام.

١٣/ ١٩٠

قوله ﷺ: (لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال) وفي رواية ابن عمر رضي اللّٰه عنه: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله». وكان نافع يزيد فيها: «ولا يأخذ بها ولا يعطي بها». فيه استحباب الأكل والشرب باليمين. وكراهتهما بالشمال. وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء. وهذا إذا لم يكن عذر. فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو

(1-1) زيادة في المخطوطة.

٥٢٣٤ ـ ٠٠٠/٨ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، / حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ، كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ الله ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ.

ج ٢١ / ٧٣/ب

٥٢٣٥ ـ ١٠٦/٩ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ـ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ حَرْمَلَةُ : حَدَّثَنَا ـ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ ، وَلاَ يَشْرَبَنَّ بِهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا » .

قَالَ : وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا : « وَلاَ يَأْخُذْ بِهَا وَلاَ يُعْطِي بِهَا » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ « لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ ».

٥٢٣٦ ـ ١٠٧/١٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ/ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ بِشِمَالِهِ ، فَقَالَ : « كُلْ بِيَمِينِكَ » قَالَ : لاَ أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : « لاَ اسْتَطَعْتَ » مَا مَنَعَهُ إِلاَّ الْكِبْرُ ، قَالَ : فَمَا رَفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ.

ج ٢١ / ٧٤/أ

٥٢٣٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٢٣٣).
٥٢٣٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٧٩٢).
٥٢٣٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٥٢٥).

١٩١/١٣ جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال. وفيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين وأن للشياطين يدين.

قوله: (إن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: كُل بيمينك. قال: لا أستطيع. قال: لا استطعت. ما منعه إلا الكبر قال: فما رفعها إليّ فيه). هذا الرجل هو: بُسر. بضم الباء وبالسين المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالمثناة الأشجعي. كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني. وابن ماكولا وآخرون، وهو صحابي مشهور عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة رضي الله عنهم. وأما قول القاضي عياض رضي الله عنه: أن قوله: ما منعه إلا الكبر يدل على أنه كان منافقاً فليس بصحيح. فإن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر، لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب. وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر. وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال، حتى في حال الأكل. واستحباب تعليم الأكل آداب الأكل إذا خالفه. كما في حديث عمر بن أبي سلمة الذي بعد هذا.

٥٢٣٧ ـ ١٠٨/١١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي : **« يَا غُلَامُ ! سَمِّ اللهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ/ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ »**.

ج ٢١ / ٧٤/ب

٥٢٣٨ ـ ١٠٩/١٢ ـ | و | حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ : | أَنَّهُ | قَالَ : أَكَلْتُ | يَوْماً | مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجَعَلْتُ آخُذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **« كُلْ مِمَّا يَلِيكَ »**.

٥٢٣٩ ـ ١١٠/١٣ ـ وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ.

٥٢٣٧ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام، والأكل باليمين (الحديث ٥٣٧٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأكل مما يليه (الحديث ٥٣٧٧) و (الحديث ٥٣٧٨) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: الأكل باليمين (الحديث ٣٢٦٧)، تحفة الأشراف (١٠٦٨٨).

٥٢٣٨ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٢٣٧).

٥٢٣٩ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: اختناث الأسقية (الحديث ٥٦٢٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في اختناث الأسقية (الحديث ٣٧٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية (الحديث ١٨٩٠)، تحفة الأشراف (٤١٣٨).

١٩٢/١٣ قوله: (عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي: يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك).

قوله: (تطيش) بكسر الطاء وبعدها مثناة تحت ساكنة أي: تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد. والصحفة دون القصعة وهي ما تسع ما يشبع خمسة. فالقصعة تشبع عشرة. كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه. فقيل: الصحفة كالقصعة. وجمعها صحاف، وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل وهي التسمية والأكل باليمين. وقد سبق بيانهما. والثالثة: الأكل مما يليه. لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة. فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الأمراق وشبهها. وهذا في الثريد والأمراق وشبهها. فإن كان تمراً أو أجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه. والذي ينبغي تعميم النهي حملاً للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص.

قوله: (محمد بن عمرو بن حلحلة) هو بفتح الحاءين المهملتين وإسكان اللام بينهما والله أعلم.

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية) قال في الرواية الأخرى: (واختناثها أن يقلب رأسها

ج ٢١ / ١/٧٥

٥٢٤٠ ـ ١٤/١١١ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ/ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ : أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

٥٢٤١ ـ ١٥/٠٠٠ ـ وحدّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الأَسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثم يُشْرَبَ مِنْهُ.

١٤/١٤ ـ باب: [كراهية][1] الشرب قائماً

٥٢٤٢ ـ ١/١١٢ ـ وحدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

٥٢٤٣ ـ ٢/١١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ

٥٢٤٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٢٣٩).
٥٢٤١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٢٣٩).
٥٢٤٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٢٠).
٥٢٤٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في النهي عن الشرب قائماً (الحديث ١٨٧٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: الشرب قائماً (الحديث ٣٤٢٤) مختصراً، تحفة الأشراف (١١٨٠).

١٣/١٩٣ حتى يشرب منه) الاختناث بخاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم ألف ثم مثلثة. وقد فسره في الحديث وأصل هذه الكلمة التكسر والانطواء. ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مخنثاً. واتفقوا على أن النهي عن اختناثها نهي تنزيه لا تحريم. ثم قيل: سببه أنه لا يؤمن أن يكون في البقاء ما يؤذيه. فيدخل في جوفه ولا يدري. وقيل: لأنه يقذره على غيره. وقيل: إنه ينتنه أو لأنه مستقذر، وقد روى الترمذي وغيره عن كبشة بنت ثابت وهي أخت حسان بن ثابت رضي اللّه تعالى عنهما قالت: «دخل عليّ رسول اللّه ﷺ فشرب من قربة معلقة قائماً. فقمت إلى فيها فقطعته». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقطعها لفم القربة فعلته لوجهين. أحدهما: أن تصون موضعاً أصابه فم رسول اللّه ﷺ عن أن يبتذل، ويمسه كل أحد والثاني: أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء. واللّه أعلم. فهذا الحديث يدل على أن النهي ليس للتحريم واللّه أعلم.

باب: في الشرب قائماً

١٣/١٩٤ ٥٢٤٢ ـ ٥٢٥١ ـ فيه حديث قتادة (عن أنس رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً) وفي رواية:

---

(1) في المخطوطة: في.

أَنَس ، عَنِ/ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً ، قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْنَا : فَالأَكْلُ ؟ فَقَالَ : ذَاكَ أَشَرُّ وَ[1]أَخْبَثُ . ج ٢١ / ٧٥/ب

(نهى عن الشرب قائماً. قال قتادة قلنا: فالأكل؟ قال: أشر أو أخبث). وفي رواية: (عن قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري: أن رسول اللّه ﷺ زجر عن الشرب قائماً) وفي رواية عنهم: (نهى عن الشرب قائماً) وفي رواية (عن عمر بن حمزة قال: أخبرني أبو غطفان المري أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول اللّه ﷺ: لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقيء). وعن ابن عباس:(سقيت رسول اللّه ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم) وفي الرواية الأخرى: (أن رسول اللّه ﷺ شرب من زمزم وهو قائم) وفي صحيح البخاري «أن علياً رضي اللّه عنه شرب قائماً وقال: رأيت رسول اللّه ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت. أعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء. حتى قال فيها أقوالاً باطلة. وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها وأدعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها، ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن. بل نذكر الصواب. ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه. وليس في هذه الأحاديث بحمد اللّه تعالى إشكال ولا فيها ضعف. بل كلها صحيحة والصواب فيها: أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه.

وأما شربه ﷺ قائماً فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض. وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه. وأما من زعم نسخاً أو غيره فقط غلّط غلطاً فاحشاً. وكيف يصار إلى النسح مع إمكان الجمع بين الأحاديث، لو ثبت التاريخ. وأنى له بذلك واللّه أعلم.

فإن قيل: كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبي ﷺ؟ فالجواب: أن فعله ﷺ إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً وقد ثبت عنه أنه ﷺ توضأ مرة مرة. وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً. والطواف ماشياً أكمل. ونظائر هذا غير منحصرة. فكان ﷺ ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات ويواظب على الأفضل منه. وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ ثلاثاً ثلاثاً. وأكثر طوافه ماشياً. وأكثر شربه جالساً. وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم واللّه أعلم.

وأما قوله ﷺ : (فمن نسي فليستقيء) فمحمول على الإستحباب والندب. فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقايأه لهذا الحديث الصحيح الصريح. فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب. وأما قول القاضي عياض: لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقايأه. فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث. فلا يلتفت إلى إشارته. وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة. فإن ١٩٥/١٣ أدعى مدع منع الاستحباب، فهو مجازف لا يلتفت إليه. فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب، وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات. ثم اعلم: أنه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائماً ناسياً أو متعمداً. وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى، لأنه إذا أمر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف أولى. وهذا

(1) في المطبوعة: أو.

٥٢٤٤ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ.

٥٢٤٥ ـ ٤/١١٤ ـ حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي عِيسَى الْأَسْوَارِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ [١]رَسُولَ اللهِ[١] ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

٥٢٤٦ ـ ٥/١١٥ ـ وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالاَ[2] : حَدَّثَنَا/ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي عِيسَى الْأَسْوَارِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

ج ٢١ / ١/٧٦

٥٢٤٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الشرب قائماً (الحديث ٣٧١٧)، تحفة الأشراف (١٣٦٧).
٥٢٤٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٤٣٥).
٥٢٤٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٤٣٥).

واضح لا شك فيه، لا سيما على مذهب الشافعي والجمهور، في أن القاتل عمداً تلزمه الكفارة. وأن قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة﴾[١] لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه والله أعلم. وأما ما يتعلق بأسانيد الباب وألفاظه، فقال مسلم: حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال. وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس. هذان الإسنادان بصريون كلهم. وقد سبق مرات أن هداباً يقال فيه هدبة وأن أحدهما اسم والآخر لقب. واختلف فيهما. وسعيد هذا هو ابن أبي عروبة.

وقوله: (قال قتادة قلنا «يعني لأنس» فالأكل قال أشر وأخبث). هكذا وقع في الأصول أشر، بالألف والمعروف في العربية شر بغير ألف. وكذلك خير. قال الله تعالى: ﴿أصحاب الجنة يومئذٍ خير مستقراً﴾[٢] وقال تعالى: ﴿فسيعلمون من هو شر مكاناً﴾[٣] ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك. فإنه قال أشر وأخبث. فشك قتادة في أن أنساً قال أشر، أو قال أخبث، فلا يثبت عن أنس أشر بهذه الرواية. فإن جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبتت عن أنس فهو عربي فصيح فيه لغة. وإن كانت قليلة الإستعمال، ولهذا نظائر مما لا يكون معروفاً عند النحويين وجارياً على قواعدهم. وقد صحت به الأحاديث. فلا ينبغي رده إذا ثبت بل يقال: هذه لغة قليلة الاستعمال. ونحو هذا من العبارات وسببه: أن النحويين لم يحيطوا إحاطة قطعية بجميع كلام العرب؛ ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب كما هو معروف. والله أعلم. ١٩٦/١٣

وقوله: (عن أبي عيسى الأسواري) هو بضم الهمزة وحكي كسرها. والذي ذكره السمعاني وصاحبا

(١-١) في المطبوعة: النبي.
(2) في المطبوعة: قالوا.
(١) سورة: النساء، الآية: ٩٢.
(٢) سورة: الفرقان، الآية: ٢٤.
(٣) سورة: مريم، الآية: ٧٥.

٥٢٤٧ ـ ٦/١١٦ ـ حدّثني عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي : الْفَزَارِيَّ ـ، أَخْبَرَنَا[1] عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ ، أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً ، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِىءْ** » .

| ١٥/١٥ ـ باب : في الشرب من زمزم قائماً |

٥٢٤٨ ـ ١/١١٧ ـ وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ/ ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. ج ٢١ / ٧٦/ب

٥٢٤٩ ـ ٢/١١٨ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ ، مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا ، وَهُوَ قَائِمٌ.

٥٢٥٠ ـ ٣/١١٩ ـ وحدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ. ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ـ قَالَ إِسْمَاعِيلُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ يَعْقُوبُ : حَدَّثَنَا ـ هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ | الْأَحْوَلُ | وَمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

٥٢٤٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٥٤).

٥٢٤٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما جاء في زمزم (الحديث ١٦٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: الشرب قائماً (الحديث ٥٦١٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً (الحديث ١٨٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الحج، باب: الشرب من زمزم (الحديث ٢٩٦٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الشرب من ماء زمزم قائماً (الحديث ٢٩٦٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: الشرب قائماً (الحديث ٣٤٢٢)، تحفة الأشراف (٥٧٦٧).

٥٢٤٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٢٤٨).

٥٢٥٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٢٤٨).

المشارق والمطالع هو الضم فقط. قال أبو علي الغساني والسمعاني وغيرهما: لا يعرف اسمه. قال الإمام أحمد بن حنبل: لا نعلم أحداً روى عنه غير قتادة، وقال الطبراني: هو بصري ثقة. وهو منسوب إلى الأسوار وهو الواحد من أساورة الفرس. قال الجوهري: قال أبو عبيد: هم الفرسان. قال: والأساورة أيضاً قوم من العجم بالبصرة نزلوها قديماً كالأخامرة بالكوفة.

١٩٧/١٣ قوله: (أبو غطفان المري) هو بضم الميم وتشديد الراء ولا يعرف اسمه. وفيه سريج بن يونس تقدم معناه مرات أنه بالمهملة والجيم.

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

٥٢٥١ ـ ١٢٠/٤ ـ وحدّثني عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَقَيْتُ/ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ ، فَشَرِبَ قَائِماً ، وَاسْتَسْقَىٰ وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

ج ٢١ / ٧٧/أ

٥٢٥٢ ـ ٠٠٠/٥ ـ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَفِي حَدِيثِهِمَا : فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ.

١٦/١٦ ـ باب: كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثاً ، خارج الإناء

٥٢٥٣ ـ ١/١٢١ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ.

٥٢٥٤ ـ ٢/١٢٢ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ/ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثاً.

ج ٢١ / ٧٧/ب

٥٢٥١ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٥٢٤٨).

٥٢٥٢ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٥٢٤٨).

٥٢٥٣ ــ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء اليمين (الحديث ٦١٤).

٥٢٥٤ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الشرب بنفسين أو ثلاثة (الحديث ٥٦٣١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في التنفس في الإناء (الحديث ١٨٨٤ م)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: الشرب بثلاثة أنفاس (الحديث ٣٤١٦)، تحفة الأشراف (٤٩٨).

قوله: (واستسقى وهو عند البيت) معناه طلب، وهو عند البيت ما يشربه. والمراد بالبيت الكعبة ـ زادها الله شرفاً.

باب: كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء

١٩٨/١٣ ٥٢٥٣ ــ ٥٢٥٦ ـ فيه حديث (نهى أن يتنفس في الإناء) وحديث: «كان يتنفس في الإناء ثلاثاً. وفي رواية: «في الشراب. ويقول: إنه أروى وأبرأ وأمرأ». هذان الحديثان محمولان على ما ترجمناه لهما. فالأول محمول على أول الترجمة، والثاني على آخرها.

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

٥٢٥٥ ـ ٣/١٢٣ ـ حدّثنا يَحيَىٰ بْنُ يَحيَىٰ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلاَثاً ، وَيَقُولُ : « إِنَّهُ أَرْوَىٰ وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ » .

قَالَ أَنَسٌ : وَأَنَا[1] أَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ[2] ثَلاَثاً .

٥٢٥٦ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ ، وَقَالَ : فِي الإِنَاءِ .

١٧/١٧ ـ باب : استحباب إدارة الماء واللبن ، ونحوهما ، عن يمين المبتدىء

٥٢٥٧ ـ ١/١٢٤ ـ حدّثنا يَحيَىٰ بْنُ يَحيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ/ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ

ج ٢١ / ١/٧٨

٥٢٥٥ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الساقي من يشرب (الحديث ٣٧٢٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في التنفس في الإناء (الحديث ١٨٨٤)، تحفة الأشراف (١٧٢٣).

٥٢٥٦ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٢٥٥).

٥٢٥٧ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الأيمن فالأيمن في الشرب (الحديث ٥٦١٩)، أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الساقي متى يشرب (الحديث ٣٧٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء أن الأيمنين أحق بالشراب (الحديث ١٨٩٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن (الحديث ٣٤٢٥)، تحفة الأشراف (١٥٢٨).

وقوله ﷺ: (أروى) من الري أي أكثر رياً. وأمرأ وأبرأ. مهموزان. ومعنى أبرأ أي أبرأ من ألم العطش. وقيل أبرأ أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نَفَس واحد. ومعنى أمرأ أي أجمل انسياغاً. واللّه أعلم.

قوله: (عن أبي عصام عن أنس) اسم أبي خالد بن أبي عبيد.

وقوله في الحديث الثاني: (كان يتنفس في الإناء أو في الشراب) معناه في أثناء شربه الشراب واللّه أعلم.

باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدي

٥٢٥٧ ــ ٥٢٦١ ـ فيه أنس رضي اللّه تعالى عنه: (أن رسول اللّه ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق فشرب. ثم أعطى الأعرابي وقال: الأيمن فالأيمن) وفي الرواية الأخرى:

---

(1) في المطبوعة: فأنا. (2) في المطبوعة: الشراب.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ ، وَقَالَ : « الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ » .

٥٢٥٨ ـ ٢/١٢٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ : وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْثُثْنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا ، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ ، وَشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ/ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ـ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ ـ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ ، فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ » . (ج ٢١ — ٧٨/ب)

٥٢٥٩ ـ ٣/١٢٦ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَ[عَلِيُّ] بْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ ، أَبِي طُوَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي : ابْنَ بِلَالٍ ـ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ : أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ ، قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِنَا ، فَاسْتَسْقَى ، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً ،/ ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِي هَٰذِهِ ، قَالَ : فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ يَسَارِهِ ، وَعُمَرُ وِجَاهَهُ ، (ج ٢١ — ٧٩/أ)

٥٢٥٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٩١).

٥٢٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: من استسقى (الحديث ٢٥٧١)، تحفة الأشراف (٩٧٢).

(فقال له عمر وأبو بكر عن شماله: يا رسول اللّه: أعطِ أبا بكر فأعطاه أعرابياً عن يمينه. وقال رسول اللّه ﷺ: الأيمن فالأيمن) وفي الرواية الأخرى: (الأيمنون الأيمنون الأيمنون. قال أنس فهي سنة فهي سنة فهي سنة) وفي الرواية الأخرى: (أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام لا واللّه لا أوثر بنصيبي منك أحداً فتله رسول اللّه ﷺ في يده). في

١٣/١٩٩ هذه الأحاديث بيان هذه السنة الواضحة. وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام. وفيه أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيراً أو مفضولاً. لأن رسول اللّه ﷺ قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر رضي اللّه تعالى عنه. وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف. ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن النسيب في الإمامة في الصلاة.

١٣/٢٠٠ وقوله: (شيب) أي خلط. وفيه جواز ذلك. وإنما نهى عن شوبه إذا أراد بيعه، لأنه غش. قال العلماء: في شوبه أن يبرد أو يكثر أو للمجموع.

وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ ، قَالَ عُمَرُ : هَـٰذَا أَبُو بَكْرٍ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! يُـرِيهِ إِيَّاهُ ، فَأَعْـطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَعْرَابِيَّ ، وَتَرَكَ أَبَـا بَكْـرٍ وَعُمَـرَ ، وَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ : «الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ».

قَالَ أَنَسٌ : فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ .

٥٢٦٠ ـ ١٢٧/٤ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَـا قُرِىءَ/ عَلَيْـهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ : «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَـٰؤُلَاءِ ؟» . فَقَالَ الْغُلَامُ : لَا ، وَاللهِ ! لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً .

ج ٢١ / ٧٩/ب

قَالَ : فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

٥٢٦٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: إذا أذن لـه أو أصله ولم يبن كم هـو (الحديث ٢٤٥١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: هبة الواحد للجماعة (الحديث ٢٦٠٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة (الحديث ٢٦٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر (الحديث ٥٦٢٠)، تحفة الأشراف (٤٧٤٤).

وقوله: (فتله في يده) أي وضعه فيها. وقد جاء في مسند أبي بكر بن أبي شيبة: أن هـذا الغلام هـو عبد اللَّه بن عباس. ومن الأشياخ خالـد بن الوليـد رضي اللَّه تعالى عنه. قيل: إنمـا استأذن الغـلام دون الأعرابي إدلالاً على الغلام، وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه بأصل الاستئذان، لا سيما والأشياخ أقاربه. قال القاضي عياض: وفي بعض الروايات: «عمك وابن عمك أتأذن لي أن أعطيه». وفعل ذلك أيضاً تألفاً لقلوب الأشياخ وإعلاماً بودهم وإيثار كرامتهم إذا لم تمنع منها سنة. وتضمن ذلك أيضاً بيان هذه السنة وهي أن الأيمن أحق ولا يدفع إلى غيره إلا بإذنه. وأنه لا بأس باستئذانه. وأنـه لا يلزمه الإذن. وينبغي لـه أيضاً أن لا يأذن إن كان فيه تفويت فضيلة أخروية ومصلحة دينية كهذه الصورة. وقد نص أصحابنا وغيرهم من العلماء على أنه لا يؤثر في القرب وإنما الإيثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات. قالوا فيكره أن يؤثر غيره بموضعه من الصف الأول. وكذلك نظائره. وأما الأعرابي فلم يستأذنه مخافة من إيحاشه في استئذانه في صرفه إلى أصحابه ﷺ. وربما سبق إلى قلب ذلك الأعـرابي شيء يهلك به لقـرب عهده بالجاهلية وأنفتها وعدم تمكنه في معرفته خلق رسول اللَّه ﷺ. ٢٠١/١٣

وقد تظاهرت النصوص على تألفه ﷺ قلب من يخاف عليه. وفي هذه الأحاديث أنواع من العلم. منها أن البـداءة باليمين في الشـراب ونحوه سنة. وهذا ممـا لا خلاف فيـه. ونقل عن مـالك تخصيص ذلـك

٥٢٦١ ـ ١٢٨/٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . ح وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِيَّ ـ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ ، وَلَمْ يَقُولاَ : فَتَلَّهُ ، وَلَـٰكِنْ فِي رِوَايَةِ/ يَعْقُوبَ : قَالَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

ج ٢١ ١/٨٠

٥٢٦١ ـ حديث يحيى بن يحيى، أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائة (الحديث ٢٣٦٦)، تحفة الأشراف (٤٧١٩). وحديث قتيبة بن سعيد عن يعقوب، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٧٩٠).

بالشراب. قال ابن عبد البر وغيره: لا يصح هذا عن مالك. قال القاضي عياض: يشبه أن يكون قول مالك رحمه الله تعالى: إن السنة وردت في الشراب خاصةً. وإنما يقدم الأيمن فالأيمن في غيره بالقياس لا بسنة منصوصة فيه. وكيف كان فالعلماء منفقون على استحباب التيامن في الشراب وأشباهه. وفيه جواز شرب اللبن المشوب. وفيه أن من سبق إلى موضع مباح أو مجلس العالم والكبير فهو أحق به ممن يجيء بعده والله أعلم.

قوله: (عن أنس رضي الله عنه وكن أمهاتي يحثثني على خدمته) المراد بأمهاته أمه أم سليم وخالته أم حرام وغيرهما من محارمه؛ فاستعمل لفظ الأمهات في حقيقته ومجازه. وهذا على مذهب الشافعي رحمه الله والقاضي أبي بكر الباقلاني وغيرهما ممن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه.

وقوله: (كن أمهاتي) على لغة أكلوني البراغيث. وهي لغة صحيحة، وإن كانت قليلة الاستعمال. وقد تقدم إيضاحها عند قوله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة» ونظائره والله أعلم.

قوله: (فحلبنا له من شاة داجن) هي بكسر الجيم. وهي التي تعلف في البيوت. يقال دجنت تدجن دجوناً. ويطلق الداجن أيضاً على كل ما يألف البيت من طير وغيره.

وقوله ﷺ: (الأيمن فالأيمن) ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان. النصب على تقدير أعطي الأيمن. والرفع على تقدير الأيمنُ أحق، أو نحو ذلك. وفي الرواية الأخرى: «الأيمنون» وهو يرجح الرفع. وقول عمر رضي الله عنه: يا رسول الله أعطِ أبا بكر». إنما قاله للتذكير بأبي بكر مخافة من نسيانه وإعلاماً لذلك الأعرابي الذي على اليمين بجلالة أبي بكر رضي الله عنه.

قوله: (عن أبي طوالة) هو بضم الطاء، هذا هو الصحيح المشهور. وحكى صاحب المطالع: ضمها وفتحها. قالوا: ولا يعرف في المحدثين من يكنى أبا طوالة غيره. وقد ذكره الحاكم أبو أحمد في الكنى المفردة.

٢٠٢/١٣ قوله: (وعمر رضي الله عنه وجاهه) هو بضم الواو وكسرها، لغتان أي قدامه مواجهاً له.

قوله: (يعقوب بن عبد الرحمن القاري) هو بتشديد الياء منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة. وقد سبق بيانه مرات والله أعلم.

[٠٠٠/٢٥ ـ كتاب: الأطعمة][1]

١/١٨ ـ باب: | استحباب | لعق الأصابع | والقصعة ، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى ، وكراهة مسح اليد قبل لعقها |

٥٢٦٢ ـ ١/١٢٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ قَالَ إِسْحَٰقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا ـ سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً ، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا ، أَوْ يُلْعِقَهَا ».

٥٢٦٢ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: لعق الأصابع ومصّها قبل أن تمسح بالمنديل (الحديث ٥٤٥٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: لعق الأصابع (الحديث ٣٢٦٩)، تحفة الأشراف (٥٩٤٢).

باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة
بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال
كون بركة الطعام في ذلك الباقي وأن السنة الأكل بثلاثة أصابع

٥٢٦٢ ــ ٥٢٧٦ ـ فيه. قوله ﷺ: (إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها) وفي الرواية الأخرى: (كان رسول اللّه ﷺ يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها) وفي رواية: (يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها). وفي رواية: (أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: إنكم لا تدرون في أيه البركة) وفي رواية: (إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة) وفي رواية: (إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط). وذكر نحو ما سبق وفي رواية: (وأمرنا أن نسلت القصعة) وفي رواية: (وليسلت أحدكم الصفحة). في هذه الأحاديث أنواع من سنن الأكل. منها: استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفاً لها، واستحباب الأكل بثلاث أصابع، ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر. بأن يكون مرقاً وغيره مما لا يمكن بثلاث. ٢٠٣/١٣ وغير ذلك من الأعذار. واستحباب لعق القصعة وغيرها. واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها. هذا إذا لم تقع على موضع نجس، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن فإن تعذر أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان. ومنها إثبات الشياطين، وأنهم يأكلون. وقد تقدم قريباً،

---

(1) زيادة من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

٥٢٦٣ ـ ٢/١٣٠ ـ **حدّثنا**[1] هَـٰرُونَ بْنُ عَبْدِ الله ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا** ».

٥٢٦٤ ـ ٣/١٣١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ . وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ حَاتِمٍ : الثَّلَاثَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ.

٥٢٦٥ ـ ٤/٠٠٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ / يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا.

ج ٢١ — ١/٨١

٥٢٦٦ ـ ٥/١٣٢ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ أَوْ عَبْدَ الله بْنَ كَعْبٍ ـ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ : أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا.

٥٢٦٧ ـ ٦/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدَ الله بْنَ كَعْبٍ حَدَّثَاهُ ـ أَوْ أَحَدُهُمَا ـ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ.

٥٢٦٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في المنديل (الحديث ٣٨٤٧)، تحفة الأشراف (٥٩١٦).
٥٢٦٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في المنديل (الحديث ٣٨٤٨)، تحفة الأشراف (١١١٤٦).
٥٢٦٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٢٦٤).
٥٢٦٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٢٦٤).
٥٢٦٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٢٦٤).

٢٠٤/١٣ إيضاح هذا. ومنها جواز مسح اليد بالمنديل، لكن السنة أن يكون بعد لعقها.

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

٥٢٦٨ ـ ٧/١٣٣ ـ وحدّثنا/ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ ، وَقَالَ : « إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ » . ج ٢١ ٨١/ب

٥٢٦٩ ـ ٨/١٣٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذىً وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّىٰ يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ » .

٥٢٧٠ ـ ٩/٠٠٠ ـ وحدّثناه إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ/ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . ج ٢١ ٨٢/أ

وَفِي حَدِيثِهِمَا : « وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا ، أَوْ يُلْعِقَهَا » . وَمَا بَعْدَهُ .

٥٢٧١ ـ ١٠/١٣٥ ـ وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ ، حَتَّىٰ يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذىً ، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا ، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ » .

٥٢٧٢ ـ ١١/٠٠٠ ـ | و | حدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ/ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ : « إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ » إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ ج ٢١ ٨٢/ب

٥٢٦٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٦٦).
٥٢٦٩ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: لعق الأصابع (الحديث ٣٢٧٠)، تحفة الأشراف (٢٧٤٥).
٥٢٧٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٢٦٩).
٥٢٧١ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: اللقمة إذا سقطت (الحديث ٣٢٧٩)، تحفة الأشراف (٢٣٠٥).
٥٢٧٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٢٧١).

وقوله ﷺ : (إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه) فيه التحذير منه. والتنبيه على ملازمته للإنسان في تصرفاته. فينبغي أن يتأهب ويحترز منه. ولا يغتر بما يزينه له.

الْحَدِيثِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ».

٥٢٧٣ ـ ١٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي ذِكْرِ اللَّعْقِ. وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ اللُّقْمَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

٥٢٧٤ ـ ١٣/١٣٦ ـ | و |حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً/ لَعِقَ

ج ٢١ ـــ ١/٨٣

٥٢٧٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٢٧١).

٥٢٧٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في اللقمة تسقط (الحديث ٣٨٤٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في اللقمة تسقط (الحديث ١٨٠٣)، تحفة الأشراف (٣١٠).

وقوله ﷺ: (يلعقها أو يلعقها) معناه والله أعلم: لا يمسح يده حتى يلعقها، فإن لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجةٍ وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذون بذلك ولا يتقذرون. وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته، ويود التبرك بلعقها. وكذا لو ألعقها شاة ونحوها والله أعلم.

وقوله ﷺ: (لا تدرون في أيه البركة) معناه والله أعلم: أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه أو في ما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة. فينبغي أن يحافظ على هذا كله. لتحصل البركة. وأصل البركة: الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به. والمراد هنا والله أعلم: ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك.

قوله: (أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب أخبره عن أبيه) هذا قد تقدم مثله مرات. وذكرنا أنه لا يضر الشك في الراوي إذا كان الشك بين ثقتين، لأن ابني كعب هذين ثقتان.

قوله ﷺ: (فليمط ما كان بها من أذى ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها) أما يمط فبضم الياء. ومعناه يزيل وينحي. وقال الجوهري: حكى أبو عبيد ماطه وأماطه: نحاه. وقال الأصمعي: أماطه لا غير. ومنه إماطة الأذى. ومطت أنا عنه، أي تنحيت، والمراد بالأذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك. فإن كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها. وأما المنديل فمعروف: وهو بكسر الميم. قال ابن فارس في المجمل: لعله مأخوذ من الندل وهو النقل. وقال غيره: هو مأخوذ من الندل، وهو: الوسخ. لأنه يندل به. قال أهل اللغة: يقال تندلت بالمنديل. قال الجوهري: ويقال أيضاً: تمندلت. قال: وأنكر الكسائي تمندلت.

٢٠٦/١٣ قوله: (أخبرنا أبو داود الحفري) هو بحاء مهملة وفاء مفتوحتين. واسمه عمر بن سعد. منسوب إلى حفر موضع بالكوفة.

قوله: (عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر اسم أبي سفيان طلحة بن نافع) تقدم مرات.

أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ ، قَالَ : وَقَالَ : « وَ(1)إذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَىٰ ، وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ » . وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ ، قَالَ : « فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ » .

٥٢٧٥ ـ ١٣٧/١٤ ـ | و | حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ/ الْبَرَكَةُ » .

ج ٢١ / ٨٣/ب

٥٢٧٦ ـ ٠٠٠/١٥ ـ وحدّثنيه أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ـ يَعْنِي : ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَلْيَسْلُتْ أَحَدُكُمُ الصَّحْفَةَ » ، وَقَالَ : « فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ ، أَوْ يُبَارَكُ لَكُمْ » .

١٩/ ٢ ـ باب : ما يفعل الضيف | إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع |

٥٢٧٧ ـ ١/١٣٨ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا

٥٢٧٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٦٣).

٥٢٧٦ ـ تقدم تخريجه في هذا الباب (الحديث ٥٢٧٤).

٥٢٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ما قيل في اللحام والجزار (الحديث ٢٠٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المظالم، باب: إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز (الحديث ٢٤٥٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: =

قوله: (وأمرنا أن نسلت القصعة) هو بفتح النون وضم اللام. ومعناه نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام. ومنه سلت الدم عنها.

قوله ﷺ في الرواية الأخيرة وهي رواية أبي هريرة: (إذا أكل أحدكم طعاماً فليعلق أصابعه فإنه لا يدري في أيتهن البركة) هكذا هو في معظم الأصول. وفي بعضها لا يدري أيتهما. وكلاهما صحيح. أما رواية في أيتهن فظاهرة. وأما رواية لا يدري أيتهن البركة، فمعناه أيتهن صاحبة البركة. فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. والله أعلم.

١٣/ ٢٠٧

باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام
واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع

٥٢٧٧ ـ ٥٢٨٠ ـ فيه: (أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو شعيب صنع للنبي ﷺ طعاماً ثم دعاه خامس

---

(1) زيادة في المخطوطة.

جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ : وَيْحَكَ ! اصْنَعْ لَنَا طَعَاماً لِخَمْسَةِ نَفَرٍ ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ ، قَالَ فَصَنَعَ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ ، وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ هَـٰذَا/ اتَّبَعَنَا ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ » . قَالَ : لَا ، بَلْ آذَنُ لَهُ ، يَا رَسُولَ اللهِ !.

ج ٢١ / ١/٨٤

٥٢٧٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا| ه | نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، [حَدَّثَنَا أَبِي][2] ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

= الرجل يتكلف الطعام لإخوانه (الحديث ٥٤٣٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي (الحديث ٥٤٦١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة (الحديث ١٠٩٩)، تحفة الأشراف (٩٩٩٠).

٥٢٧٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٢٧٧).

خمسة وأتبعهم رجل. فلما بلغ الباب قال النبي ﷺ إن هذا اتبعنا فإن شئت أن تأذن له وإن شئت رجع قال: لا، بل آذن له يا رسول اللّه).

وفيه: (أن جاراً لرسول اللّه ﷺ فارسياً كان طيب المرق فصنع لرسول اللّه ﷺ طعاماً. ثم جاء يدعوه فقال: وهذه لعائشة فقال: لا، فقال رسول اللّه ﷺ: لا. فعاد يدعوه. فقال رسول اللّه ﷺ: وهذه لعائشة. فقال: لا. قال رسول اللّه ﷺ: لا. ثم عاد يدعوه فقال رسول اللّه ﷺ: وهذه. قال: نعم، في الثالثة. فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله).

أما الحديث الأول ففيه أن المدعو إذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغي له أن لا يأذن له وينهاه. وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه. وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذي الحاضرين. أو يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزرياً بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك. فإن خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له. وينبغي أن يتلطف في رده ولو أعطاه شيئاً من الطعام إن كان يليق به ليكون رداً جميلاً كان حسناً.

(1) في المطبوعة: وحدثناه.

(2) ساقطة من المخطوطة والتصويب في المطبوعة وتحفة الأشراف رقم (٩٩٩٠).

قَالَ نَصرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِهَـٰذَا الْحَدِيثِ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا/ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. ج ٢١ / ٨٤/ب

٥٢٧٩ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ رُزَيْقٍ ـ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَعَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ.

٥٢٨٠ ـ ١٣٩/٤ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ جَاراً ، لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَارِسِيًّا ، كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ/ ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ : « وَهَـٰذِهِ ؟ » . لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا » ، فَعَادَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَهَـٰذِهِ ؟ » . قَالَ : لَا ، ج ٢١ / ٨٥/أ

٥٢٧٩ ـ حديث سلمة بن شبيب، تقدم تخريجه (الحديث ٥٢٧٧). وحديث محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٣٢٥).

٥٢٨٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: الطلاق بالإشارة المفهومة (الحديث ٣٤٣٦)، تحفة الأشراف (٣٣٥).

١٣/٢٠٨ وأما الحديث الثاني في قصة الفارسي وهي قضية أخرى. فمحمول على أنه كان هناك عذر يمنع وجوب إجابة الدعوة. فكان النبي ﷺ مخيراً بين إجابته وتركها. فاختار أحد الجائزين وهو تركها. إلا أن يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع. أو نحوه. فكره ﷺ الاختصاص بالطعام دونها. وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة. فلما أذن لها اختار النبي ﷺ الجائز الآخر. لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من إكرام جليسه وإيفاء حق معاشرته ومواساته فيما يحصل. وقد سبق في باب الوليمة بيان الأعذار في ترك إجابة الدعوة. واختلاف العلماء في وجوب الإجابة. وأن منهم من لم يوجبها في غير وليمة العرس، كهذه الصورة والله أعلم. ١٣/٢٠٩

قوله: (فقاما يتدافعان) معناه يمشي كل واحد منهما في أثر صاحبه. قالوا: ولعل الفارسي إنما لم يدع عائشة رضي الله عنها أولاً لكون الطعام كان قليلاً فأراد توفيره على رسول الله ﷺ. وفي هذا الحديث جواز أكل المرق والطيبات. قال الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ (١) وقوله في الحديث الأول: «كان لأبي شعيب غلام لحام». أي: يبيع اللحم وفيه دليل على جواز الجزارة وحل كسبها والله أعلم.

---

(١) ـ سورة: الأعراف، الآية: ٣٢.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا » ، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَهَـٰذِهِ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ ، فِي الثَّالِثَةِ ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّىٰ أَتَيَا مَنْزِلَهُ.

٢٠/٣ ـ | باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ، ويتحققه تحققاً تاماً ، واستحباب الاجتماع على الطعام |

٥٢٨١ ـ ١/١٤٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ/ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، فَقَالَ: « مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَـٰذِهِ السَّاعَةَ ؟ » قَالَا : الْجُوعُ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « وَأَنَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا ، قُومُوا » . فَقَامُوا مَعَهُ ، فَأَتَىٰ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ : مَرْحَباً ! وَأَهْلًا ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَأَيْنَ[1] فُلَانٌ ؟ » قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ ، إِذْ جَاءَ

ج ٢١ / ٨٥/ب

٥٢٨١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الاشراف (١٣٤٥٧).

باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققاً تاماً واستحباب الإجتماع على الطعام

٥٢٨١ ـ ٥٢٩٢ ـ فيه ثلاث أحاديث الأول حديث أبي هريرة في خروج النبي ﷺ وصاحبه من الجوع وذهابهم إلى بيت الأنصاري وإدخال امرأته إياهم ومجيء الأنصاري وفرحه بهم وإكرامه لهم. وهذا الأنصاري هو: أبو الهيثم بن التيهان واسم أبي الهيثم: مالك. هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد منها.

قوله: (خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال: ما أخرجكما من بيوتكما؟ قالا: الجوع يا رسول الله. قال: فأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما. قوموا فقاموا معه فأتى رجلاً من الأنصار إلى آخره) هذا فيه ما كان عليه النبي ﷺ وكبار أصحابه رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في أوقات. وقد زعم بعض الناس: أن هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم. وهذا زعم باطل. فإن راوي الحديث أبو هريرة ومعلوم أنه أسلم بعد فتح خيبر. فإن قيل: لا يلزم من كونه رواه أن يكون أدرك القضية فلعله سمعها من النبي ﷺ أو غيره. فالجواب: أن هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة إليه. بل الصواب خلافه. وأن رسول الله ﷺ لم يزل يتقلب في اليسار والقلة حتى توفي ﷺ، فتارة يوسر وتارة ينفد ما عنده. كما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة: «خرج رسول

١٣/٢١٠

---

(1) في المطبوعة: اين.

الْأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لله ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافاً مِنِّي ، قَالَ فَانْطَلَقَ/ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ ، فَقَالَ : كُلُوا مِنْ هَـٰذِهِ ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ ، ج ٢١ ١/٨٦

اللَّه ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير». وعن عائشة: «ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليالٍ تباعاً حتى قبض وتوفي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله». وغير ذلك مما هو معروف. فكان النبي ﷺ في وقت يوسر ثم بعد قليل ينفد ما عنده لإخراجه في طاعة اللَّه من وجوه البر وإيثار المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير ذلك. وهكذا كان خلق صاحبيه رضي اللَّه عنهما، بل أكثر أصحابه. وكان أهل اليسار من المهاجرين والأنصار رضي اللَّه عنهم مع برهم له ﷺ وإكرامهم إياه وإتحافه بالطرف وغيرها. ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الأحيان، لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بإيثاره به. ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت. كما جرى لصاحبيه. ولا يعلم أحد من الصحابة علم حاجة النبي ﷺ وهو متمكن من إزالتها إلا بادر إلى إزالتها. لكن كان ﷺ يكتمها عنهم إيثاراً لتحمل المشاق، وحملاً عنهم. وقد بادر أبو طلحة حين قال: سمعت صوت رسول اللَّه ﷺ أعرف فيه الجوع إلى إزالة تلك الحاجة. وكذا حديث جابر وسنذكرهما بعد هـذا إن شاء اللَّه تعالى. وكذا حديث أبي شعيب الأنصاري الذي سبق في الباب قبله: «أنه عرف في وجهه ﷺ الجوع فبادر بصنيع الطعام». وأشباه هذا كثيرة في الصحيح مشهورة. وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضاً ولا يعلم أحد منهم ضرورة صاحبه إلا سعى في إزالتها. وقد وصفهم اللَّه سبحانه وتعالى بذلك. فقال تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ [1] وقال تعالى: ﴿رحماء بينهم﴾.[2] وأما قولهما رضي اللَّه عنهما: (أخرجنا الجوع)، وقوله ﷺ: (وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما) فمعناه: أنهما لما كانا عليه من مراقبة اللَّه تعالى ولزوم طاعته والاشتغال به فعرض لهما هذا الجوع الذي يزعجهما ويقلقهما ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة وتمام التلذذ بها، سعياً في إزالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به. وهذا من أكمل الطاعات وأبلغ أنواع المراقبات. وقد نهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين وبحضرة طعام تتوق النفس إليه، وفي ثوب له أعلام. وبحضرة المتحدثين وغير ذلك مما يشغل قلبه. ونهى القاضي عن القضاء في حال غضبه وجوعه وهمه وشدة فرحه، وغير ذلك. مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر واللَّه أعلم. ٢١١/١٣

وقوله: (بيوتكما) هو بضم الباء وكسرها لغتان. قرىء بهما في السبع.

وقوله ﷺ: (وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما) فيه جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم. ونحوه لا على سبيل التشكي وعدم الرضا بل للتسلية والتصبر. كفعله ﷺ هنا. ولالتماس دعاء أو مساعدة على التسبب في إزالة ذلك العارض. فهذا كله ليس بمذموم. إنما يذم ما كان تشكياً وتسخطاً وتجزعاً.

وقوله ﷺ: (فأنا) هكذا هو في بعض النسخ «فأنا» بالفاء وفي بعضها بالواو. وفيه: جواز الحلف من غير استحلاف. وقد تقدم قريباً بسط الكلام فيه. وتقدم بيانه مرات.

وقوله ﷺ: (قوموا فقاموا) هكذا هو في الأصول بضمير الجمع وهو جائز بلا خلاف، لكن الجمهور

(١) سورة: الحشر، الآية: ٩. (٢) سورة: الفتح، الآية: ٢٩.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إيَّاكَ ! وَالْحَلُوبَ » فَذَبَحَ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ ، وَمِنْ ذٰلِكَ الْعِذْقِ ،

يقولون: إطلاقه على الاثنين مجاز. وآخرون يقولون حقيقة.

وقوله: (فأتى رجلاً من الأنصار) هو أبو الهيثم مالك بن التيهان، بفتح المثناة فوق. وتشديد المثناة تحت. مع كسرها. وفيه جواز الإدلال على الصاحب الذي يوثق به، كما ترجمنا له، واستتباع جماعة إلى بيته. وفيه منقبة لأبي الهيثم إذ جعله النبي ﷺ أهلاً لذلك. وكفى به شرفاً ذلك.

وقوله: (فقالت: مرحباً وأهلاً) كلمتان معروفتان للعرب. ومعناه صادفت رحباً وسعةً وأهلاً تأنس بهم. وفيه استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبهه، وإظهار السرور بقدومه وجعله أهلاً لذلك. كل هذا وشبهه إكرام للضيف. وقد قال ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه». وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة. وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة. ٢١٢/١٣

وقولها: (ذهب يستعذب لنا الماء) أي يأتينا بماء عذب. وهو الطيب. وفيه جواز استعذابه وتطييبه.

قوله: (الحمد لله ما أحد اليوم أكرم ضيفاً مني) فيه فوائد منها: استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة. وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة. وفي غير ذلك من الأحوال. وقد جمعت في ذلك قطعة صالحة في كتاب الأذكار. ومنها: استحباب إظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه، وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة. والثناء على ضيفه إن لم يخف عليه فتنة، فإن خاف لم يثن عليه في وجهه. وهذا طريق الجمع بين الأحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه. وقد جمعتها مع بسط الكلام فيها في كتاب الأذكار. وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الأنصاري وبلاغته، وعظيم معرفته لأنه أتى بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن رضي الله عنه.

قوله: (فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال: كلوا من هذه) العذق هنا بكسر العين. وهي: الكباسة. وهي الغصن من النخل. وإنما أتى بهذا العذق الملون ليكون أطرف. وليجمعوا بين أكل الأنواع. فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا. وفيه دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما. وفيه استحباب المبادرة إلى الضيف بما تيسر، وإكرامه بعده بطعام يصنعه له. لا سيما إن غلب على ظنه حاجته في الحال إلى الطعام. وقد يكون شديد الحاجة إلى التعجيل. وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له. لاستعجاله للإنصراف. وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف. وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة. لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأذى به الضيف. وقد يحضر شيئاً يعرف الضيف من حاله أنه يشق عليه. وأنه يتكلفه له فيتأذى الضيف لشفقته عليه. وكل هذا مخالف لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه». لأن أكمل إكرامه إراحة خاطره، وإظهار السرور به، وأما فعل الأنصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه. بل لو ذبح أغناماً بل جمالاً وأنفق أموالاً في ضيافة رسول الله ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما كان مسروراً بذلك مغبوطاً فيه والله أعلم. ٢١٣/١٣

قوله: (وأخذ المدية فقال له رسول الله ﷺ إياك والحلوب) المدية بضم الميم وكسرها. هي

وَشَرِبُوا ، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَـٰذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّىٰ أَصَابَكُمْ هَـٰذَا النَّعِيمُ ».

٥٢٨٢ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثني إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ ـ يَعْنِي : الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلَمَةَ ـ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ/ يَقُولُ : بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ [(1)]وَمَعَهُ عُمَرُ[(1)] ، إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا أَقْعَدَكُمَا هَـٰهُنَا ؟ » قَالَا : أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ.

ج ٢١ / ٨٦/ب

٥٢٨٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٤٥٧).

السكين. وتقدم بيانها مرات والحلوب ذات اللبن. فعول بمعنى مفعول. كركوب ونظائره.

قوله: (فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة). فيه دليل على جواز الشبع. وما جاء في كراهة الشبع فمحمول على المداومة عليه لأنه يقسي القلب، وينسي أمر المحتاجين. وأما السؤال هنا سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان بها وإظهار الكرامة بإسباغها. لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله أعلم.

قوله في إسناد الطريق الثاني: (وحدثني إسحاق بن منصور أنبأنا أبو هشام «يعني المغيرة بن سلمة» أنبأنا يزيد أنبأنا أبو حازم قال سمعت أبا هريرة يقول:) هكذا وقع هذا الإسناد في النسخ ببلادنا، وحكى القاضي عياض: أنه وقع هكذا في رواية ابن ماهان وفي رواية الرازي من طريق الجلودي. وأنه وقع من رواية السنجري عن الجلودي بزيادة رجل بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان، هو عبد الواحد بن زياد، قال أبو علي الجياني: ولا بد من إثبات عبد الواحد، ولا يتصل الحديث إلا به. قال: وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقي في الأطراف: عن مسلم عن إسحق عن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: الجياني وما وقع في رواية ابن ماهان وغيره من إسقاطه خطأ بين. قلت: ونقله خلف الواسطي في الأطراف بإسقاط عبد الواحد. والظاهر الذي يقتضيه حال مغيرة ويزيد أنه لا بد من إثبات عبد الواحد كما قاله الجياني والله أعلم. هذا ما يتعلق بالحديث الأول.

١٣/ ٢١٤

أما الحديث الثاني: وهو حديث طعام جابر، ففيه أنواع من الفوائد وجمل من القواعد، منها: الدليل الظاهر والعلم الباهر من أعلام نبوة رسول الله ﷺ. وقد تظاهرت أحاديث آحاد بمثل هذا حتى زاد مجموعها على التواتر. وحصل العلم القطعي بالمعنى الذي اشتركت فيه هذه الآحاد، وهو انخراق العادة بما أتى به ﷺ من تكثير الطعام القليل، الكثرة الظاهرة. ونبع الماء وتكثيره. وتسبيح الطعام وحنين الجذع، وغير

(1 - 1) في المطبوعة: وعمر معه.

٥٢٨٣ ـ ٣/١٤١ ـ حدَّثني حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، مِنْ رُقْعَةٍ عَارَضَ لِي بِهَا ، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَاهُ حنظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصاً/ ، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي ، فَقُلْتُ لَهَا : هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ ، بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خمَصاً شَدِيداً ، فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَاباً فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ ، قَالَ فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنَتْ ، فَفَرَغَتْ إِلَىٰ فَرَاغِي ، فَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ ، قَالَ فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا ، وَطَحَنَتْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا ، فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفَرٍ مَعَكَ ، فَصَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : « يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ ! إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ لَكُمْ

٥٢٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من تكلم بالفارسية والرّطانة (الحديث ٣٠٧٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق (الحديث ٤١٠٢)، تحفة الأشراف (٢٢٦٣).

ذلك مما هو معروف. وقد جمع ذلك العلماء في كتب دلائل النبوة. كالدلائل للقفال الشاشي وصاحبه أبي عبد اللّٰه الحليمي، وأبي بكر البيهقي الإمام الحافظ، وغيرهم. بما هو مشهور، وأحسنها كتاب البيهقي فللّٰه الحمد على ما أنعم به على نبينا محمد ﷺ وعلينا، بإكرامه ﷺ وباللّٰه التوفيق.

قوله: (حدثنا سعيد بن ميناء) هو بالمد والقصر، وقد تقدم بيانه مرات.

قوله: (رأيت النبي ﷺ خمصاً) هو بفتح الخاء والميم. أي: رأيته ضامر البطن من الجوع.

قوله: (فانكفأت إلى امرأتي) أي انقلبت ورجعت. ووقع في نسخ: «فانكفيت». وهو خلاف المعروف في اللغة. بل الصواب انكفأت بالهمز. ٢١٥/١٣

قوله: (فأخرجت لي جراباً) وهو وعاء من جلد معروف. بكسر الجيم وفتحها. الكسر أشهر. وقد سبق بيانه.

قوله: (ولنا بهيمة داجن) هي بضم الباء. تصغير بهيمة. وهي الصغيرة من أولاد الضأن. قال الجوهري: وتطلق على الذكر والأنثى كالشاة والسخلة الصغيرة من أولاد المعز. وقد سبق قريباً أن الداجن ما ألف البيوت.

قوله: (فجئته فساررته فقلت يا رسول اللّٰه). فيه جواز المسارة بالحاجة بحضرة الجماعة. وإنما نهي أن يتناجى اثنان دون الثالث كما سنوضحه في موضعه إن شاء اللّٰه تعالى.

قوله ﷺ: (إن جابراً قد صنع لكم سوراً فحي هلاً بكم) أما السور فبضم السين وإسكان الواو غير مهموز. وهو الطعام الذي يدعى إليه. وقيل: الطعام مطلقاً. وهي لفظة فارسية. وقد تظاهرت أحاديث صحيحة بأن رسول اللّٰه ﷺ تكلم بألفاظ غير العربية فيدل على جوازه. وأما: حي هلا بتنوين هلاً. وقيل بلا

سُوراً ، فَحَيَّهَلاَ بِكُمْ » . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلاَ تَخْبِزُنَّ/ عَجِينَكُمْ[1] ، حَتَّى أَجِيءَ » . فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ ، حَتَّىٰ جِئْتُ امْرَأَتِي ، فَقَالَتْ : بِكَ ، وَبِكَ ، قُلْتُ[2] : قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ لِي ، فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينَتَنَا فَبَسَقَ[3] فِيهَا وَبَارَكَ ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ بُرْمَتِنَا فَبَسَقَ[3] فِيهَا وَبَارَكَ ، وَ[4]قَالَ : « ادْعِي خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلاَ تُنْزِلُوهَا » . وَهُمْ أَلْفٌ ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ ! لأَكَلُوا حَتَّىٰ تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا ، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ ، وَإِنَّ عَجِينَنَا[5] ـ أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ ـ لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ .

ج ٢١ / ٨٧/ب

تنوين على وزن علا. ويقال: حي هل فمعناه عليك بكذا. أو ادع بكذا. قاله أبو عبيد وغيره. وقيل: معناه اعجل به. وقال الهروي: معناه هات وعجل به.

قوله: (وجاء رسول اللّه ﷺ يقدم الناس) إنما فعل هذا لأنه ﷺ دعاهم فجاؤوا تبعاً له كصاحب الطعام إذا دعا طائفةً يمشي قدامهم. وكان رسول اللّه ﷺ في غير هذا الحال لا يتقدمهم، ولا يمكنهم من وطء عقبيه. وفعله هنا لهذه المصلحة. ٢١٦/١٣

قوله: (حتى جئت امرأتي فقالت بك وبك) أي ذمته ودعت عليه. وقيل معناه بك تلحق الفضيحة، وبك يتعلق الذم. وقيل معناه جرى هذا برأيك وسوء نظرك وتسببك.

قوله: (قد فعلت الذي قلت لي) معناه أني أخبرت النبي ﷺ بما عندنا فهو أعلم بالمصلحة.

قوله: (ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك. ثم قال: ادعي خابزة فلتخبز معك). هذه اللفظة وهي: «ادعي» وقعت في بعض الأصول هكذا ادعي بعين ثم ياء. وهو: الصحيح الظاهر لأنه خطاب للمرأة. ولهذا قال فلتخبز معك وفي بعضها: «ادعوني» بواو ونون وفي بعضها: «ادعني» وهما أيضاً صحيحان. وتقديره أطلبوا. وأطلب لي خابزة. وقوله عمد بفتح الميم. وقوله بصق. هكذا هو في أكثر الأصول وفي بعضها «بسق» وهي لغة قليلة. والمشهور بصق وبزق. وحكى جماعة من أهل اللغة بسق لكنها قليلة كما ذكرنا.

قوله ﷺ: (واقدحي من برمتكم) أي اغرفي. والقدح المغرفة. يقال: قدحت المرق أقدحه بفتح الدال غرفته.

قوله: وهم ألف. فأقسم باللّه لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا وإن برمتنا لتغط كما هي وإن عجينتنا لتخبز كما هو).

قوله: «تركوه وانحرفوا» أي شبعوا وانصرفوا.

وقوله: «تغِط» بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء أي تغلي، ويسمع غليانها. وقوله كما هو يعود إلى

---

(1) في المطبوعه: عجينتكم.
(2) في المطبوعة: فقلت.
(3) في المطبوعة: فبصق.
(4) في المطبوعة: ثم.
(5) في المطبوعة: عجينتنا.

٥٢٨٤ ـ ١٤٢/٤ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ |بْنِ أَنَسٍ|، عَنْ إِسْحَـٰقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ/ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ : قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ الله ﷺ ضَعِيفاً ، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ : ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا ، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي . وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ، قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ ، وَمَعَهُ النَّاسُ . فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ » قَالَ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ[1] رَسُولُ الله ﷺ[1] : «أَلِطَعَامٍ ؟ » . فَقُلْتُ / : نَعَمْ، قَالَ[2]

ج ٢١ ١/٨٨ — ج ٢١ ٨٨/ب

٥٢٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: من دعا الطعام في مسجد، ومن أجاب منه (الحديث ٤٢٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: من علامات النبوة (الحديث ٣٥٧٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: من أكل حتى شبع (الحديث ٥٣٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز، وما يكون منه الأدم (الحديث ٦٦٨٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: ٦ ـ (الحديث ٣٦٣)، تحفة الأشراف (٢٠٠).

العجين. وقد تضمن هذا الحديث علمين من أعلام النبوة. أحدهما: تكثير الطعام القليل. والثاني: علمه ﷺ بأن هذا الطعام القليل الذي يكفي في العادة خمسة أنفس أو نحوهم، سيكثر فيكفي ألفاً وزيادة، فدعا له ألفاً قبل أن يصل إليه. وقد علم أنه صاع شعير وبهيمة والله أعلم. وأما الحديث الثالث وهو حديث أنس في طعام أبي طلحة، ففيه أيضاً هذان العلمان من أعلام النبوة، وهما: تكثير القليل. وعلمه ﷺ بأن هذا القليل سيكثره الله تعالى فيكفي هؤلاء الخلق الكثير، فدعاهم له. واعلم أن أنساً رضي الله عنه، روى هنا حديثين: الأول من طريق، والثاني من طريق. وهما قضيتان جرت فيهما هاتان المعجزتان وغيرهما من المعجزات. ففي الحديث الأول: «أن أبا طلحة وأم سليم رضي الله عنهما أرسلا أنساً رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بأقراص شعير، قال أنس: فذهبت فوجدت رسول الله ﷺ جالساً في المسجد، ومعه أصحابه. فقمت عليهم فقال رسول الله ﷺ: أرسلك أبو طلحة فقلت: نعم. فقال: ألطعام؟ فقلت: نعم. فقال رسول الله ﷺ لمن معه: قوموا. فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته. فقال أبو طلحة: يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، وليس عندنا ما نطعمهم. فقالت: الله ورسوله أعلم. قال: فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ. فأقبل رسول الله ﷺ معه حتى دخلا. فقال رسول الله ﷺ: هلمي ما عندك يا أم سليم. فأتت بذلك الخبز. فأمر به ﷺ ففت وعصرت عليه عكة لها فأدمته. ثم قال فيه رسول الله ما شاء الله أن يقول. ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا. والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون.

١٣/٢١٧ (margin, at line beginning «أنس في طعام أبي طلحة»)

١٣/٢١٨ قوله ﷺ: (أرسلك أبو طلحة فقلت نعم).

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: فقال.

رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ : « قُومُوا » . قَالَ : فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، حَتَّىٰ جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ . فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ[1] ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ ، فَقَالَتِ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّىٰ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّىٰ دَخَلاَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَلُمِّي ، مَا عِنْدَكِ ، يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! » فَأَتَتْ بِذٰلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا/ فَأَدَمَتْهُ ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ » . فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ، ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ » . فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ » حَتَّىٰ أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا ، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً أَوْ ثَمَانُونَ .

ج ٢١ / ٨٩/أ

٥٢٨٥ ـ ١٤٣/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : بعثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَدْعُوَهُ ، وَقَدْ جَعَلَ طَعَاماً ، قَالَ : فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ/ مَعَ النَّاسِ ، فَنَظَرَ

ج ٢١ / ٨٩/ب

٥٢٨٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٤٥).

وقوله: (ألطعام فقالت: نعم) هذان علمان من أعلام النبوة. وذهابه ﷺ بهم علم ثالث، كما سبق. وتكثير الطعام علم رابع. وفيه ما تقدم في حديث أبي هريرة وحديث جابر من ابتلاء الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه. والاختبار بالجوع وغيره من المشاق ليصبروا فيعظم أجرهم ومنازلهم. وفيه ما كانوا عليه من كتمان ما بهم. وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاعتناء بأحوال رسول الله ﷺ. وفيه استحباب بعث الهدية، وإن كانت قليلة بالنسبة إلى مرتبة المبعوث إليه. لأنها وإن قلت فهي خير من العدم. وفيه جلوس العالم لأصحابه يفيدهم ويؤدبهم واستحباب ذلك في المساجد. وفيه انطلاق صاحب الطعام بين يدي الضيفان وخروجه ليتلقاهم. وفيه منقبة لأم سليم رضي الله عنها ودلالة على عظيم فقهها ورجحان عقلها، لقولها: الله ورسوله أعلم. ومعناه أنه قد عرف الطعام فهو أعلم بالمصلحة. فلو لم يعلمها في مجيء الجمع العظيم لم يفعلها. فلا نحزن من ذلك. وفيه استحباب فت الطعام واختيار الثريد على الغمس باللقم.

وقوله: (عصرت عليه عكة) هي بضم العين وتشديد الكاف وهي وعاء صغير من جلد للسمن خاصة.

وقوله: (فآدمته) هو بالمد والقصر لغتان. آدمته وأدمته أي جعلت فيه إداماً. وإنما أذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم. فإن القصعة التي فت فيها تلك الأقراص لا يتحلق عليها أكثر من عشرة، إلا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم والله أعلم.

٢١٩/١٣

(1) في المطبوعة: بالناس.

إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ : أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : « قُومُوا » . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئاً ، قَالَ فَمَسَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَدْخِلْ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِي ، عَشَرَةً » وَقَالَ : « كُلُوا » . وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئاً مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ، فَخَرَجُوا ، فَقَالَ : « أَدْخِلْ عَشَرَةً » . فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ، فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشَرَةً وَيُخْرِجُ عَشَرَةً حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَ ، فَأَكَلَ حَتَّىٰ شَبِعَ ، ثُمَّ هَيَّأَهَا ، فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا .

٥٢٨٦ ـ ٦/٠٠٠ ـ **وحدّثنا**[1] سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ الأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ/قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَ[2] حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ : ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ . قَالَ فَعَادَ كَمَا كَانَ . فَقَالَ : « دُونَكُمْ هَـٰذَا » .

ج ٢١ / ٩٠/أ

٥٢٨٧ ـ ٧/٠٠٠ ـ **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً لِنَفْسِهِ خَاصَّةً ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ فِيهِ : فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَسَمَّىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ » . فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا/ ، فَقَالَ : « كُلُوا وَسَمُّوا اللهَ » . فَأَكَلُوا ، حَتَّىٰ فعلَ ذٰلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلاً ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ ، وَسَمُّوا وَتَرَكُوا سُؤْراً .

ج ٢١ / ٩٠/ب

٥٢٨٨ ـ ٨/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

٥٢٨٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٤٥).
٥٢٨٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٨٥).
٥٢٨٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٦٩).

وأما الحديث الآخر ففيه: «أن أنساً قال بعثني أبو طلحة إلى رسول اللّه ﷺ لأدعوه وقد جعل طعاماً فأقبلت ورسول اللّه ﷺ مع الناس فنظر إليَّ فاستحييت فقلت: أجب أبا طلحة. فقال للناس: قوموا. وذكر الحديث. وأخرج لهم شيئاً من بين أصابعه. وهذا الحديث قضية أخرى بلا شك. وفيها ما سبق في الحديث الأول. وزيادة. هذا العلم الآخر من أعلام النبوة، وهو إخراج ذلك الشيء من بين أصابعه الكريمات ﷺ.

١٣/ ٢٢٠

قوله: (وتركوا سؤراً) هو بالهمز أي بقية.

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.
(2) في المطبوعة: بنحو.

مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، بِهَٰذِهِ الْقِصَّةِ ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ فِيهِ : فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ ، حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ ، قَالَ : « هَلُمَّهُ ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ » .

٥٢٨٩ ـ ٩/٠٠٠ ـ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ فِيهِ : ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ ، وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ .

٥٢٩٠ ـ ١٠/٠٠٠ ـ وحدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرَ [ابْنَ زَيْدٍ] يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : رَأَىٰ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ ، يَتَقَلَّبُ ظَهْراً لِبَطْنٍ ، فَأَتَىٰ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ/ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ . يَتَقَلَّبُ ظَهْراً لِبَطْنٍ ، وَأَظُنُّهُ جَائِعاً ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ : ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ . فَأَهْدَيْنَاهَا[1] لِجِيرَانِنَا .

ج ٢١ / ٩١/ب

٥٢٩١ ـ ١١/٠٠٠ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي

٥٢٨٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٦٦).
٥٢٩٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١١٣).
٥٢٩١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠٥).

قوله: (فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله ﷺ فقال له يا رسول الله إنما كان شيء يسير قال هلمه فإن الله سيجعل فيه البركة). أما قيام أبي طلحة فلانتظار إقبال النبي ﷺ. فلما أقبل تلقاه.

وقوله: (إنما كان شيء يسير). هكذا هو في الأصول. وهو صحيح. وكان هنا تامة لا تحتاج خبراً.

وقوله ﷺ: (فإن الله سيجعل فيه البركة) فيه علم ظاهر من أعلام النبوة.

٢٢١/١٣

وقوله: (ثم أكل رسول الله ﷺ وأكل أهل البيت) فيه أنه يستحب لصاحب الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ الضيفان والله أعلم.

قوله: (يتقلب ظهراً لبطن) وفي الرواية الأخرى: (وقد عصب بطنه بعصابة) لا مخالفة بينهما.

---

(1) في المطبوعة: فأهديناه.

أُسَامَةُ : أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَوَجَدْتُهُ جَالِساً مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ وَقَدْ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ ـ قَالَ أُسَامَةُ : وَأَنَا أَشُكُّ ـ عَلَىٰ حَجَرٍ ، فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ/ : لِمَ عَصَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَطْنَهُ ؟ فَقَالُوا : مِنَ الْجُوعِ ، فَذَهَبْتُ إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ ، وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَتَاهُ ! قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا : مِنَ الْجُوعِ . فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَىٰ أُمِّي ، فَقَالَ : هَلْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . عِنْدِي كِسَرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمَرَاتٌ ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحْدَهُ أَشْبَعْنَاهُ ، وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ . ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ.

ج ٢١ / ٩٢/أ

٥٢٩٢ ـ ٠٠٠/١٢ ـ وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ/ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ/ .

ج ٢١ / ٩٢/ب
ج ٢١ / ٩٣/أ

٤/٢١ ـ باب: جواز أكل المرق ، | واستحباب أكل اليقطين ، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفانا ، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام |

٥٢٩٣ ـ ١٤٤/١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ إِسْحَٰقَ بْنِ

٥٢٩٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٢٣).

٥٢٩٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: الخياط (الحديث ٢٠٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية (الحديث ٥٣٧٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المرق (الحديث ٥٤٣٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: القديد(الحديث ٥٤٣٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً (الحديث ٥٤٣٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الدباء (الحديث ٣٧٨٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الدباء (الحديث ١٨٥٠)، تحفة الأشراف (١٩٨).

وأحدهما يبين الآخر. ويقال عصب وعصب بالتخفيف والتشديد.

١٣/٢٢٢ قوله: (فذهبت إلى أبي طلحة وهو زوج أم سليم بنت ملحان فقلت يا أبتاه). فيه استعمال المجاز لقوله: يا أبتاه. وإنما هو زوج أمه.

وقوله: (بنت ملحان) هو بكسر الميم. والله أعلم.

باب: جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفاناً إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام

٥٢٩٣ ـ ٥٢٩٥ ـ فيه حديث أنس رضي الله عنه، (أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ فقرب إليه خبزاً من شعير

عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ ذٰلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي / الصَّحْفَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ.

ج ٢٢ / ١/٢

٥٢٩٤ ـ ١٤٥/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذٰلِكَ، الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ، قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ، بَعْدُ، يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ.

٥٢٩٥ ـ ٠٠٠/٣ ـ وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ/، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَزَادَ: قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ، بَعْدُ، أَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ.

ج ٢٢ / ٢/ب

٥٢٩٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤١٨).
٥٢٩٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٧٠).

ومرقاً فيه دباء، وقديد. قال أنس: فرأيت رسول اللّٰه ﷺ يتتبع الدباء من حوالي الصحفة. فلم أزل أحب الدباء من يومئذٍ). وفي رواية: (قال أنس: فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه). وفي رواية: (قال أنس فما صنع لي طعام بعد أقدر عليّ أن يصنع فيه دباء إلا صنع) فيه فوائد منها: إجابة الدعوة وإباحة كسب الخياط. وإباحة المرق. وفضيلة أكل الدباء. وأنه يستحب أن يحب الدباء. وكذلك كل شيء كان رسول اللّٰه ﷺ يحبه. وأنه يحرص على تحصيل ذلك. وأنه يستحب لأهل المائدة إيثار بعضهم بعضاً إذا لم يكرهه صاحب الطعام وأما تتبع الدباء من حوالي الصحفة فيحتمل وجهين. أحدهما: من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالي جميع جوانبها، فقد أمر بالأكل مما يلي الإنسان. والثاني: أن يكون من جميع جوانبها. وإنما نهى ذلك لئلا يتقذره جليسه، ورسول اللّٰه ﷺ لا يتقذره أحد. بل يتبركون بآثاره ﷺ. فقد كانوا يتبركون ببصاقة ﷺ ونخامته. ويدلكون بذلك وجوههم. وشرب بعضهم بوله. وبعضهم دمه. وغير ذلك بما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره ﷺ التي يخالفه فيها غيره. والدباء هو اليقطين. وهو بالمد هذا هو المشهور. وحكى القاضي عياض فيه القصر أيضاً. الواحدة دباءة أو دباة واللّٰه أعلم.

١٣/ ٢٢٣
١٣/ ٢٢٤

٢٢/٥ ـ باب: استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام، وطلب الدعاء من الضيف الصالح، وإجابته لذلك

٥٢٩٦ ـ ١/١٤٦ ـ حدّثنا[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي، قَالَ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَىٰ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَىٰ ـ قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي، وَهُوَ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، إِلْقَاءُ النَّوَىٰ بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ ـ، ثُمَّ/ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ».

ج ٢٢ / ١/٣

٥٢٩٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في النفخ في الشراب والتنفس فيه (الحديث ٣٧٢٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في دعاء الضيف (الحديث ٣٥٧٦)، تحفة الأشراف (٥٢٠٥).

باب: استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح وإجابته إلى ذلك

٥٢٩٦ ـ ٥٢٩٧ ـ فيه (يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه. قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي فقربنا له طعاماً ورطبة. فأكل منها. ثم أتي بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه. ويجمع السبابة والوسطى. قال شعبة: هو ظني. وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى بين الإصبعين. ثم أتي بشراب فشربه. ثم ناوله الذي عن يمينه، فقال أبي وأخذ بلجام دابته: ادع الله لنا. فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم). وفي الرواية الأخرى: (ذكره وقال: لم يشك في إلقاء النوى بين الأصبعين) عبد الله بن بسر بضم الباء. ويزيد بن خمير بضم الخاء. المعجمة وفتح الميم.

وقوله: (ووطبة) هكذا، رواية الأكثرين وطبة بالواو وإسكان الطاء وبعدها باء موحدة. وهكذا رواه النضر بن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة. والنضر إمام من أئمة اللغة. وفسره النضر فقال: الوطبة الحيس بجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن. وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي وأبو بكر البرقاني وآخرون. وهكذا هو عندنا في معظم النسخ وفي بعضها: «رطبة» براء مضمومة. وفتح الطاء. وكذا ذكره الحميدي وقال: هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم: «رطبة» بالراء. قال: وهو تصحيف من الراوي. وإنما هو بالواو. وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو. وإلا فأكثرها بالواو. وكذا نقله أبو مسعود البرقاني والأكثرون عن نسخ مسلم. ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم: «وطئة». بفتح الواو

٢٢٥/١٣

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

٥٢٩٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَشُكَّا فِي إِلْقَاءِ النَّوَىٰ بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ.

٢٣/٦ ـ باب: أكل القثاء بالرطب

٥٢٩٨ ـ ١/١٤٧ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلاَلِيُّ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ : حَدَّثَنَا ـ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ.

٥٢٩٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٢٩٦).

٥٢٩٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: القثاء بالرطب (الحديث ٥٤٤٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: القثاء (الحديث ٥٤٤٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: جمع اللونين أو الطعامين (الحديث ٥٤٤٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في الجمع بين لونين في الأكل (الحديث ٣٨٣٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل القثاء وبالرطب (الحديث ١٨٤٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: القثاء والرطب يجمعان (الحديث ٣٣٢٥)، تحفة الأشراف (٥٢١٩).

وكسر الطاء، وبعدها همزة، وادعى أنه الصواب، وهكذا ادعاه آخرون. والوطئة بالهمز عند أهل اللغة: طعام يتخذ من التمر كالحيس. هذا ما ذكروه. ولا منافاة بين هذا كله. فيقبل ما صحت به الروايات. وهو صحيح في اللغة والله أعلم.

وقوله: (ويلقي النوى بين أصبعيه) أي: يجعله بينهما لقلته. ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط بالتمر. وقيل كان يجمعه على ظهر الأصبعين ثم يرمي به.

وقوله: (قال شعبة هو ظني وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى). معناه أن شعبة قال: الذي أظنه أن ألقاء النوى مذكور في الحديث. فأشار إلى تردد فيه وشك. وفي الطريق الثاني: جزم بإثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية. وأما رواية الشك: فلا تضر سواء تقدمت على هذه أو تأخرت، لأنه تيقن في وقت وشك في وقت، فاليقين ثابت ولا يمنعه النسيان في وقت آخر.

وقوله: (فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه). فيه أن الشراب ونحوه يدار على اليمين كما سبق تقريره في بابه قريباً. وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل. ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة. وقد جمع ﷺ في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله أعلم. ٢٢٦/١٣

باب: أكل القثاء بالرطب

٥٢٩٨ ـ فيه عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: (رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب) والقثاء بكسر القاف هو المشهور. وفيه لغة بضمها. وقد جاء في غير مسلم زيادة: «قال يكسر حر هذا برد هذا». فيه جواز أكلهما معاً وأكل الطعامين معاً. والتوسع في الأطعمة. ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا. وما نقل عن

٧/٢٤ ـ باب : استحباب تواضع الآكل ، وصفة قعوده

ج ٢٢ / ٣/ب

٥٢٩٩ ـ ١/١٤٨ ـ حدّثنا/أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِياً ، يَأْكُلُ تَمْراً.

٥٣٠٠ ـ ٢/١٤٩ ـ وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ[1] ﷺ بِتَمْرٍ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلاً ذَرِيعاً ، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ : أَكْلاً حَثِيثاً.

٥٢٩٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل متكئاً (الحديث ٣٧٧١)، تحفة الأشراف (١٥٩١).

٥٣٠٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٢٩٩).

بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفة، والإكثار منه لغير مصلحة دينية والله أعلم.

باب: إستحباب تواضع الآكل وصفة قعوده

٥٢٩٩ ـ ٥٣٠٠ ـ فيه أنس رضيَّ الله عنه: (رأيت رسول الله ﷺ مقعياً يأكل تمراً) وفي الرواية الأخرى: (أتي بتمر فجعل النبي ﷺ يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلاً ذريعاً). وفي رواية: (أكلاً حثيثاً).

قوله: (مقعياً) أي جالساً على إليتيه ناصباً ساقيه ومحتفز. هو بالزاي أي مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه. وهو بمعنى قوله: مقعياً. وهو أيضاً معنى قوله ﷺ في الحديث الآخر في صحيح البخاري وغيره: «لا آكل متكئاً» على ما فسره الإمام الخطابي، فإنه قال: المتكىء هنا المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته. قال: وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكيء. ومعناه لا آكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكناً. بل أقعد مستوفزاً، وآكل قليلاً.

وقوله: (أكلاً ذريعاً وحثيثاً): هما بمعنى أي: مستعجلاً ﷺ لاستيفازه لشغل آخر. فأسرع في الأكل وكان إستعجاله ليقضي حاجته منه. ويرد الجوعة، ثم يذهب في ذلك الشغل.

١٣/٢٢٧ وقوله: (فجعل النبي ﷺ يقسمه) أي يفرقه على من يراه أهلاً لذلك. وهذا التمر كان لرسول الله ﷺ. وتبرع بتفريقه ﷺ. فلهذا كان يأكل منه والله أعلم.

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.

٢٥/٨ ـ باب: نهي الآكل مع جماعة، عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة، إلا بإذن أصحابه

٥٣٠١ ـ ١٥٠/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْمٍ / قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُهْدٌ، وَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.

ج ٢٢ / ١/٤

قَالَ شُعْبَةُ: لَا أُرَى هَـٰذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ، يَعْنِي الاسْتِئْذَانَ.

٥٣٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: القران في التمر (الحديث ٥٤٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المظالم، باب: إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز (الحديث ٢٤٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشركة، باب: القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه (الحديث ٢٤٨٩) و (الحديث ٢٤٩٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: الإقران في التمر عند الأكل (الحديث ٣٨٣٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية القران بين التمرتين (الحديث ١٨١٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن قران التمر (الحديث ٣٣٣١)، تحفة الأشراف (٦٦٦٧).

باب: نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه

٥٣٠١ ـ ٥٣٠٣ ـ فيه: (شعبة عن جبلة بن سحيم قال: كان ابن الزبير رضي الله عنه يرزقنا التمر. وكان أصاب الناس يومئذٍ جهد. فكنا نأكل، فيمر علينا ابن عمر رضي الله عنه ونحن نأكل، فيقول: لا تقارنوا فإن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه. قال شعبة: لا أرى هـذه الكلمة إلّا من كلمة ابن عمر رضي الله عنه يعني الاستئذان). وفي الرواية الأخرى: (عن سفيان عن جبلة عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه).

هذا النهي متفق عليه حتى يستأذنهم فإذا أذنوا فلا بأس. واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب. فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر: أنه للتحريم. وعن غيرهم: أنه للكراهة والأدب. والصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم. ويحصل الرضا بتصريحهم به، أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم. بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به. ومتى شك في رضاهم فهو حرام. وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده. فإن قرن بغير رضاه فحرام. ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب. وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران. ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويهم. وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه. لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل وترك الشره إلّا أن يكون مستعجلاً، ويريد

٢٢٨/١٣

٥٣٠٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ | و |حدّثنا| ه | عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا ، قَوْلُ شُعْبَةَ ، وَلاَ قَوْلُهُ : وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ.

ج ٢٢ / ٤/ب **٥٣٠٣ ـ ٣/١٥١ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ/ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ ، حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.**

٢٦/٩ ـ باب: في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال

٥٣٠٤ ـ ١/١٥٢ ـ حدّثني عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ ».

٥٣٠٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٠١).

٥٣٠٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣٠١).

٥٣٠٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في التمر (الحديث ٣٨٣٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في استحباب التمر (الحديث ١٨١٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: التمر (الحديث ٣٣٢٧)، تحفة الأشراف (١٦٩٤٢).

الإسراع لشغل آخر كما سبق في الباب قبله. وقال الخطابي: إنما كان هذا في زمنهم، وحين كان الطعام ضيقاً. فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن. وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل. فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت والله أعلم.

وقوله: (أصاب الناس جهد) يعني: قلة وحاجة ومشقة.

وقوله: (يقرن) أي يجمع، وهو بضم الراء وكسرها لغتان.

وقوله: «نهى عن الإقران». هكذا هو في الأصول. والمعروف في اللغة القران. يقال: قرن بين الشيئين. قالوا: ولا يقال أقرن.

وقوله: (قال شعبة لا أرى هذه الكلمة إلاّ من كلمة ابن عمر) يعني بالكلمة الكلام. وهذا شائع معروف. وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثر في رفع الاستئذان إلى رسول الله ﷺ، لأنه نفاه بظن وحسبان. وقد أثبته سفيان في الرواية الثانية فثبت. ٢٢٩/١٣

باب: في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال

٥٣٠٤ ـ ٥٣٠٥ ـ فيه قوله: ﷺ: (لا يجوع أهل بيت عندهم التمر). وفي الرواية الأخرى: (بيت لا تمر فيه

٥٣٠٥ ـ ٢/١٥٣ ـ حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله/ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ! بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ ، يَا عَائِشَةُ ! بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ ـ أَوْ : جَاعَ أَهْلُهُ ـ » قَالَهَا مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثاً.

ج ٢٢ / ١/٥

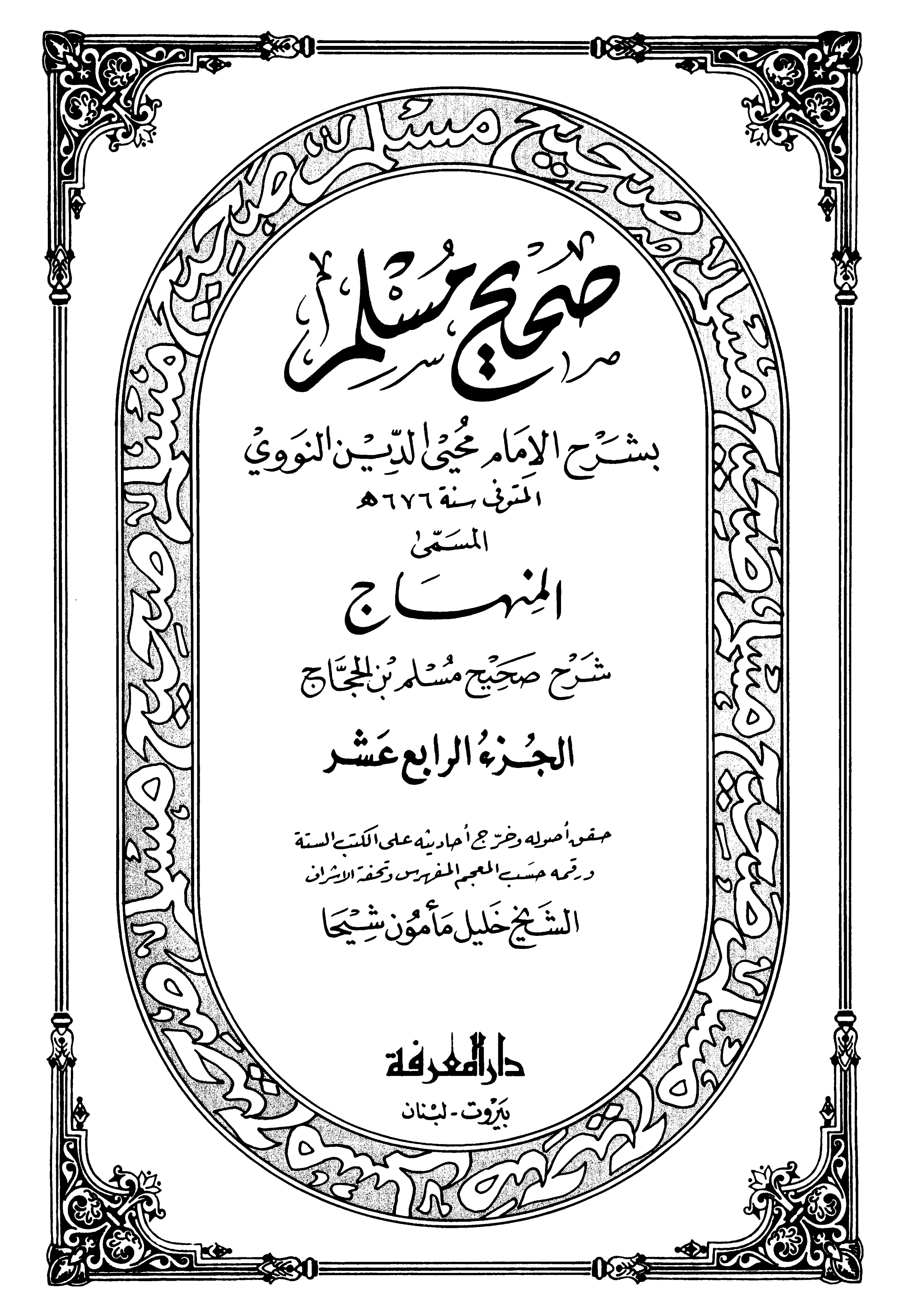
٣٥٠٥ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٩١٧).

جياع أهله). فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال، والحث عليه. وفي إسناده عبد الله بن مسلمة عن يعقوب بن محمد بن طحلاء عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمهم عائشة. أما طحلاء فبفتح الطاء وإسكان الحاء المهملتين وبالمد. وأما أبو الرجال فلقب له لأنه كان له عشرة أولاد رجال. وأمه عمرة بنت عبد الرحمن. وهذا الإسناد كله مدنيون.

١٣/ ٢٣٠

تم بعونه تعالى الجزء الثالث عشر ويليه الجزء الرابع عشر وأوله

باب: فضل تمر المدينة



صحيح مسلم

بشرح الإمام محيي الدين النووي

المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

المسمى

المنهاج

شرح صحيح مسلم بن الحجاج

الجزء الرابع عشر

حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة

ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف

الشيخ خليل مأمون شيحا

دار المعرفة

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧/ ١٠ ـ باب: فضل تمر المدينة

٥٣٠٦ ـ ١٥٤/ ١ ـ حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ ـ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّىٰ يُمْسِيَ».

٥٣٠٧ ـ ١٥٥/ ٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ/ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ، عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

٥٣٠٨ ـ ٠٠٠/ ٣ ـ | و |حدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَـا أَبُو بَـدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْـوَلِيدِ، كِـلَاهُمَا عَنْ هَـاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. وَلَا يَقُولَانِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٥٣٠٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٨٨٥).

٥٣٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: العجوة (الحديث ٥٤٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: الدواء بالعجوة للسحر (الحديث ٥٧٦٨) و (الحديث ٥٧٦٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: شرب السم والدواء به، وما يخاف منه، والخبيث (الحديث ٥٧٧٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في تمرة العجوة (الحديث ٣٨٧٦)، (الحديث ٣٨٩٥).

٥٣٠٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٠٧).

باب: فضل تمر المدينة

٥٣٠٦ ـ ٥٣٠٩ ـ فيه قوله ﷺ: (من أكل سبع تمراتٍ مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي) وفي الرواية الأخرى: (من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) وفي الرواية

٥٣٠٩ ـ ١٥٦/٤ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ(١) إِسْمَاعِيلُ، بْنُ جَعْفَرٍ(١)، عَنْ شَرِيكٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً/، أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ، أَوَّلَ الْبُكْرَةِ».

ج ٢٢ / ١/٦

٢٨/١١ ـ باب: فضل الكمأة، ومداواة العين بها

٥٣١٠ ـ ١/١٥٧ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

٥٣٠٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٢٧٠).

٥٣١٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المن والسلوى، كلوا من طيبات ما رزقناكم، وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾ (الحديث ٤٤٧٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرني أنظر إليك، قال لن تراني، ولكن أنظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني، فلما تجلى ربه للجبل جعله دكاً وخرّ موسى صعقاً، فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك

الأخرى: (إن في عجوة العالية شفاء أو إنها ترياق أول البكرة). اللابتان هما الحرتان. والمراد لابتا المدينة. وقد سبق بيانهما مرات. والسم معروف، وهو بفتح السين وضمها وكسرها والفتح أفصح. وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات. والترياق بكسر التاء وضمها لغتان. ويقال درياق، وطرياق أيضاً كله فصيح.

٢/١٤

قوله ﷺ: (أول البكرة) بنصب أول على الظرف وهو بمعنى الرواية الأخرى من تصبح. والعالية: ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجداً، والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة. قال القاضي: وأدنى العالية ثلاثة أميال. وأبعدها ثمانية من المدينة. والعجوة نوع جيد من التمر. وفي هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها. وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه. وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها. وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها، فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها. وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها. فهذا هو الصواب في هذا الحديث. وأما ما ذكره الإمام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه، فكلام باطل فلا تلتفت إليه. ولا تعرج عليه. وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به والله اعلم.

باب: فضل الكمأة ومداواة العين بها

٥٣١٠ ـ ٥٣١٦ ـ فيه قوله ﷺ: (الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين) وفي رواية: (من المن الذي أنزل

(١-١) في المطبوعة: إسماعيل، وهو: ابن جعفر.

٥٣١١ ـ ١٥٨/٢ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، | قَالَ |: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: يَقُولُ: **«الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»**.

٥٣١٢ ـ ٠٠٠/٣ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ/ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ج ٢٢ / ٦/ب

قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

٥٣١٣ ـ ١٥٩/٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ | تَبَارَكَ وَتَعَالَى | عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»**.

٥٣١٤ ـ ١٦٠/٥ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ

وأنا أول المؤمنين﴾ (الحديث ٤٦٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: المن شفاء للعين (الحديث ٥٧٠٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الكمأة والعجوة (الحديث ٢٠٦٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: الكمأة والعجوة (الحديث ٣٤٥٤) مطولاً، تحفة الأشراف (٤٤٦٥).

٥٣١١ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣١٠).

٥٣١٢ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣١٠).

٥٣١٣ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣١٠).

٥٣١٤ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣١٠).

اللَّه تعالى على بني اسرائيل) أما الكمأة فبفتح الكاف وإسكان الميم، وبعدها همزة مفتوحة. وفي الإسناد الحكم بن عتيبة، هو بالتاء المثناة فوق. وقد سبق بيانه. والحسن العرني بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها نون. منسوب إلى عرينة. واختلف في معنى قوله ﷺ: «الكمأة من المن» فقال أبو عبيد وكثيرون: شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني اسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج. والكمأة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بزر ولا سقي ولا غيره. وقيل: هي من المن الذي أنزل اللَّه تعالى على بني اسرائيل حقيقة عملاً بظاهر اللفظ.

٣/١٤

وقوله ﷺ: (وماؤها شفاء للعين) قيل: هو نفس الماء مجرداً. وقيل: معناه أن يخلط ماؤها بدواء

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

ج ٢٢ / ١/٧ عُتَيْبَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ/ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ مُوسَىٰ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ».

٥٣١٥ ـ ١٦١/٦ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ | يَقُولُ |: قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ».

٥٣١٦ ـ ١٦٢/٧ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبِيبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِكِ ، فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ/ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ». ج ٢٢ / ٧/ب

٢٩/١٢ ـ باب: فضيلة الأسود من الكباث

٥٣١٧ ـ ١٦٣/١ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَاثَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ » . | قَالَ |: فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ !

٥٣١٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣١٠).

٥٣١٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣١٠).

٥٣١٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الكباث وهو ورق الأراك (الحديث ٥٤٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: يعكفون على أصنامٍ لهم (الحديث ٣٤٠٦)، تحفة الأشراف (٣١٥٥).

ويعالج به العين. وقيل: إن كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجرداً شفاء. وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره. والصحيح بل الصواب أن ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقاً، فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه. وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفي، وعاد إليه بصره. وهو الشيخ العدل الأيمن الكمال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح، ورواية للحديث. وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً في الحديث وتبركاً به والله أعلم. ٤/١٤

باب: فضيلة الأسود من الكباث

٥٣١٧ ـ فيه جابر: (قال: كنا مع النبي ﷺ بمر الظهران ونحن نجني الكباث. فقال النبي ﷺ: عليكم بالأسود منه. فقلنا يا رسول الله: كأنك رعيت الغنم قال: نعم، وهل من نبي إلا وقد رعاها. أو نحو هذا من القول)

كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ ، قَالَ : « نَعَمْ ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ رَعَاهَا » . أَوْ نَحْوَ هَـٰذَا مِنَ الْقَوْلِ .

١٣/٣٠ ـ باب: فضيلة الخل، والتأدم به

٥٣١٨ ـ ١٦٤/١ ـ حدّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ ، حدّثنا[1] سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: /أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « نِعْمَ الأُدُمُ ، أَوِ الإِدَامُ ، الْخَلُّ » . (ج ٢٢ / ١/٨)

٥٣١٩ ـ ١٦٥/٢ ـ | و |حدّثنا| ه |مُوسَىٰ بْنُ قُرَيْشِ بْنِ نَافِعٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، | وَ |قَالَ : « نِعْمَ الأُدُمُ » . وَلَمْ يَشُكَّ .

٥٣٢٠ ـ ١٦٦/٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلاَّ خَلٌّ. فَدَعَا بِهِ. فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: «نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ» .

٥٣١٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الخل (الحديث ١٨٤٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: الائتدام بالخل (الحديث ٣٣١٦)، تحفة الأشراف (١٦٩٤٣).
٥٣١٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣١٨).
٥٣٢٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٢٩٠).

الكباث بفتح الكاف وبعدها مخففة موحدة ثم ألف ثم مثلثة. قال أهل اللغة: هو النضيج من ثمر الأراك. ومر الظهران على دون مرحلة من مكة، معروف سبق بيانه. وهو بفتح الظاء المعجمة وإسكان الهاء. وفيه فضيلة رعاية الغنم. قالوا: والحكمة في رعاية الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها: ليأخذوا أنفسهم بالتواضع، وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أممهم بالهداية والشفقة والله أعلم. ٥/١٤

باب: فضيلة الخل والتأدم به

٥٣١٨ ـ ٥٣٢٣ ـ فيه حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ قال: نعم الإدام أو الأدم الخل) وفي رواية: (نعم الأدم) بلا شك. وعن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا: ما عندنا إلا خل. فدعا به فجعل يأكل به. ويقول: نعم الأدم الخل». وذكره من طرق أخرى بزيادة. في الحديث فضيلة الخل. وأنه يسمى أدماً. وأنه أدم فاضل جيد. قال أهل اللغة: الإدام بكسر الهمزة ما يؤتدم به. ٦/١٤

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

٥٣٢١ ـ ٤/١٦٧ ـ وحدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ/ ﷺ بِيَدِي، ذَاتَ يَوْمٍ، إِلَىٰ مَنْزِلِهِ. فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقاً مِنْ خُبْزٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْ أُدُمٍ؟». فَقَالُوا: لَا. إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الأُدُمُ».

ج ٢٢ / ٨/ب

قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ[1] ﷺ، وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ.

٥٣٢٢ ـ ٥/١٦٨ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: «فَنِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٥٣٢١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في الخل (الحديث ٣٨٢١) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حلف أن لا يأتدم خبزاً بخل (الحديث ٣٨٠٥)، تحفة الأشراف (٢٣٣٨).
٥٣٢٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٢١).

يقال؛ أدم الخبز يأدمه بكسر الدال. وجمع الإدام أدم بضم الهمزة والدال، كإهاب وأهب وكتاب وكتب. والأدم بإسكان الدال مفرد كالإدام. وفيه استحباب الحديث على الأكل تأنيساً للآكلين. وأما معنى الحديث: فقال الخطابي والقاضي عياض: معناه مدح الاقتصار في المأكل، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة. تقديره: ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده، ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن. هذا كلام الخطابي ومن تابعه. والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه. وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر والله أعلم.

وأما قول جابر: فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله ﷺ. فهو كقول أنس: ما زلت أحب الدباء، وقد سبق بيانه. وهذا مما يؤيد ما قلناه في معنى الحديث أنه مدح للخل نفسه. وقد ذكرنا مراتٍ أن تأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين. وهذا كذلك. بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين إعتماده والله أعلم.

قوله: (أخذ النبي ﷺ بيدي فأخرج إليه فلقاً من خبز) هكذا هو في الأصول: «فأخرج إليه فلقاً» وهو صحيح. ومعناه: أخرج الخادم ونحوه فلقاً وهي الكسر.

٧/١٤

قوله: (فأخذ بيدي) فيه جواز أخذ الإنسان بيد صاحبه في تماشيهما.

---

(1) في المطبوعة: نبي الله.

ج ٢٢ / ١/٩

٥٣٢٣ ـ ٦/١٦٩ ـ **وحدّثنا** أَبو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ/بْنُ هَـٰرُونَ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ ، حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ ، طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً فِي دَارِي ، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَىٰ بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ ، فَدَخَلَ . ثُمَّ أَذِنَ لِي ، فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟» . فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَأُتِيَ بِثَلاَثَةِ أَقْرِصَةٍ ، فَوُضِعْنَ عَلَىٰ نَبِيٍّ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرْصاً فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَخَذَ قُرْصاً آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : « هَلْ مِنْ أُدُمٍ ؟ » . قَالُوا : لاَ ، إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ ، / قَالَ : « هَاتُوهُ ، فَنِعْمَ الأُدُمُ هُوَ » .

ج ٢٢ / ٩/ب

١٤/٣١ ـ باب : إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه ، وكذا ما في معناه

٥٣٢٤ ـ ١/١٧٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا

٥٣٢٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٢٩١). ٥٣٢٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٤٥٥).

قوله : (فدخلت الحجاب عليها معناه دخلت الحجاب إلى الموضع الذي فيه المرأة . وليس فيه أنه رأى بشرتها.

قوله : (فأتى بثلاثة أقرصة فوضعن على نبي) هكذا هو في أكثر الأصول نبي بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة . وفسروه بمائدة من خوص . ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة أو الأكثرين، أنه بتي بباء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ثم ياء مثناة من تحت مشددة . والبت : كِساء من وبر أو صوف . فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام . قال : ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة . قال القاضي الكناني : هو الصواب، وهو طبق من خوص .

قوله في الإسناد يحيىٰ بن صالح الوحاظي هو بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة . منسوب إلى وحاظة قبيلة من حمير . هكذا ضبطه الجمهور . وكذا نقله القاضي عياض عن شيوخهم . قال : وقال أبو الوليد الباجي : هو بفتح الواو .

قوله : (أن النبي ﷺ أتى بثلاثة أقرصة فجعل قدامه قرصاً وقدامي قرصاً وكسر الثالث فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدي) فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام . وأنه يستحب جعل الخبز ونحوه بين أيديهم بالسوية . وأنه لا بأس بوضع الأرغفة والأقراص صحاحاً غير مكسورة .

٨/١٤

باب : إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه

٥٣٢٤ ـ ٥٣٢٦ ـ قوله في الثوم : (فسألته أحرام هو؟ قال : لا . ولكني أكرهه من أجل ريحه) هذا تصريح

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ ، أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْماً بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، لأَنَّ فِيهَا ثُوماً ، فَسَأَلْتُهُ : أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ : « لا ، وَلَـٰكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ » .

قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ.

٥٣٢٥ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ.

ج ٢٢ / ١٠/١

٥٣٢٦ ـ ١٧١/٣ ـ وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ /- وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ - قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ - فِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ يَزِيدَ : أَبُو زَيْدٍ الأَحْوَلُ -، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَفْلَحَ ، مَوْلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعِلْوِ، قَالَ: فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ : نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ! فَتَنَحَّوْا ، فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « السُّفْلُ

٥٣٢٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٤٥٥).
٥٣٢٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٤٥٣).

بإباحة الثوم. وهو مجمع عليه. لكن يكره لمن أراد حضور المسجد أو حضور جمع في غير المسجد أو مخاطبة الكبار. ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة. وقد سبقت المسألة مستوفاة في كتاب الصلاة.

قوله: (وكان النبي ﷺ يؤتى) معناه تأتيه الملائكة والوحي. كما جاء في الحديث الآخر إني أناجي من لا تناجي. وأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم. وكان ﷺ يترك الثوم دائماً لأنه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة. واختلف أصحابنا في حكم الثوم في حقه ﷺ. وكذلك البصل والكراث ونحوها. فقال بعض أصحابنا: هي محرمة عليه. والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة، لعموم قوله ﷺ: «لا» في جواب قوله: أحرام هو. ومن قال: بالأول يقول: معنى الحديث ليس بحرام في حقكم والله أعلم.

قوله: (كان النبي ﷺ إذا أتي بطعام أكل منه وبعث بفضله إلي) قال العلماء في هذا: إنه يستحب للآكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب فضلة ليواسي بها من بعده. لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته. وكذا إذا كان في الطعام قلة. ولهم إليه حاجة. ويتأكد هذا في حق الضيف. لا سيما إن كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ما عندهم. وتنتظر عيالهم الفضلة. كما يفعله كثير من الناس. ونقلوا أن السلف كانوا يستحبون إفضال هذه الفضلة المذكورة. وهذا الحديث أصل ذلك كله. ٩/١٤

قوله: (نزل النبي ﷺ في السفل وأبو أيوب في العلو. ثم ذكر كراهة أبي أيوب لعلوه ومشيه فوق رأس رسول الله ﷺ. وأن النبي ﷺ تحول إلى العلو) أما نزوله ﷺ أولاً في السفل فقد صرح بسببه. وأنه أرفق به

أَرْفَقُ» . فَقَالَ : لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا ، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ/ ﷺ فِي الْعُلْوِ ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ ، فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً ، فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ ، فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً فِيهِ ثُومٌ ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابعِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقِيلَ لَهُ : لَمْ يَأْكُلْ ، فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا ، وَلَـٰكِنِّي أَكْرَهُهُ» . قَالَ : فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ ، أَوْ مَا كَرِهْتَ .

ج ٢٢ / ١٠/ب

قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالْوَحْيِ[1].

١٥/٣٢ ـ باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره

٥٣٢٧ ـ ١/١٧٢ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ

٥٣٢٧ ــ أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول اللّٰه عز وجل ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم

وبأصحابه وقاصديه. وأما كراهة أبي أيوب فمن الأدب المحبوب الجميل. وفيه إجلال أهل الفضل والمبالغة في الآدب معهم. والسِفل والعِلو بكسر أولهما وضمه لغتان. وفيه منقبة ظاهرة لأبي أيوب الأنصاري رضي اللّٰه عنه من أوجه: منها نزوله ﷺ. ومنها أدبه معه. ومنها موافقته في ترك الثوم.

قوله: (إني أكره ما تكره) ومن أوصاف المحب الصادق أن يحب ما أحب محبوبه ويكره ما كره.

قوله: (فكان يصنع للنبي ﷺ طعاماً فإذا جيء به إليه سأل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه) يعني إذا بعث إليه فأكل منه حاجته ثم رد الفضلة أكل أبو أيوب من موضع أصابع النبي ﷺ تبركاً. ففيه التبرك باثار أهل الخير في الطعام وغيره. ١٠/١٤

قوله: (فقيل له: لم يأكل ففزع) يعني فزع لخوفه أن يكون حدث منه أمر أوجب الامتناع من طعامه.

قوله: (حدثنا حجاج وأحمد بن سعيد قالا: حدثنا أبو النعمان حدثنا ثابت في رواية حجاج بن يزيد أخو زيد الأحول). هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا: «أخو زيد» بالخاء. وهو غلط باتفاق الحفاظ. وصوابه أبو زيد بالباء كنية لثابت. وكذا نقله القاضي عياض على الصواب عن جميع شيوخهم. ونسخ بلادهم. وأنه في كلها أبو زيد بالباء. قال: ووقع لبعضهم أخو زيد. وهو خطأ محض. وإنما هو ثابت بن زيد: أبو زيد الأنصاري البصري الأحول. وحكى البخاري في تاريخه عن أبي داود الطيالسي أنه قال: ثابت ابن زيد. قال البخاري: والأصح ثابت بن يزيد بن يزيد بالياء أبو زيد.

وقوله: (في أصل كتاب مسلم: الأحول) مرفوع صفة لثابت واللّٰه أعلم.

باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره

٥٣٢٧ ــ ٥٣٣٤ ـ قوله: (إني مجهود) أي أصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع.

---

(1) زيادة في المخطوطة.

ج ٢٢ / ١١/أ غَزْوَانَ/ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي مَجْهُودٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ أُخْرَىٰ ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذٰلِكَ ، حَتَّىٰ قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذٰلِكَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ، فَقَالَ : « مَنْ يُضِيفُ هٰذَا ، اللَّيْلَةَ ، رَحِمَهُ اللهُ » . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : أَنَا ، يَا رَسُولَ اللهِ ! فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ رَحْلِهِ ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : لَا ، إِلَّا قُوتُ صِبْيَتِي[1] ، قَالَ : فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ ، فَإِذَا أَهْوَىٰ/ لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّىٰ تُطْفِئِيهِ ، قَالَ : فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا ج ٢٢ / ١١/ب

خصاصة﴾ (الحديث ٣٧٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿ويؤثرون على أنفسهم﴾ (الحديث ٤٨٨٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحشر (الحديث ٣٣٠٤) مختصراً، تحفة الأشراف (١٣٤١٩).

١١/١٤ قوله: (أن النبي ﷺ لما أتاه هذا المجهود، أرسل إلى نسائه واحدة واحدة. فقالت كل واحدة: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء. فقال: من يضيف هذا الليلة رحمه الله؟ فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله. فانطلق به إلى رحله وذكر صنيعه وصنيع امرأته). هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة. منها ما كان عليه النبي ﷺ وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع، وضيق حال الدنيا. ومنها أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف. ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله أولاً بما يتيسر إن أمكنه. ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من أصحابه. ومنها المواساة في حال الشدائد. ومنها فضيلة إكرام الضيف وإيثاره. ومنها منقبة لهذا الأنصاري وامرأته رضي الله عنهما. ومنها الاحتيال في إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقاً بأهل المنزل، لقوله: أطفئي السراج وأريه أنا نأكل. فإنه لو رأى قلة الطعام وأنهما لا يأكلان معه لامتنع من الأكل.

وقوله: (فانطلق به إلى رحله) أي منزله. ورحل الإنسان هو منزله من حجر أو مدر أو شعر أو وبر.

قوله: (فقال لامرأته هل عندك شيء قالت: لا، إلا قوت صبياني. قال فعلليهم بشيء) هذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل. وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم. فإنهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل، لكان إطعامهم واجباً. ويجب تقديمه على الضيافة. وقد أثنى الله ورسوله ﷺ على هذا الرجل وامرأته، فدل على أنهما لم يتركا واجباً بل أحسنا وأجملا رضي الله عنهما. وأما هو وامرأته فآثرا على أنفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالى، وأنزل فيهما ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾[1] ففيه فضيلة الإيثار والحث عليه.

---

(1) في المطبوعة: صبياني.

(١) سورة: الحشر، الآية: ٩.

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ » .

٥٣٢٨ ـ ١٧٣/٢ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلاَّ قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ : نَوِّمِي الصِّبْيَةَ وَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ ، قَالَ فَنَزَلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةُ : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[1] .

٥٣٢٩ ـ ٠٠٠/٣ ـ وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، /عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُضِيفَهُ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ، فَقَالَ: «أَلاَ رَجُلٌ يُضِيفُ هٰذَا، رَحِمَهُ اللَّهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَذَكَرَ فِيهِ نُزُولَ الآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ . (ج ٢٢ / ١٢/أ)

٥٣٣٠ ـ ١٧٤/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنِ الْمِقْدَادِ ، قَالَ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي ، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ ، فَجَعَلْنَا/ نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَىٰ أَهْلِهِ ، فَإِذَا ثَلاَثَةُ أَعْنُزٍ ، (ج ٢٢ / ١٢/ب)

٥٣٢٨ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٢٧).

٥٣٢٩ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣٢٧).

٥٣٣٠ ــ أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: كيف السلام (الحديث ٢٧١٩) مختصراً، تحفة الأشراف (١١٥٤٦).

وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفوس أما القربات فالأفضل أن لا يؤثر بها، لأن الحق فيها لله تعالى والله أعلم. (١٢/١٤)

قوله ﷺ: (عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة) قال القاضي: المراد بالعجب من الله رضاه ذلك. قال: وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله. وأضافه إليه سبحانه وتعالى تشريفاً.

قوله: (أقبلت أنا وصاحبان لي وقد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجهد فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ فليس أحد يقبلنا فأتينا النبي ﷺ فانطلق بنا).

أما قوله: (الجهد) فهو بفتح الجيم: وهو الجوع والمشقة. وقد سبق في أول الباب.

وقوله (فليس أحد يقبلنا) هذا محمول على أن الذين عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شيء يواسون به.

---

(1) سورة: الحشر، الآية: ٩.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « احْتَلِبُوا هَـٰذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا » ، قَالَ : فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ ، وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ ، قَالَ : فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيماً لَا يُوقِظُ نَائِماً ، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ ، قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي ، فَقَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ يَأْتِي الأَنْصَارَ فَيُتْحِفُونَهُ/ ، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ ، مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَىٰ هَـٰذِهِ الْجُرْعَةِ ، فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا ، فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِي بَطْنِي ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ ، قَالَ نَدَّمَنِي الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ! مَا صَنَعْتَ ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ ، فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ ، وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ ، إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَىٰ قَدَمَيَّ خَرَجَ رَأْسِي ، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَىٰ رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ . قَالَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ ، ثُمَّ أَتَىٰ شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ/ شَيْئاً ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ ، فَقُلْتُ : الآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي ، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي » . قَالَ فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ ، وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الأَعْنُزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا هِيَ حَافِلٌ[1] ، وَإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ ، فَعَمَدْتُ إِلَىٰ إِنَاءٍ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ . قَالَ فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّىٰ عَلَتْهُ رَغْوَةٌ ، فَجِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ ؟ » . قَالَ :

ج ٢٢ / ١٣/أ — ج ٢٢ / ١٣/ب

قوله: (أن النبي ﷺ كان يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان) هذا فيه آداب السلام على الإيقاظ في موضع فيه نيام. أو من في معناهم. وأنه يكون سلاماً متوسطاً بين الرفع والمخافتة، بحيث يسمع الإيقاظ ولا يهوش على غيرهم.

قوله: (ما به حاجة إلى هذه الجرعة) هي بضم الجيم وفتحها، حكاهما ابن السكيت وغيره. وهي الحثوة من المشروب. والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسر الراء.

قوله: (وغلت في بطني) بالغين المعجمة المفتوحة أي دخلت وتمكنت منه.

قوله: (أن النبي ﷺ دعا فقال اللهم أطعم من أطعمني وأسق من أسقاني) فيه الدعاء للمحسن والخادم ولمن سيفعل خيراً. وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من الحلم والأخلاق المرضية والمحاسن المرضية وكرم النفس والصبر والإغضاء عن حقوقه. فإنه ﷺ لم يسأل عن نصيبه من اللبن.

١٤/١٤

قوله في الأعنز: (إذا هن حفل كلهن) هذه من معجزات النبوة وآثار بركته ﷺ.

قوله: (فحلبت فيه حتى علته رغوة) هي زبد اللبن الذي يعلوه. وهي بفتح الراء وضمها وكسرها ثلاث

(1) في المطبوعة: حافلة.

قُلْتُ: نَعَمْ[1] يَا رَسُولَ اللهِ! اشْرَبْ، فَشَرِبَ/ ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اشْرَبْ، فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ، وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ، ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقِيتُ إِلَى الأَرْضِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِحْدَىٰ سَوْآتِكَ يَا مِقْدَادُ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا[2]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَـٰذِهِ إِلاَّ رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ، أَفَلاَ كُنْتَ آذَنْتَنِي، فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا». قَالَ فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أُبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ، مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ.

ج ٢٢ / ١٤/أ

٥٣٣١ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ/، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ.

ج ٢٢ / ١٤/ب

٥٣٣٢ ـ ٦/١٧٥ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، جَمِيعاً عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ مُعَاذٍ ـ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ـ وَحَدَّثَ أَيْضاً ـ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ،

٥٣٣١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٣٠).

٥٣٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب (الحديث ٢٢١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين (الحديث ٢٦١٨)، تحفة الأشراف (٩٦٨٩).

لغات مشهورات. ورِغاوة بكسر الراء. وحكي ضمها ورغاية بالضم وحكي الكسر. وارتغيت شربت الرغوة.

قوله: (فلما علمت أن النبي ﷺ قد روي وأصبت دعوته ضحكت حتى ألقيت إلى الأرض. فقال النبي ﷺ: إحدى سوآتك يا مقداد). معناه أنه كان عنده حزن شديد خوفاً من أن يدعو عليه النبي ﷺ لكونه أذهب نصيب النبي ﷺ: وتعرض لأذاه. فلما علم أن النبي ﷺ قد روي وأجيبت دعوته فرح وضحك حتى سقط إلى الأرض من كثرة ضحكه لذهاب ما كان به من الحزن وانقلابه سروراً، بشرب النبي ﷺ، وإجابة دعوته لمن أطعمه وسقاه. وجريان ذلك على يد المقداد. وظهور هذه المعجزة. ولتعجبه من قبح فعله أولاً وحسنه آخراً. ولهذا قال ﷺ إحدى سوآتك يا مقداد. أي إنك فعلت سوءة من الفعلات ما هي؟ فأخبره خبره، فقال النبي ﷺ: ما هذه إلا رحمة من الله تعالى. أي إحداث هذا اللبن في غير وقته، وخلاف عادته. وإن كان الجميع من فضل الله تعالى. ١٥/١٤

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) زيادة في المخطوطة.

فَعُجِنَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ ، مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ [(1)]رَسُولُ اللهِ[(1)] ﷺ : « أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ ـ أَوْ قَالَ ـ | أَمْ | هِبَةٌ ؟ » . فَقَالَ : لاَ ، بَلْ بَيْعٌ ، فَاشْتَرَىٰ/ مِنْهُ شَاةً ، فَصُنِعَتْ ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَىٰ قَالَ : وَايْمُ اللهِ ! مَا مِنَ الثَّلاَثِينَ وَمِائَةٍ إِلاَّ حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِداً ، أَعْطَاهُ ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً ، خَبَأَ لَهُ .

ج ٢٢ ١/١٥

قَالَ : وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ ، وَشَبِعْنَا ، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ ، أَوْ كَمَا قَالَ.

٥٣٣٣ ـ ١٧٦/٧ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ ـ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ مُعَاذٍ ـ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : قَالَ أَبِي/ : حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ : أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاساً فُقَرَاءَ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ ، فَلْيَذْهَبْ بِثَلاَثَةٍ ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ ، بِسَادِسٍ » . أَوْ كَمَا قَالَ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاَثَةٍ ، وَانْطَلَقَ

ج ٢٢ ١٥/ب

٥٣٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: السمر مع الضيف والأهل (الحديث ٦٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٥٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف (الحديث ٦١٤٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول الضيف لصاحبه: والله لا آكل حتى تأكل (الحديث ٦١٤١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: فيمن حلف على طعام لا يأكله (الحديث ٣٢٧٠) و (الحديث ٣٢٧١)، تحفة الأشراف (٩٦٨٨).

قوله: (جاء رجل مشرك مشعان) هو بضم الميم وإسكان الشين المعجمة وتشديد النون أي: منتفش الشعر ومتفرقه.

قوله: (وأمر بسواد البطن أن يشوى) يعني الكبد.

قوله: (وأيم الله ما من الثلاثين ومائة إلا حز له رسول الله ﷺ حزة من سواد بطنها، إن كان شاهداً أعطاه، وإن كان غائباً خبأ له. وجعل قصعتين؛ فأكلنا منهما أجمعون، وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير). الحزة بضم الحاء، وهي القطعة من اللحم وغيره. والقصعة بفتح القاف. وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ، احداهما: تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد. والأخرى: تكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين، وفضلت منه فضلة حملوها لعدم حاجة أحد إليها. وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها. وأنه إذا غاب بعضهم خبىء نصيبه.

١٦/١٤

قوله ﷺ: (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس

(1-1) في المطبوعة: النبي.

نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِعَشَرَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ ، قَالَ فَهُوَ | وَ|أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي ـ وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ : وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ : وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّىٰ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّىٰ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّىٰ/ نَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَىٰ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ ، أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ ؟ قَالَ : أَوَ مَا عَشَّيْتِهِمْ ؟ قَالَتْ : أَبَوْا حَتَّىٰ تَجِيءَ ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ ، قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ ، وَقَالَ : يَا غُنْثَرُ ! فَجَدَّعَ

ج ٢٢ ١/١٦

بسادس) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: «فليذهب بثلاثة». ووقع في صحيح البخاري «فليذهب بثلاث». قال القاضي: هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب، وهو الموافق لسياق باقي الحديث. قلت وللذي في مسلم أيضاً وجه، وهو محمول على موافقة البخاري، وتقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة أو بتمام ثلاثة، كما قال الله تعالى: ﴿وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام﴾[1] أي في تمام أربعة. وسبق في كتاب الجنائز إيضاح هذا، وذكر نظائره. وفي هذا الحديث فضيلة الإيثار والمواساة، وأنه إذا حضر ضيفان كثيرون فينبغي للجماعة أن يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله. وأنه ينبغي لكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك، ويأخذ هو من يمكنه.

١٧/١٤ قوله: (وإن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله ﷺ بعشرة). هذا مبين لما كان عليه النبي ﷺ من الأخذ بأفضل الأمور، والسبق إلى السخاء والجود. فإن عيال النبي ﷺ كانوا قريباً من عدد ضيفانه هذه الليلة. فأتى بنصف طعامه أو نحوه. وأتى أبو بكر رضي الله عنه بثلث طعامه، أو أكثر. وأتى الباقون بدون ذلك والله أعلم.

قوله: (فإن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ ثم لبث حتى صليت العشاء، ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله ﷺ فجاء).

قوله: (نعس) بفتح العين وفي هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان إلى أشغاله ومصالحه إذا كان له من يقوم بأمورهم. ويسد مسده. كما كان لأبي بكر هنا عبد الرحمٰن رضي الله عنهما. وفيه ما كان عليه أبو بكر رضي الله عنه من الحب للنبي ﷺ والإنقطاع إليه وإيثاره في ليله ونهاره على الأهل والأولاد والضيفان وغيرهم.

قوله: (في الأضياف أنهم امتنعوا من الأكل حتى يحضر أبو بكر رضي الله عنه). هذا فعلوه أدباً ورفقاً بأبي بكر فيما ظنوه. لأنهم ظنوا أنه لا يحصل له عشاء من عشائهم. قال العلماء: والصواب للضيف أن لا يمتنع مما أراده المضيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من أموره إلا أن يعلم أنه يتكلف ما يشق عليه حياءً منه، فيمنعه برفق. ومتى شك لم يعترض عليه ولم يمتنع. فقد يكون للمضيف عذر أو غرض في ذلك لا يمكنه إظهاره فتلحقه المشقة بمخالفة الأضياف. كما جرى في قصة أبي بكر رضي الله عنه.

١٨/١٤ قوله: (عن عبد الرحمٰن فذهبت فاختبأت وقال يا غنثر فجدع وسب) أما اختباؤه فخوفاً من خصام أبيه له، وشتمه إياه.

---

(١) سورة: فصلت، الآية: ١٠.

وَسَبَّ ، وَقَالَ : كُلُوا ، لاَ هَنِيئاً ، وَقَالَ : وَاللهِ ! لاَ أَطْعَمُهُ أَبَداً ، قَالَ : فَايْمُ اللهِ ! مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا ، قَالَ حَتَّىٰ شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذٰلِكَ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ ، قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ ! مَا هٰذَا ؟ قَالَتْ : لاَ ، وَقُرَّةِ/ عَيْنِي ! لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذٰلِكَ بِثَلاَثِ مِرَارٍ ، قَالَ : فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ

ج ٢٢ — ١٦/ب

وقوله: «فجدع» أي دعا بالجدع. وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء. والسب الشتم.

وقوله: «يا غنثر» بغين معجمة مضمومة، ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة، لغتان. هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه. قالوا: وهو الثقيل الوخم. وقيل هو الجاهل. مأخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة وهي: الجهل. والنون فيه زائدة وقيل هو السفيه. وقيل هو ذباب أزرق وقيل هو اللئيم، مأخوذ من الغثر وهو اللؤم. وحكى القاضي عن بعض الشيوخ أنه قال: إنما هو غنثر بفتح الغين والثاء. ورواه الخطابي وطائفة عنتر بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين. قالوا: وهو الذباب؛ وقيل: هو الأزرق منه شبهه به تحقيراً له.

قوله: (كلوا لا هنيئاً) إنما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه. وقيل إنه ليس بدعاء إنما أخبر أي لم تتهنأوا به في وقته.

قوله: (والله لا أطعمه أبداً) وذكر في الرواية الأخرى في الأضياف: (قالوا: والله لا نطعمه حتى تطعمه ثم أكل وأكلوا) فيه أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فعل ذلك. وكفر عن يمينه كما جاءت به الأحاديث الصحيحة. وفي حمل المضيف المشقة على نفسه في إكرام ضيفانه. وإذا تعارض حنثه وحنثهم حنث نفسه لأن حقهم عليه آكد. وهذا الحديث الأول مختصر. توضحه الرواية الثانية وتبين ما حذف منه، وما هو مقدم أو مؤخر.

قوله: (ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها. وأنهم أكلوا منها حتى شبعوا. وصارت بعد ذلك أكثر مما كانت بثلاث مرار. ثم حملوها إلى النبي ﷺ فأكل منها الخلق الكثير).

فقوله: (إلا ربا من أسفلها أكثر) ضبطوه بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة. هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه. وفيه إثبات كرامات الأولياء. وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة.

قوله: (فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر)، وقوله (لهي الآن أكثر منها) ضبطوهما أيضاً بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة.

قولها: (لا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها) قال أهل اللغة: قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافقه. قيل: إنما قيل ذلك لأن عينه تقر لبلوغه. أمنيته. فلا يستشرف لشيء فيكون مأخوذاً من القرار. وقيل: مأخوذ من القُر بالضم، وهو البرد أي عينه باردة لسرورها وعدم مقلقها. قال الأصمعي وغيره: أقر الله عينه أي أبرد دمعته. لأن دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة. ولهذا يقال في ضده: أسخن الله عينه. قال صاحب المطالع: قال الداودي: أرادت بقرة عينها النبي ﷺ فاقسمت به. ولفظه: «لا» في قولها: لا وقرة عيني زائدة. ولها نظائر مشهورة. ويحتمل أنها نافية. وفيه محذوف أي: لا شيء غير ما أقول: وهو وقرة عيني لهي أكثر منها.

١٩/١٤

وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الأَجَلُ، فَفَرَّقْنَا[1] اثْنَيْ[2] عَشَرَ رَجُلاً، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللهُ أَعْلَمُ كَمْ كَانَ[3] مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، إِلَّا رَجُلٍ، إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ بِهَا[4] مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

٥٣٣٤ ـ ٨/١٧٧ ـ حدّثنا[5] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا، قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى/ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ! افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهُمْ، قَالَ: فَأَبَوْا. فَقَالُوا: حَتَّىٰ يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا فَيَطْعَمَ مَعَنَا، قَالَ: فَقُلْتُ

ج ٢٢ — ١/١٧

٥٣٣٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٣٣).

قوله: (يا أخت بني فراس) هـذا خطاب من أبي بكـر لامرأتـه أم رومان. ومعنـاه يا من هي من بني فراس. قال القاضي: فراس هو ابن غنم بن مالـك بن كنانـة، ولا خلاف في نسب أم رومـان إلى غنم بن مالك. واختلفوا في كيفية انتسابها إلى غنم اختلافاً كثيراً. واختلفوا هل هي من بني فراس بن غنم أم من بني الحارث بن غنم. وهذا الحديث الصحيح كونها من بني فراس بن غنم.

قوله: (فعرفنا اثنا عشر رجلاً مع كل رجل منهم أناس) هكذا هـو في معظم النسخ «فعرفنـا» بالعين وتشديد الراء أي جعلنا عرفاء. وفي كثير من النسخ ففرقنا بالفاء المكررة في أوله. وبقاف من التفريق أي جعل كل رجل من الإثني عشر مع فرقة. فهما صحيحـان. ولم يذكـر القاضي هنـا غير الأول. وفي هـذا الحديث دليل لجواز تفريق العرفاء على العسـاكر ونحوها. وفي سنن أبي داود: العـرافة حق لمـا فيه من مصلحة الناس وليتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الإمام باتخاذ العرفاء. وأما الحديث الآخر: العرفاء في النار» فمحمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز. كما هو معتاد لكثير منهم.

قوله: (فعرفنا اثنا عشر رجلاً مع كل واحد منهم أناس) هكذا هو في معظم النسخ. وفي نادر منها اثني عشر. وكلاهما صحيح. والأول جار على لغة من جعل المثنى بالألف في الرفع والنصب والجر. وهي لغة أربع قبائل من العرب. ومنها قوله تعالى: ﴿إن هذان لساحران﴾[1]. وغير ذلك. وقد سبقت المسألة مرات. ٢٠/١٤

قوله: أفرغ من أضيافك أي عشهم وقم بحقهم.

قوله: (جئناهم بقراهم) هو بكسر القاف مقصور. وهو ما يصنع للضيف من مأكول ومشروب.

قوله: (حتى يجيء أبو منزلنا) أي صاحبه.

---

(1) في المطبوعة: فعرفنا.
(2) في المطبوعة: اثنا.
(3) زيادة في المخطوطة.
(4) زيادة في المخطوطة.
(5) في المطبوعة: حدثني.
(١) سورة: طه، الآية: ٦٣.

لَهُمْ : إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَذًى ، قَالَ : فَأَبَوْا ، فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ ، فَقَالَ : أَفَرَغْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ ؟ قَالَ : قَالُوا : لاَ ، وَاللهِ ! ما فَرَغْنَا ، قَالَ : أَلَمْ آمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ ؟ قَالَ : وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ ! قَالَ : فَتَنَحَّيْتُ ، قَالَ فَقَالَ : يَا غُنْثَرُ ! أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلاَّ جِئْتَ ، قَالَ : فَجِئْتُ فَقُلْتُ : وَاللهِ/ ! مَالِي ذَنْبٌ ، هَـٰؤُلاَءِ أَضْيَافُكَ فَسَلْهُمْ ، قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّىٰ تَجِيءَ ، قَالَ : فَقَالَ : مَا لَكُمْ ! أَلاَ تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ ! قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : فَوَاللهِ ! لاَ أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ ، قَالَ : فَقَالُوا : فَوَاللهِ ! لاَ نَطْعَمُهُ حَتَّىٰ تَطْعَمَهُ ، قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ ، وَيْلَكُمْ ! مَا لَكُمْ أَلاَّ[1] تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ ؟ قَالَ : ثُمَّ قَالَ : أَمَّا الأُولَىٰ فَمِنَ الشَّيْطَانِ ، هَلُمُّوا قِرَاكُمْ ، قَالَ : فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمَّىٰ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا ، قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! بَرُّوا وَحَنِثْتُ ، قَالَ : فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : « بَلْ أَنْتَ/ أَبَرُّهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ » .

ج ٢٢ ١٧/ب — ج ٢٢ ١٨/أ

قَالَ وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ.

قوله: (إنه رجل حديد) أي فيه قوة وصلابة. ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حق ضيفه ونحو ذلك.

قوله: (مالكم ألا تقبلوا منا قراكم). قال القاضي عياض: قوله: ألا: هو بتخفيف اللام على التحضيض واستفتاح الكلام. هكذا رواه الجمهور. قال: ورواه بعضهم بالتشديد. ومعناه مالكم لا تقبلوا قراكم وأي شيء منعكم ذلك وأحوجكم إلى تركه.

٢١/١٤ قوله: (أما الأولى فمن الشيطان) يعني يمينه. قال القاضي: وقيل معناه اللقمة الأولى فلقمع الشيطان وإرغامه، ومخالفته في مراده باليمين. وهو إيقاع الوحشة بينه وبين أضيافه. فأخزاه أبو بكر بالحنث الذي هو خير.

قوله: (قال أبو بكر: يا رسول اللّه بروا، وحنثت. فقال: بل أنت أبرهم وأخيرهم. قال: ولم تبلغني كفارة) معناه بروا في أيمانهم وحنثت في يميني. فقال النبي ﷺ بل أنت أبرهم أي أكثرهم طاعة، وخير منهم. لأنك حنثت في يمينك حنثاً مندوباً إليه محثوثاً عليه فأنت أفضل منهم.

قوله: (وأخيرهم) هكذا هو في جميع النسخ: «وأخيرهم». بالألف وهي لغة سبق بيانها مرات.

وأما قوله: (ولم تبلغني كفارة) يعني لم يبلغني أنه كفر قبل الحنث. فأما وجوب الكفارة فلا خلاف، فيه، لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه». وهذا نص في عين المسألة مع عموم قوله تعالى: ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام﴾[1] الخ.

---

(1) في المطبوعة: أن لا.

(١) سورة: المائدة، الآية: ٨٩.

١٦/٣٣ ـ باب : فضيلة المواساة في الطعام القليل ، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ، ونحو ذلك

٥٣٣٥ ـ ١/١٧٨ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : | أَنَّهُ | قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **طَعَامُ الإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ . وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ** » .

٥٣٣٦ ـ ٢/١٧٩ ـ **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الإِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ/ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ** » .

ج ٢٢ / ١٨/ب

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَـٰقَ رَسُولُ اللَّه ﷺ . لَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ .

٥٣٣٧ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

٥٣٣٨ ـ ٤/١٨٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ

٥٣٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: طعام الواحد يكفي الاثنين (الحديث ٥٣٩٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين (الحديث ١٨٢٠)، تحفة الأشراف (١٣٨٠٤).

٥٣٣٦ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: طعام الواحد يكفي الاثنين (الحديث ٣٢٥٤)، تحفة الأشراف (٢٨٢٨).

٥٣٣٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٤٩).

٥٣٣٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين (الحديث ١٨٢٠ م) تحفة الأشراف (٢٣٠١).

باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك

٥٣٣٥ ـ ٥٣٣٩ ـ قوله ﷺ :(طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة) وفي رواية جابر: (طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية). هذا فيه الحث على ٢٢/١٤

إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ـ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي/ الإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الإِثْنَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةً[1] ».

ج ٢٢ ١/١٩

٥٣٣٩ ـ ١٨١/٥ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ ، وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةً ، وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةً ».

١٧/٣٤ ـ باب: المؤمن يأكل في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء

٥٣٤٠ ـ ١/١٨٢ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا[2] يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ : الْقَطَّانُ ـ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ».

٥٣٣٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٣٨).
٥٣٤٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء (الحديث ١٨١٨)، تحفة الأشراف (٨١٥٦).

المواساة في الطعام. وأنه وإن كان قليلاً حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه والله أعلم.

باب: المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

٢٣/١٤ ٥٣٤٠ ـ ٥٣٤٧ ـ قوله ﷺ: (الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معى واحد). وفي الرواية الأخرى: (أنه ﷺ قال هذا الكلام بعد أن ضاف كافراً فشرب حلاب سبع شياه ثم أسلم من الغد، فشرب حلاب شاة ولم يستتم حلاب الثانية. قال القاضي: إن هذا في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل، وقيل: إن المراد أن المؤمن يقتصد في أكله. وقيل: المراد المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان. والكافر لا يسمي فيشاركه الشيطان فيه. وفي صحيح مسلم أن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه.

قال أهل الطب: لكل إنسان سبعة أمعاء، المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق، ثم ثلاثة غلاظ. فالكافر

---

(1) في المطبوعة: الأربعة. (2) في المطبوعة: أخبرنا.

٥٣٤١ ـ ٢/٠٠٠ ـ | و |حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا/ أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالاَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ. (ج ٢٢ ـ ١٩/ب)

٥٣٤٢ ـ ٣/١٨٣ ـ | و |حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنِ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعاً قَالَ: رَأَىٰ ابْنُ عُمَرَ مِسْكِيناً، فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيراً، قَالَ: فَقَالَ: لا يُدْخَلَنَّ هَـٰذَا عَلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»**.

٥٣٤٣ ـ ٤/١٨٤ ـ حدّثني /مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : **« الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ »**. (ج ٢٢ ـ ١/٢٠)

٥٣٤٤ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرِ: ابْنَ عُمَرَ.

٥٣٤١ ـ حديث محمد بن عبد اللّٰه ين نمير، أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء (الحديث ٣٢٥٧)، تحفة الأشراف (٧٩٥٠). وحديث أبي بكر بن أبي شيبة، وحديث محمد بن رافع، انفرد بهما مسلم، تحفة الأشراف (٧٥٧٦) و (٧٨٦٤).

٥٣٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد (الحديث ٥٣٩٣)، تحفة الأشراف (٨٥١٧).

٥٣٤٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٥٣).

٥٣٤٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٥٣).

لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه إلا ملؤها. والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها. ويحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار، وقيل: المراد بالسبعة سبع صفات: الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن. وقيل: المراد بالمؤمن هنا تام الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته. والمختار: أن معناه بعض المؤمنين يأكل في معى واحد. وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء. ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن واللّٰه أعلم. ٢٤/١٤

قال العلماء: ومقصود الحديث التقليل من الدنيا، والحث على الزهد فيها والقناعة مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل. وكثرة الأكل بضده. وأما قول ابن عمر في المسكين الذي أكل عنده كثيراً:

٥٣٤٥ ـ ٦/١٨٥ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ».

ج ٢٢ / ٢٠/ب

٥٣٤٦ ـ ٠٠٠/٧ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ/ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٥٣٤٧ ـ ٨/١٨٦ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ عِيسَىٰ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ، وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلاَبَهَا، ثُمَّ أُخْرَىٰ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَىٰ فَشَرِبَهُ حَتَّىٰ شَرِبَ حِلاَبَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُول الله ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَىٰ فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله/ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

ج ٢٢ / ٢١/أ

١٨/٣٥ ـ باب: لا يعيب الطعامَ

٥٣٤٨ ـ ١/١٨٧ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ـ جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ الله ﷺ طَعَاماً قَطُّ ، كَانَ إِذَا اشْتَهَىٰ شَيْئاً أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

٥٣٤٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: العلل، باب: ١ ـ (الحديث ٤٠١٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء (الحديث ٣٢٥٨)، تحفة الأشراف (٩٠٥٠).

٥٣٤٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٦١).

٥٣٤٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء (الحديث ١٨١٩)، تحفة الأشراف (١٢٧٣٩).

٥٣٤٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: ما عاب النبي ﷺ طعاماً (الحديث ٥٤٠٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في

لا يدخلن هذا علي. فإنما قال هذا لأنه أشبه الكفار، ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة. ولأن القدر الذي يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة. وأما الرجل المذكور في الكتاب الذي شرب حلاب سبع شياه فقيل: هو: ثمامة بن أثال. وقيل جهجاه الغفاري. وقيل: نضرة بن أبي نضرة الغفاري والله أعلم.

٢٥/١٤

باب: لا يعيب الطعام

٥٣٤٨ ـ ٥٣٥٢ ـ قوله: (ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط كان إذا اشتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه) هذا

٥٣٤٩ ـ ٠٠٠/٢ ـ **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٥٣٥٠ ـ ٠٠٠/٣ ـ **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ/ ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . ج ٢٢ ـ ٢١/ب

٥٣٥١ ـ ١٨٨/٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ ، مَوْلَىٰ آلِ جَعْدَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَابَ طَعَاماً قَطُّ ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ .

٥٣٥٢ ـ ٠٠٠/٥ ـ **وحدّثنا**| ٥ | أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

كراهية ذم الطعام (الحديث ٣٧٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في ترك العيب للنعمة (الحديث ٢٠٣١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: النهي أن يعاب الطعام (الحديث ٣٢٥٩)، تحفة الأشراف (١٣٤٠٣).

٥٣٤٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٤٨).

٥٣٥٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣٤٨).

٥٣٥١ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: النهي أن يعاب الطعام (الحديث ٣٢٥٩ م)، تحفة الأشراف (١٥٤٦٥).

٥٣٥٢ ـ تقدم تخريجه في هذا الباب (الحديث ٥٣٤٨).

من آداب الطعام المتأكدة. وعيب الطعام، كقوله مالح. قليل الملح حامض. رقيق، غليظ غير ناضج. ونحو ذلك. وأما حديث ترك أكل الضب، فليس هو من عيب الطعام، إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه. وذكر مسلم في الباب اختلاف طرق هذا الحديث. فرواه أولاً من رواية الأكثرين عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة. ثم رواه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة عن أبي هريرة. وأنكر عليه الدارقطني هذا الإسناد الثاني. وقال: هو معلل.

قال القاضي: وهذا الإسناد من الأحاديث المعللة في كتاب مسلم التي بين مسلم علتها كما وعد في خطبته. وذكر الاختلاف فيه. ولهذه العلة لم يذكر البخاري حديث أبي معاوية ولا خرجه من طريقه بل خرجه من طريق آخر. وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم. ٢٦/١٤



٣٧/٠٠٠ ـ كتاب: اللباس والزينة

١/١٩ ـ باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء

ج ٢٢ ١/٢٢ **٥٣٥٣ ـ ١/١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ/عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ».**

٥٣٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة (الحديث ٥٦٣٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: الشرب في آنية الفضة (الحديث ٣٤١٣)، تحفة الأشراف (١٨١٨٢).

كتاب: اللباس والزينة

باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء

٥٣٥٣ ـ ٥٣٥٥ ـ قوله ﷺ: (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) وفي رواية: (إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب) وفي رواية: (من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم).

اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية. من يجرجر. واختلفوا في راء النار في الرواية الأولى فنقلوا فيها النصب والرفع، وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة. والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهري وآخرون من المحققين. ٢٧/١٤ ورجحه الزجاج والخطابي والأكثرون. ويؤيده الرواية الثالثة: «يجرجر في بطنه ناراً من جهنم». ورويناه في مسند أبي عوانة الإسفراييني وفي الجعديات من رواية عائشة رضي الله عنها: «إنما يجرجر في جوفه ناراً». كذا هو في الأصول ناراً من غير ذكر جهنم. وأما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب، مضمر في يجرجر أي يلقيها في بطنه بجرع متتابع. يسمع له جرجرة. وهو الصوت لتردده في حلقه. وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله. ومعناه تصوت النار في بطنه. والجرجرة هي التصويت. وسمي المشروب ناراً لأنه يؤول

٥٣٥٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه قُتَيْبَةُ [(1)]بْنُ سَعِيدٍ[(1)] وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا | مُحَمَّدُ| بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ/، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي[(2)] شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ السَّرَّاجِ كُلُّ

ج ٢٢ / ٢٢/ب

٥٣٥٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٥٣).

إليها. كما قال تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾[(1)] وأما جهنم ـ عافانا اللّه منها ومن كل بلاء ـ فقال الواحدي: قال يونس وأكثر النحويين: هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمية. وسميت بذلك لبعد قعرها. يقال بئر جهنام إذا كانت عميقة القعر. وقال بعض اللغويين: مشتقة من الجهومة وهي الغلظ. سميت بذلك لغلظ أمرها في العذاب واللّه أعلم.

قال القاضي: واختلفوا في المراد بالحديث فقيل: هو إخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك. كما قال في الحديث الآخر: «هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة». أي هم المستعملون لها في الدنيا. وكما قال ﷺ في ثوب الحرير: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة». أي لا نصيب. قال: وقيل: المراد نهي المسلمين عن ذلك. وأن من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد. وقد يعفو اللّه عنه. هذا كلام القاضي. والصواب أن النهي يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب أو الفضة من المسلمين والكفار. لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع واللّه أعلم. وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة. ولم يخالف في ذلك أحد من العلماءِ إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون، أن للشافعي قولاً قديماً أنه يكره ولا يحرم. وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال. وهذان النقلان باطلان. ٢٨/١٤

أما قول داود فباطل لمنابذة صريح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعاً. ولمخالفة الإجماع قبله. قال أصحابنا: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة، إلا ما حكي عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والإجماع. وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتد بقول داود في الإجماع. والخلاف، وإلا فالمحققون يقولون لا يعتد به لإخلاله بالقياس. وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتد به. وأما قول الشافعي القديم فقال صاحب التقريب: إن سياق كلام الشافعي في القديم يدل على أنه أراد أن نفس الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء ليست

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: وحدثنا.

(١) سورة: النساء الآية: ١٠.

هَـٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ الله : « أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ » . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الأَكْلِ وَالذَّهَبِ ، إِلاَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

٥٣٥٥ ـ ٢/٣ ـ | و |حدّثني زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عُثْمَانَ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُرَّةَ ـ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ خَالَتِهِ/ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ ».　ج ٢٢ / ١/٢٣

٥٣٥٥ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣٥٣).

حراماً. ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة. هذا كلام صاحب التقريب وهو من متقدمي أصحابنا. وهو أتقنهم لنقل نصوص الشافعي، ولأن الشافعي رجع عن هذا القديم.

والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين: أن المجتهد إذا قال قولاً ثم رجع عنه لا يبقى قولاً له. ولا ينسب إليه. قالوا: وإنما يذكر القديم وينسب إلى الشافعي مجازاً. وبإسم ما كان عليه لا أنه قول له الآن. فحصل مما ذكرناه أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة. والأكل بملعقة من أحدهما. والتجمر بمجمرة منهما. والبول في الإناء منهما. وجميع وجوه الاستعمال. ومنها المكحلة والميل وطرف الغالية وغير ذلك. سواء الإناء الصغير والكبير. ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف. وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد. قال أصحابنا: ويحرم استعمال ماء الورد والأدهان من قارورة الذهب والفضة. قالوا: فإن ابتلى بطعام في إناء ذهب أو فضة فليخرج الطعام إلى إناء آخر من غيرهما، ويأكل منه فإن لم يكن إناء آخر فليجعله على رغيف إن أمكن. وإن ابتلي بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله.　٢٩/١٤

قال أصحابنا: ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الفضة والذهب. هذا هو الصواب. وجوزه بعض أصحابنا؛ قالوا: وهو غلط. قال الشافعي والأصحاب: لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى بالفعل. وصح وضوءه وغسله. هذا مذهبنا. وبه قال مالك وأبو حنيفة والعلماء كافة، إلا داود. فقال: لا يصح. والصواب الصحة. وكذا لو أكل منه أو شرب عصى بالفعل، ولا يكون المأكول والمشروب حراماً، هذا كله في حال الاختيار وأما إذا اضطر إلى استعمال إناء فلم يجد إلا ذهباً أو فضة فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف. صرح به أصحابنا قالوا: كما تباح الميتة في حال الضرورة. قال أصحابنا: ولو باع هذا الإناء صح بيعه لأنه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بأن تسبك.

وأما اتخاذ هـذه الأواني من غير استعمـال؛ فللشافعي والأصحـاب فيه خـلاف. والأصح تحـريمه. والثاني: كراهته. فإن كرهناه استحق صانعه الأجرة. ووجب على كاسره أرش النقص. وإلا فلا . وأما إناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالإجماع. وأما إناء الياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها، فالأصح عند أصحابنا جواز استعمالها. ومنهم من حرمها والله أعلم.　٣٠/١٤

٢/ ٢٠ ـ باب: تحريم | استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء |، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء. وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع

٥٣٥٦ ـ ١/٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ / ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ، أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ.

ج ٢٢ / ٢٣/ب

٥٣٥٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز (الحديث ١٢٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المظالم، باب: نصر المظلوم (الحديث ٢٤٤٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة (الحديث ٥١٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة (الحديث ٥٦٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المرضى، باب: وجوب عيادة المريض (الحديث ٥٦٥٠) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: لبس القسي (الحديث ٥٨٣٨). وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المثيرة الحمراء =

باب: تحريم إستعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع

٥٣٥٦ ــ ٥٣٩٥ ـ قوله: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع. أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس. وإبرار القسم. أو المقسم. ونصر المظلوم. وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. ونهانا عن خواتيم، أو عن تختم بالذهب. وعن شرب بالفضة. وعن المياثر، وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبراق والديباج). وفي رواية: (وإنشاد الضالة). بدل إبرار القسم أو المقسم. وفي رواية: (ورد السلام) بدل إفشاء السلام.

أما عيادة المريض فسنة بالإجماع. وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه. والقريب والأجنبي. واختلف العلماء في الأوكد والأفضل منهما. وأما اتباع الجنائز فسنة بالإجماع أيضاً. وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما. وسبق إيضاحه في الجنائز. وأما تشميت العاطس فهو أن يقول له: يرحمك اللّه. ويقال: بالسين المهملة والمعجمة، لغتان مشهورتان. قال الأزهري: قال الليث: التشميت ذكر اللّه تعالى على كل شيء ومنه قوله للعاطس: يرحمك اللّه. وقال ثعلب: يقال سمت العاطس وشمته إذا دعوت له بالهدى. وقصد

٥٣٥٧ ـ ٠٠٠/٢ ـ حدّثنا أَبو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ ، بِهَـٰذَا

= (الحديث ٥٨٤٩) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: خواتيم الذهب (الحديث ٥٨٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: تشميت العاطس إذا حمد الله (الحديث ٦٢٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: إفشاء السلام (الحديث ٦٢٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ (الحديث ٦٦٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في ركوب المياثر (الحديث ١٧٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية لُبس المعصفر للرجل والقسي (الحديث ٢٨٠٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز (الحديث ١٩٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إبرار القسم (الحديث ٣٧٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة من السنن، باب: النهي عن الثياب القسية (الحديث ٥٣٢٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الكفارات، باب: إبرار المقسم (الحديث ٢١١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: كراهية لبس الحرير (الحديث ٣٥٨٩)، تحفة الأشراف (١٩١٦).

٥٣٥٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٥٦).

السمت المستقيم. قال: والأصل فيه السين المهملة فقلبت شيناً معجمة. وقال صاحب المحكم: تسميت العاطس معناه هداك الله إلى السمت. قال: وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق. قال أبو عبيد وغيره: الشين المعجمة على اللغتين. قال ابن الأنباري: يقال منه شمته وسمت عليه إذا دعوت له بخير. وكل داع بالخير فهو مشمت ومسمت. وتسميت العاطس سنة. وهو سنة على الكفاية إذا فعل بعض الحاضرين سقط الأمر عن الباقين. وشرطه أن يسمع قول العاطس الحمد لله. كما سنوضحه مع فروع تتعلق به في بابه إن شاء الله تعالى.

٣١/١٤

وأما إبرار القسم فهو سنة أيضاً مستحبة متأكدة وإنما يندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك. فإن كان شيء من هذا لم يبر قسمه، كما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه، لما عبر الرؤيا بحضرة النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال: «لا تقسم» ولم يخبره. «وأما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ولم يخف ضرراً.

وأما إجابة الداعي فالمراد به الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام. وسبق إيضاح ذلك بفروعه في باب الوليمة من كتاب النكاح.

وأما إفشاء السلام فهو إشاعته وإكثاره، وأن يبذله لكل مسلم. كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف». وسبق بيان هذا في كتاب الإيمان في حديث: «أفشوا السلام». وسنوضح فروعه في بابه إن شاء الله تعالى. وأما رد السلام فهو فرض بالإجماع فإن كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه. وإن كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم إذا رد أحدهم سقط الحرج عن الباقين. وسنوضحه بفروعه في بابه إن شاء الله تعالى.

وأما إنشاد الضالة فهو تعريفها. وهو مأمور به. وسبق تفصيله في كتاب اللقطة. وأما خاتم الذهب فهو

الإِسْنَادِ ، مِثْلهُ . إِلاَّ قَوْلَهُ : وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوِ الْمُقْسِمِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هٰـذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ ، وَجعلَ مَكَانَهُ : وَإِنْشَادِ الضَّالِّ.

حرام على الرجل بالإجماع. وكذا لو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة، حتى قال أصحابنا: لو كانت سن الخاتم ذهباً أو كان مموهاً بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها».

وأما لبس الحرير والإستبرق والديباج والقسي: وهو نوع من الحرير، فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء أو غيرها. إلا أن يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر. وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه، وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة، سواء المزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة. هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء هو مذهبنا، ومذهب الجماهير. وحكى القاضي عن قوم: إباحته للرجال والنساء. وعن ابن الزبير تحريمه عليهما. ثم انعقد ٣٢/١٤ الإجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال. ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم مع الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيق علي رضي الله عنه الحرير بين نسائه وبين الفواطم خمراً لهن. وأن النبي ﷺ أمره بذلك كما صرح به في الحديث والله أعلم.

وأما الصبيان فقال أصحابنا يجوز إلباسهم الحلي والحرير في يوم العيد، لأنه لا تكليف عليهم. وفي جواز إلباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه، أصحها: جوازه. والثاني: تحريمه: والثالث: يحرم بعد سن التمييز.

وأما قوله: (وعن شرب بالفضة) فقد سبق إيضاحه في الباب قبله.

وأما قوله: (وعن المياثر) فهو بالثاء المثلثة قبل الراء. قال العلماء هو جمع مئثرة بكسر الميم. وهي وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج. وكان من مراكب العجم. ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره. وقيل: أغشية للسروج تتخذ من الحرير. وقيل: هي سروج من الديباج. وقيل: هي شيء كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف، يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل. والمئثرة مهموزة وهي مفعلة بكسر الميم من الوثارة. يقال: وثر بضم الثاء وتارة بفتح الواو فهو وثير أي وطيء لين. وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها. كما في ميزان وميقات وميعاد من الوزن، والوقت والوعد. وأصله موزان وموقات وموعاد.

قال العلماء: فالمئثرة إن كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام، لأنه جلوس على الحرير واستعمال له. وهو حرام على الرجال سواء كان على رحل أو سرج أو غيرهما. وإن كانت مئثرة من غير الحرير فليست بحرام. ومذهبنا أنها ليست مكروهة أيضاً. فإن الثوب الأحمر لا كراهة فيه، سواء كانت حمراء أم لا. وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء.

وحكى القاضي عن بعض العلماء: كراهتها لئلا يظنها الرائي من بعيد حريراً. وفي صحيح البخاري عن يزيد بن رومان: المراد بالمئثرة جلود السباع، وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذي أطبق عليه أهل اللغة والحديث وسائر العلماء والله أعلم. وأما القسي فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة.

٥٣٥٨ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، كِلاَهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ . وَقَالَ : إِبْرَارِ الْقَسَمِ . مِنْ غَيْرِ شَكٍّ ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : وَعَنِ الشُّرْبِ/ فِي الْفِضَّةِ ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَشْرَبْ فِي الآخِرَةِ.

ج ٢٢ / ٢٤/أ

٥٣٥٩ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَـٰقَ الشَّيْبَانِيُّ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَـاءِ ، بِإِسْنَـادِهِمْ . وَلَمْ يَـذْكُـرْ زِيَـادَةَ جَـرِيـرٍ وَابْنِ مُسْهِـرٍ . [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَـرَنَا أَبُـو عَامِـرٍ الْعَقَدِيُّ . ح وَحَـدَّثَنِي[1] عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنِي بَهْزٌ ، قَالُوا جَمِيعاً : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ ، وَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ ، إِلاَّ قَوْلَهُ : وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ ، فَإِنَّهُ قَالَ/ بَدَلَهَا : وَرَدِّ السَّلاَمِ ، وَقَالَ : نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ.

ج ٢٢ / ٢٤/ب

٥٣٥٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣٥٦).
٥٣٥٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣٥٦).

وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور. وبعض أهل الحديث يكسرها. قال أبو عبيد: أهل الحديث يكسرونها، وأهل مصر يفتحونها. ١٤/٣٣

واختلفوا في تفسيره. فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو فراسة في حديث النهي عن التختم في الوسطى، والتي تليها. «عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهاه عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر». قال: فأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه. كذا هو لفظ رواية مسلم. وفي رواية البخاري: «فيها حرير أمثال الأترج» قال أهل اللغة وغريب الحديث: هي ثياب مضلعة بالحرير. تعمل بالقس بفتح القاف. وهو موضع من بلاد مصر. وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس. وقيل: هي ثياب كتان مخلوط بحرير. وقيل: هي ثياب من القز وأصله القزي بالزاي منسوب إلى القز وهو رديء الحرير. فأبدل من الزاي سين. وهذا القسي إن كان حريره أكثر من كتانه فالنهي عنه للتحريم. وإلا فالكراهة للتنزيه. وأما الإستبرق فغليظ الديباج. وأما الديباج: فبفتح الدال وكسرها. جمعه دبابيج. وهو عجمي معرب الديبا والديباج والإستبرق حرام. لأنهما من الحرير والله أعلم.

قوله في حديث أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة: (وزاد في الحديث وعن الشرب) فالضمير في وزاد يعود إلى الشيباني الراوي عن أشعث بن أبي الشعثاء. ١٤/٣٤

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

٥٣٦٠ ـ ٠٠٠/٥ ـ [وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَقَالَ: وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ،][1] مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

٥٣٦١ ـ ٦/٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَـٰقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُكَيْمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَىٰ حُذَيْفَةُ، فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ. وَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ/ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». ج ٢٢ ١/٢٥

٥٣٦٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣٥٦).

٥٣٦١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: ذكر النهي عن لبس الديباج (الحديث ٥٣١٦)، تحفة الأشراف (٣٣٦٨).

قوله: (فجاء دهقان) هو بكسر الدال على المشهور وحكي ضمها، ممن حكاه صاحب المشارق والمطالع. وحكاهما القاضي في الشرح عن حكاية أبي عبيدة. ووقع في نسخ صحاح الجوهري أو بعضها مفتوحاً. وهذا غريب وهو: زعيم فلاحي العجم. وقيل: زعيم القرية ورئيسها. وهو بمعنى الأول. وهو عجمي معرب. قيل: النون فيه أصليه مأخوذ من الدهقنة. وهي الرياسة. وقيل: زائدة من الدهق وهو الامتلاء. وذكره الجوهري في دهقن لكنه قال: إن جعلت نونه أصليه من قولهم: تدهقن الرجل. صرفته لأنه فعلان. وإن جعلته من الدهق لم تصرفه، لأنه فعلان. قال القاضي: يحتمل أنه سمي به من جمع المال. وملأ الأوعية منه. يقال: دهقت الماء وأدهقته إذا أفرغته، ودهق لي دهقة من ماله أي أعطانيها. وأدهقت الإناء أي ملأته. قالوا: يحتمل أن يكون من الدهقنة والدهمة وهي لين الطعام؛ لأنهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة أيديهم، وأحوالهم. وقيل لحذقه ودهائه والله أعلم.

قوله: (إن حذيفة رماه بإناء الفضة حين جاءه بالشراب فيه وذكر: أنه إنما رماه به لأنه كان نهاه قبل ذلك عنه). فيه تحريم الشرب فيه. وتعزير من ارتكب معصية لا سيما إن كان قد سبق نهيه عنها. كقضية الدهقان مع حذيفة. وفيه أنه لا بأس أن يعزر الأمير بنفسه بعض مستحقي التعزير. وفيه أن الأمير والكبير إذا فعل شيئاً صحيحاً في نفس الأمر. ولا يكون وجهه ظاهراً فينبغي أن ينبه على دليله وسبب فعله ذلك. ٣٥/١٤

قوله ﷺ: (فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة) أي أن الكفار إنما يحصل لهم ذلك في الدنيا. وأما الآخرة فما لهم فيها من نصيب. وأما المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب، وما لا عين رأت

(1) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٥٣٦٢ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٣٦٣ ـ ٨/٠٠٠ ـ | و |حدّثني عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، أَوَّلاً، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ج ٢٢ / ٢٥/ب

٥٣٦٤ ـ ٩/٠٠٠ ـ وحدّثنا /عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ: | أَنَّهُ | سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ ـ، قَالَ: شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَىٰ بِالْمَدَائِنِ، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ.

٥٣٦٥ ـ ١٠/٠٠٠ ـ | و |حدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ

٥٣٦٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٦١).

٥٣٦٣ ـ حديث ابن عكيم تقدم تخريجه (الحديث ٥٣٦١). وحديث ابن أبي ليلى أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض (الحديث ٥٤٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: الشرب في آنية الذهب (الحديث ٥٦٣٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: آنية الفضة (الحديث ٥٦٣٣) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه (الحديث ٥٨٣١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: افتراش الحرير (الحديث ٥٨٣٧) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الشرب في آنية الذهب والفضة (الحديث ٣٧٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة (الحديث ١٨٧٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: ذكر النهي عن لبس الديباج (الحديث ٥٣١٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: كراهية لبس الحرير (الحديث ٣٥٩٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: الشرب في آنية الفضة (الحديث ٣٤١٤)، تحفة الأشراف (٣٣٧٣).

٥٣٦٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣٦٣)

٥٣٦٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣٦٣).

ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. وليس في الحديث حجة لمن يقول: الكفار غير مخاطبين بالفروع، لأنه لم يصرح فيه بإباحته لهم. وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا، وإن كان حراماً عليهم كما هو حرام على المسلمين.

قوله ﷺ: (وهو لكم في الآخرة يوم القيامة) إنما جمع بينهما لأنه قد يظن أنه بمجرد موته صار في

بَشَّارٍ قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِسْنَادِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ : شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ ، غَيْرُ مُعَاذٍ وَحْدَهُ ، إِنَّمَا قَالُوا : إِنَّ حُذَيْفَةَ/ اسْتَسْقَىٰ . ج ٢٢ ٢٦/أ

٥٣٦٦ ـ ٠٠٠/١١ ـ **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا.

٥٣٦٧ ـ ٥/١٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ : اسْتَسْقَىٰ حُذَيْفَةُ ، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «**لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ/ وَلاَ الدِّيبَاجَ ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا**» . ج ٢٢ ٢٦/ب

٥٣٦٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣٦٣).
٥٣٦٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣٦٣).

حكم الآخرة في هذا الإكرام. فبين أنه إنما هو في يوم القيامة وبعده في الجنة أبداً. ويحتمل أن المراد أنه لكم في الآخرة من حين الموت ويستمر في الجنة أبداً. ٣٦/١٤

قوله ﷺ: (ولا تأكلوا في صحافها) جمع صحفة وهي دون القصعة. قال الجوهري: قال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة، ثم القصعة تليها. تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة. ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة. ثم الصحيفة تشبع الرجل.

بسم الله الرحمن الرحيم

[٠٠٠/٢٦ ـ كتاب: اللباس][1]

[١/٠٠٠ ـ باب : تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال][2]

٥٣٦٨ ـ ١/٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ رَأَىٰ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! لَوِ اشْتَرَيْتَ هَـٰذِهِ فَلَبِسْتَهَا | لِلنَّاسِ | يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

٥٣٦٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد (الحديث ٨٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: هدية ما يكره لبسها (الحديث ٢٦١٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: اللبس للجمعة (الحديث ١٠٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: الهيأة للجمعة (الحديث ١٣٨١)، تحفة الأشراف (٨٣٣٥).

قوله: (رأى حلةً سيراء) هي بسين مهملة مكسورة. ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة. ثم راء ثم ألف ممدودة. وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على أن سيراء صفة. وبغير تنوين على الإضافة. وهما وجهان مشهوران. والمحققون ومتقنو العربية يختارون الإضافة. قال سيبويه: لم تأت فعلاء صفة. وأكثر المحدثين ينونون. قال الخطابي: حلة سيراء كما قالوا: ناقة عشراء. قالوا: هي برود يخالطها حرير. وهي مضلعة بالحرير. وكذا فسرها في الحديث في سنن أبي داود. وكذا قاله الخليل والأصمعي وآخرون. قالوا: كأنها شبهت خطوطها بالستور. وقال ابن شهاب: هي ثياب مضلعة بالقز. وقيل: هي مختلفة الألوان. وقال: هي وشى من حرير. وقيل: إنها حرير محض. وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى: «حلة من إستبرق». وفي الأخرى «من ديباج أو حرير». وفي رواية: «حلة سندس». فهذه الألفاظ تبين أن هـذه الحلة كانت حريراً محضاً. وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث، جمعاً بين الروايات. ولأنها هي المحرمة.

٣٧/١٤

أما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزناً والله أعلم. قال أهل اللغة: الحلة لا تكون إلا ثوبان. وتكون غالباً إزاراً ورداءً. وفي حديث عمر في هذه الحلة دليل لتحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء. وإباحة هديته. وإباحة ثمنه. وجواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوباً وغيره.

---

(1) زيادة من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

(2) زيادة من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

« إِنَّمَا يَلْبَسُ هَـٰذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ » ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ ، فَأَعْطَىٰ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَسَوْتَنِيهَـا/ ، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُـطَارِدٍ مَا قُلْتَ ؟ فَقَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا » . فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ مُشْرِكاً ، بِمَكَّةَ . ج ٢٢ / ٢٧/١

٥٣٦٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ | و |حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَـىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٥٣٧٠ ـ ٣/٧ ـ وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ/، قَالَ : رَأَىٰ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عُطَارِداً التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ ، وَكَانَ رَجُلاً يَغْشَى الْمُلُوكَ ج ٢٢ / ٢٧/ب

٥٣٦٩ ـ حديث ابن نمير، أخرجه النسائي في كتاب: الزينة من السنن، باب: ذكر النهي عن لبس السيراء (الحديث ٥٣١٠)، تحفة الأشراف (١٠٥٥١)، وحديث أبي بكر بن أبي شيبة، وحديث محمد بن أبي بكر المقدمي، وحديث سويد بن سعيد، انفرد بهم مسلم، تحفة الأشراف (٧٨٦٥) و (٨١٩٤) و (٨٤٩٩).

٥٣٧٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٦١٣).

واستحباب لباس أنفس ثيابه يوم الجمعة والعيد، وعند لقاء الوفود ونحوهم. وعرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج إليه من مصالحه التي قد لا يذكرها. وفيه صلة الأقارب والمعارف وإن كانوا كفاراً. وجواز البيع والشراء عند باب المسجد.

قوله ﷺ: (إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة) قيل: معناه من لا نصيب له في الآخرة. وقيل: من لا حرمة له. وقيل: من لا دين لـه. فعلى الأول يكون محمـولاً على الكفار. وعلى القـولين الأخيرين يتناول المسلم والكافر والله أعلم.

قوله : (فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة). هكذا رواه البخاري ومسلم. وفي روايـة للبخاري: «في كتاب: قال: أرسل بها عمر إلى أخٍ له من أهل مكة قبل أن يسلم». فهذا يدل على أنه أسلم بعد ذلك. وفي رواية في مسند أبي عوانة الإسفرايني: «فكساها عمر أخاً له من أمه من أهل مكة مشركاً». وفي هذا كله دليل لجواز صلة الأقارب الكفار، والإحسان، إليهم. وجواز الهدية إلى الكفار. وفيه جواز إهداء ثياب الحرير إلى الرجال لأنها لا تتعين للبسهم. وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلاً على أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير. وهذا وهم باطل لأن الحديث إنما فيه الهدية إلى كافر وليس فيه الإذن له في لبسها. وقد بعث النبي ﷺ ذلك إلى عمر، وعلي، وأسامة رضي الله عنهم. ولا يلزم منه إباحة لبسها لهم بل صرح ﷺ بأنه إنما أعطاه لينتفع بها بغير اللبس. والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون: أن الكفار مخاطبون بفروع الشـرع فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله أعلم. ٣٨/١٤

وَيُصِيبُ مِنْهُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِداً يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ ، فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لِوُفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ! وَأَظُنُّهُ قَالَ : وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ | لَهُ | رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ » . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِحُلَلٍ سِيَرَاءَ ، فَبَعَثَ إِلَىٰ عُمَرَ بِحُلَّةٍ ، وَبَعَثَ إِلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ ، وَأَعْطَىٰ عَلِيَّ بْنَ أَبِي/ طَالِبٍ حُلَّةً . وَقَالَ : « شَقِّقْهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ » . قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ ، وَقَدْ قُلْتَ بِالأَمْسِ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ، قَالَ[1] : « إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، وَلٰكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا » . وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ نَظَراً عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا ، فَقَالَ : « إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا[2] إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، وَلٰكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِكَ » .

ج ٢٢ / ٢٨/أ

٥٣٧١ ـ ٤/٨ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ/ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ـ قَالاَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله : أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ : وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ ، فَأَخَذَهَا فَأَتَىٰ بِهَا رَسُولَ الله ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! ابْتَعْ هٰذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ » . قَالَ فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ الله ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّىٰ أَتَىٰ بِهَا رَسُولَ الله ﷺ/ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! أَقُلْتَ[3] : « إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ » ، أَوْ قُلْتَ[4] : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ » . ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ » .

ج ٢٢ / ٢٨/ب

ج ٢٢ / ٢٩/أ

٥٣٧١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: اللبس للجمعة (الحديث ١٠٧٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الحرير (الحديث ٤٠٤١)، وأخرجه النسائي في كتاب: العيدين، باب: الزينة للعيدين (الحديث ١٥٥٩)، تحفة الأشراف (٦٨٩٥) و (٦٩٨٧).

١٤/٣٩ قوله: (رأى عمر عطارد التميمي يقيم بالسوق حلةً). أي: يعرضها للبيع. قوله ﷺ :(شققها خمراً بين
١٤/٤٠ نسائك) هو بضم الميم ويجوز إسكانها جمع خمار، وهو ما يوضع على رأس المرأة. وفيه دليل لجواز لبس

---

(1) في المطبوعة: فقال.
(2) زيادة في المخطوطة.
(3) في المطبوعة: قلت.
(4) زيادة في المخطوطة.

٥٣٧٢ ـ ٥/٠٠٠ ـ | و |حدّثنا هٰرونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٥٣٧٣ ـ ٦/٩ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : لَوِ اشْتَرَيْتَهُ ! فَقَالَ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَٰذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ »/ . فَأُهْدِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ ، قَالَ قُلْتُ : أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ! قَالَ : « إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا » .

ج ٢٢ / ٢٩/ب

٥٣٧٤ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثني ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَأَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِهَا ، وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا » .

٥٣٧٥ ـ ٨/٠٠٠ ـ حدّثنا[1] | مُحَمَّدُ | بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي /إِسْحَـٰقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الإِسْتَبْرَقِ، قَالَ قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَخَشُنَ مِنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَىٰ عُمَرُ عَلَىٰ رَجُلٍ

ج ٢٢ / ١/٣٠

٥٣٧٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٧١).
٥٣٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء (الحديث ٢١٠٤) مختصراً، تحفة الأشراف (٧٠٣٧).
٥٣٧٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٧٣).
٥٣٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من تجمل للوفود (الحديث ٦٠٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة من السنن، باب: صفة الإستبرق (الحديث ٥٣١٥) مختصراً، تحفة الأشراف (٧٠٣٣).

النساء الحرير. وهو مجمع عليه اليوم. وقد قدمنا أنه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال.

قوله ﷺ: (إنما بعثت بها إليك لتنتفع بها) أي تبيعها فتنتفع بثمنها كما صرح به في الرواية التي قبلها. وفي حديث ابن مثنى بعدها.

قوله: (حدثني يحيى بن أبي اسحاق قال: قال لي سالم بن عبد الله في الإستبرق. قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول وذكر الحديث) هكذا هو في جميع نسخ مسلم. وفي

(1) في المطبوعة: حدثني.

حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالاً».

٥٣٧٦ ـ ٩/١٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَبْدِ الله ، مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، فَقَالَتْ : بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً :/ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ ، وَمِيثَرَةَ الأُرْجُوَانِ ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ ، فَقَالَ لِي عَبْدُ الله : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الأَبَدَ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ » فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ ، وَأَمَّا مِيثَرَةُ الأُرْجُوَانِ ، فَهَـٰذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ الله ، فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ .

(ج ٢٢ / ٣٠/ب)

٥٣٧٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: الرخصة في العلم وخيط الحرير (الحديث ٤٠٥٤) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في كراهية الحرير والديباج (الحديث ٢٨١٧) مختصراً بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: لبس الحرير والديباج في الحرب (الحديث ٢٨١٩) مختصراً بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: الرخصة في العلم في الثوب (الحديث ٣٥٩٤) مختصراً، تحفة الأشراف (١٠٥٤٢) و (١٥٧٢١).

كتابي البخاري والنسائي: «قال لي سالم: ما الإستبرق؟ قلت: ما غلظ من الديباج». وهذا معنى رواية مسلم، لكنها مختصرة. ومعناها قال: لي سالم في الإستبرق ما هو؟ فقلت: هو ما غلظ. فرواية مسلم صحيحة لا قدح فيها. وقد أشار القاضي إلى تغليطها؛ وأن الصواب رواية البخاري. وليست بغلط بل صحيحة كما أوضحناه. (٤١/١٤)

قوله: (ومثرة الأرجوان) تقدم تفسير المثرة وضبطها. وأما الأرجوان فهو بضم الهمزة والجيم. هذا هو الصواب المعروف في روايات الحديث، وفي كتب الغريب وفي كتب اللغة. وغيرها. وكذا صرح به القاضي في المشارق وفي شرح القاضي عياض في موضعين منه أنه بفتح الهمزة وضم الجيم. وهذا غلط ظاهر من النساخ لا من القاضي. فإنه صرح في المشارق بضم الهمزة. قال أهل اللغة وغيرهم: هو صبغ أحمر شديد الحمرة. هكذا قاله أبو عبيد والجمهور. وقال الفراء: هو الحمرة. وقال ابن فارس: هو كل لون أحمر. وقيل: هو الصوف الأحمر. وقال الجوهري: هو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون. قال: وهو معرب. قال: آخرون: هو عربي. قالوا: والذكر والأنثى فيه سواء. يقال: هذا ثوب أرجوان وهذه قطيفة أرجوان. وقد يقولونه على الصفة. ولكن الأكثر في استعماله إضافة الأرجوان إلى ما بعده. ثم إن أهل اللغة ذكروه في باب الراء والجيم، والواو. وهذا هو الصواب، ولا يغتر بذكر القاضي له في المشارق في باب الهمزة والراء والجيم. ولا بذكر ابن الأثير له في الراء والجيم والنون والله أعلم.

قوله: (إن أسماء أرسلت إلى ابن عمر بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة العلم في الثوب ومثرة الأرجوان وصوم رجب كله، فقال ابن عمر: أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد. وأما ما ذكرت من العلم

فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا فقَالَتْ : هَـٰذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةً ، لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ / ، وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ ، فَقَالَتْ : هَـٰذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَتَّىٰ قُبِضَتْ ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَىٰ تُسْتَشْفَى[1] بِهَا .

ج ٢٢ ١/٣١

٥٣٧٧ ـ ١١/ ١٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ

٥٣٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه (الحديث ٥٨٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: التشديد في لبس الحرير، وأن في لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة (الحديث ٥٣٢٠)، تحفة الأشراف (١٠٤٨٣).

في الثوب فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: إنما يلبس الحرير من لا خلاق له. فخفت أن يكون العلم منه. وأما مثرة الأرجوان فهذه مثرة عبد اللّه أرجوان. فقالت: هذه جبة رسول اللّه ﷺ فأخرجت إلي بجبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج. وفرجيها مكفوفين بالديباج. فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها. وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها). ٤٢/١٤

أما جواب ابن عمر في صوم رجب، فإنكار منه لما بلغها عنه من تحريمه وإخبار بأنه يصوم رجباً كله، وأنه يصوم الأبد والمراد بالأبد ما سوى أيام العيدين والتشريق. وهذا مذهبه ومذهب أبيه عمر بن الخطاب وعائشة وأبي طلحة وغيرهم من سلف الأمة. ومذهب الشافعي وغيره من العلماء أنه لا يكره صوم الدهر. وقد سبقت المسألة في كتاب الصيام مع شرح الأحاديث الواردة من الطرفين. وأما ما ذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعترف بأنه كان يحرمه. بل أخبر أنه تورع عنه خوفاً من دخوله في عموم النهي عن الحرير.

وأما المثرة فأنكر ما بلغها عنه فيها. وقال: هذه مثرتي وهي أرجوان. والمراد أنها حمراء وليست من حرير بل من صوف أو غيره. وقد سبق أنها قد تكون من حرير وقد تكون من صوف. وأن الأحاديث الواردة في النهي عنها مخصوصة بالتي هي من الحرير. وأما إخراج أسماء جبة النبي ﷺ المكفوفة بالحرير، فقصدت بها بيان أن هذا ليس محرماً. وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره: أن الثوب والجبة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على أربع أصابع. فإن زاد فهو حرام لحديث عمر رضي اللّه تعالى عنه المذكور بعد هذا.

وأما قوله: (جبة طيالسة) فهو بإضافة جبة إلى طيالسة. والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور. قال جماهير أهل اللغة: لا يجوز فيه غير فتح اللام. وعدوا كسرها في تصحيف العوام. وذكر ٤٣/١٤

---

(1) في المطبوعة: يستشفى.

كَعْبٍ ، أَبِي ذُبْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ : أَلاَ لاَ تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ » .

ج ٢٢ / ٣١/ب

٥٣٧٨ ـ ١٢/ ١١ ـ حدثنا /أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ،

٥٣٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه (الحديث ٥٨٢٨) و (الحديث ٥٨٢٩) و (الحديث ٥٨٣٠) مختصراً بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الحرير (الحديث ٤٠٤٢) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة من السنن، باب: الرخصة في لبس الحرير (الحديث ٥٣٢٧) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: لبس الحرير والديباج في الحرب (الحديث ٢٨٢٠) بمعناه مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: الرخصة في العلم في الثوب (الحديث ٣٥٩٣) مختصراً بمعناه، تحفة الأشراف (١٠٥٩٧).

القاضي في المشارق في حرف السين والياء في تفسير الساج: أن الطيلسان يقال بفتح اللام وضمها وكسرها. وهذا غريب ضعيف.

وأما قوله: (كسروانية) فهو بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة. ونقل القاضي أن جمهور الرواة رووه بكسر الكاف. وهو نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس. وفيه كسر الكاف وفتحها. قال القاضي: ورواه الهروي في مسلم فقال: خسروانية. وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم. وفي أن النهي عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير. أو ما أكثره حرير. وأنه ليس المراد تحريم كل جزء منه. بخلاف الخمر والذهب، فإنه يحرم كل جزء منهما.

وأما قوله في الجبة: (أن لها لبنة) فهو بكسر اللام وإسكان الباء: هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح. وكذا هي في كتب اللغة والغريب. قالوا: وهي رقعة في جيب القميص. هذه عبارتهم كلهم والله أعلم.

وأما قولها: (وفرجيها مكفوفين) فكذا وقع في جميع النسخ «وفرجيها مكفوفين» وهما منصوبان بفعل محذوف. أي ورأيت فرجيها مكفوفين. ومعنى المكفوف أنه جعل لها كفة بضم الكاف. وهو ما يكف به جوانبها. ويعطف عليها. ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين. وفي هذا جواز لباس الجبة ولباس ماله فرجان. وأنه لا كراهة فيه والله أعلم.

قوله: (عن أبي ذبيان) هو بضم الذال وكسرها.

وقوله: (أن عبد الله بن الزبير خطب فقال: لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير»). هذا مذهب ابن الزبير. وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء كما سبق. وهذا الحديث الذي احتج به إنما ورد في لبس الرجال لوجهين. أحدهما: أنه خطاب للذكور. ومذهبنا ومذهب محققي الأصوليين: أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرِبِيجَانَ : يَا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ | كَدِّ أُمِّكَ ، فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ ، مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ ، وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ ! فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ ، قَالَ إِلَّا هٰكَذَا ، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَىٰ وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا . قَالَ زُهَيْرٌ : قَالَ عَاصِمٌ : هٰذَا فِي الْكِتَابِ ، قَالَ: وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعَيْهِ/ .

ج ٢٢
١/٣٢

الإطلاق. والثاني: أن الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة في إباحته للنساء وأمره ﷺ علياً وأسامة بأن يكسواه نساءهما. مع الحديث المشهور أنه ﷺ قال في الحرير والذهب: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها». والله أعلم.

١٤/٤٤

قوله: (عن أبي عثمان قال: كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان: يا عتبة بن فرقد) إلى آخره.
هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم. وقال: هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر. بل أخبر عن كتاب عمر. وهذا الاستدراك باطل. فإن الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والأصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب. سواء قال في الكتاب: أذنت لك في رواية هذا عني أو أجزتك روايته عني. أو لم يقل شيئاً. وقد أكثر البخاري ومسلم وسائر المحدثين والمصنفين في تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبة. فيقول الراوي منهم وممن قبلهم: كتب إلي فلان كذا. أو كتب إلي فلان قال: «حدثنا فلان. أو أخبرني مكاتبة». والمراد به هذا الذي نحن فيه. وذلك معمول به عندهم معدود في المتصل لإشعاره بمعنى الإجازة. وزاد السمعاني فقال: هي أقوى من الإجازة. ودليلهم في المسألة الأحاديث الصحيحة المشهورة، أن رسول الله ﷺ كان يكتب إلى عماله ونوابه وأمرائه. ويفعلون ما فيها. وكذلك الخلفاء ومن ذلك كتاب عمر رضي الله عنه هذا. فإنه كتبه إلى جيشه وفيه خلائق من الصحابة. فدل على حصول الاتفاق منه وممن عنده في المدينة ومَنْ في الجيش على العمل بالكتاب والله أعلم.

وأما قول أبي عثمان: (كتب إلينا عمر) فهكذا ينبغي للراوي بالمكاتبة أن يقول: كتب إلي فلان قال: حدثنا فلان. أو أخبرنا فلان مكاتبة. أو في كتابه أو فيما كتب به إلي ونحو هذا. ولا يجوز أن يطلق قوله حدثنا ولا أخبرنا. هذا هو الصحيح وجوزه طائفة من متقدمي أهل الحديث وكبارهم منهم منصور والليث وغيرهما والله أعلم.

قوله: (ونحن بأذربيجان) هي إقليم معروف وراء العراق وفي ضبطها وجهان مشهوران أشهرهما وأفصحهما وقول الأكثرين: أذربيجان، بفتح الهمزة بغير مدة وإسكان الذال وفتح الراء وكسر الباء. قال صاحب المطالع وآخرون: هذا هو المشهور. والثاني: مد الهمزة وفتح الذال وفتح الراء وكسر الباء. وحكى صاحب المشارق والمطالع: أن جماعة فتحوا الباء على هذا الثاني والمشهور كسرها.

١٤/٤٥

قوله: (كتب إلينا عمر يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كدك ولا كد أبيك فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير).

أما قوله: (كتب إلينا) فمعناه كتب إلى أمير الجيش. وهو عتبة بن فرقد ليقرأه على الجيش فقرأه علينا.

٥٣٧٩ ـ ١٢/١٣ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ ، بِمِثْلِهِ.

٥٣٨٠ ـ ١٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ | ـ وَهُوَ: عُثْمَانُ ـ | وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ ـ وَاللَّفْظُ لإِسْحَـٰقَ ـ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لاَ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلاَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ هَـٰكَذَا » . وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ : بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ ، فَرُئِيتُهُمَا أَزْرَارَ/ الطَّيَالِسَةِ ، حَتَّى[1] رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ.

ج ٢٢ / ٣٢/ب

٥٣٨١ ـ ١٤/٠٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ . قَالَ : كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٥٣٧٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٧٨).

٥٣٨٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣٧٨).

٥٣٨١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣٧٨).

وأما قوله: (ليس من كدك) فالكد التعب والمشقة. والمراد هنا أن هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه، ولحقتك الشدة والمشقة في كده وتحصيله. ولا هو من كد أبيك وأمك فورثته منهما. بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه. ولا تختص عنهم بشيء بل أشبعهم منه، وهم في رحالهم: أي منازلهم. كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة. ولا تؤخر أرزاقهم عنهم. ولا تحوجهم يطلبونها منك. بل أوصلها إليهم، وهم في منازلهم بلا طلب.

وأما قوله: (وإياكم والتنعم وزي العجم) فهو بكسر الزاي. ولبوس الحرير هو بفتح اللام. وضم الباء. ما يلبس منه. ومقصود عمر رضي اللّه تعالى عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم في ذلك. ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك. وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مسند أبي عوانة الإسفرايني وغيره بإسناد صحيح قال: «أما بعد فاتزروا وارتدوا وألقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم والتنعم وزي الأعاجم وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وابرزوا وارموا الأغراض واللّه أعلم.

٤٦/١٤

قوله: (فرئيتهما أزرار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة).

فقوله: (فرئيتهما) هو بضم الراء وكسر الهمزة وضبطه بعضهم بفتح الراء.

---

(1) في المطبوعة: حين.

٥٣٨٢ ـ ١٤/١٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثنى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ [النَّهْدِيَّ][1] قَالَ : جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، أَوْ بِالشَّامِ : أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَـٰكَذَا. إِصْبَعَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ : فَمَا عَتَّمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلاَمَ.

٥٣٨٣ ـ ١٦/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، /قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ـ وَهُوَ : ابْنُ هِشَامٍ ـ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُثْمَانَ. ج ٢٢ / ١/٣٣

٥٣٨٤ ـ ١٥/١٧ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا ـ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ : نَهَىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ.

٥٣٨٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣٧٨).

٥٣٨٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣٧٨).

٥٣٨٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب (الحديث ١٧٢١)، تحفة الأشراف (١٠٤٥٩).

قوله (فما عتمنا أنه يعني الأعلام) هكذا ضبطناه عتمنا بعين مهملة مفتوحة. ثم تاء مثناة فوق مشددة مفتوحة. ثم ميم ساكنة ثم نون. ومعناه: ما أبطأنا في معرفة أنه أراد الأعلام. يقال: عتم الشيء إذا أبطأ، وتأخر. وعتمته إذا أخرته. ومنه حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه غرس كذا وكذا أودية. والنبي ﷺ يناوله وهو يغرس فما عتمت منها واحدة. أي ما أبطأت، أن علقت فهذا الذي ذكرناه من ضبط اللفظة. وشرحها هو الصواب المعروف الذي صرح به جمهور الشارحين وأهل غريب الحديث. وذكر القاضي فيه عن بعضهم تغييراً واعتراضاً لا حاجة إلى ذكره لفساده. ١٤/٤٧

قوله: (عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال: نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع). هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم. وقال لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة وهو مدلس. ورواه شعبة عن أبي السفر عن

---

(1) تصحفت في المخطوطة إلى الهندي، وهي خطأ والتصويب من المطبوعة من: رجال صحيح مسلم: ١/٤١٩.

ج ٢٢ / ٣٣/ب

٥٣٨٥ ـ ٠٠٠/١٨ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ، أَخْبرَنَا/عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٣٨٦ ـ ١٦/ ١٩ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْـرٍ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ الْحَنْـظَلِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِـرِ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَـرَنَا، وَقَـالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا ـ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «**نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ**»/. فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَرِهْتَ أَمْراً وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «**إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ**» فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ.

ج ٢٢ / ١/٣٤

٥٣٨٧ ـ ١٧/ ٢٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ النِّسَاءِ**».

٥٣٨٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٨٤).

٥٣٨٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزينة من السنن، باب: ذكر نسخ ذلك (الحديث ٥٣١٨)، تحفة الأشراف (٢٨٢٥).

٥٣٨٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الحرير (الحديث ٤٠٤٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة من السنن، باب: ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء (الحديث ٥٣١٣)، تحفة الأشراف (١٠٣٢٩).

الشعبي من قول عمر موقوفاً. ورواه بيان وداود بن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفاً عليه. وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد. وقاله ابن عبد الأعلى: عن سويد وأبو حصين عن إبراهيم عن سويد. هذا كلام الدارقطني. وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخاري. وقد قدمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون كان الحكم لروايته. وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين. وهذا من ذاك والله أعلم. وفي هذه الرواية إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع. وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وعن مالك رواية بمنعه. وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع. بل قال: يجوز وإن عظم. وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح والله أعلم.

١٤/ ٤٨

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الله الرزي) هو براء مضمومة ثم زاي مشددة.

٥٣٨٨ ـ ٢١/٠٠٠ ـ وحدّثنا ٥ | عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ ـ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ : وَأَمَرَنِي[1] فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي ، وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ : فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي ، وَلَمْ يَذْكُرْ : فَأَمَرَنِي .

٥٣٨٩ ـ ٢٢/١٨ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ـ وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَىٰ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ ، فَأَعْطَاهُ عَلِيّاً . فَقَالَ : « شَقِّقْهُ خُمُراً بَيْنَ الْفَوَاطِمِ » .

٥٣٨٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٨٧).
٥٣٨٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣٨٧).

قوله : (فأطرتها بين نسائي) أي قسمتها.

قوله : (إن أكيدر دومة) هي بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان، وزعم ابن دريد أنه لا يجوز إلا الضم . وأن المجدثين يفتحونها . وأنهم غالطون في ذلك . وليس كما قال، بل هما لغتان مشهورتان . قال الجوهري: أهل الحديث يقولونها بالضم . وأهل اللغة يفتحونها . ويقال لها أيضاً: دوماً . وهي مدينة لها حصن عادي . وهي في برية في أرض نخل وزرع . يسقون بالنواضح . وحولها عيون قليلة . وغالب زرعهم الشعير . وهي عن المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة . وعن دمشق على نحو عشر مراحل . وعن الكوفة على قدر عشر مراحل أيضاً . والله أعلم . وأما أكيدر فهو بضم الهمزة وفتح الكاف . وهو أكيدر بن عبد الملك الكندي . ٤٩/١٤

قال الخطيب البغدادي في كتابه : «المبهمات»: كان نصرانياً ثم أسلم . قال: وقيل: بل مات نصرانياً . وقال ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة . إن أكيدراً هذا أسلم وأهدى إلى رسول الله ﷺ حلة سيراء: قال ابن الأثير في كتابه معرفة الصحابة: أما الهدية والمصالحة فصحيحان . وأما الإسلام فغلط . قال لأنه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير . ومن قال أسلم فقد أخطأ خطأ فاحشاً . قال وكان أكيدر نصرانياً فلما صالحه النبي ﷺ عاد إلى حصنه وبقي فيه . ثم حاصره خالد بن الوليد في زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقتله مشركاً نصرانياً . يعني لنقضه العهد . قال وذكر البلاذري أنه قدم على رسول الله ﷺ وعاد إلى دومة . فلما توفي رسول الله ﷺ إرتد أكيدر . فلما سار خالد من العراق إلى الشام قتله . وعلى هذا القول لا ينبغي أيضاً عده في الصحابة هذا كلام ابن الأثير.

قوله : (إن أكيدر دومة أهدى إلى رسول الله ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً فقال: شققه خمراً بين الفواطم) أما الخمر فسبق أنه بضم الميم جمع خمار . وأما الفواطم فقال الهروي والأزهري والجمهور:

---

(1) في المطبوعة: فامرني.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ: بَيْنَ النِّسْوَةِ.

ج ٢٢ / ٣٥/١ ٥٣٩٠ ـ ١٩/٢٣ ـ حدّثنا/ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، قَالَ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

٥٣٩١ ـ ٢٠/٢٤ ـ وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : بعث رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عُمَرَ بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ؟ قَالَ : ج ٢٢ / ٣٥/ب «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ/ لِتَلْبَسَهَا ، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا».

٥٣٩٢ ـ ٢١/٢٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ابْنُ عُلَيَّةَ ـ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ ، فِي الْآخِرَةِ».

٥٣٩٣ ـ ٢٢/٢٦ ـ وحدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَـٰقَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنِ

٥٣٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: هدية ما يكره لبسها (الحديث ٢٦١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النفقات، باب: كسوة المرأة بالمعروف (الحديث ٥٣٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: الحرير للنساء (الحديث ٥٨٤٠)، تحفة الأشراف (١٠٠٩٩).

٥٣٩١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٨٦).

٥٣٩٢ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: كراهية لبس الحرير (الحديث ٣٥٨٨)، تحفة الأشراف (٩٩٨).

٥٣٩٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٨٨٠).

٥٠/١٤ إنهن ثلاث: فاطمة بنت رسول الله ﷺ. وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي. وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب. وذكر الحافظان عبد الغني بن سعيد وابن عبد البر بإسنادهما: أن علياً رضي الله عنه قسمه بين الفواطم الأربع. فذكر هؤلاء الثلاث. قال القاضي عياض يشبه أن تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة إمرأة عقيل بن أبي طالب لاختصاصها بعلي رضي الله عنه بالمصاهرة. وقربها إليه بالمناسبة. وهي من المبايعات. شهدت مع النبي ﷺ حنيناً. ولها قصة مشهورة في الغنائم تدل على ورعها والله أعلم.

قال القاضي: هذه المذكورات فاطمة بنت أسد أم علي كانت منهن وهو مصحح لهجرتها كما قاله غير واحد. خلافاً لمن زعم أنها ماتت قبل الهجرة. وفي هذا الحديث جواز قبول هدية الكافر. وقد سبق الجمع بين الأحاديث المختلفة في هذا وفيه جواز هدية الحرير إلى الرجال وقبولهم إياه. وجواز لباس النساء له.

الأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي شَدَّادٌ ، أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ ».

ج ٢٢ / ١/٣٦

٥٣٩٤ ـ ٢٧/٢٣ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا[1] لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي/ الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : أَنَّهُ قَالَ : أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ ، فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً ، كَالْكَارِهِ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي هَـٰذَا لِلْمُتَّقِينَ ».

٥٣٩٥ ـ ٢٨/٠٠٠ ـ وحدّثنا| ٥ | مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي : أَبَا عَاصِمٍ ـ، [حَدَّثَنَا][2] عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ.

٣/٢ ـ باب : إباحة لبس الحرير للرجل ، إذا كان به حكة أو نحوها

٥٣٩٦ ـ ١/٢٤ ـ وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

٥٣٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: من صلى في فَرُّوج حرير ثم نزعه (الحديث ٣٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: القباء وفرُّوج حرير وهو القباء (الحديث ٥٨٠١)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: الصلاة في الحرير (الحديث ٧٦٩)، تحفة الأشراف (٩٩٥٩).

٥٣٩٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٩٤).

٥٣٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الحرير في الحرب (الحديث ٢٩١٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في لبس الحرير لعذر (الحديث ٤٠٥٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة من السنن، باب: الرخصة في لبس الحرير (الحديث ٥٣٢٥) و (الحديث ٥٣٢٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: من رخص له لبس الحرير (الحديث ٣٥٩٢)، تحفة الأشراف (١١٦٩).

٥١/١٤ قوله: (أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له ثم قال: لا ينبغي هذا للمتقين) الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة. هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره. وحكي ضم الفاء. وحكى القاضي في الشرح وفي المشارق: تخفيف الراء وتشديدها. والتخفيف غريب ضعيف. قالوا: وهو قباء له شق من خلفه. وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال. ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعه. ولهذا قال ﷺ في حديث جابر الذي ذكره مسلم قبل هذا بأسطر حين صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال: «نهاني عنه جبريل». فيكون هذا أول التحريم والله أعلم.

باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها

٥٣٩٦ ـ ٥٤٠٠ ـ قوله: (أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمٰن بن عوف والزبير بن العوام في قميص

---

(1) في المطبوعة: حدثنا. (2) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

عَرُوبَةَ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ : أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنْبَأَهُمْ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ ، فِي السَّفَرِ ، مِنْ حِكَّةٍ/ كَانَتْ بِهِمَا ، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا. ج ٢٢ / ٣٦/ب

٥٣٩٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ | و |حدثنا| ٥ | أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : فِي السَّفَرِ.

٥٣٩٨ ـ ٣/٢٥ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَوْ رُخِّصَ ، لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ ، لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

٥٣٩٩ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ.

٥٤٠٠ ـ ٥/٢٦ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَساً أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَوَا/ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمْلَ ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ ، فِي غَزَاةٍ لَهُمَا. ج ٢٢ / ٣٧/١

٥٣٩٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٩٦).

٥٣٩٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الحرير، في الحرب (الحديث ٢٩٢١)، و (الحديث ٢٩٢٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: ما يرخص للرجال من الحرير والحكة (الحديث ٥٨٣٩)، تحفة الأشراف (١٢٦٤).

٥٣٩٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٩٨).

٥٤٠٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الحرير في الحرب (الحديث ٢٩٢٠ م)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب (الحديث ١٧٢٢)، تحفة الأشراف (١٣٩٤).

الحرير في السفر من حكة كانت بهما) وفي رواية: (أنهما شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما) هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه، أنه يجوز لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة. لما فيه من البرودة. وكذلك للقمل وما في معنى ذلك. وقال مالك: لا يجوز. وهذا الحديث حجة عليه. وفي هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة؛ كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره. ٥٢/١٤

٣/٤ ـ باب: النهي عن لبس الرجلِ الثوبَ المعصفر

٥٤٠١ ـ ١/٢٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ : أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « **إِنَّ هَـٰذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ، فَلَا تَلْبَسْهَا** ».

٥٤٠٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَا : عَنْ/ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ. (ج ٢٢ / ٣٧/ب)

٥٤٠٣ ـ ٣/٢٨ ـ وحدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمُوصِلِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ

٥٤٠١ ــ أخرجه النسائي في كتاب: الزينة من السنن، باب: ذكر النهي عن لبس المعصفر (الحديث ٥٣٣١)، تحفة الأشراف (٨٦١٣).

٥٤٠٢ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٤٠١).

٥٤٠٣ ــ أخرجه النسائي في كتاب: الزينة من السنن، باب: ذكر النهي عن لبس المعصفر (الحديث ٥٣٣٢) بنحوه، تحفة الأشراف (٨٨٣٠).

وأما قوله: (لحكة) فهي بكسر الحاء وتشديد الكاف وهي الجرب أو نحوه ثم الصحيح عند أصحابنا والذي قطع به جماهيرهم أنه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعاً. وقال بعض أصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف.

باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر

٥٤٠١ ــ ٥٤٠٦ ـ قوله: (حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث أن ابن معدان أخبره أن جبير بن نفير أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال: رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: إن هذه من ثياب الكفار. فلا تلبسها). وفي (٥٣/١٤) الرواية الأخرى: (قال: رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين. فقال: أمك أمرتك بهذا. قلت: أغسلهما. قال: بل أحرقهما) وفي رواية علي رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر) هذا الإسناد الذي ذكرناه فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض. وهم يحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وخالد بن معدان وجبير بن نفير. واختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي:

ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « أَ أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا ؟ » . قُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا ، قَالَ : « بَلْ أَحْرِقْهُمَا » .

٥٤٠٤ ـ ٢٩/٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ .

ج ٢٢ / ١/٣٨

٥٤٠٥ ـ ٣٠/٥ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ/ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ : أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ .

٥٤٠٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (الحديث ١٠٧٦).
٥٤٠٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٠٧٦).

المصبوغة بعصفر فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك. لكنه قال: غيرها أفضل منها. وفي رواية عنه أنه أجاز لبسها في البيوت وأفنية الدور. وكرهه في المحافل والأسواق ونحوها.

وقال جماعة من العلماء: هو مكروه كراهة تنزيه، وحملوا النهي على هذا لأنه ثبت أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء. وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يصبغ بالصفرة». وقال الخطابي: النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج. فأما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي. وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج أو العمرة ليكون موافقاً لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «نهى المحرم أن يلبس ثوباً مسه ورس أو زعفران». وأما البيهقي رضي الله عنه فأتقن المسألة فقال في كتابه معرفة السنن: نهى الشافعي الرجل عن المزعفر وأباح المعصفر. قال الشافعي: وإنما رخصت في المعصفر لأني لم أجد أحداً يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه إلا ما قال علي رضي الله عنه. نهاني. ولا أقول: نهاكم.

قال البيهقي: وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم. ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذي ذكره مسلم. ثم أحاديث أخر. ثم قال: ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بها إن شاء الله. ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال: إذا كان حديث النبي ﷺ خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي. وفي رواية: «فهو مذهبي». قال البيهقي: قال الشافعي وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر. قال وآمره إذا تزعفر أن يغسله. قال البيهقي: فتبع السنة في المزعفر فمتابعتها في المعصفر أولى. قال: وقد كره المعصفر بعض السلف. وبه قال أبو عبد الله الحليمي من أصحابنا. ورخص فيه جماعة. والسنة أولى بالاتباع والله أعلم.

٥٤/١٤

قوله ﷺ: (أمك أمرتك بهذا) معناه أن هذا من لباس النساء. وزيهن وأخلاقهن. وأما الأمر بإحراقهما

٥٤٠٦ ـ ٦/٣١ ـ حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ ، وعنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ.

٤/٥ ـ باب: فضل لباس | ثياب | الحبرة

٥٤٠٧ ـ ١/٣٢ ـ حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ :/ قُلْنَا لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : الْحِبَرَةُ. (ج ٢٢ / ٣٨/ب)

٥٤٠٨ ـ ٢/٣٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحِبَرَةُ .

٥٤٠٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٠٧٦).

٥٤٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: البرود والحبر والشملة (الحديث ٥٨١٢)، أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في لبس الحبرة (الحديث ٤٠٦٠)، تحفة الأشراف (١٣٩٥).

٥٤٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: البرود والحر والشملة (الحديث ٥٨١٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ (الحديث ١٧٨٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة من السنن، باب: لبس الحبرة (الحديث ٥٣٣٠)، تحفة الأشراف (١٣٥٣).

فقيل: هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل. وهذا نظير أمر تلك المرأة التي لعنت الناقة بإرسالها. وأمر أصحاب بريدة ببيعها. وأنكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك والله أعلم. ١٤/٥٥

باب: فضل لباس ثياب الحبرة

٥٤٠٧ ـ ٥٤٠٨ ـ هذان الإسنادان اللذان في الباب كل رجالهم بصريون. وسبق بيان هذا مرات.

قوله: (كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ الحبرة) هي بكسر الحاء وفتح الباء وهي ثياب من كتان أو قطن محبرة. أي مزينة. والتحبير: التزيين والتحسين. ويقال: ثوب حبرة على الوصف وثوب حبرة على الإضافة. وهو أكثر استعمالاً والحبرة مفرد. والجمع حبر وحبرات كعنبة وعنب وعنبات. ويقال: ثوب حبير على الوصف فيه. دليل لاستحباب لباس الحبرة وجواز لباس المخطط وهو مجمع عليه. والله أعلم.

٦/٥ ـ باب: التواضع في اللباس ، والاقتصار على الغليظ منه واليسير ، في اللباس والفراش وغيرهما ، وجواز لبس الثوب الشعر ، وما فيه أعلام

٥٤٠٩ ـ ١/٣٤ ـ **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، فَأَخرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ ، وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ ، قَالَ : فَأَقْسَمَتْ بِـالله : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ/ قُبِضَ فِي هَـٰذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ.

ج ٢٢ / ١/٣٩

٥٤١٠ ـ ٢/٣٥ ـ **حدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَـاتِـمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْـدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَاراً وَكِسَاءً مُلَبَّداً ، فَقَالَتْ : فِي هَـٰذَا قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ .

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ : إِزَاراً غَلِيظاً.

٥٤٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه (الحديث ٣١٠٨) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: الأكسية والخمائص (الحديث ٥٨١٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: لباس الغليظ (الحديث ٤٠٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الصوف (الحديث ١٧٣٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس ، باب: لباس رسول الله ﷺ (الحديث ٣٥٥١)، تحفة الأشراف (١٧٦٩٣).

٥٤١٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٤٠٩).

باب: التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرها وجواز لبس ثوب الشعر وما فيه أعلام

٥٤٠٩ ـ ٥٤١٥ ـ في هـذه الأحاديث المـذكورة في البـاب ما كـان عليه النبي ﷺ من الـزهادة في الـدنيا والإعراض عن متاعهـا وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه. واجتزائه بما يحصل بـه أدنى التجزيـة في ذلك كله. وفيه الندب للإقتداء به ﷺ في هذا وغيره.

٥٦/١٤ قوله: (أخرجت إلينا عائشة رضي اللّه عنها إزاراً وكساءً ملبداً فقالت في هذا قبض رسول اللّه ﷺ). قال العلماء: الملبد بفتح الباء. وهو المرقع. يقال: لبدت القميص ألبـده بالتخفيف فيهمـا. ولبدتـه ألبده بالتشديد. وقيل: هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد.

٥٤١١ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: إِزَاراً غَلِيظاً.

٥٤١٢ ـ ٤/٣٦ ـ | و |حدّثني سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ/ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ.

ج ٢٢ / ٣٩/ب

٥٤١٣ ـ ٥/٣٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ وِسَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، الَّتِي يَتَّكِىءُ عَلَيْهَا ، مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ[1] لِيفٌ.

٥٤١٤ ـ ٦/٣٨ ـ وحدّثنا[2] عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

٥٤١١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٤٠٩).

٥٤١٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: فضائل أهل بيت النبي ﷺ (الحديث ٦٢١١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في لبس الصوف والشعر (الحديث ٤٠٣٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الثوب الأسود (الحديث ٢٨١٣)، تحفة الأشراف (١٧٨٥٧).

٥٤١٣ ـ وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ٣٢ ـ (الحديث ٢٤٦٩)، تحفة الأشراف (١٧٠٦٤).

٥٤١٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في فراش النبي ﷺ (الحديث ١٧٦١)، تحفة الأشراف (١٧١٠٧).

قوله: (وعليه مرط مرحل من شعر أسود). أما المرط فبكسر الميم وإسكان الراء. وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز. قال الخطابي: هو كساء يؤتزر به. وقال النضر: لا يكون المرط إلا درعاً. ولا يلبسه إلا النساء. ولا يكون إلا أخضر. وهذا الحديث يرد عليه.

وأما قوله: (مرحل) فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة. هـذا هو الصواب الذي رواه الجمهور. وضبطه المتقنون. وحكى القاضي أن بعضهم رواه بالجيم أي عليه صور الرجال. والصواب الأول: ومعناه عليه صورة رحال الإبل، ولا بأس بهذه الصور وإنما يحرم تصوير الحيوان. وقال الخطابي: المرحل الذي فيه خطوط. ١٤/٥٧

وأما قوله: (من شعر أسود) فقيدته بالأسود. لأن الشعر قد يكون أبيض.

---

(1) في المطبوعة: حشوها. (2) في المطبوعة: وحدثني.

ج ٢٢ / ٤٠/أ

عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ/ ، الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ ، أَدَماً حَشْوُهُ لِيفٌ .

٥٤١٥ ـ ٠٠٠/٧ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كِلاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالاَ : ضِجَاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ : يَنَامُ عَلَيْهِ .

٦/٧ ـ باب : جواز اتخاذ الأنماط

٥٤١٦ ـ ١/٢٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ قَالَ عَمْرٌو وَقُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا ـ سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، لَمَّا تَزَوَّجْتُ : « أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطاً ؟ » . قُلْتُ : وَأَنَّىٰ لَنَا أَنْمَاطٌ ؟ قَالَ : « أَمَا إِنَّهَا/ سَتَكُونُ » .

ج ٢٢ / ٤٠/ب

٥٤١٧ ـ ٢/٤٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٥٤١٥ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة، أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ضجاع آل محمد ﷺ (الحديث ٤١٥١)، تحفة الأشراف (١٦٩٨٤). وحديث إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الفرش (الحديث ٤١٤٦)، تحفة الأشراف (١٧٢٠٢).

٥٤١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الأنماط ونحوها للنساء (الحديث ٥١٦١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الفرش (الحديث ٤١٤٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: الأنماط (الحديث ٣٣٨٦)، تحفة الأشراف (٣٠٢٩).

٥٤١٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٣١)، مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأنماط (الحديث ٢٧٧٤) مطولاً، تحفة الأشراف (٣٠٢٣).

قوله: (إنما كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه أدماً حشوه ليف) وفي رواية «وسادة» بدل فراش. وفي نسخة: «وساد». فيه جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها. والارتفاق بها. وجواز المحشو. وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهي الأدم. والله أعلم.

باب: جواز اتخاذ الأنماط

٥٤١٦ ـ ٥٤١٨ ـ قوله ﷺ لجابر حين تزوج: (اتخذت أنماطاً. قال وأنى لنا؟ قال: أما إنها ستكون) الأنماط بفتح الهمزة جمع نمط. بفتح النون والميم. وهو: ظهارة الفراش. وقيل: ظهر الفراش. ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل. يجعل على الهودج. وقد يجعل ستراً. ومنه حديث عائشة الذي ذكره

١٤/٥٨

الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : « أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطاً ؟ » . قُلْتُ : وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ ؟ قَالَ : « أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ » .

قَالَ جَابِرٌ : وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ ، فَأَنَا أَقُولُ : نَحِّيهِ عَنِّي ، وَتَقُولُ : قَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ » .

٥٤١٨ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنيه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَزَادَ : فَأَدَعُهَا.

٧/٨ ـ باب: كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش | واللباس |

٥٤١٩ ـ ١/٤١ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي[1] أَبُو هانِيءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ/ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ. وَفِرَاشٌ لاِمْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ». (ج ٢٢ ـ ١/٤١)

٥٤١٨ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٤١٧).

٥٤١٩ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الفرش (الحديث ٤١٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: الفرش (الحديث ٣٣٨٥)، تحفة الأشراف (٢٣٧٧).

مسلم بعد هذا في باب الصور. قالت: فأخذت نمطا فسترته على الباب والمراد في حديث جابر هو النوع الأول. وفيه جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير. وفيه معجزة ظاهرة بإخباره بها. وكانت كما أخبر.

قوله: (عن جابر قال: وعند امرأتي نمط فأنا أقول نحيه عني وتقول قد قال رسول اللّه ﷺ: إنها ستكون). قوله نحيه عني أي أخرجيه، من بيتي كأنه كرهه كراهة تنزيه. لأنه من زينة الدنيا وملهياتها واللّه أعلم.

باب: كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

٥٤١٩ ـ قوله ﷺ: (فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان) قال العلماء: معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا. وما كان بهذه الصفة فهو مذموم. وكل مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه يرتضيه ويوسوس به. ويحسنه ويساعد عليه وقيل: إنه على ظاهره وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت، ومقيل كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر اللّه تعالى صاحبه عند دخوله عشاء. وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لأنه قد يحتاج ٥٩/١٤

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

٨/٩ ـ باب: تحريم جرّ الثوب خيلاء، وبيان حدِّ ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب

٥٤٢٠ ـ ١/٤٢ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ** » .

٥٤٢١ ـ ٢/٠٠٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا | مُحَمَّدُ| بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ

٥٤٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: قول الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ (الحديث ٥٧٨٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من جر ثوبه من الخيلاء (الحديث ٥٧٩١) تعليقاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في كراهية جر الإزار (الحديث ١٧٣١)، تحفة الأشراف (٦٧٢٦).

٥٤٢١ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء (الحديث ٣٥٦٩)، تحفة الأشراف (٧٨٣٥) و (٧٩٥٢)، وحديث محمد بن المثنى، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٢٠٣). حديث أبي الربيع، وحديث زهير بن حرب، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جر ذيول النساء (الحديث ١٧٣١) مطولاً، تحفة الأشراف (٧٥٢٦). وحديث قتيبة، أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء (الحديث ٥٧٩١) تعليقاً بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة من السنن، باب: التغليظ في جر الإزار (الحديث ٥٣٤٢)، تحفة الأشراف (٨٢٨٢). وحديث هارون الأيلي، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٢٠٣).

كل واحدٍ منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك. واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته. وأن له الانفراد عنها بفراش. والاستدلال به في هذا ضعيف؛ لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض. وغيره كما ذكرنا. وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجباً لكنه بدليل آخر والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد أفضل، وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذي واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل. فينام معها فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها. فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف. لا سيما إن عرف من حالها حرصها على هذا. ثم إنه لا يلزم من النوم معها الجماع والله أعلم.

باب: تحريم جر الثوب خيلاء
وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب

٥٤٢٠ ـ ٥٤٣١ ـ قوله ﷺ: (لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء) وفي رواية: (إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطراً) وفي رواية عن ابن عمر: (مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء. فقال: يا عبد الله إرفع إزارك فرفعته ثم قال: زد. فزدت. فما زلت أتحراها بعد. فقال بعض القوم: أين؟ فقال: أنصاف الساقين).

ـ وَهْوَ : الْقَطَّانُ ـ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ الله .ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ/ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ[1] بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا هَـٰرُونُ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ ، كُلُّ هَـٰؤُلاَءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَزَادُوا فِيهِ : « يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

ج ٢٢ / ٤١/ب

٥٤٢٢ ـ ٣/٤٣ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله وَنَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثِيَابَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ ، لاَ يَنْظُرُ الله إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٥٤٢٣ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ/ الشَّيْبَانِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كِلاَهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

ج ٢٢ / ٤٢/أ

٥٤٢٤ ـ ٥/٤٤ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِماً عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٥٤٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء (الحديث ٥٧٩١) تعليقاً، تحفة الأشراف (٦٧٨٣).

٥٤٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء (الحديث ٥٧٩١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: التغليظ في جر الإزار (الحديث ٥٣٤٣)، تحفة الأشراف (٧٤٠٩).

٥٤٢٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٧٥٦).

قال العلماء: الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد. وهو حرام. ويقال: خال الرجل خالاً واختال إختيالاً إذا تكبر. وهو رجل خال: أي متكبر. وصاحب خال أي صاحب كبرٍ. ومعنى لا ينظر اللّه إليه. أي: لا يرحمه ولا ينظر إليه. نظر رحمة. ١٤/٦٠

وأما فقه الأحاديث فقد سبق في كتاب الإيمان واضحاً بفروعه. وذكرنا هناك الحديث الصحيح: أن الإسبال يكون في الإزار والقميص والعمامة. وأنه لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء. فإن كان لغيرها فهو مكروه. وظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء، تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء. ١٤/٦١

---

(1) زيادة في المخطوطة.

٥٤٢٥ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ : سَمِعْتُ[1] سَالِماً قَالَ : سَمِعْتُ[1] ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ، مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثِيَابَهُ.

ج ٢٢ / ٤٢/ب

٥٤٢٦ ـ ٧/٤٥ ـ | و |حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ/، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَنَّاقَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ ، فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ[2] : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ ، يَقُولُ : « مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ ، لاَ يُرِيدُ بِذٰلِكَ إِلاَّ الْمَخِيلَةَ ، فَإِنَّ الله لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

٥٤٢٧ ـ ٨/٠٠٠ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ـ يَعْنِي : ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ ـ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي : ابْنَ نَافِعٍ ـ، كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ/ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ : عَنْ مُسْلِمٍ ، أَبِي الْحَسَنِ . وَفِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعاً : « مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ » . وَلَمْ يَقُولُوا : ثَوْبَهُ.

ج ٢٢ / ٤٣/أ

٥٤٢٨ ـ ٩/٤٦ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ الله وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ : أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ ، مَوْلَىٰ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا : أَسَمِعْتَ ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ ، شَيْئاً ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لاَ يَنْظُرُ الله إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »/ .

ج ٢٢ / ٤٣/ب

٥٤٢٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٧٥٦).
٥٤٢٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٤٥٦).
٥٤٢٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٤٥٦).
٥٤٢٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٤٤١).

وهكذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرنا. وأجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء. وقد صح عن النبي ﷺ الإذن لهن في إرخاء ذيولهن ذراعاً. والله أعلم.

وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور. وفي حديث أبي سعيد إزارة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين: ما

(1 - 1) ساقطة من المطبوعة. انظر أيضاً تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي رقم (٦٧٥٦).

(2) في المطبوعة: قال.

٥٤٢٩ ـ ١٠/٤٧ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَـا[1] ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عُمَـرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ وَاقِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَـرَرْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ، وَفِي إِزَارِي اسْتِـرْخَاءٌ ، فَقَالَ : « **يَا عَبْدَ الله ! ارْفَعْ إِزَارَكَ** » . فَرَفَعْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « **زِدْ** » فَزِدْتُ ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : إِلَىٰ أَيْنَ ؟ فَقَالَ : أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

٥٤٣٠ ـ ١١/٤٨ ـ حدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ : ابْنُ زِيَادٍ ـ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ ، وَرَأَىٰ رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الأَرْضَ بِرِجْلِهِ ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ ، وَهُوَ يَقُولُ : جَاءَ الأَمِيرُ . جَاءَ الأَمِيرُ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ/ : « **إِنَّ الله لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَراً** » .

ج ٢٢ / ١/٤٤

٥٤٣١ ـ ٠٠٠/١٢ـ حدّثناه[2] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ ـ . ح وَحَدَّثَنَا|هُ| ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ : كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ.

٩/١٠ ـ باب : تحريم التبختر في المشي ، | مع إعجابه بثيابه |

٥٤٣٢ ـ ١/٤٩ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُسْلِمٍ ـ،

٥٤٢٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٢٨٩).
٥٤٣٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٣٨٩).
٥٤٣١ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٣٨٩).
٥٤٣٢ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٣٧٨).

أسفل من ذلك فهو في النار. فالمستحب نصف الساقين. والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين. فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع. فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم. وإلا فمنع تنزيه. وأما الأحاديث المطلقة: بأن ما تحت الكعبين في النار. فالمراد بها ما كان للخيلاء لأنه مطلق. فوجب حمله على المقيد والله أعلم. قال القاضي: قال العلماء: وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة. والمعتاد في اللباس من الطول والسعة والله أعلم. ٦٢/١٤

قوله: (مسلم بـن يناق) هو بياء مثناة تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالقاف غير مصروف والله أعلم.

باب: تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه

٥٤٣٢ ــ ٥٤٣٦ ـ قوله ﷺ: (بينما رجل يمشي قد أعجبته جمته وبرداه إذ خسف به الأرض فهو يتجلجل في ٦٣/١٤

(1) في المطبوعة: حدثنا. (2) في المطبوعة: حدثنا.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ** ».

ج ٢٢ / ٤٤/ب

٥٤٣٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ/ بْنُ بَشَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، قَالُوا جَمِيعاً : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ هَـٰذَا.

٥٤٣٤ ـ ٣/٥٠ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي : الْحِزَامِيَّ ـ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ ، يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ ، فَخَسَفَ اللهُ بِهِ الْأَرْضَ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ** ».

٥٤٣٥ ـ ٤/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ/ﷺ : « **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْنِ** » ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

ج ٢٢ / ٤٥/أ

٥٤٣٦ ـ ٥/٠٠٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخْتَرُ فِي حُلَّةٍ** » . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ.

٥٤٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء (الحديث ٥٧٨٩)، تحفة الأشراف (١٤٣٨٦).

٥٤٣٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٠٢).

٥٤٣٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٨٦).

٥٤٣٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٦٥).

الأرض حتى تقوم الساعة). وفي رواية: (بينما رجل يتبختر يمشي في برديه وقد أعجبته نفسه فخسف اللّه به) يتجلجل بالجيم أي: يتحرك وينزل مضطرباً. قيل: يحتمل أن هذا الرجل من هذه الأمة. فأخبر النبي ﷺ بأنه سيقع هذا. وقيل: بل هو إخبار عمن قبل هذه الأمة. وهذا هو الصحيح. وهو معنى إدخال البخاري له في باب ذكر بني إسرائيل واللّه أعلم.

١٤/٦٤

١١ / ١٠ ـ باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام

٥٤٣٧ ـ ١/٥١ ـ حدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : **أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.**

٥٤٣٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، وَ[1] قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ/.

ج ٢٢ / ٤٥/ب

٥٤٣٩ ـ ٥٢/٠٠٠ ـ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ ، حَدَّثَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ : **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ . فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ : « يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ » . فَقِيلَ لِلرَّجُلِ ،**

٥٤٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: خواتيم الذهب (الحديث ٥٨٦٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: النهي عن لبس خاتم الذهب (الحديث ٥٢٨٨) و (الحديث ٥٢٨٩)، تحفة الأشراف (١٢٢١٤).

٥٤٣٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٤٣٧).

٥٤٣٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٣٣٧).

باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام

٥٤٣٧ ـ ٥٤٦٠ ـ أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء. وأجمعوا على تحريمه على الرجال، إلا ما حكي عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن محمد بن حزم: أنه أباحه. وعن بعض أنه مكروه لا حرام، وهذان النقلان باطلان. فقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم مع إجماع من قبله على تحريمه له. مع قوله ﷺ في الذهب والحرير: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها». قال أصحابنا: ويحرم سن الخاتم إذا كان ذهباً وإن كان باقيه فضة. وكذا لوموه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام.

قوله: (نهى عن خاتم الذهب) أي في حق الرجال كما سبق.

قوله: رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه. فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها.

وأما قوله ﷺ حين نزعه من يد الرجل: (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده) ففيه تصريح

---

(1) زيادة في المخطوطة. (2) في المطبوعة: حدثني.

بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ ، قَالَ : لاَ . وَاللهِ ! لاَ آخُذُهُ أَبَداً . وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

٥٤٤٠ ـ ٣/٥٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا/ لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ ، فَصَنَعَ النَّاسُ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هٰذَا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ » . فَرَمَىٰ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « وَاللهِ ! لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً » . فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِيَحْيَىٰ .

ج ٢٢ / ٤٦/أ

٥٤٤١ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ ، فِي خَاتِمِ الذَّهَبِ ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ : وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَىٰ .

ج ٢٢ / ٤٦/ب

٥٤٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من حلف على الشيء وإن لم يحلف (الحديث ٦٦٥١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: طرح الخاتم وترك لبسه (الحديث ٥٣٠٥)، تحفة الأشراف (٨٢٨١).

٥٤٤١ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة، أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: طرح الخاتم، وترك لبسه (الحديث ٥٣٠٨)، تحفة الأشراف (٨٠٨٩). وحديث زهير بن حرب، أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: خواتيم الذهب (الحديث ٥٨٦٥)، تحفة الأشراف (٨١٧٠)، وحديث خالد بن الحارث أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء (الحديث ٥٢٣٠)، تحفة الأشراف (٧٨٨١).

بأن النهي عن خاتم الذهب للتحريم كما سبق. وأما قول صاحب هذا الخاتم حين قالوا له خذه: لا آخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ. ففيه المبالغة في امتثال أمر رسول الله ﷺ واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة. ثم إن هذا الرجل إنما ترك الخاتم على سبيل الإباحة لمن أراد أخذه من الفقراء وغيرهم. وحينئذ يجوز أخذه لمن شاء فإذا أخذه جاز تصرفه فيه. ولو كان صاحبه أخذه لم يحرم عليه الأخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره. ولكن تورع، عن أخذه وأراد الصدقة به، على من يحتاج إليه. لأن النبي ﷺ لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه. وإنما نهاه عن لبسه. وبقي ما سواه من تصرفه على الإباحة.

١٤/٦٥

قوله: (فكان يجعل فصه في باطن كفه). الفَص بفتح الفاء وكسرها. وفي الخاتم أربع لغاتٍ فتح التاء وكسرها. وخيتام وخاتام.

١٤/٦٦ قوله ﷺ: (والله لا ألبسه أبداً فنبذ الناس خواتيمهم) فيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم من المبادرة إلى امتثال أمره ونهيه ﷺ والاقتداء بأفعاله.

٥٤٤٢ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنيه أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا عَبدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَـٰقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ عِيَاضٍ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ . ح وَحَدَّثَنَا هَـٰرُونُ الْأَيْلِيُّ ، أَخْبَرَنَا[1] ابْنُ وَهْبٍ ، كِلَاهُمَا[2] عَنْ أُسَامَةَ ، جَمَاعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

١١/١٢ ـ باب : لبس النبيّ ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ، ولبس الخلفاء له من بعده

٥٤٤٣ ـ ١/٥٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَـىٰ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ/ خَاتِماً مِنْ وَرِقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، حَتَّىٰ وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ . نَقْشُـهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

ج ٢٢ ١/٤٧

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَتَّىٰ وَقَعَ فِي بِئْرٍ . وَلَمْ يَقُلْ : مِنْهُ .

٥٤٤٢ ـ حديث أحمد بن عبدة، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٥٧٤)، وحديث موسى بن عقبة أخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (الحديث ١٧٤١)، تحفة الأشراف (٨٤٧١). وحديث محمد بن عياد، وهارون الأيلي، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٤٧٦).

٥٤٤٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: نقش الخاتم (الحديث ٥٨٧٣)، تحفة الأشراف (٧٩٤٢).

قوله : (اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ورق) الورق الفضة. وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال. وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان. ورووا فيه أثراً. وهذا شاذ مردود. قال الخطابي : ويكره للنساء خاتم الفضة. لأنه من شعار الرجال. قال: فإن لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه. وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل، لا أصل له. والصواب أنه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة.

قوله : (اتخذ رسول اللّه ﷺ خاتماً من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر. ثم كان في يد عثمان، حتى وقع منه في بئر أريس، نقشه محمد رسول اللّه) فيه التبرك بآثار الصالحين ولبس لباسهم. وجواز لبس الخاتم، وأن النبي ﷺ لم يورث إذ لو ورث لدفع الخاتم إلى ورثته بل كان الخاتم

---

(1) في المطبوعة: حدثنا. (2) في المطبوعة: كلهم.

٥٤٤٤ ـ ٢/٥٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ وَرِقٍ ، وَنَقَشَ فِيهِ ـ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ/ ـ وَقَالَ : « **لاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَىٰ نَقْشِ خَاتِمِي هَـٰذَا** » . وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ . وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ ، مِنْ مُعَيْقِيبٍ ، فِي بِئْرِ أَرِيسٍ . ج ٢٢ / ٤٧/ب

٥٤٤٥ ـ ٣/٠٠٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ فِضَّةٍ ، وَنَقَشَ فِيهِ ـ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ـ وَقَالَ لِلنَّاسِ : « **إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتِماً مِنْ فِضَّةٍ ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ـ فَلاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَىٰ نَقْشِهِ** » .

٥٤٤٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في اتخاذ الخاتم (الحديث ٤٢١٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء (الحديث ٥٢٣١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: موضع الفص (الحديث ٥٣٠٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: نقش الخاتم (الحديث ٣٦٣٩)، تحفة الأشراف (٧٥٩٩).

٥٤٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: قول النبي ﷺ: «لا ينقش على نقش خاتمه» (الحديث ٥٨٧٧)، تحفة الأشراف (١٠١٣).

والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين، يصرفها والي الأمر حيث رأى من المصالح . فجعل القدح عند أنس إكراماً له لخدمته . ومن أراد التبرك له لم يمنعه . وجعل باقي الأثاث عند ناس معروفين . واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذه النبي ﷺ لها . فإنها موجودة في الخليفة بعده . ثم الخليفة الثاني ثم الثالث . وأما بئر أريس فبفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وهو مصروف. ١٤/٦٧

وأما قوله: (نقشه محمد رسول اللّه) ففيه جواز نقش الخاتم ونقش إسم صاحب الخاتم . وجواز نقش اسم اللّه تعالى . هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور . وعن ابن سيرين وبعضهم: كراهة نقش اسم اللّه تعالى . وهذا ضعيف . قال العلماء: وله أن ينقش عليه اسم نفسه أو ينقش عليه كلمة حكمة وأن ينقش ذلك مع ذكر اللّه تعالى .

قوله ﷺ: (لا ينقش أحد على نقش خاتمي هـذا) سبب النهي أنه ﷺ إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم . فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل .

قوله (وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه) . قال العلماء لم يأمر النبي ﷺ في ذلك بشيء . فيجوز جعل فصه في باطن كفه . وفي ظاهرها . وقد عمل السلف بالوجهين . وممن اتخذه في ظاهرها ١٤/٦٨

٥٤٤٦ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ/بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ : ابْنَ عُلَيَّةَ ـ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ| بْنِ صُهَيْبٍ |، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَـٰذَا . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ».

ج ٢٢ / ٤٨/أ

| ١٣/ ١٢ ـ باب : في اتخاذ النبيِّ ﷺ خاتماً ، لما أراد أن يكتب إلى العجم |

٥٤٤٧ ـ ١/٥٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ ، قَالَ : قَالُوا : إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلاَّ مَخْتُوماً ، قَالَ : فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . نَقْشُهُ ـ مُحَمَّدٌ/ رَسُولُ اللهِ ـ.

ج ٢٢ / ٤٨/ب

٥٤٤٨ ـ ٢/٥٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ : أَن نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ الْعَجَمَ لاَ يَقْبَلُونَ إِلاَّ كِتَاباً عَلَيْهِ خَاتَمٌ. فَاصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ .

قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

٥٤٤٩ ـ ٤/٥٨ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ

٥٤٤٦ ــ أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه (الحديث ٥٢٩٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: نقش الخاتم (الحديث ٣٦٤٠)، تحفة الأشراف (٩٩٩).

٥٤٤٧ ــ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان (الحديث ٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه (الحديث ٢٩٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم (الحديث ٥٨٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه وكتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى القاضي (الحديث ٧١٦٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: صفة خاتم النبي ﷺ (الحديث ٥٢١٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه (الحديث ٥٢٩٣)، تحفة الأشراف (١٢٥٦).

٥٤٤٨ ــ أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في ختم الكتاب (الحديث ٢٧١٨)، تحفة الأشراف (١٣٦٨).

٥٤٤٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٦٣).

ابن عباس رضي الله عنه. قالوا: ولكن الباطن أفضل اقتداءً به ﷺ. ولأنه أصون لفصه وأسلم له وأبعد من الزهو والإعجاب.

قَيْسٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ كِسْرَىٰ ، وَقَيْصَرَ ، وَالنَّجَاشِيِّ ، فَقِيلَ : إِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلاَّ بِخَاتِمٍ ، فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتِماً حَلْقَةً فِضَّةً ،/ وَنَقَشَ فِيهِ ـ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ـ.

ج ٢٢ / ٤٩/أ

١٤/١٣ ـ باب: في طرح الخواتم

٥٤٥٠ ـ ١/٥٩ ـ حدّثني أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي : ابْنَ سَعْدٍ ـ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتِماً مِنْ وَرِقٍ ، يَوْماً وَاحِداً . قَالَ : فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهُ . فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

٥٤٥١ ـ ٢/٦٠ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ رَأَىٰ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتِماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً/ ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ ، فَلَبِسُوهَا ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمَهُ ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

ج ٢٢ / ٤٩/ب

٥٤٥٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ حدّثنيه [1]عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُوعَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَاالإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٤٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: خاتم الفضة (الحديث ٥٨٦٨) تعليقاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في ترك الخاتم (الحديث ٤٢٢١)، تحفة الأشراف (١٤٧٥).
٥٤٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: ٤٧ ـ (الحديث ٥٨٦٨)، تحفة الأشراف (١٤٨٤).
٥٤٥٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٤٥١).

قوله: (فصاغ النبي ﷺ خاتماً حلقة فضة) هكذا هو في جميع النسخ حلقة فضة بنصب حلقة على البدل من خاتماً وليس فيها هاء الضمير. والحلقة ساكنة اللام على المشهور. وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهري وغيره بفتحها.

١٤/٦٩ قوله: (عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه: أنه أبصر في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحد فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتمهم).

قال القاضي: قال جميع أهل الحديث. هذا وهم من ابن شهاب. فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

١٥ / ١٤ ـ باب: في خاتم الورق فصه حبشي

٥٤٥٣ ـ ١/٦١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ وَرِقٍ ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا.

٥٤٥٤ ـ ٢/٦٢ ـ وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَىٰ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ : الأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرَقِيُّ ـ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ/ رَضِيَ اللهُ

ج٢٢ / ١/٥٠

٥٤٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: خاتم الفضة (الحديث ٥٨٦٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في اتخاذ الخاتم (الحديث ٤٢١٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في خاتم الفضة (الحديث ١٧٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: صفة خاتم النبي ﷺ (الحديث ٥٢١١) و (الحديث ٥٢١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه (الحديث ٥٢٩٢) و (الحديث ٥٢٩٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: نقش الخاتم (الحديث ٣٦٤١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من جعل فص خاتمه مما يلي كفه (الحديث ٣٦٤٦)، تحفة الأشراف (١٥٥٤).

٥٤٥٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٤٥٣).

الورق. والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه ﷺ خاتم فضة. ولم يطرحه. وإنما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث. ومنهم من تأول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات. فقال لما أراد النبي ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة. فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم إباحته ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه، فطرح الناس خواتيمهم من الذهب. فيكون قوله فطرح الناس خواتمهم أي خواتم الذهب. وهذا التأويل هو الصحيح. وليس في الحديث ما يمنعه.

وأما قوله: (فصنع الناس الخواتم من الورق فلبسوه ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتمهم) فيحتمل أنهم لما علموا أنه ﷺ يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة. وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي ﷺ إلى أن طرح خاتم الذهب. واستبدلوا الفضة والله أعلم.

٧٠/١٤

قوله: (وكان فصه حبشياً). قال العلماء يعني حجراً حبشياً أي فصاً من جزع أو عقيق. فإن معدنهما بالحبشة واليمن. وقيل لونه حبشي أي أسود. وجاء في صحيح البخاري من رواية حميد عن أنس أيضاً: «فصه منه» قال ابن عبد البر: هذا أصح. وقال غيره: كلاهما صحيح. وكان لرسول الله ﷺ في وقت خاتم فصه منه. وفي وقت خاتم فصه حبشي وفي حديث آخر فصه من عقيق.

قوله: (في حديث طلحة بن يحيى وسليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن أنس رضي الله

عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ (١)خَاتِماً فِضَّةً(١) فِي يَمِينِهِ ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

٥٤٥٥ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ.

١٥/١٦ ـ باب: في لبس الخاتم في الخنصر من اليد

٥٤٥٦ ـ ١/٦٣ ـ وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَـٰذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ.

١٦/١٧ ـ باب: النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها

ج ٢٢ / ٥٠/ب

٥٤٥٧ ـ ١/٦٤ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، / جَمِيعاً عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ

٥٤٥٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٤٥٣).

٥٤٥٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها (الحديث ١٤٤٦).

٥٤٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: لبس القسي (الحديث ٥٨٣٨) تعليقاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في خاتم الحديد (الحديث ٤٢٢٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: كراهية التختم في أصبعين (الحديث ١٧٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان (الحديث ٥٣٩١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن الخاتم في السبابة (الحديث ٥٢٢٦) و (الحديث ٥٢٢٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: موضع الخاتم (الحديث ٥٣٠١) و (الحديث ٥٣٠٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: التختم في الإبهام (الحديث ٣٦٤٨)، تحفة الأشراف (١٠٣١٨).

عنه أن رسول اللّه ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه) وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: «كان خاتم النبي ﷺ في هـذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى». وفي حديث علي: «نهاني ﷺ أن أتختم في أصبعي هذه أو هذه فأومأ إلى الوسطي والتي تليها». وروي هذا الحديث في غير مسلم «السبابة والوسطى». وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع. قالوا: والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً. ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها. بخلاف غير الخنصر. ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث. وهي كراهة تنزيه.

(1-1) في المطبوعة: خاتمَ فضةٍ.

ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَانِي ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ، أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَـٰذِهِ ، أَوِ الَّتِي تَلِيهَا ـ لَمْ يَدْرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثِّنْتَيْنِ ـ وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ .

قَالَ : فَأَمَّا الْقَسِّيُّ فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَىٰ بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شِبْهُ كَذَا ، وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ ، كَالْقَطَائِفِ الأُرْجُوَانِ .

٥٤٥٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنِ ابْنٍ لأَبِي مُوسَىٰ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيّاً ، فَذَكَرَ هَـٰذَا الْحَدِيثَ/ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِهِ. ج٢٢ ١/٥١

٥٤٥٩ ـ ٣/٠٠٠ ـ | و |حدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَىٰ ، أَوْ نَهَانِي ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥٤٦٠ ـ ٤/٦٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ

٥٤٥٨ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٤٥٧).

٥٤٥٩ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٥٤٥٧).

٥٤٦٠ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٥٤٥٧).

وأما التختم في اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه هـذان الحديثان. وهما صحيحان. وقال الدارقطني: لم يتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة. وهي قوله في يمينه. قال: وخالفه الحفاظ عن يونس مع أنه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهري مع تضعيف إسماعيل بن أبي أويس رواتها عن سليمان ابن بلال وقد ضعف إسماعيل بن أبي أويس أيضاً يحيى بن معين والنسائي ولكن وثقه الأكثرون. واحتجوا به واحتج به البخاري ومسلم في صحيحهما. وقد ذكر مسلم أيضاً من رواية طلحة بن يحيى مثل رواية سليمان بن بلال. فلم ينفرد بها سليمان بن بلال. فقد اتفق طلحة وسليمان عليها وكون الأكثرين لم يذكروها لا يمنع صحتها. فإن زيادة الثقة مقبولة والله أعلم ٧١/١٤

وأما الحكم في المسئلة عند الفقهاء فأجمعوا على جواز التختم في اليمين. وعلى جوازه في اليسار. ولا كراهة في واحد منهما. واختلفوا أيتهما أفضل. فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار، وكره اليمين. وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا: الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة. واليمين أشرف. وأحق بالزينة، والإكرام. وأما ما ذكره في حديث علي رضي الله تعالى عنه من القسي والمياثر وتفسيرها فقد سبق بيانه واضحاً في بابه والله أعلم. ٧٢/١٤

أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَـٰذِهِ أَوْ هَـٰذِهِ، قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَىٰ وَالَّتِي تَلِيهَا.

١٨/١٧ ـ باب: استحباب لبس النعال | وما في معناها |

٥٤٦١ ـ ٦٦/١ ـ حدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِباً مَا انْتَعَلَ»/.

ج ٢٢ / ٥١/ب

| ١٩/١٨ ـ باب: استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، والخلع من اليسرى أولاً، وكراهة المشي في نعل واحدة |

٥٤٦٢ ـ ٦٧/١ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ ـ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَىٰ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً».

٥٤٦٣ ـ ٦٨/٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ

٥٤٦١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٤٨).
٥٤٦٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٣٧٧).
٥٤٦٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: ينزع نعله اليسرى (الحديث ٥٨٥٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الانتعال (الحديث ٤١٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة (الحديث ١٧٧٤)، تحفة الأشراف (١٣٨٠٠).

باب: استحباب لبس النعال وما في معناها

٥٤٦١ ـ قوله ﷺ حين كانوا في غزاة: (استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل) معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه، وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك. وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرهما، مما يحتاج إليه المسافر واستحباب وصية الأمير أصحابه بذلك.

٧٣/١٤

باب: استحباب لبس النعال في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً وكراهة المشي في نعل واحدة

٥٤٦٢ ـ ٥٤٦٥ ـ قوله ﷺ: (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعاً

الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً ».

٥٤٦٤ ـ ٣/٦٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ ـ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي/ رَزِينٍ ، قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ : أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ ، أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ

ج ٢٢ / ١/٥٢

٥٤٦٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة (الحديث ٥٣٨٥)، تحفة الأشراف (١٤٦٠٨).

أو ليخلعهما جميعاً). وفي الرواية الأخرى: (لا يمش أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً) وفي رواية: (إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها) وفي رواية: «ولا يمشي في خف واحد» أما قوله ﷺ: لينعلهما. فبضم الياء.

أما قوله ﷺ: (أو ليخلعهما) فكذا هو في جميع نسخ مسلم. «ليخلعهما» بالخاء المعجمة واللام والعين. وفي صحيح البخاري: «ليحفهما» بالحاء المهملة والفاء من الحفاء وكلاهما صحيح. ورواية البخاري أحسن. وأما الشسع فبشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة. وهو أحد سيور النعال. وهو الذي يدخل بين الأصبعين. ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع. أما فقه الأحاديث ففيه ثلاث مسائل:

أحدها: يستحب البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة. ونحو ذلك. كلبس النعل والخف والمداس والسراويل، والكم وحلق الرأس وترجيله. وقص الشارب ونتف الإبط والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها، من أنواع الدفع الحسنة. وتناول الأشياء الحسنة. ونحو ذلك.

الثانية: يستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق في المسئلة الأولى. فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات وأشباهها.

٧٤/١٤

الثالثة: يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد أو مداس واحد لا لعذر. ودليله هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم. قال العلماء: وسببه أن ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار. ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه. وربما كان سبباً للعثار. وهذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث مجمع على استحبابها، وأنها ليست واجبة. وإذا انقطع شسعه ونحوه فليخلعهما، ولا يمشي في الأخرى وحدها حتى يصلحها وينعلها كما هو نص في الحديث.

قوله: (حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي رزين قال: خرج إلينا أبو هريرة رضي الله عنه فضرب بيده على جبهته فقال: إنكم وذكر الحديث) وفي الرواية الثانية: (عن علي بن مسهر قال: أخبرنا الأعمش

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُصْلِحَهَا » .

٥٤٦٥ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنيه عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَٰذَا الْمَعْنَىٰ .

٢٠/١٩ ـ باب: النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد

٥٤٦٦ ـ ١/٧٠ ـ | و |حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ـ فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ/ نَهَىٰ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، كَاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ . ج ٢٢ ٥٢/ب

٥٤٦٧ ـ ٢/٧١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ أَوْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ: « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ ـ أَوْ : مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ ـ فَلَا يَمْشِ

٥٤٦٥ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٤٤٣).
٥٤٦٦ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٣٥).
٥٤٦٧ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الانتعال (الحديث ٤١٣٧)، تحفة الأشراف (٢٧١٧).

عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة بمعناه) هكذا وقع هذان الإسنادان في جميع نسخ مسلم. وذكر القاضي عن أبي علي الغساني أنه قال. في الرواية الثانية: «قال أبو مسعود الدمشقي إنما يرويه أبو رزين عن أبي صالح عن أبي هريرة». كذا وأخرجه أبو مسعود في كتابه عن مسلم. وذكر أن علي بن مسهر انفرد بهذا. هذا آخر ما ذكره القاضي وهذا استدراك فاسد. لأن أبا رزين قد صرح في الرواية الأولى بسماعه من أبي هريرة بقوله. خرج إلينا أبو هريرة إلى آخره. واسم أبي رزين مسعود بن مالك الأسدي الكوفي كان عالماً. ١٤/٧٥

باب: النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفاً
بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعاً إحدى رجليه على الأخرى

٥٤٦٦ ــ ٥٤٧٢ ـ قوله: (إن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة. وأن يشتمل الصماء. وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه) أما الأكل بالشمال فسبق بيانه في بابه. وسبق في الباب الماضي حكم المشي في نعل واحدة. وأما اشتمال الصماء بالمد فقال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً. فلا يبقى ما يخرج منه يده. وهذا يقوله أكثر أهل اللغة. قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره. ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على

فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّىٰ يُصْلِحَ شِسْعَهُ ، وَلاَ يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ ، وَلاَ يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ ، وَلاَ يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ . وَلاَ يَلْتَحِفِ الصَّمَّاءَ » .

| ٢١/٢٠ ـ باب: في منع الاستلقاء على الظهر ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى |

٥٤٦٨ ـ ١/٧٢ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ/ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ، وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَىٰ ، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَىٰ ظَهْرِهِ . (ج ٢٢ ١/٥٣)

٥٤٦٩ ـ ٢/٧٣ ـ **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا ـ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا(1) ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لاَ تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ ، وَلاَ تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ ، وَلاَ تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ ، وَلاَ تَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ ، وَلاَ تَضَعْ إِحْدَىٰ رِجْلَيْكَ عَلَى الأُخْرَىٰ ، إِذَا اسْتَلْقَيْتَ » .

٥٤٧٠ ـ ٣/٧٤ ـ **وحدّثني** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ،/ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ (ج ٢٢ ٥٣/ب)

٥٤٦٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى (الحديث ٤٨٦٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الكراهية في ذلك (الحديث ٢٧٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: النهي عن الاحتباء في ثوب واحد (الحديث ٥٣٥٧)، تحفة الأشراف (٢٩٠٥).

٥٤٦٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٥٦).

٥٤٧٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٨١).

أحد منكبيه. قال العلماء: فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها. أو غير ذلك فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر. وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة، وإلا فيكره. وأما الاحتباء بالمد فهو أن يقعد الإنسان على إليتيه وينصب ساقيه. ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه، أو بيده، وهذه القعدة يقال لها: الحبوة بضم الحاء وكسرها. وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم. فإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام والله أعلم. ٧٦/١٤

قوله: (نهى عن اشتمال الصماء وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره)

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

ـ [1]يَعْنِي : ابْنَ الأَخْنَسِ[1] ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَىٰ ».

/٢٢/٢١ ـ باب: في إباحة الاستلقاء ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

٥٤٧١ ـ ١/٧٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ : أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ ، وَاضِعاً إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَىٰ.

٥٤٧٢ ـ ٢/٧٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، قَالاَ :

٥٤٧١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الاستلقاء في المسجد ومد الرجل (الحديث ٤٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى (الحديث ٥٩٦٩) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: الاستلقاء (الحديث ٦٢٨٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى (الحديث ٤٨٦٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً (الحديث ٢٧٦٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: الاستلقاء في المسجد (الحديث ٧٢٠)، تحفة الأشراف (٥٢٩٨).

٥٤٧٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٤٧١).

وفي الرواية الأخرى: (أنه رأى رسول اللّه ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى).

١٤/٧٧ قال العلماء: أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعاً إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها. وأما فعله ﷺ فكان على وجه لا يظهر منها شيء. وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة. وفي هذا الحديث: جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه. قال القاضي: لعله ﷺ فعل هذا لضرورة أو حاجة من تعب أو طلب راحة أو نحو ذلك. قال: وإلا فقد علم أن جلوسه ﷺ في المجامع على خلاف هذا. بل كان يجلس متربعاً أو محتبياً، وهو كان أكثر جلوسه أو القرفصاء أو مقعياً وشبهها من جلسات الوقار، والتواضع. قلت: ويحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز. وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا. وأن النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الإطلاق، بل المراد به من ينكشف شيء من عورته، أو يقارب انكشافها واللّه أعلم.

(1-1) في المطبوعة: يعني: ابن أبي الأخنس. بزيادة أبي، والأصح أنه ابن الأخنس انظر في: رجال صحيح مسلم: ٢/١٠، والتقريب: ١/٥٣٠، وتهذيب التهذيب: ٢/٧، والكاشف: ٢/٤٨، والجمع: ١/٣٠١، وثقات ابن شاهين: ص ١٦٤. وغيرهم.

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ/ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ. ج ٢٢ / ٥٤/أ

٢٣/٢٢ ـ باب: نهي الرجل عن التزعفر

٥٤٧٣ ـ ١/٧٧ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو الرَّبِيعِ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ قَالَ يَحْيَـىٰ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّزَعْفُرِ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : قَالَ حَمَّادٌ : يَعْنِي لِلرِّجَالِ .

٥٤٧٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ : ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ/ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ. ج ٢٢ / ٥٤/ب

٥٤٧٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في الخلوق للرجل (الحديث ٤١٧٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية التزعفر، والخلوق للرجال (الحديث ٢٨١٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: الزعفران للمحرم (الحديث ٢٧٠٧)، تحفة الأشراف (١٠١١).

٥٤٧٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في الخلوق للرجال (الحديث ٤١٧٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال (الحديث ٢٨١٥ م)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الزعفران للمحرم (الحديث ٢٧٠٥) و (الحديث ٢٧٠٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة، باب: التزعفر (الحديث ٥٢٧١)، تحفة الأشراف (٩٩٢).

قوله: (وحدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بنُ حميد. قالا: أخبرنا عبد الرزاق). هكـذا هو في جميـع نسخ بلادنا. وكذا ذكره أبو علي الغساني وعن رواية الجلودي: قال: وكذا ذكـره أبو مسعـود الدمشقي عن مسلم. قال: وفي رواية ابن ماهان اسحق بن منصور بدل اسحق بن إبراهيم. قال الغساني: الأول هو الذي أعتقد صوابه لكثرة ما يجيء اسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد في رواية مسلم مقرونين عن عبد الرزاق. وإن كان اسحق بن منصور أيضاً يروي عن عبد الرزاق، وهذا الذي صوبه الغسـاني هو الصـواب. وكذا ذكـره الواسطي في الأطراف عن رواية مسلم. ٧٨/١٤

باب: نهي الرجل عن التزعفر

٥٤٧٣ ـ ٥٤٧٤ ـ قوله: (نهى رسول اللّه ﷺ أن يتزعفر الرجل) هذا دليل لمذهب الشـافعي وموافقيـه في تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل. وقد سبقت المسألة في باب: نهي الـرجل عن الثـوب المعصفر واللّه أعلم.

٢٤/٢٣ ـ باب : استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة ، وتحريمه بالسواد

٥٤٧٥ ـ ١/٧٨ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ ، أَوْ جَاءَ ، عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوِ الثَّغَامَةِ ، فَأَمَرَ ، أَوْ فَأُمِرَ بِهِ إِلَىٰ نِسَائِهِ ، قَالَ : « غَيِّرُوا هَـٰذَا بِشَيْءٍ ».

٥٤٧٦ ـ ٢/٧٩ **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « غَيِّرُوا هَـٰذَا بِشَيْءٍ ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ ».

٥٤٧٥ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٤٠).

٥٤٧٦ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في الخضاب (الحديث ٤٢٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: النهي عن الخضاب بالسواد (الحديث ٥٠٩١)، تحفة الأشراف (٢٨٠٧).

باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد

٥٤٧٥ ــ ٥٤٧٧ ـ قوله: (أتي بأبي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً. فقال رسول الله ﷺ: غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد) وفي رواية: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم).

أما الثغامة بثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة. قال أبو عبيد: هو نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به. وقال ابن الأعرابي: شجرة تبيض كأنها الملح. وأما أبو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان فهو والد أبي بكر الصديق أسلم يوم فتح مكة. ويقال: صبغ يصبغ بضم الياء وفتحها. ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة. ويحرم خضابه بالسواد على الأصح. وقيل: يكره كراهة تنزيه. والمختار التحريم، لقوله ﷺ: «واجتنبوا السواد» هذا مذهبنا. وقال القاضي: اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل ورووا حديثاً عن النبي ﷺ في النهي عن تغيير الشيب لأنه ﷺ لم يغير شيبه. روي هذا عن عمر وعلي وأبي بكر وآخرين رضي الله عنهم. وقال آخرون: الخضاب أفضل. وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره. ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة. منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون. وروي ذلك عن علي. وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم. وبعضهم بالزعفران. وخضب جماعة بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين.

١٤/٧٩

قال القاضي: قال الطبراني: الصواب أن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة. وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة. والنهي لمن له شمط فقط قال: واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس

٢٥ / ٢٤ ـ باب : في مخالفة اليهود في الصبغ

ج ٢٢ / ١/٥٥

٥٤٧٧ ـ ١/٨٠ ـ /حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو/ النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا ـ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لاَ يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ ».

٢٦ / ٢٥ ـ باب : تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب

٥٤٧٨ ـ ١/٨١ ـ حدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ : وَاعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا ، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ ، وَفِي يَدِهِ عَصاً فَأَلْقَاهَا مِنْ

٥٤٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الخضاب (الحديث ٥٨٩٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في الخضاب (الحديث ٤٢٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الإذن بالخضاب (الحديث ٥٠٨٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأمر بالخضاب (الحديث ٥٢٥٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: الخضاب بالحناء (الحديث ٣٦٢١)، تحفة الأشراف (١٣٤٨٠) و (١٥١٤٢).

٥٤٧٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٧٢٢).

للوجوب بالإجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك. قال: ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ. قال القاضي وقال غيره: هو على حالين: فمن كان في موضع عادة أهل الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه. والثاني: أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب. فمن كان شيبته تكون نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولى. ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى، هذا ما نقله القاضي. والأصح الأوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا والله أعلم.

٨٠/١٤

باب : تحريم تصوير صورة الحيوان

وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه

وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة أو كلب

٥٤٧٨ ـ ٥٥١١ ـ قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم. وهو من الكبائر، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث. وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره

ج ٢٢ / ٥٥/ب

يَدِهِ ، وَقَالَ : « مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ ، وَلاَ رُسُلُهُ »/ ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ ، فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! مَتَىٰ دَخَلَ هَـٰذَا الْكَلْبُ هَـٰهُنَا ؟ » فَقَالَتْ : وَاللهِ ! مَا دَرَيْتُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ » ، فَقَالَ : مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ ، إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ .

٥٤٧٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ : أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَلَمْ يُطَوِّلْهُ كَتَطْوِيلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ .

ج ٢٢ / ١/٥٦

٥٤٨٠ ـ ٣/٨٢ ـ حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ/ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ

٥٤٧٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٧٢٢).

٥٤٨٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الصوم (الحديث ٤١٥٧) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إمتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب (الحديث ٤٢٩٤) مختصراً، تحفة الأشراف (١٨٠٦٨).

فصنعته حرام بكل حال. لأن فيه مضاهاة لخلق اللّه تعالى. وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها. وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام. هذا حكم نفس التصوير وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامةً ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام. وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام. ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ فيه كلام نذكره قريباً إن شاء اللّه. ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له. هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة. وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبو حنيفة وغيرهم. وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة.

٨١/١٤

وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم. وكذلك استعمال ما هي فيه. ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم. وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملاً بظاهر الأحاديث. لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم. وهذا مذهب قوي. وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقماً في ثوب سواء امتهن أم لا. وسواء علق في حائط أم لا. وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصوراً في الحيطان وشبهها. سواء كان رقماً أو غيره. واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب: إلا ما كان رقماً في ثوب، وهذا مذهب القاسم بن محمد. وأجمعوا على منع ما كان له ظل. ووجوب تغييره. قال القاضي: إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات. والرخصة في ذلك. لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته. وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث واللّه أعلم.

ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ : أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَصْبَحَ يَوْماً وَاجِماً ، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : يَا رَسُولَ الله ! لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ ، فَلَمْ يَلْقَنِي ، أَمَ وَالله ! مَا أَخْلَفَنِي » . قَالَ : فَظَلَّ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَهُ | ذٰلِكَ | عَلَىٰ ذٰلِكَ ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا . فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ . فَلَمَّا أَمْسَىٰ لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عليه السّلام ، فَقَالَ لَهُ :/ « قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ » . قَالَ : أَجَلْ ، وَلٰكِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ ، يَوْمَئِذٍ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ ، حَتَّىٰ إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

ج ٢٢ / ٥٦/ب

قوله: (أصبح يوماً واجماً) هو بالجيم. قال أهل اللغة: هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة. وقيل: هو الحزين. يقال: وجم يجم وجوماً.

قوله: (أصبح يوماً واجماً فقالت ميمونة يا رسول اللّه لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم. قال رسول اللّه ﷺ: إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني. أم واللّه ما أخلفني) وذكر الحديث. فيه أنه يستحب للإنسان إذا رأى صاحبه ومن له حق واجماً أن يسأله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته. أو يتحزن معه، أو يذكره بطريق يزول به ذلك العارض. وفيه التنبيه على الوثوق بوعد اللّه ورسله، لكن قد يكون للشيء شرط فيتوقف على حصوله أو يتخيل توقيته بوقت. ويكون غير موقت به. ونحو ذلك. وفيه أنه إذا تكدر وقت الإنسان أو تنكدت وظيفته ونحو ذلك، فينبغي أن يفكر في سببه، كما فعل النبي ﷺ هنا، حتى استخرج الكلب. وهو من نحو قول اللّه تعالى: ﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون﴾[1]. ٨٢/١٤

قوله: (ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا. فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه). أما الجرو فبكسر الجيم وضمها، وفتحها ثلاث لغاتٍ مشهورات. وهو الصغير من أولاد الكلب، وسائر السباع. والجمع أجر وجراء. وجمع الجراء أجرية. وأما الفسطاط ففيه ست لغات: فسطاط وفستاط بالتاء. وفساط بتشديد السين وضم الفاء فيهن وتكسر. وهو نحو الخباء. قال القاضي: والمراد به هنا بعض حجال البيت. بدليل قولها في الحديث الآخر: تحت سرير عائشة. وأصل الفسطاط عمود الأخبية التي يقام عليها. واللّه أعلم.

وأما قوله: (ثم أخذ بيده ماءً فنضح به مكانه) فقد احتج به جماعة في نجاسة الكلب. قالوا: والمراد بالنضح الغسل. وتأولته المالكية على أنه غسله لخوف حصول بوله أو روثه. قوله ﷺ: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة). قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه صورة: كونها معصية فاحشة. وفيها ٨٣/١٤

---

(١) سورة: الأعراف، الآية: ٢٠١.

٥٤٨١ ـ ٤/٨٣ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ يَحْيَىٰ وَإِسْحَٰقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ـ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ** ».

ج ٢٢ / ١/٥٧

٥٤٨٢ ـ ٥/٨٤ ـ **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ/، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ** ».

٥٤٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (الحديث ٣٢٢٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء (الحديث ٣٣٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ١٢ ـ (الحديث ٤٠٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: التصاوير (الحديث ٥٩٤٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ٢٨٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب (الحديث ٤٢٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة، باب: التصاوير (الحديث ٥٣٦٢) و (الحديث ٥٣٦٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: الصور في البيت (الحديث ٣٦٤٩)، تحفة الأشراف (٣٧٧٩).

٥٤٨٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٤٨١).

مضاهاة لخلق الله تعالى. وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى. وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات. ولأن بعضها يسمى شيطاناً كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين. ولقبح رائحة الكلب، والملائكة تكره الرائحة القبيحة؛ ولأنها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه، واستغفارها له وتبريكها عليه. وفي بيته. ودفعها أذى الشيطان. وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار.

وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال. لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها. قال الخطابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور. فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه. وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي. والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة. وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث. ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر. فإنه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل ﷺ من دخول البيت، وعلل بالجرو. فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل والله أعلم.

قوله: (فأمر بقتل الكلاب حتى أنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير). المراد

٥٤٨٣ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثناه إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ ، وَذِكْرِهِ الأَخْبَارَ فِي الإِسْنَادِ.

٥٤٨٤ ـ ٧/٨٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ :/ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ** » . ج ٢٢ / ٥٧/ب

قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَىٰ زَيْدٌ |بَعْدُ| ، فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَىٰ بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، قَالَ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيِّ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلاَّ رَقْماً فِي ثَوْبٍ.

٥٤٨٥ ـ ٨/٨٦ ـ حدّثني[1] أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ : أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ : أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ ، وَمَعَ بُسْرٍ عُبَيْدُ اللهِ الْخَوْلاَنِيُّ : أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ/ . قَالَ : « **لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ** » . ج ٢٢ / ١/٥٨

٥٤٧٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٤٨١).

٥٤٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (الحديث ٣٢٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: من كره القعود على الصور (الحديث ٥٩٥٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الصور (الحديث ٤١٥٣) مطولاً، و (الحديث ٤١٥٤) و (الحديث ٤١٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة من السنن، باب: التصاوير (الحديث ٥٣٦٥)، تحفة الأشراف (٣٧٥٤) و (٣٧٧٥) و (١٦٠٨٩).

٥٤٨٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٤٨٤).

بالحائط البستان. وفرق بين الحائطين. لأن الكبير تدعو الحاجة إلى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناظور من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير. والأمر بقتل الكلاب منسوخ. وسبق إيضاحه في كتاب البيوع حيث بسط مسلم أحاديثه هناك. ٨٤/١٤

قوله: (إلا رقماً في ثوب) هذا يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقماً مطلقاً، كما سبق. وجوابنا وجواب الجمهور عنه: أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان. وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا. ٨٥/١٤

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

قَال بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ. فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللّهِ الْخَوْلاَنِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: إِلاَّ رَقْماً فِي ثَوْبٍ، أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: بَلَىٰ، قَدْ ذَكَرَ ذٰلِكَ.

٥٤٨٦ ـ ٩/٨٧ ـ **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، أَبِي الْحُبَابِ ، مَوْلَىٰ بَنِي النَّجَّارِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تَمَاثِيلُ** » . /

ج ٢٢ / ٥٨/ب

قَالَ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: إِنَّ هَـٰذَا يُخْبِرُنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تَمَاثِيلُ**» . فَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ ذٰلِكَ؟ فَقَالَتْ : لاَ ، وَلَـٰكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ ، رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ ، فَأَخَذْتُ نَمَطاً فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ ، عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ ، فَجَذَبَهُ حَتَّىٰ هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ ، وَقَالَ : « **إِنَّ الله لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ** » . قَالَتْ : فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفاً ، فَلَمْ يَعِبْ ذٰلِكَ عَلَيَّ .

٥٤٨٧ ـ ١٠/٨٨ ـ **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ،/ حَـدَّثَنَا إِسْمَـاعِيلُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ

ج ٢٢ / ٥٩/أ

٥٤٨٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٤٨٤).

٥٤٨٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، باب: ٣٢ ـ (الحديث ٢٤٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة من السنن، باب: التصاوير (الحديث ٥٣٦٨)، تحفة الأشراف (١٦١٠١).

قوله : (عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول اللّه ﷺ في غزاته فأخذت نمطاً فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه. فجذبه حتى هتكه أو قطعه. وقال: إن اللّه لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين. قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً فلم يعب ذلك علي). المراد بالنمط هنا بساط لطيف له خمل. وقد سبق بيانه قريباً في باب اتخاذ الأنماط.

وقولها: (هتكه) هو بمعنى قطعه. وأتلف الصورة التي فيه وقد صرحت في الروايات المذكورات بعد هذه بأن هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة. وأنه كان فيه صورة. فيستدل به لتغيير المنكر باليد. وهتك الصور المحرمة. والغضب عند رؤية المنكر. وأنه يجوز إتخاذ الوسائد واللّه أعلم.

وأما قوله ﷺ حين جذب النمط وأزاله: (إن اللّه لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين) فاستدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب. وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم. هذا هو الصحيح. وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا: هو حرام. وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه؛ لأن

١٤/٨٦

عَزْرَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « حَوِّلِي هَـٰذَا ، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا » . قَالَتْ : وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا.

٥٤٨٨ ـ ١١/٨٩ ـ حدّثنيه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَزَادَ فِيهِ ـ يُرِيدُ عَبْدَ الأَعْلَىٰ ـ فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِهِ/ . ج ٢٢ / ٥٩/ب

٥٤٨٩ ـ ١٢/٩٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَىٰ بَابِي دُرْنُوكاً فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ.

٥٤٩٠ ـ ١٣/٠٠٠ ـ حدّثناه[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ . ح وَحَـدَّثَنَاهُ أَبُـو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدَةَ : قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

٥٤٨٨ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٤٨٧).
٥٤٨٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٨٣٦).
٥٤٩٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠٨٤) و (١٧٢٧٣).

حقيقة اللفظ: «أن اللّه تعالى لم يأمرنا بذلك». وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب. ولا يقتضي التحريم واللّه أعلم.

قوله: (عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: كانت لنا تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله فقال لي رسول اللّه ﷺ: حولي هذا. فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا). هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة، فلهذا كان رسول اللّه ﷺ يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة.

قولها: (سترت علي بابي درنوكاً فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته).

أما قولها: (سترت) فهو بتشديد التاء الأولى. وأما الدرنوك فبضم الدال وفتحها حكاهما القاضي وآخرون. والمشهور ضمها. والنون مضمومة لا غير. ويقال فيه: درموك بالميم. وهو ستر له خمل. وجمعه درانك.

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

٥٤٩١ ـ ١٤/٩١ ـ حدّثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ/بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**». (ج ٢٢ / ٦٠/١)

٥٤٩٢ ـ ١٥/٠٠٠ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا حَدَّثَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا . بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ أَهْوَىٰ إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ.

٥٤٩٣ ـ ١٦/٠٠٠ ـ حدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ [ابْنُ إِبْرَاهِيمَ] ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ/ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَفِي حَدِيثِهِمَا : « **إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً** » . لَمْ يَذْكُرَا : مِنْ. (ج ٢٢ / ٦٠/ب)

٥٤٩٤ ـ ١٧/٩٢ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ

٥٤٩١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى (الحديث ٦١٠٩) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: ذكر أشد الناس عذاباً (الحديث ٥٣٧٢)، تحفة الأشراف (١٧٥٥١).

٥٤٩٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٤٩١).

٥٤٩٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٤٩١).

٥٤٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: ما وطىء في التصاوير (الحديث ٥٩٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: ذكر أشد الناس عذاباً (الحديث ٥٣٧١)، تحفة الأشراف (١٧٤٨٣).

قولها: (دخل علي رسول الله ﷺ وأنا متسترة بقرام). هكذا هو في معظم النسخ متسترة بتاءين مثناتين فوق بينهما سين. وفي بعضها مستترة بسين ثم تاءين أي متخذة ستراً. وأما القرام فبكسر القاف الرقيق الستر وهو قولها: (وقد سترت سهوة لي بقرام) السهوة بفتح السين المهملة. قال الأصمعي: هي شبيهة بالرف أو بالطاق يوضع عليه الشيء. قال أبو عبيد: وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت

وَجْهُهُ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً | عِنْدَ اللهِ |، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ/. ج ٢٢ / ٦١/أ

٥٤٩٥ ـ ١٨/٩٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، مَمْدُودٌ إِلَىٰ سَهْوَةٍ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَخِّرِيهِ عَنِّي»، قَالَتْ: فَأَخَّرْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ.

٥٤٩٦ ـ ١٩/٠٠٠ ـ وحدّثناه إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَـٰقُ | ابْنُ إِبْرَاهِيمَ |، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ.

٥٤٩٧ ـ ٢٠/٩٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ/: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطاً فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَنَحَّاهُ، فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ. ج ٢٢ / ٦١/ب

٥٤٩٨ ـ ٢١/٩٥ ـ | و | حدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْراً فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَعَهُ، قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ

٥٤٩٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير (الحديث ٧٦٠) وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة، باب: التصاوير (الحديث ٥٣٦٩)، تحفة الأشراف (١٧٤٩٤).

٥٤٩٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٤٩٥).

٥٤٩٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٤٨١).

٥٤٩٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزينة في السنن، باب: التصاوير (الحديث ٥٣٧٠)، تحفة الأشراف (١٧٤٥٤) و (١٧٤٧٦).

صغير متحدر في الأرض. وسمكه مرتفع من الأرض يشبه الخزانة الصغيرة، يكون فيها المتاع. قال أبو عبيد: وهذا عندي أشبه ما قيل في السهوة. وقال الخليل: هي أربعة أعواد أو ثلاثة يعرض بعضها على بعض، ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة. وقال ابن الأعرابي: هي الكوة بين الدارين. وقيل: بيت صغير يشبه المخدع. وقيل: هي كالصفة تكون بين يدي البيت. وقيل: شبيه دخلة في جانب البيت والله أعلم. ١٤/ ٨٨ ١٤/ ٨٩

فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ، يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَىٰ بَنِي زُهْرَةَ: أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ/ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا، قَالَ: لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ.

ج ٢٢ / ٦٢/أ

يُرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ.

٥٤٩٩ ـ ٢٢/٩٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ، أَوْ فَعُرِفَتْ، فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَٰذِهِ النُّمْرُقَةِ؟». قَالَتْ[1]: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ، تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ/ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

ج ٢٢ / ٦٢/ب

٥٤٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء (الحديث ٢١٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (الحديث ٣٢٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة (الحديث ٥١٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: من كره القعود على الصور (الحديث ٥٩٧٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من لم يدخل بيتاً فيه صورة (الحديث ٥٩٦١)، تحفة الأشراف (١٧٥٥٩).

قوله: (اشتريت نمرقة) هي بضم النون والراء. ويقال: بكسرهما. ويقال: بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات، ويقال: نمرق بلا هاء. وهي وسادة صغيرة. وقيل: هي مرفقة.

قوله ﷺ: (إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم) وفي الرواية السابقة: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله تعالى». وفي رواية: «الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم». وفي رواية: ابن عباس: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم». وفي رواية: «من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ». وفي رواية: «قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة».

أما قوله ﷺ: (ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم) فهو الذي يسميه الأصوليون أمر تعجيز، كقوله تعالى: ﴿قل فأتوا بعشر سور مثله﴾[1]. وأما قوله في رواية ابن عباس يجعل له فهو بفتح الياء من يجعل. والفاعل

---

(1) في المطبوعة: فقالت.

(١) سورة: هود، الآية: ١٣.

٥٥٠٠ ـ ٠٠٠/٢٣ ـ وحدّثناه قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَٰقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَخِي الْمَاجِشُونِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ ، وَبَعْضُهُمْ أَتَمُّ حَدِيثاً لَهُ مِنْ بَعْضٍ ، وَزَادَ/ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونِ : قَالَتْ فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ ، فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ. (ج ٢٢ / ٦٣/أ)

٥٥٠١ ـ ٢٤/٩٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ : الْقَطَّانُ ـ، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **« الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ »**.

٥٥٠٢ ـ ٠٠٠/٢٥ ـ حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ /. كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ج ٢٢ / ٦٣/ب)

٥٥٠٣ ـ ٢٦/٩٨ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو

٥٥٠٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٤٩٩).

٥٥٠١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٠٠٠) و (٨٠٧٧) و (٨٢١٠).

٥٥٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ (الحديث ٧٥٥٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة من السنن، باب: ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (الحديث ٥٣٧٦)، تحفة الأشراف (٧٥٢٠).

٥٥٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: عذاب المصورين يوم القيامة (الحديث ٥٩٥٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة من السنن، باب: ذكر أشد الناس عذاباً (الحديث ٥٣٧٩)، تحفة الأشراف (٩٥٧٥).

هو الله تعالى أضمر للعلم به. قال القاضي في رواية ابن عباس: يحتمل أن معناها أن الصورة التي صورها هي تعذبه بعد أن يجعل فيها روح. وتكون الباء في بكل بمعنى في. قال: ويحتمل أن يجعل له بعدد كل

سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ** » وَلَمْ يَذْكُرِ الأَشَجُّ : إِنَّ .

٥٥٠٤ ـ ٢٧/٠٠٠ ـ وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ/ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ وَأَبِي كُرَيْبٍ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ : « **إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَذَاباً ، الْمُصَوِّرُونَ** » .

ج ٢٢ / ١/٦٤

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ .

٥٥٠٥ ـ ٢٨/٠٠٠ ـ وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ : هَـٰذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَىٰ ، فَقُلْتُ : لاَ ، هَـٰذَا تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ : أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ** » .

٥٥٠٦ ـ ٩٩/٠٠٠ ـ قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَىٰ/نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَٰقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَـٰذِهِ الصُّوَرَ ، فَأَفْتِنِي فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ : ادْنُ مِنِّي . فَدَنَا مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : ادْنُ مِنِّي . فَدَنَا حَتَّىٰ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ، قَالَ : أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ | مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ | ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ ، يَجْعَلُ لَهُ ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا ، نَفْساً فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ** » .

ج ٢٢ / ٦٤/ب

٥٥٠٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٠٣).

٥٥٠٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٥٠٣).

٥٥٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع التصاوير التي ليست فيها روح وما يكره من ذلك (الحديث ٢٢٢٥)، تحفة الأشراف (٥٦٥٨).

صورة ومكانها شخص يعذبه، وتكون الباء بمعنى لام السبب. وهذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان وأنه غليظ التحريم. وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به. وسواء الشجر المثمر وغيره. وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه.

١٤/٩٠

وَقَالَ : إنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فاعِلاً ، فاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ . فَأَقَرَّ بِهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ .

٥٥٠٧ ـ ٢٩/١٠٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ/، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ[1] ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَجَعَلَ يُفْتِي وَلَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّىٰ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَٰذِهِ الصُّوَرَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : ادْنُهْ ، فَدَنَا الرَّجُلُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ ».

ج ٢٢ / ١/٦٥

٥٥٠٨ ـ ٠٠٠/٣٠ ـ **حدّثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرَ/ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

ج ٢٢ / ٦٥/ب

٥٥٠٩ ـ ١٠١/٣١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ

٥٥٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع التصاوير التي ليست فيها روح وما يكره من ذلك (الحديث ٢٢٢٥) تعليقاً مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: من لعن المصور (الحديث ٥٩٦٣) مختصراً بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (الحديث ٥٣٧٣) بنحوه، تحفة الأشراف (٦٥٣٦).

٥٥٠٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٠٧).

٥٥٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: نقض الصور (الحديث ٥٩٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ (الحديث ٧٥٥٩)، تحفة الأشراف (١٤٩٠٦).

قال القاضي: لم يقله أحد غير مجاهد. واحتج مجاهد بقوله تعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي». واحتج الجمهور بقوله ﷺ: «ويقال لهم أحيوا ما خلقتم» أي: اجعلوه حيواناً ذا روح كما ضاهيتم . وعليه رواية: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي». ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنه المذكور في الكتاب: «إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له». وأما رواية: «أشد عذاباً»فقيل هي محمولة على من فعل الصورة لتعبد. وهو صانع الأصنام ونحوها. فهذا كافر. وهو أشد عذاباً. وقيل هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى، واعتقد ذلك. فهذا كافر له من أشد

(1) في المخطوطة: وقع بعد سعيد بن أبي عروبة، (عن قتادة)، وهو خطأ وللتأكيد من صحة ذلك، انظر تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ٥/٢٦٤ ـ ٢٦٥ (٦٥٣٦). وسعيد بن أبي عروبة أخذ عن قتادة في الإيمان، وأخذ عن النضر بن أنس في اللباس وهو هذا الحديث كما جاء في رجال صحيح مسلم: الترجمة ٥٢٥.

أَبِي هُرَيْرَةَ | فِي | دَارِ مَرْوَانَ ، فَرَأَىٰ فِيهَا تَصَاوِيرَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقاً كَخَلْقِي ؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً » .

٥٥١٠ ـ ٠٠٠/٣٢ ـ وحدّثنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَاراً تُبْنَىٰ بِالْمَدِينَةِ ، لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ ، قَالَ/ : فَرَأَىٰ مُصَوِّراً يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً » .

ج ٢٢ / ٦٦/١

٥٥١١ ـ ٣٣/١٠٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ » .

٢٧/٢٦ ـ باب : كراهة الكلب والجرس في السفر .

٥٥١٢ ـ ١/١٠٣ ـ وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، يَعْنِي : ابْنَ مُفَضَّلٍ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ » .

٥٥١٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٠٩).
٥٥١١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٧٩).
٥٥١٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (الحديث ١٢٥٩٢).

العذاب ما للكفار. ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره. فأما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير، ولا يكفر كسائر المعاصي.

وأما قوله تعالى: (فليخلقوا ذرة أو حبة أو شعيرة) فالذرة بفتح الذال وتشديد الراء. ومعناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق اللّه تعالى. وكذلك فليخلقوا حبة حنطة أو شعير. أي: ليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذي يخلقه اللّه تعالى. وهذا أمر تعجيز كما سبق واللّه أعلم.

٩١/١٤

باب: كراهة الكلب والجرس في السفر

٥٥١٢ ـ ٥٥١٤ ـ قوله ﷺ: (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس). وفي رواية: (الجرس مزامير الشيطان). الرفقة بضم الراء وكسرها. والجرس بفتح الراء. وهو معروف. هكذا ضبطه الجمهور. ونقل

٥٥١٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني /زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ، كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. ج ٢٢ / ٦٦/ب

٥٥١٤ ـ ٣/١٠٤ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ ».

٢٨/٢٧ ـ باب : كراهة قلادة الوتر | في رقبة البعير |

٥٥١٥ ـ ١/١٠٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ : أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ/ رَسُولاً ـ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ ـ « لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ ، أَوْ قِلاَدَةٌ ، إِلاَّ قُطِعَتْ ». ج ٢٢ / ١/٦٧

٥٥١٣ ـ حديث زهير بن حرب، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦١٤)، وحديث قتيبة، أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل (الحديث ١٧٠٣)، تحفة الأشراف (١٢٧٠٣).

٥٥١٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٨٣).

٥٥١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل (الحديث ٣٠٠٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في تقليد الخيل بالأوتار (الحديث ٢٥٥٢). تحفة الأشراف (١١٨٦٢).

القاضي أن هذه رواية الأكثرين. قال: وضبطناه عن أبي بحر بإسكانها. وهو اسم للصوت. فأصل الجرس بالإسكان الصوت الخفي. أما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الأسفار. وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما. والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة. وقد سبق بيان هذا قريباً. وسبق بيان الحكمة في مجانبة الملائكة بيتاً فيه كلب. وأما الجرس فقيل: سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهي عنها. وقيل: سببه كراهة صوتها. وتؤيده رواية مزامير الشيطان. وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين. وهي كراهة تنزيه. وقال جماعة من متقدمي علماء الشام: يكره الجرس الكبير دون الصغير. ٩٤/١٤

باب : كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير

٥٥١٥ ـ قوله ﷺ: (لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت). قال مالك: أرى ذلك من العين. هكذا هو في جميع النسخ: قلادة من وتر أو قلادة. فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الأولى. ومعناه أن الراوي شك هل قال: قلادة من وتر أو قال: قلادة فقط، ولم يقيدها بالوتر. وقول مالك: أرى ذلك من العين. هو بضم همزة أرى أي أظن أن النهي مختص بمن فعل ذلك بسبب رفع ضرر العين.

قَالَ مَالِكٌ : أُرَىٰ ذٰلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

٢٩/٢٨ ـ باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ، ووسمه فيه

٥٥١٦ ـ ١/١٠٦ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.

٥٥١٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا(1) هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ/ . ج ٢٢ / ٦٧/ب

٥٥١٨ ـ ٣/١٠٧ ـ وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِي

٥٥١٦ ـ اخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه (الحديث ٢٧١٠)، تحفة الأشراف (٢٨١٦).

٥٥١٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥١٦).

٥٥١٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٥٧).

وأما من فعله لغير ذلك من زينة أو غيرها فلا بأس. قال القاضي: الظاهر من مذهب مالك أن النهي مختص بالوتر دون غيره من القلائد. قال: وقد اختلف الناس في تقليد البعير وغيره من الإنسان وسائر الحيوان ما ليس بتعاويذ مخافة العين. فمنهم من منعه قبل الحاجة إليه. وأجازه عند الحاجة إليه لدفع ما أصابه من ضرر العين ونحوه. ومنهم من أجازه قبل الحاجة وبعدها، كما يجوز الإستظهار بالتداوي قبل المرض. هذا كلام القاضي. وقال أبو عبيد: كانوا يقلدون الإبل الأوتار لئلا تصيبها العين؛ فأمرهم النبي ﷺ بإزالتها إعلاماً لهم أن الأوتار لا ترد شيئاً. وقال محمد بن الحسن وغيره: معناه لا تقلدوها أوتار القسي لئلا تضيق على أعناقها فتخنقها. وقال النضر: معناه لا تطلبوا الدخول التي وترتم بها في الجاهلية. وهذا تأويل ضعيف فاسد والله أعلم. ٩٥/١٤

باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه

٥٥١٦ ـ ٥٥١٩ ـ قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الحيوان في الوجه وعن الوسم في الوجه) وفي

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.

الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ ».

٥٥١٩ ـ ١٠٨/٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ : أَنَّ نَاعِماً ، أَبَا عَبْدِ اللهِ ، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : وَرَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِمَاراً مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ ، قَالَ : فَوَاللهِ ! لاَ أَسِمُهُ إِلاَّ فِي أَقْصَىٰ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ، فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ.

٥٥١٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٥١٠).

رواية: (مر عليه حمار وقد وسم في وجهه فقال: لعن اللّٰه الذي وسمه) وفي رواية ابن عباس رضي اللّٰه عنه: (فأنكر ذلك قال: فواللّٰه لا أسمه إلا أقصى شيء من الوجه فأمر بحمار له فكوى في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين). ٩٦/١٤

أما الوسم فبالسين المهملة. هذا هو الصحيح المعروف في الروايات، وكتب الحديث. قال القاضي: ضبطناه بالمهملة. قال: وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة. وبعضهم فرق فقال: بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد. وأما الجاعرتان فهما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر. وأما القائل: فواللّٰه لا أسمه إلا أقصى شيء من الوجه. فقد قال القاضي عياض: هو العباس بن عبد المطلب. كذا ذكره في سنن أبي داود. وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه. قال القاضي: وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم أنه من قول النبي ﷺ. والصواب أنه قول العباس رضي اللّٰه عنه. كما ذكرنا. هذا كلام القاضي، وقوله: يوهم أنه من كلام النبي ﷺ ليس هو بظاهر فيه. بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس. وحينئذ يجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولابنه. وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها. لكنه في الآدمي أشد لأنه مجمع المحاسن. مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب. وربما شانه وربما آذى بعض الحواس.

وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع للحديث. ولما ذكرناه. فأما الآدمي فوسمه حرام لكرامته ولأنه لا حاجة إليه فلا يجوز تعذيبه. وأما غير الآدمي فقال جماعة من أصحابنا: يكره. وقال البغوي: من أصحابنا: لا يجوز. فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر، لأن النبي ﷺ لعن فاعله. واللعن يقتضي التحريم. وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا، لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه.

قال أهل اللغة: الوسم أثر كية. يقال: بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسماً وسمةً. والميسم الشيء الذي يوسم به. وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم. وأصله كله من السمة وهي العلامة، ومنه موسم الحج أي معلم جمع الناس. وفلان موسوم بالخير، وعليه سمة الخير. أي علامته. وتوسمت فيه كذا أي رأيت فيه علامته واللّٰه أعلم. ٩٧/١٤

٢٩/٣٠ ـ باب: جواز وسم | الحيوان | غير الآدمي في غير الوجه ، وبدنه في نعم الزكاة والجزية

ج ٢٢ / ٦٨/أ

٥٥٢٠ ـ ١/١٠٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ/بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي | مُحَمَّدُ | بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي : يَا أَنَسُ ! انْظُرْ هٰذَا الْغُلَامَ . فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئاً حَتَّىٰ تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ ، قَالَ فَغَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُوَيْتِيَّةٌ ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ .

٥٥٢١ ـ ٢/١١٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ [1]أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتِ ، انْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ ، قَالَ : فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ/ فِي مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَماً ، قَالَ شُعْبَةُ : وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ : فِي آذَانِهَا.

ج ٢٢ / ٦٨/ب

٥٥٢٢ ـ ٣/١١١ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : دَخَلْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِرْبَداً وَهُوَ يَسِمُ غَنَماً . قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ : فِي آذَانِهَا .

٥٥٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتحنيكه (الحديث ٥٤٧٠) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: الخمصية السوداء (الحديث ٥٨٢٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسمية يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء، عليهم السلام (الحديث ٥٥٧٩)، تحفة الأشراف (١٤٥٩).

٥٥٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الوسم والعلم في الصورة (الحديث ٥٥٤٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في وسم الدواب (الحديث ٢٥٦٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: لبس الصوف (الحديث ٣٥٦٥)، تحفة الأشراف (١٦٣٢).

٥٥٢٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٢١).

باب : جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه
وندبه في نعم الزكاة والجزية

٥٥٢٠ ـ ٥٥٢٣ ـ قوله : (عن أنس قال : لما ولدت أم سليم قالت لي : يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئاً حتى تغدو به إلى النبي ﷺ يحنكه فغدوت فإذا هو في الحائط وعليه خميصة حويتية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح) وفي رواية : (فإذا النبي ﷺ في مربد بسم غنما قال شعبة وأكثر علمي أنه قال في آذانها)

(1-1) في المطبوعة: أنساً.

وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا

وفي رواية: (رأيت في يد النبي ﷺ الميسم وهو يسم إبل الصدقة).

أما الخميصة فهي: كساء من صوف أوخز ونحوهما مربع له أعلام.

١٤/٩٨ وأما قوله: (حويتية) فاختلف رواة صحيح مسلم في ضبطه، فالأشهر: أنه بحاء مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق مكسورة ثم مثناة تحت مشددة. وفي بعضهم: «حوتنبة» بإسكان الواو وبعدها مثناة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة، وقد ذكرها القاضي. وفي بعضها «جونية» بإسكان الواو وبعدها نون مكسورة وفي بعضها: «حريثية» بحاء مهملة مضمومة وراء مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثلثة مكسورة منسوبة إلى بني حريث، وكذا وقع في رواية البخاري لجمهور رواة صحيحة، وفي بعضها: «حونبية» بفتح الحاء المهملة وإسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم باء موحدة. ذكره القاضي. وفي بعضها «خويثية» بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وإسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة حكاه القاضي، وفي بعضها: «جوينية بجيم مضمومة ثم واو ثم مثناة تحت ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت مشددة، وفي بعضها «جونية» بفتح الجيم واسكان الواو وبعدها نون.

قال القاضي في «المشارق»: ووقع لبعض رواة البخاري: «خيبرية» منسوبة إلى خيبر ووقع في الصحيحين: «حوتكية» بفتح الحاء وبالكاف أي: صغيرة، ومنه رجل حوتكي أي: صغير. قال صاحب «التحرير» في شرح مسلم: في الرواية الأولى هي منسوبة إلى الحويت وهو قبيلة أو موضع. وقال القاضي في: «المشارق»: هذه الروايات كلها تصحيف إلا روايتي جونية بالجيم وحريثية بالراء والمثلثة فأما الجونية بالجيم فمنسوبة إلى بني الجون قبيلة من الأزد أو إلى لونها من السواد أو البياض أو الحمرة، لأن العرب تسمي كل لون من هذه جوناً. هذا كلام القاضي. وقال ابن الأثير في: «نهاية الغريب» بعد أن ذكر الرواية الأولى: هذا وقع في بعض نسخ مسلم ثم قال: والمحفوظ المشهور جونية أي: سوداء، قال: وأما الحويتية فلا أعرفها وطالما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى والله أعلم.

وأما قوله: (قال شعبة) وأكثر علمي روي بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحيحان والميسم بكسر الميم سبق بيانه في الباب قبله وسبق هناك أن وسم الآدمي حرام. وأما غير الآدمي فالوسم في وجهه منهي عنه، وأما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها، وإذا وسم فيستحب أن يسم الغنم في آذانها والإبل والبقر في أصول أفخاذها؛ لأنه موضع صلب فيقل الألم فيه، ويخف شعره، ويظهر الوسم. وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض ويستحب أن يكتب في ماشية الجزية: جزية، أو صغار، وفي ماشية الزكاة: زكاة، أو صدقة. قال الشافعي وأصحابه: يستحب كون ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر، وميسم البقر ألطف من ميسم الإبل، وهذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية

١٤/٩٩ هو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم رضي الله عنهم وجماهير العلماء بعدهم ونقل ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة عليه. وقال أبو حنيفة: هو مكروه؛ لأنه تعذيب ومثلة وقد نهي عن المثلة وحجة الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم وآثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم؛ ولأنها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب أنه عام، وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه والله أعلم.

مُحَمَّدٌ وَيَحْيَىٰ وعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ.

٥٥٢٣ ـ ١١٢/٤ ـ حدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ إِسْحَـٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ / ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ فِي يَدِ النَّبِيِّ[1] ﷺ الْمِيْسَمَ ، وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

ج ٢٢ / ٦٩/١

٣١/ ٣٠ ـ باب : كراهة القزع

٥٥٢٤ ـ ١/١١٣ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ ـ يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدٍ ـ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْقَزَعِ ، قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : وَمَا الْقَزَعُ ؟ قَالَ : يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ.

٥٥٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: وَسْمِ الإمام إبل الصدقة بيده (الحديث ١٥٠٢)، تحفة الأشراف (١٧٦).

٥٥٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: القزع (الحديث ٥٩٢٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في الذؤابة (الحديث ٤١٩٣). وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة من السنن، باب: النهي عن القزع (الحديث ٥٠٦٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر النهي عن أن يحلق أو يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه (الحديث ٥٢٤٥) و (الحديث ٥٢٤٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: النهي عن القزع (الحديث ٣٦٣٧)، تحفة الأشراف (٨٢٤٣).

وأما المربد فبكسر الميم وإسكان الواء وفتح الموحدة وهو الموضع الذي تحبس فيه الإبل وهو مثل الحظيرة للغنم، فقوله: هنا في مربد، يحتمل أنه أراد الحظيرة التي للغنم فأطلق عليها اسم المربد مجازاً لمقاربتها ويحتمل أنه على ظاهره وأنه أدخل الغنم إلى مربد الإبل ليسمها فيه.

وأما قوله: (يسم الظهر) فالمراد به الإبل سميت بذلك لأنها تحمل الأثقال على ظهورها.

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة: منها جواز الوسم في غير الأدمي، واستحبابه في نعم الزكاة والجزية، وأنه ليس في فعله دناءة ولا ترك مروءة، فقد فعله النبي ﷺ. ومنها بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع وفعل الأشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم وغيره. ومنها استحباب تحنيك المولود وسنبسطه في بابه إن شاء الله تعالى. ومنها حمل المولود عند ولادته إلى واحد من أهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون أول ما يدخل في جوفه ريق الصالحين فيتبرك به والله أعلم.

باب: كراهة القزع

١٠٠/١٤ ٥٥٢٤ ـ ٥٥٢٧ ـ قوله: (أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن القزع قلت لنافع: وما القزع قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض) وفي رواية: (أن هذا التفسير من كلام عبيد الله).

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.

٥٥٢٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ، فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللهِ.

٥٥٢٦ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ. ح وَحَدَّثَنَا[1] أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ عُبَيْدِ اللهِ. مِثْلَهُ. وَأَلْحَقَا التَّفْسِيرَ فِي الْحَدِيثِ.

٥٥٢٧ ـ ٤/٠٠٠ ـ | و | **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ السَّرَّاجِ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِذٰلِكَ.

٣١/٣٢ ـ باب: النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقه

٥٥٢٨ ـ ١/١١٤ ـ **حدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ

٥٥٢٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٢٤).
٥٥٢٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٥٢٤).
٥٥٢٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٧٥٦).
٥٥٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات (الحديث ٢٤٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً

القزع بفتح القاف والزاي وهذا الذي فسره به نافع، أو عبيد الله هو الأصح، وهو: أن القزع حلق بعض الرأس مطلقاً. ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه. والصحيح الأول؛ لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل ه. وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً. وقال بعض أصحابه: لا بأس به في القصة والقفا للغلام. ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة، لعموم الحديث.

قال العلماء: والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق. وقيل: لأنه أذى الشر والشطارة. وقيل: لأنه زي اليهود وقد جاء هذا في رواية لأبي داود والله أعلم. ١٠١/١٤

باب: النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه

٥٥٢٨ ـ ٥٥٢٩ ـ قوله ﷺ: (إياكم والجلوس في الطرقات قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.

ج ٢٢ / ١/٧٠

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ / وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ[1] » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » . قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : « غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الأَذَىٰ ، وَرَدُّ السَّلاَمِ ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » .

٥٥٢٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ سَعْدٍ ـ ، كِلاَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٣٢/٣٣ ـ باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمتنمصة ، والمتفلجات ، والمغيرات خلق الله

٥٥٣٠ ـ ١/١١٥ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ

غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلك خير لكم لعلكم تذكرون ـ إلى قوله ـ والله يعلم ما تبدون وما تكتمون﴾ (الحديث ٦٢٢٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الجلوس في الطرقات (الحديث ٤٨١٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: من حق الجلوس على الطريق رد السلام (الحديث ٥٦١٣) و (الحديث ٥٦١٤)، تحفة الأشراف (٤١٦٤).

٥٥٢٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٢٨).

٥٥٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: وصل الشعر (الحديث ٥٩٣٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الموصولة (الحديث ٥٩٤١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الواصلة (الحديث ٥١٠٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لعن الواصلة والمستوصلة (الحديث ٥٢٦٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الواصلة والواشمة (الحديث ١٩٨٨)، تحفة الأشراف (١٥٧٤٧).

فيها قال: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا: وما حقه قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الأحاديث الجامعة، وأحكامه ظاهرة، وينبغي أن يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث، ويدخل في كف الأذى اجتناب الغيبة، وظن السوء، وإحقار بعض المارين، وتضييق الطريق، وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون أو يخافون منهم، ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقاً إلا ذلك الموضع .

باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى

٥٥٣٠ ـ ٥٥٤٦ ـ قوله: (جاءت امرأة فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فتمرق شعرها

---

(1) في المطبوعة: في الطرقات.

ج ٢٢ / ٧٠/ب

فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ/ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّساً ، أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا ، أَفَأَصِلُهُ ؟ فَقَالَ : « لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ».

٥٥٣١ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ . ح وَحَدَّثَنَا | ه | ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَعَبْدَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . غَيْرَ أَنَّ وَكِيعاً وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا : فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا.

٥٥٣١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٣٠).

١٠٢/١٤ أفأصله فقال: لعن اللّه الواصلة والمستوصلة) وفي رواية: (فتمرق شعر رأسها وزوجها يستحسنها أفأصل شعرها يا رسول اللّه فنهاها) وفي رواية: (أنها مرضت فتمرط شعرها) وفي رواية: (فاشتكت فتساقط شعرها وأن زوجها يريدها).

أما: (تمرق) فبالراء المهملة وهو بمعنى: تساقط وتمرط كما ذكر في باقي الروايات ولم يذكر القاضي في الشرح إلا الراء المهملة كما ذكرنا وحكاه في: «المشارق» عن جمهور الرواة، ثم حكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم: أنه بالزاي المعجمة. قال: وهذا وإن كان قريباً من معنى الأول ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض.

وأما قولها: (إن لي ابنة عريساً) فبضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس، والعروس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها.

وأما: (الحصبة) فبفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين. ويقال أيضاً بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاهن جماعة، والإسكان أشهر وهي بثر تخرج في الجلد يفول منه حصب جلده بكسر الصاد يحصب.

وأما: (الواصلة) فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك. ويقال لها: موصولة.

وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً، وهذا هو الظاهر المختار، وقد فضله أصحابنا فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف، لعموم الأحاديث ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه، وإن وصلته بشعر آدمي، فإن كان شعراً نجساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضاً للحديث، ولأنه حمل نجاسة في ١٠٣/١٤ صلاته وغيرها عمداً وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً، وإن كان فثلاثة أوجه: أحدها: لا يجوز لظاهر

٥٥٣٢ ـ ٣/١١٦ ـ وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ/ : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي ، فَتَمَزَّقَ[1] شَعَرُ رَأْسِهَا ، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّهَا[2] ، أَفَأَصِلُ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَنَهَاهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ .

ج ٢٢ ١/٧١

٥٥٣٣ ـ ٤/١١٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَرَّطَ شَعَرُهَا ، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ/ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ .

ج ٢٢ ٧١/ب

٥٥٣٤ ـ ٥/١١٨ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ،

٥٥٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: وصل الشعر (الحديث ٥٩٣٥)، تحفة الأشراف (١٥٧٤٠).
٥٥٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا تطيع المرأة زوجها في معصية (الحديث ٥٢٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: وصل الشعر (الحديث ٥٩٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة من السنن، باب: المستوصلة (الحديث ٥١١٢)، تحفة الأشراف (١٧٨٤٩).
٥٥٣٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٣٣).

الأحاديث والثاني لا يحرم وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام. قالوا: وأما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع فإن لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان وفعلته بغير إذنه فحرام. وإن أذن جاز على الصحيح هذا تلخيص كلام أصحابنا في المسألة.

وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في المسئلة فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق. واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا: أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً. وقال الليث بن سعد: النهي مختص بالوصل بالشعر، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها. وقال بعضهم: يجوز جميع ذلك. وهو مروي عن عائشة، ولايصح عنها، بل الصحيح عنها كقول الجمهور. قال القاضي: فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين. قال: وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله، وفيه أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم، كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها. والله أعلم.

١٤/١٠٤

وأما قولها: (وزوجها يستحسنها) فهكذا وقع في جماعة من النسخ بإسكان الحاء وبعدها سين مكسورة

---

(1) في المطبوعة: فتمرق. (2) في المطبوعة: يستحسنها.

أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَةً لَهَا . فَاشْتَكَتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا ، أَفَأَصِلُ شَعَرَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لُعِنَ الْوَاصِلاَتُ » .

٥٥٣٥ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثنيه مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : « لُعِنَ الْمُوصِلاَتُ » .

٥٥٣٦ ـ ٧/١١٩ ـ حدّثني[1] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ : الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ[2] نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ .

٥٥٣٧ ـ ٨/٠٠٠ ـ وحدّثنيه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٥٥٣٨ ـ ٩/١٢٠ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لإِسْحَـٰقَ ـ أَخْبَرَنَا

٥٥٣٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٥٣٣).

٥٥٣٦ ـ حديث محمد بن عبد الله بن نمير، أخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الواصلة والواشمة (الحديث ١٩٨٧)، تحفة الأشراف (٧٩٥٣). وحديث زهير بن حرب، أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: المستوشمة (الحديث ٥٩٤٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: صلة الشعر (الحديث ٤١٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (الحديث ٢٧٨٣ م)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: المستوصلة (الحديث ٥١١١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لعن الواصلة (الحديث ٥٢٦٤)، تحفة الأشراف (٨١٣٧).

٥٥٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الموصولة (الحديث ٥٩٤٢)، تحفة الأشراف (٧٦٨٨).

٥٥٣٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ (الحديث ٤٨٨٦) و (الحديث ٤٨٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: المتفلجات للحسن (الحديث ٥٩٣١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المتنمصات (الحديث ٥٩٣٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الموصولة =

ثم نون من الاستحسان، أي: يستحسنها فلا يصبر عنها، ويطلب تعجيلها إليه. ووقع في كثير منها: «يستحثنيها» بكسر الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم ياء مثناة تحت من الحث وهو: سرعة الشيء وفي بعضها: «يستحثها» بعد الحاء ثاء مثلثة فقط والله أعلم.

وفي هذا الحديث: أن الوصل حرام سواء كان لمعذورة أو عروس أو غيرهما. ١٤/١٠٥

---

(1) في المطبوعة: حدثنا. (2) في المطبوعة: أخبرني.

جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ/ ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ ، قَالَ: فَبَلَغَ ذٰلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، يُقَالُ لَهَا : أُمُّ يَعْقُوبَ ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ : مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ : أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : وَمَا لِيَ لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ . فَقَالَتِ

ج ٢٢ / ٧٢/ب

= (الحديث ٥٩٤٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الواشمة (الحديث ٥٩٤٤ م)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: المستوشمة (الحديث ٥٩٤٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: صلة الشعر (الحديث ٤١٦٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (الحديث ٢٧٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة من السنن، باب: المتنمصات (الحديث ٥١١٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لعن المتنمصات والمتفلجات (الحديث ٥٢٦٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الواصلة والواشمة (الحديث ١٩٨٩)، تحفة الأشراف (٩٤٥٠).

قوله: (لعن اللّٰه الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق اللّٰه) أما: (الواشمة) بالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة هذا واشمة، وقد وشمت تشم وشماً، والمفعول بها موشومة فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها، والطالبة له، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت، لعدم تكليفها حينئذٍ.

قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وشم يصير نجساً فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته، فإذا بان لم يبق عليه إثم وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصى بتأخيره وسواء في هذا كله الرجل والمرأة، واللّٰه أعلم.

وأما (النامصة) بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندنا وقال ابن جرير: لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها، ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنفقة، وأن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه، ورواه بعضهم المنتمصة بتقديم النون، والمشهور تأخيرها ويقال للمنقاش منماص بكسر الميم.

وأما المتفلجات فالبالفاء والجيم والمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات، وهو من الفلج بفتح الفاء واللام، وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت

الْمَرْأَةُ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ : لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ[1] عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[2] . قَالَتِ[3] الْمَرْأَةُ : فَإِنِّي أَرَى شَيْئاً مِنْ هَـٰذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ . قَالَ : اذْهَبِي فَانْظُرِي . قَالَ : فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئاً ، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئاً . فَقَالَ : أَمَا لَوْ كَانَ ذٰلِكَ ، لَمْ نُجَامِعْهَا .

٥٥٣٩ ـ ١٠/٠٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ـ وَهُوَ : ابْنُ مَهْدِيٍّ ـ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ ـ وَهُوَ : ابْنُ مُهَلْهِلٍ ـ، كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرٍ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ . وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلٍ : الْوَاشِمَاتِ وَالْمَوْشُومَاتِ .

ج ٢٢ /٧٣ب

٥٥٤٠ ـ ١١/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ / ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مُجَرَّداً عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ . مِنْ ذِكْرِ أُمِّ يَعْقُوبَ .

٥٥٤١ ـ ١٢/٠٠٠ ـ | و | حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ حَازِمٍ ـ، حَدَّثَنَا

٥٥٣٩ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٣٨).

٥٥٤٠ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٥٥٣٨).

٥٥٤١ ــ أخرجه النسائي في كتاب: الزينة من السنن، باب: المتنمصات (الحديث ٥١١٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لعن المتنمصات والمتفلجات (الحديث ٥٢٦٨) و (الحديث ٥٢٧٠)، تحفة الأشراف (٩٤٣١).

المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المظهر، وتوهم كونها صغيرة، ويقال له أيضاً: الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها، لهذه الأحاديث، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزوير، ولأنه تدليس. ١٠٦/١٤

وأما قوله: (المتفلجات للحسن) فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن. وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس والله أعلم.

قوله: (لو كان ذلك لم نجامعها) قال جماهير العلماء: معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي، بل كنا نطلقها ونفارقها. قال القاضي: ويحتمل أن معناه لم أطأها. وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها. والله أعلم. ١٠٧/١٤

قوله: (حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن

---

(1) في المطبوعة: نهيكم وهي تقرأ على قراءة ورش.

(2) سورة: الحشر، الآية: ٧.

(3) في المطبوعة: فقالت.

الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الله ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

٥٥٤٢ ـ ١٣/١٢١ ـ وحدّثنا [1] الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : زَجَرَ [2]رَسُولُ الله[2] ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئاً/ .

ج ٢٢ ـ ١/٧٤

٥٥٤٣ ـ ١٤/١٢٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، عَامَ حَجَّ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ ، يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ مِثْلِ هَـٰذِهِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَـٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ » .

٥٥٤٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٥٧).

٥٥٤٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: وصل الشعر (الحديث ٥٩٣٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: صلة الشعر (الحديث ٤١٦٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية إتخاذ القصّة (الحديث ٢٧٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الوصل في الشعر (الحديث ٥٢٦٠)، تحفة الأشراف (١١٤٠٧).

النبي ﷺ) هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: الصحيح عن الأعمش إرساله قال: ولم يسنده عنه غير جرير، وخالفه أبو معاوية وغيره فرووه عن الأعمش عن إبراهيم مرسلاً، قال: والمتن صحيح من رواية منصور عن إبراهيم يعني: كما ذكره في الطرق السابقة وهذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض، وهم جرير والأعمش وإبراهيم وعلقمة، وقد رأى جرير رجلاً من الصحابة وسمع أبا الطفيل، وهو صحابي . والله أعلم.

قوله: (إن معاوية تناول وهو على المنبر قصة من شعر كانت في يدي حرسي) قال الأصمعي وغيره: هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة. وقيل: شعر الناصية والحرسي كالشرطي وهو: غلام الأمير.

قوله: (وأخرج كُبة من شعر) هي بضم الكاف وتشديد الباء، وهي شعر مكفوف بعضه على بعض.

قوله: (يا أهل المدينة أين علماؤكم) هذا السؤال للإنكار عليهم بإهمالهم إنكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره، وفي حديث معاوية: هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور بإنكار المنكر وإشاعة إزالته، وتوبيخ من أهمل إنكاره ممن توجه ذلك عليه.

١٤/١٠٨ قوله ﷺ: (إنما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم) قال القاضي: قيل: يحتمل أنه كان

---

(1) في المطبوعة: وحدثني. (2-2) في المطبوعة: النبي.

٥٥٤٤ ـ ٠٠٠/١٥ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ /الزُّهْرِيِّ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ : « إِنَّمَا عُذِّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ ». ج ٢٢ ٧٤/ب

٥٥٤٥ ـ ١٢٣/١٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ أُرَىٰ أَنَّ أَحَداً يَفْعَلُهُ إِلاَّ الْيَهُودَ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ.

٥٥٤٦ ـ ١٢٤/١٧ ـ | و |حدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا[1] مُعَاذٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ هِشَامٍ ـ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ/ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ : إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ . وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الزُّورِ ، قَالَ : وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصاً عَلَىٰ رَأْسِهَا خِرْقَةٌ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : أَلاَ وَهَـٰذَا الزُّورُ ، قَالَ قَتَادَةُ : يَعْنِي : مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ. ج ٢٢ ٧٥/أ

٣٣/٣٤ ـ باب : النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات

٥٥٤٧ ـ ١٢٥/١ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

٥٥٤٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٤٣).

٥٥٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٨٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة من السنن، باب: وصل الشعر بالخرق (الحديث ٥١٠٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الوهل في الشعر (الحديث ٥٢٦١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: وصل الشعر بالخرق (الحديث ٥٢٦٢) و (الحديث ٥٢٦٣)، تحفة الأشراف (١١٤١٨).

٥٥٤٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٤٥).

٥٥٤٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون (الحديث ٧١٢٣). تحفة الأشراف (١٢٦١٠).

محرماً عليهم فعوقبوا بآستعماله، وهلكوا بسببه. وقيل: يحتمل أن الهلاك كان به وبغير مما ارتكبوه من المعاصي فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر.

باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات

٥٥٤٧ ـ قوله ﷺ: (صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء ١٠٩/١٤

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ ، مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لاَ يَدْخُلْنَ/ الْجَنَّةَ ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا ». ج ٢٢ / ٧٥/ب

٣٤/٣٥ ـ باب : النهي عن التزوير في اللباس وغيره ، | والتشبع بما لم يُعطَ |

٥٥٤٨ ـ ١/١٢٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ | بْنِ عُرْوَةَ | ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَقُولُ : إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ ، كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ ».

٥٥٤٩ ـ ٢/١٢٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ،

٥٥٤٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠٨٠) و (١٧٢٧٠).

٥٥٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: المتشبع بما لم ينل وما ينهى عن افتخار العزة (الحديث ٥٣١٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في المتشبع بما لم يعط (الحديث ٤٩٩٧)، تحفة الأشراف (١٥٧٤٥).

كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها توجد من مسيرة كذا وكذا). هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان، وفيه ذم هذين الصنفين قيل: معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها. وقيل: معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً بحالها ونحوه. وقيل: معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها.

وأما (مائلات) فقيل: معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات، أي: يعلمن غيرهن فعلهن المذموم. وقيل: مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن، وقيل: مائلات يمشطن المشطة المائلة وهي مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة، ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها.

باب: النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط

٥٥٤٨ ـ ٥٥٥٠ ـ قولها: (إن امرأة قالت: يا رسول الله أقول إن زوجي أعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله ﷺ المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور).

قال العماء: معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس، ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور، قال أبو عبيد وآخرون: هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد، والعبادة، والورع، ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة، ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه، فهذه ثياب زور ورياء. وقيل: هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له. وقيل: هو من ١٤/١١٠

عَنْ أَسْمَاءَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ لِي ضَرَّةً ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي مَا[1] لَمْ يُعْطِنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ / : « الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ ». ج ٢٢ ١/٧٦

٥٥٥٠ ـ ٣/٠٠٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. [ح] وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

٥٥٥٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٤٩).

يلبس قميصاً واحداً ويصل بكميه كمين آخرين، فيظهر أن عليه قميصين. وحكى الخطابي قولاً آخر: أن المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه، ومعناه: أنه كالكاذب القائل ما لم يكن. وقولاً آخر أن المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته والله أعلم.

قوله في إسناد الباب: (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع وعبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) وذكر الحديث وبعده عن ابن نمير أيضاً عن عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء الحديث، وبعده عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وعن إسحاق عن أبي معاوية كلاهما عن هشام بهذا الإسناد، هكذا وقعت هذه الأسانيد في جميع نسخ بلادنا على هذا الترتيب، ووقع في نسخة ابن ماهان رواية ابن أبي شيبة، وإسحاق عقيب رواية ابن نمير عن وكيع، ومقدمة على رواية ابن نمير عن عبدة وحده واتفق الحفاظ على أن هذا الذي في نسخة ابن ماهان خطأ، قال عبد الغني بن سعيد: هذا خطأ قبيح. قال: وليس يعرف حديث هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها إلا من رواية مسلم عن ابن نمير، ومن رواية معمر بن راشد. وقال الدارقطني في كتاب «العلل»: حديث هشام عن أبيه عن عائشة إنما يرويه هكذا معمر والمبارك بن فضالة، ويرويه غيرهما عن فاطمة عن أسماء وهو الصحيح. قال: وإخراج مسلم حديث هشام عن أبيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبدة ووكيع، وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن أسماء. والله أعلم. ١١١/١٤

---

(1) في المطبوعة: بما.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧/٣٨ ـ كتاب: [الآداب][1]

١/١ ـ باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء

٥٥٥١ ـ ١/١ ـ حدّثنا[2] أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا ـ وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ ـ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنسٍ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَجُلاً بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلاَناً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا/ بِكُنْيَتِي».

ج ٢٢ / ٧٦/ب

٥٥٥١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٧٠).

كتاب: الآداب

باب: النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء

٥٥٥١ ـ ٥٥٦٣ ـ قوله: (نادى رجل رجلاً بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت إليه الرسول ﷺ فقال: يا رسول الله إني لم أعنك إنما دعوت فلاناً فقال رسول الله ﷺ: تسموا بأسمي ولا تكنوا بكنيتي) اختلف العلماء في هذه المسئلة على مذاهب كثيرة، وجمعها القاضي وغيره أحدها: مذهب الشافعي، وأهل الظاهر: أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً، سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن لظاهر هذا الحديث، والثاني: أن هذا النهي منسوخ، فإن هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث، ثم نسخ. قالوا: فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد، سواء من اسمه محمد وأحمد وغيره. وهذا مذهب مالك. قال القاضي: وبه قال جمهور السلف، وفقهاء الأمصار، وجمهور العلماء، قالوا: وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك، وعدم الإنكار، الثالث: مذهب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ، وإنما كان النهي للتنزيه، والأدب، لا للتحريم. الرابع: أن النهي عن التكني ١١٢/١٤

---

(1) في المخطوطة: الآداب والاستئذان.

(2) في المطبوعة: حدثني.

٥٥٥٢ ـ ٢/٢ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ ـ | وَهُوَ | : الْمُلَقَّبُ بِسَبَلَانَ ـ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ وَأَخِيهِ عَبْدِ الله ، سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ . يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى الله عَبْدُ الله وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ».

٥٥٥٣ ـ ٣/٣ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ

٥٥٥٢ ـ حديث عبيد الله بن عمر عن نافع، أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في تغيير الأسماء (الحديث ٤٩٤٩)، تحفة الأشراف (٧٩٢٠). وحديث عبد الله عن نافع، أخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء ما يستحب من الأسماء (الحديث ٢٨٣٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: ما يستحب من الأسماء (الحديث ٣٧٢٨)، تحفة الأشراف (٧٧٢١).

٥٥٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: قول الله تعالى: ﴿فإن لله خمسه وللرسول﴾ (الحديث ٣١١٤) و (الحديث ٣١١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: كنية النبي ﷺ (الحديث ٣٥٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» (الحديث ٦١٨٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من سمى بأسماء الأنبياء (الحديث ٦١٩٦)، تحفة الأشراف (٢٢٤٤).

بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد، ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين، وهذا قول جماعة من السلف، وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر. الخامس: أنه ينهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً، وينهى عن التسمية بالقاسم، لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث، فسماه عبد الملك، وكان سماه أولاً القاسم، وفعله بعض الأنصار أيضاً. السادس: أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقاً سواء كان له كنية أم لا، وجاء فيه حديث عن النبي ﷺ: «تسمون أولادكم محمداً ثم تلعنونهم» وكتب عمر إلى الكوفة: لا تسموا أحداً باسم نبي. وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد حتى ذكر له جماعة: أن النبي ﷺ أذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم.

قال القاضي: والأشبه أن فعل عمر هذا إعظام لاسم النبي ﷺ؛ لئلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث: «تسمونهم محمداً ثم تلعنونهم». وقيل: سبب نهي عمر أنه سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب: فعل الله بك يا محمد. فدعاه عمر فقال: أرى رسول الله ﷺ يسب بك والله لا تدعى محمداً ما بقيت، وسماه عبد الرحمن.

قوله: (حدثني إبراهيم بن زياد الملقب بسبلان) وهو بسين مهملة مفتوحة ثم موحدة مفتوحة.

قوله: (عن عبيد الله بن عمر وأخيه عبد الله) هذا صحيح؛ لأن عبيد الله ثقة حافظ ضابط مجمع على الاحتجاج به. وأما أخوه عبد الله فضعيف لا يجوز الاحتجاج به، فإذا جمع بينهما الراوي جاز ووجب العمل بالحديث اعتماداً على عبيد الله.

قوله ﷺ: (إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) فيه التسمية بهذين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به.

إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا ـ جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ . فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً . فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ : لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ /، فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ . فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وُلِدَ لِي غُلَامٌ . فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً ، فَقَالَ لِي قَوْمِي : لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي . فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ . أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ ».

ج ٢٢ ـ ١/٧٧

٥٥٥٤ ـ ٤/٤ ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ ، فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً ، فَقُلْنَا : لَا نَكْنِيكَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرَهُ ، قَالَ فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللهِ/ ﷺ ، وَإِنَّ قَوْمِي أَبَوْا أَنْ يَكْنُونِي بِهِ . حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « سَمُّوا بِاسْمِي ، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ ».

ج ٢٢ ـ ٧٧/ب

٥٥٥٥ ـ ٠٠٠/٥ ـ **وحدّثنا** رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي : الطَّحَّانَ ـ، عَنْ حُصَيْنٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : « فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ ».

٥٥٥٦ ـ ٦/٥ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي ، فَإِنِّي/ أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : « وَلَا تَكْتَنُوا ».

ج ٢٢ ـ ١/٧٨

٥٥٥٧ ـ ٠٠٠/٧ ـ | و |**حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، [١]مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ[١] حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ

٥٥٥٤ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٥٣).
٥٥٥٥ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٥٥٥٣).
٥٥٥٦ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٥٥٥٣).
٥٥٥٧ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٥٥٥٣).

١١٣/١٤ قوله ﷺ : (فإنما أنا قاسم أقسم بينكم) وفي رواية للبخاري في أول الكتاب، في باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين: «وإنما أنا قاسم والله يعطي». قال القاضي عياض: هذا يشعر بأن الكنية إنما تكون
١١٤/١٤ بسبب وصف صحيح في المكنى، أو لسبب اسم ابنه، وقال ابن بطال في شرح رواية البخاري: معناه أني

(1-1) زيادة في المخطوطة.

الأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : « إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ ».

٥٥٥٨ ـ ٨/٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلاَمٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ ، سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي ».

ج ٢٢ / ٧٨/ب

٥٥٥٩ ـ ٩/٧ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، ، كِلاَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ/بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ ـ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ . ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ، ابْنَ جَعْفَرٍ ـ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، كُلُّهُمْ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ [ابْنِ عَبْدِ الله] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [ح] وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، قَالُوا : سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنِ النَّبِيِّ/ ﷺ ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ ، وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسُلَيْمَانُ ، قَالَ حُصَيْنٌ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ : « فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ ».

ج ٢٢ / ١/٧٩

٥٥٦٠ ـ ١٠/٠٠٠ ـ **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ

٥٥٥٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٥٥٣).

٥٥٥٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٥٥٣).

٥٥٦٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: أحب الأسماء إلى الله عز وجل (الحديث ٦١٨٦). وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» (الحديث ٦١٨٩)، تحفة الأشراف (٣٠٣٤).

لم أستأثر من مال الله تعالى شيئاً دونكم؛ وقاله تطييباً لقلوبهم حين فاضل في العطاء. فقال: «الله هو الذي يعطيكم لا أنا، وإنما أنا قاسم، فمن قسمت له شيئاً فذلك نصيبه قليلاً كان أو كثيراً» وأما غير أبي القاسم من الكنى فأجمع المسلمون على جوازه سواء كان له ابن أو بنت فكني به أو بها، أو لم يكن له ولد، أو كان صغيراً، أو كني بغير ولده، ويجوز أن يكنى الرجل أبا فلان وأبا فلانة، وأن تكنى المرأة أم فلانة وأم فلان، ١١٥/١٤

عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ ، فَقُلْنَا : لاَ نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ ، وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْناً ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ/ ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ». ج ٢٢ / ٧٩/ب

٥٥٦١ ـ ١١/٠٠٠ ـ [و] حدّثني أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي : ابْنَ زُرَيْعٍ ـ. [ح] وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ[1] ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي : ابْنَ عُلَيَّةَ ـ، كِلاَهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ : وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْناً .

٥٥٦٢ ـ ١٢/٨ ـ [و] حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي » . قَالَ عَمْرٌو : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَمْ يَقُلْ : سَمِعْتُ/ . ج ٢٢ / ٨٠/أ

٥٥٦٣ ـ ١٣/٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ ـ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي ، فَقَالُوا : إِنَّكُمْ تَقْرَؤُنَ : يَا أُخْتَ هٰرُونَ ، وَمُوسَىٰ قَبْلَ عِيسَىٰ بِكَذَا وَكَذَا ، فَلَمَّا قَدِمْتُ

٥٥٦١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٠١٦).

٥٥٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: كنية النبي ﷺ (الحديث ٣٥٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» (الحديث ٦١٨٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يتكنى بأبي القاسم (الحديث ٤٩٦٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (الحديث ٣٧٣٥)، تحفة الأشراف (١٤٤٣٤).

٥٥٦٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة مريم (الحديث ٣١٥٥)، تحفة الأشراف (١١٥١٩).

وصح أن النبي ﷺ: كان يقول للصغير أخي أنس: يا أبا عمير ما فعل النغير والله أعلم.

قوله: (ولا ننعمك عيناً) أي: لا نقر عينك بذلك، وسبق شرح قرت عينه في حديث أبي بكر وضيفانه رضي الله تعالى عنهم.

---

(1) زيادة في المخطوطة.

عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ : « إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ » .

| ٢/٢ ـ باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ، وبنافع ونحوه |

٥٥٦٤ ـ ١/١٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا/ مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، وَقَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ـ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ : أَفْلَحَ ، وَرَبَاحٍ ، وَيَسَارٍ ، وَنَافِعٍ . ج ٢٢ ٨٠/ب

٥٥٦٥ ـ ٢/١١ ـ | و |حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الرُّكَيْنِ |ابْنِ الرَّبِيعِ |، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تُسَمِّ غُلاَمَكَ رَبَاحاً ، وَلاَ يَسَاراً ، وَلاَ أَفْلَحَ ، وَلاَ نَافِعاً » .

٥٥٦٦ ـ ٣/١٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، / عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَحَبُّ الْكَلاَمِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ ، ج ٢٢ ٨١/أ

٥٥٦٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في تغير الاسم القبيح (الحديث ٤٩٥٨) و (الحديث ٤٩٥٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما يكره من الأسماء (الحديث ٢٨٣٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: ما يكره من الأسماء (الحديث ٣٧٢٩)، تحفة الأشراف (٤٦١٢).
٥٥٦٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٦٤).
٥٥٦٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٥٦٤).

قوله ﷺ عن بني إسرائيل: (أنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصّالحين قبلهم) استدل به جماعة على جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام، وأجمع عليه العلماء إلا ما قدمناه عن عمر رضي اللّٰه عنه وسبق تأويله، وقد سمى النبي ﷺ إبنه إبراهيم، وكان في أصحابه خلائق مسمون بأسماء الأنبياء. قال القاضي: وقد كره بعض العلماء التسمي بأسماء الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين. قال: وكره مالك التّسمي بجبريل وياسين. ١١٦/١٤

باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة: وبنافع ونحوه

٥٥٦٤ ـ ٥٥٦٨ ـ قوله: (نهانا رسول اللّٰه ﷺ أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء أفلح ورباح ويسار ونافع). وفي رواية: لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح فإنك تقول إثم هو فلا يكون فيقول لا إنما هن ١١٧/١٤

وَلاَ تُسَمِّيَنَّ غُلاَمَكَ يَسَاراً ، وَلاَ رَبَاحاً ، وَلاَ نَجِيحاً ، وَلاَ أَفْلَحَ ، فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَثَمَّ هُوَ ؟ فَلاَ يَكُونُ ، فَيَقُولُ : لاَ » .

إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ، فَلاَ تَزِيدُنَّ عَلَيَّ.

٥٥٦٧ ـ ٠٠٠/٤ ـ **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا[1] أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ الْقَاسِمِ ـ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِإِسْنَادِ/ زُهَيْرٍ ، فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَرَوْحٍ ، فَكَمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغُلاَمِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلاَمَ الأَرْبَعَ.

ج ٢٢ ٨١/ب

٥٥٦٨ ـ ١٣/٥ ـ **وحدّثني**[2] مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْ أَنْ يُسَمَّىٰ بِيَعْلَىٰ ، وَبِبَرَكَةَ ، وَبِأَفْلَحَ ، وَبِيَسَارٍ ، وَبِنَافِعٍ ، وَبِنَحْوِ ذٰلِكَ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا ، وَلَمْ[3] يَقُلْ شَيْئاً ، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذٰلِكَ ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

٥٥٦٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٥٦٤).
٥٥٦٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٦١).

أربع فلا تزيدن علي). وفي رواية جابر قال. (أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع ونحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئاً ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه) هكذا وقع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي ببلادنا: أن يسمى: «بيعلى» وفي بعضها: «بمقبل» بدل يعلى وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي: «بيعلى».

وذكر القاضي أنه في أكثر النسخ: «بمقبل» وفي بعضها: «بيعلى». قال: والأشبه أنه تصحيف. قال: والمعروف «بمقبل» وهذا الذي أنكره القاضي ليس بمنكر، بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية، وفي المعنى. وروى أبو داود في سننه هذا الحديث عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عشت إن شاء الله أنهى أمتي أن يسموا نافعاً وأفلح وبركة». والله أعلم.

١١٨/١٤ وأما قوله: (فلا تزيدن علي) هو بضم الدال ومعناه الذي سمعته أربع كلمات، وكذا روايتهن لكم

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.
(2) في المطبوعة: حدثنا.
(3) في المطبوعة: فلم.

٣/٣ ـ باب: | استحباب | تغيير الاسم القبيح إلى حسن، | وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما |

ج ٢٢ / ١/٨٢

٥٥٦٩ ـ ١/١٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ / وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةُ».

قَالَ أَحْمَدُ ـ مَكَانَ أَخْبَرَنِي ـ عَنْ.

٥٥٧٠ ـ ٢/١٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيلَةَ.

ج ٢٢ / ٨٢/ب

٥٥٧١ ـ ٣/١٦ ـ **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ/، مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ

٥٥٦٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في تغير الاسم القبيح (الحديث ٤٩٥٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في تغير الأسماء (الحديث ٢٨٣٨)، تحفة الأشراف (٨١٥٥).

٥٥٧٠ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: تغير الأسماء (الحديث ٣٧٣٣)، تحفة الأشراف (٧٨٧٦).

٥٥٧١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم (الحديث ٦٨٥١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التسبيح بالحصى (الحديث ١٥٠٣)، تحفة الأشراف (٦٣٥٨).

فلا تزيدوا عليّ في الرواية، ولا تنقلوا عني غير الأربع وليس فيه منع القياس على الأربع، وأن يلحق بها ما في معناها. قال أصحابنا: يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه ﷺ في قوله: «فإنك تقول أثم هو فيقول لا»، فكره لبشاعة الجواب، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة.

وأما قوله: (أراد النبي ﷺ أن ينهني عن هذه الأسماء) فمعناه: أراد أن ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه، وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية.

باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة

إلى زينب وجويرية ونحوهما

٥٥٦٩ ـ ٥٥٧٤ ـ قوله: (إن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة) وفي الحديث

اسْمُهَا بَرَّةُ ، فَحَوَّلَ رَسُولُ الله ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ [عَنْ][1] كُرَيْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ .

٥٥٧٢ ـ ٤/١٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ ، فَقِيلَ : تُزَكِّي نَفْسَهَا ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ الله/ ﷺ زَيْنَبَ ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِهَـٰؤُلَاءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ .

ج ٢٢ / ٨٣/أ

٥٥٧٣ ـ ٥/١٨ ـ **حدّثني** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : كَانَ اسْمِي بَرَّةَ ، فَسَمَّانِي رَسُولُ الله ﷺ زَيْنَبَ .

قَالَتْ : وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ، وَاسْمُهَا بَرَّةُ . فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ.

٥٥٧٤ ـ ٦/١٩ ـ **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ/ : سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ ، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ هَـٰذَا الاسْمِ ، وَسُمِّيتُ بَرَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ، الله أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ** » . فَقَالُوا : بِمَ نُسَمِّيهَا ؟ قَالَ : « **سَمُّوهَا زَيْنَبَ** » .

ج ٢٢ / ٨٣/ب

٥٥٧٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (الحديث ٦١٩٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: من قام عن مجلس فرجع فهو أحق به (الحديث ٣٧١٧)، تحفة الأشراف (١٤٦٦٧).

٥٥٧٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في تغير الاسم القبيح (الحديث ٤٩٥٣)، تحفة الأشراف (١٥٨٨٤).

٥٥٧٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٧٣).

١١٩/١٤ الأخر: (كانت جويرية اسمها برة فحول رسول اللّه ﷺ اسمها جويرية وكان يكره أن يقال خرج من عند برة) وذكر في الحديثين الآخرين: (أن النبي ﷺ غيّر اسم برة بنت أبي سلمة وبرة بنت جحش فسماهما زينت وزينب وقال: لا تزكوا أنفسكم اللّه أعلم بأهل البر منكم) معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح

---

(1) ساقطة من المخطوطة.

٤/٤ ـ باب: تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك

٥٥٧٥ ـ ١/٢٠ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ واللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ـ قَالَ الأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ». زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي/ رِوَايَتِهِ: «لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ». ج ٢٢ ١/٨٤

قَالَ الأَشْعَثِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ.

٥٥٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: أبغض الأسماء إلى الله (الحديث ٦٢٠٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في تغير الاسم القبيح (الحديث ٤٩٦١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما يكره من الأسماء (الحديث ٢٨٣٧)، تحفة الأشراف (١٣٦٧٢).

أو المكروه إلى حسن، وقد ثبت أحاديث بتغييره ﷺ أسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد بين ﷺ العلة في النوعين وما في معناهما وهي التزكية أو خوف التطير. ١٢٠/١٤

باب: تحريم التسمي بملك الأملاك أو بملك الملوك

٥٥٧٥ ـ ٥٥٧٦ ـ قوله ﷺ: (إن أخنع اسم عند الله عز وجل رجل تسمى ملك الأملاك لا مالك إلا الله قال سفيان: مثل شاهان شاه وقال أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرو عن أخنع فقال أوضع). وفي رواية: (أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه وأغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الأملاك) هكذا جاءت هذه الألفاظ هنا: أخنع، وأغيظ، وأخبث، وهذا التفسير الذي فسره أبو عمرو مشهور عنه وعن غيره. قالوا: معناه أشد ذلاً وصغاراً يوم القيامة، والمراد صاحب الاسم، ويدل عليه الرواية الثانية: أغيظ رجل. وقال القاضي: وقد يستدل به على أن الاسم هو المسمى، وفيه الخلاف المشهور. وقيل: أخنع بمعنى أفجر. يقال: خنع الرجل إلى المرأة، والمرأة إليه أي: دعاها إلى الفجور، وهو بمعنى أخبث، أي: أكذب الأسماء. وقيل: أقبح. وفي رواية البخاري: «أخنأ» وهو بمعنى ما سبق أي: أفحش، وأفجر، والخنى، الفحش. وقد يكون بمعنى: أهلك لصاحبه المسمى الخنى الهلاك، يقال: أخنى عليه الدهر، أي: أهلكه. قال أبو عبيد: وروى أنخع أي: أقتل والنخع: القتل الشديد.

وأما قوله ﷺ: (أغيظ رجل على الله وأغيظه عليه) فهكذا وقع في جميع النسخ بتكرير أغيظ. قال القاضي: ليس تكريره وجه الكلام. قال: وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره أو تغييره. قال: وقال بعض الشيوخ: لعل أحدهما أغنط بالنون والطاء المهملة أي: أشده عليه والغنط شدة الكرب. قال الماوردي: أغيظ هنا مصروف عن ظاهره والله سبحانه وتعالى لا يوصف الغيظ، فيتأول هنا بالغيظ على الغضب وسبق شرح معنى الغضب والرحمة في حق الله سبحانه وتعالى والله أعلم. ١٢١/١٤

وأما قوله: (قال سفيان مثل شاهان شاه) فكذا هو في جميع النسخ، قال القاضي: وقع في رواية:

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ الله : سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعَ ؟ فَقَالَ : أَوْضَعَ .

٥٥٧٦ ـ ٢/٢١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **« أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّىٰ مَلِكَ الأَمْلَاكِ ، لَا مَلِكَ إِلَّا الله »**.

٥/٥ ـ باب : استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه ، وجواز تسميته يوم ولادته ، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام

٥٥٧٧ ـ ١/٢٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ

٥٥٧٦ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٨١).

٥٥٧٧ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في تغيير الأسماء (الحديث ٤٩٥١)، تحفة الأشراف (٣٢٥).

«شاه شاه». قال: وزعم بعضهم أن الأصوب شاه شاهان، وكذا جاء في بعض الأخبار في كسرى. قالوا: وشاه الملك وشاهان الملوك، وكذا يقولون لقاضي القضاة موبذ موبذان. قال القاضي: ولا ينكر صحة ما جاءت به الرجال؛ لأن كلام العجم مبني على التقديم والتأخير في المضاف والمضاف إليه، فيقولون في غلام زيد: زيد غلام، فهكذا أكثر كلامهم فرواية مسلم صحيحة.

واعلم أن التسمي بهذا الاسم حرام، وكذلك التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به، كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها.

وأما قوله: (قال أحمد بن حنبل سألت أبا عمرو) فأبو عمرو هذا هو: إسحاق بن مرار بكسر الميم على وزن قتال. وقيل: مرار بفتحها وتشديد الراء كعمار. وقيل: بفتحها وتخفيف الراء كغزال، وهو: أبو عمرو اللغوي النحوي المشهور، وليس بأبي عمرو الشيباني، ذاك تابعي توفي قبل ولادة أحمد بن حنبل. والله أعلم.

باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح
يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية
بعبد الله وابراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام

٥٥٧٧ ــ ٥٥٨٦ ـ اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر، فإن تعذر فما في معناه وقريب منه من الحلو فيمضغ المحنك التمر حتى تصير مائعة بحيث تبتلع، ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ١٢٢/١٤

ج ٢٢ / ٨٤/ب

أَنَسِ /بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيراً لَهُ ، فَقَالَ : « هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ ، فَلاَكَهُنَّ ، ثُمَّ فَغَرَ فَا الصَّبِيِّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ ، قَالَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ : « حُبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ » وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ .

٥٥٧٨ ـ ٢/٢٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَٰرُونَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي ، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ ، فَقُبِضَ

٥٥٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه (الحديث ٥٤٧٠)، تحفة الأشراف (٢٣٣).

ليدخل شيء منها جوفه، ويستحب أن يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلاً كان أو امرأة فإن لم يكن حاضراً عند المولود حمل إليه.

قوله: (ذهبت بعبد اللّه بن أبي طلحة حين ولد ورسول اللّه ﷺ في عباءة يهنأ بعيراً له فقال: هل معك تمر فقلت: نعم فناولته تمرات فألقاهن في فيه فلاكهن ثم فغر فا الصبي فمجه فيه فجعل الصبي يتلمظه قال رسول اللّه ﷺ حب الأنصار التمر وسماه عبد اللّه) أما العباءة فمعروفة، وهي ممدودة يقال فيها: عباية بالياء وجمع العباءة العباء.

وأما قوله: (يهنأ) فبهمز آخره أي: يطليه بالقطران وهو: الهناء بكسر الهاء. والمد يقال: هنأت البعير أهنأه ومعنى (لاكهن) أي: مضغهن قال أهل اللغة، اللوك مختص بمضغ الشيء الصلب و(فغر فاه) بفتح الفاء والغين المعجمة، أي: فتحه، (ومجه فيه)، أي: طرحه فيه و(يتلمظ) أي: يحرك لسانه ليتتبع ما في فيه من آثار التمر، والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان يقصد به فاعله، تنقية الفم من بقايا الطعام، وكذلك ما على الشفتين وأكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطيبه، ويقال: تلمظ يتلمظ تلمظاً ولمظ يلمظ بضم الميم لمظاً بإسكانها، ويقال لذلك الشيء الباقي في الفم: لماظة بضم اللام.

وقوله ﷺ: (حب الأنصار التمر) روي بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب، كالذبح بمعنى المذبوح. وعلى هذا فالباء مرفوعة أي محبوب الأنصار التمر. وأما مَنْ ضم الحاء فهو مصدر وفي الباء على هذا وجهان: النصب وهو الأشهر، والرفع. فمن نصب فتقديره انظروا حب الأنصار التمر فينصب التمر أيضاً، ومن رفع قال: هو مبتدأ حذف خبره أي: حب الأنصار التمر لازم أو هكذا أو عادة من صغرهم. واللّه أعلم.

وفي هذا الحديث فوائد. منها تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالإجماع كما سبق ومنها: بأن ١٢٣/١٤

---

(1) في المطبوعة: فقال.

ج ٢٢ / ٨٥/أ

الصَّبِيُّ ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : مَا فَعَلَ/ ابْنِي ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءِ فَتَعَشَّى ، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ : وَارُوا الصَّبِيَّ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : « أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَهُمَا » . فَوَلَدَتْ غُلَاماً ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : احْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، وَبَعَثَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَمَعَهُ شَيْءٌ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ ، تَمَرَاتٌ ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ . فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ ، ثُمَّ حَنَّكَهُ ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ / .

ج ٢٢ / ٨٥/ب

٥٥٧٩ ـ ٣/٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، بِهَٰذِهِ الْقِصَّةِ ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ .

٥٥٧٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: اللباس والزينة، باب: جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وبدنه في نعم الزكاة والجزية (الحديث ٥٥٢٠).

يحنكه صالح من رجل أو امرأة. ومنها التبرك بآثار الصالحين وريقهم، وكل شيء منهم. ومنها: كون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك، ولكن التمر أفضل. ومنها: جواز لبس العباءة. ومنها التواضع وتعاطي الكبير أشغاله وأنه لا ينقص ذلك مروءته. ومنها استحباب التسمية بعبد اللّٰه. ومنها استحباب تفويض تسميته إلى صالح فيختار له اسماً يرتضيه. ومنها جواز تسميته يوم ولادته واللّٰه أعلم.

قوله في الرواية الثانية: إن الصبي لما مات فجاء أبوه أبو طلحة سأل أم سليم وهي أم الصبي ما فعل الصبي قالت: هو أسكن مما كان، فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها، فلما فرغ، قالت: واروا الصبي، أي: أدفنوه فقد مات.

وفي هذا الحديث مناقب لأم سليم رضي اللّٰه عنها من عظيم صبرها وحسن رضاها بقضاء اللّٰه تعالى، وجزالة عقلها في إخفائها موته على أبيه في أول الليل ليبيت مستريحاً بلا حزن، ثم عشته وتعشت، ثم تصنعت له وعرضت له بإصابته فأصابها. وفيه استعمال المعاريض عند الحاجة لقولها: هو أسكن مما كان فإنه كلام صحيح مع أن المفهوم منه أنه قد هان مرضه، وسهل وهو في الحياة، وشرط المعاريض المباحة أن لا يضيع بها حق أحد واللّٰه أعلم.

قوله ﷺ: (أعرستم الليلة) هو بإسكان العين وهو كناية عن الجماع قال الأصمعي والجمهور يقال أعرس الرجل إذا دخل بامرأته قالوا: ولا يقال فيه: عرس بالتشديد، وأراد هنا الوطء وسماه إعراساً؛ لأنه في معناه في المقصود. قال صاحب التحرير: روي أيضاً أعرستم بفتح العين وتشديد الراء. قال: وهي لغة. يقال: عرس بمعنى أعرس. قال: لكن قال أهل اللغة: أعرس أفصح من عرس في هذا. وهذا السؤال للتعجب من صنيعها وصبرها وسروراً بحسن رضاها بقضاء اللّٰه تعالى، ثم دعا ﷺ لهما بالبركة في ليلتهما،

٥٥٨٠ ـ ٤/٢٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ. فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ.

٥٥٨١ ـ ٥/٢٥ ـ حدّثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَٰقَ ـ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ هَاجَرَتْ، وَهِيَ حُبْلَىٰ بِعَبْدِ اللهِ/ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَدِمَتْ قُبَاءً، فَنُفِسَتْ بِعَبْدِ اللهِ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ نُفِسَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُحَنِّكَهُ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَكَثْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا، فَمَضَغَهَا. ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ، فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، | ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ: ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ، ثُمَّ جَاءَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ، لِيُبَايِعَ

ج ٢٢ / ١/٨٦

٥٥٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه (الحديث ٥٤٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: من سمى بأسماء الأنبياء (الحديث ٦١٩٨)، تحفة الأشراف (٩٠٥٧).

٥٥٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (الحديث ٣٩٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه (الحديث ٥٤٦٩)، تحفة الأشراف (١٥٧٢٧).

فاستجاب اللّه تعالى ذلك الدعاء وحملت بعبد اللّه بن أبي طلحة، وجاء من أولاد عبد اللّه: إسحاق وإخوته التسعة صالحين علماء رضي اللّه عنهم. ١٢٤/١٤

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أنس) هكذا وقع في مسلم: ابن سيرين مهملاً وفي رواية البخاري: هذا الحديث عن أنس بن سيرين.

قوله: (عن أبي موسى رضي اللّه عنه قال ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه بإبراهيم وحنكه بتمرة) فيه التحنيك وغيره مما سبق في حديث أنس. وفيه: جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام، وقد سبقت المسئلة وذكرنا: أن الجماهير على ذلك وفيه: جواز التسمية يوم الولادة. وفيه: أن قوله ﷺ: «أحب الأسماء إلى اللّه تعالى عبد اللّه وعبد الرحمن». ليس بمانع من التسمية بغيرهما ولذا سمي ابن أبي أسيد المذكور بعد هذا: المنذر. ١٢٥/١٤

قولها: (مسحه وصلى عليه وسماه عبد اللّه) معنى صلى عليه أي: دعا له ومسحه تبركاً. ففيه استحباب الدعاء للمولود عند تحنيكه ومسحه للتبريك.

ج ٢٢ ٨٦/ب رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ مُقْبِلاً إِلَيْهِ ، ثُمَّ بَايَعَهُ/ .

٥٥٨٢ ـ ٦/٢٦ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ : أَنَّهَا حَمَلَتْ ، بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، بِمَكَّةَ ، قَالَتْ : فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءَ ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ[1] ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ .

٥٥٨٣ ـ ٧/٠٠٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّهَا هَاجَرَتْ/ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهِيَ حُبْلَىٰ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ . ج ٢٢ ١/٨٧

٥٥٨٤ ـ ٨/٢٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ | ـ يَعْنِي : ابْنَ عُرْوَةَ ـ| ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالصِّبْيَانِ ، فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ ، وَيُحَنِّكُهُمْ .

٥٥٨٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٨١).
٥٥٨٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٥٨١).
٥٥٨٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (الحديث ٦٦٠).

قوله: (أن ابن الزبير جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله ﷺ وأمره بذلك الزبير فتبسم رسول الله ﷺ حين رآه مقبلاً إليه ثم بايعه) هذه بيعة تبريك وتشريف لا بيعة تكليف.

قولها: (فخرجت وأنا متم) أي مقاربة للولادة.

قولها: (ثم تفل في فيه) هو بالتاء المثناة فوق أي: بصق كما صرح به في الرواية الأخرى.

قوله: (وكان أول مولود ولد في الإسلام) يعني: أول من ولد في الإسلام بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين وإلا فالنعمان بن بشير الأنصاري رضي الله عنه ولد قبله بعد الهجرة.

وفي هذا الحديث مع ما سبق شرحه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه، منها: أن النبي ﷺ مسح عليه وبارك عليه ودعا له، وأول شيء دخل جوفه ريقه ﷺ، وأنه أول من ولد في الإسلام بالمدينة. والله أعلم. ١٢٦/١٤

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.

٥٥٨٥ ـ ٩/٢٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جِئْنَا بِعَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَطَلَبْنَا تَمْرَةً، فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا.

٥٥٨٦ ـ ١٠/٢٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ مُطَرِّفٍ، أَبُو غَسَّانَ ـ حَدَّثَنِي/ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ ابْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ عَلَىٰ فَخِذِ النَّبِيِّ[1] ﷺ، فَأَقْلَبُوهُ، فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ؟» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ، يَا رَسُولَ الله! فَقَالَ: «مَا اسْمُهُ؟». قَالَ: فُلاَنٌ، | يَا رَسُولَ الله |! قَالَ: «لاَ، وَلَـٰكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ» فَسَمَّاهُ، يَوْمَئِذٍ، الْمُنْذِرَ.

ج ٢٢ / ٨٧/ب

٥٥٨٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٩٥٢).
٥٥٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (الحديث ٦١٩١)، تحفة الأشراف (٤٧٥٣).

قوله: (فلهى النبي ﷺ بشيء بين يديه) هذه اللفظة رويت على وجهين: أحدها: فلها بفتح الهاء. والثانية: فلهي بكسرها وبالياء، والأولى لغة طي والثانية لغة الأكثرين، ومعناه: اشتغل بشيء بين يديه. وأما من اللهو: فلها بالفتح لا غير يلهو، والأشهر في الرواية هنا كسر الهاء وهي: لغة أكثر العرب كما ذكرنا، واتفق أهل الغريب والشراح على أن معناه اشتغل.

قوله: (المنذر بن أبي أسيد) المشهور في أبي أسد ضم الهمزة وفتح السين ولم يذكر الجماهير غيرهُ. قال القاضي: وحكى عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان أنه بفتح الهمزة. قال أحمد بن حنبل: وبالضم، قال عبد الرزاق ووكيع. وهو الصواب. واسمه مالك بن أبي ربيعة. قالوا: وسبب تسمية النبي ﷺ هذا المولود المنذر؛ لأن ابن عم أبيه المنذر بن عمرو كان قد استشهد ببئر معونة. وكان أميرهم فيقال: بكونه خلفاً منه.

١٤/١٢٧

قوله: (فأقلبوه) أي: ردوه وصرفوه. في جميع نسخ صحيح مسلم فأقلبوه بالألف. وأنكره جمهور أهل اللغة، والغريب وشراح الحديث؛ وقالوا: صوابه قلبوه بحذف الألف. قالوا: يقال: قلبت الصبي والشيء صرفته ورددته. ولا يقال: أقلبته. وذكر صاحب التحرير. أن أقلبوه بالألف لغة قليلة. فأثبتها لغة والله أعلم.

قوله: (فاستفاق رسول الله ﷺ) أي انتبه من شغله وفكره الذي كان فيه والله أعلم.

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.

ج ٢٢ / ١/٨٨

٥٥٨٧ ـ ٣٠/١١ ـ حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا/عَبْدُ الْوَارِثِ، (١)عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ(١)، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، (٢)حَدَّثَنَا أبو التَّيَّاحِ(٢)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَ فَطِيماً، قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَآهُ قَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»، قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

٦/٦ ـ باب: جواز قوله لغير ابنه: يا بنيّ، واستحبابه للملاطفة

٥٥٨٨ ـ ١/٣١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ».

٥٥٨٧ ـ تقدم تخريجه في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (الحديث ١٤٩٨).

٥٥٨٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يقول لابن غيره: يا بني (الحديث ٤٩٦٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في: يا بني (الحديث ٢٨٣١)، تحفة الأشراف (٥١٤).

باب: جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير

٥٥٨٧ ـ قوله: (كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً. وكان لي أخ يقال له أبو عمير أحسبه قال: كان فطيماً. قال: فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال أبا عمير: ما فعل النغير وكان يلعب به). ١٢٨/١٤

أما: (النغير) فبضم النون. تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة. وهو طائر صغير جمعه نغران. والفطيم بمعنى المفطوم. وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جداً. منها: جواز تكنية من لم يولد له. وتكنية الطفل. وأنه ليس كذباً. وجواز المزاح فيما ليس إثماً. وجواز تصغير بعض المسميات. وجواز لعب الصبي بالعصفور. وتمكين الولي إياه من ذلك. وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة، وملاطفة الصبيان، وتأنيسهم. وبيان ما كان النبي ﷺ عليه من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وزيارة الأهل. لأن أم سليم والدة أبي عمير هي من محارمه ﷺ كما سبق بيانه. واستدل بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة. ولا دلالة فيه لذلك؛ لأنه ليس في الحديث صراحة ولا كناية أنه من حرم المدينة. وقد سبقت الأحاديث الصحيحة الكثيرة في كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة. فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها به والله أعلم.

باب: جواز قوله لغير ابنه يا بني واستحبابه للملاطفة

٥٥٨٨ ـ ٥٥٩٠ ـ قوله ﷺ لأنس: (يا بني. وللمغيرة أي بني) هو بفتح الياء المشددة وكسرها. وقرىء

(1-1) في المطبوعة: حدثنا أبو التياح.

(2-2) في المطبوعة: عن أبي التياح.

ج ٢٢ / ٨٨/ب

٥٥٨٩ ـ ٢/٣٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ / أَبِي عُمَرَ | ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ ـ | ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : مَا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لِي : « أَيْ بُنَيَّ ! وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ » . قَالَ : قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخُبْزِ ، قَالَ : « هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذٰلِكَ » .

٥٥٩٠ ـ ٣/٠٠٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . [ح] وَحدَّثَنِي[1] سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . [ح]وَحدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا[2] أَبُو أُسَامَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ/ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُغِيرَةِ : « أَيْ بُنَيَّ » إِلاَّ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ وَحْدَهُ .

ج ٢٢ / ١/٨٩

٧/٧ ـ باب: الاستئذان

٥٥٩١ ـ ١/٣٣ ـ وحدّثني عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا ،

٥٥٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: ذكر الدجال (الحديث ٧١٢٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: في الدجال وهو أهون على الله عز وجلّ (الحديث ٧٣٠٤) و (الحديث ٧٣٠٥) و (الحديث ٧٣٠٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج ومأجوج (الحديث ٤٠٧٣)، تحفة الأشراف (١١٥٢٣).

٥٥٩٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٨٩).

٥٥٩١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً (الحديث ٦٢٤٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب :كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (الحديث ٥١٨٠)، تحفة الأشراف (٣٩٧٠).

بهما في السبع الأكثرون بالكسر. وبعضهم بإسكانها. وفي هذين الحديثين جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر سناً منه: يا ابني، ويا بني مصغراً. ويا ولدي. ومعناه: تلطف. وإنك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة، وكذا يقال له ولمن هو في مثل سن المتكلم: يا أخي. للمعنى الذي ذكرناه. وإذا قصد التلطف كان مستحباً كما فعله النبي ﷺ.

قوله ﷺ: في الدجال: (وما ينصبك منه) هو من النصب. وهو التعب والمشقة. أي ما يشق عليك ويتعبك منه. ١٤/١٢٩

قوله ﷺ: (إنه لن يضرك) هو من معجزات النبوة. وسيأتي شرح أحاديث الدجال مستوعباً إن شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم في أواخر الكتاب وبالله التوفيق.

باب: الاستئذان

٥٥٩١ ـ ٥٥٩٩ ـ قوله ﷺ: (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع) أجمع العلماء أن الاستئذان ١٤/١٣٠

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا. (2) في المطبوعة: حدثنا.

وَاللهِ ! يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُنْتُ جَالِساً بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَىٰ فَزِعاً أَوْ مَذْعُوراً ، قُلْنَا : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : إِن عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثاً فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا ؟ فَقُلْتُ : إِنِّي أَتَيْتُكَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَىٰ بَابِكَ ثَلَاثاً ، فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ / ، فَرَجَعْتُ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، فَلْيَرْجِعْ » ، فَقَالَ عُمَرُ : أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ .

ج ٢٢ ـ ٨٩/ب

فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ : لَا يَقُومُ مَعَكَ[1] إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : قُلْتُ : أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، قَالَ : فَاذْهَبْ بِهِ .

٥٥٩٢ ـ ٠٠٠/٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَقُمْتُ مَعَهُ ، فَذَهَبْتُ إِلَىٰ عُمَرَ ، رَحِمَهُ اللهُ فَشَهِدْتُ .

٥٥٩٣ ـ ٣٤/٣ ـ حدّثنا[2] أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا[3] عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ،

٥٥٩٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٩١).
٥٥٩٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٥٩١).

مشروع. وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة. والسنة أن يسلم. ويستأذن ثلاثاً، فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به في القرآن.

واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان. أو تقديم الاستئذان ثم السلام. الصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون: أنه يقدم السلام. فيقول السلام عليكم أأدخل. والثاني: يقدم الاستئذان. والثالث: وهو اختيار الماوردي من أصحابنا إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام. وإلا قدم الاستئذان. وصح عن النبي ﷺ حديثان في تقديم السلام. أما إذا استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له وظن أنه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب: أشهرها: أنه ينصرف ولا يعيد الاستئذان. والثاني: يزيد فيه. والثالث: إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده. وإن كان بغيره أعاده. فمن قال بالأظهر فحجته قوله ﷺ في هذا الحديث: «فلم يؤذن له فليرجع». ومن قال بالثاني، حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن والله أعلم.

قوله: (قال عمر: أقم عليه البينة وإلا أوجعتك. فقال أبي بن كعب: لا يقوم معه إلا أصغر القوم. قال

---

(1) في المطبوعة: معه.
(2) في المطبوعة: حدثني. (3) في المطبوعة: أخبرني.

عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ/ : أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، فَأَتَىٰ أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ مُغْضَباً حَتَّىٰ وَقَفَ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكُمُ اللهَ ! هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «الإِسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فَارْجِعْ». قَالَ أُبَيٌّ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمْسِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ . ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ . فَأَخْبَرْتُهُ : أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلاَثاً ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ ، قَالَ : قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَىٰ شُغْلٍ ، فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكَ ؟ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ ، كَمَا سَمِعْتُ /رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : فَوَاللهِ ! لأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَىٰ هَـٰذَا .

ج ٢٢ / ٩٠/أ — ج ٢٢ / ٩٠/ب

أبو سعيد: قلت: أنا أصغر القوم فأذهب به). معنى كلام أبي بن كعب رضي الله عنه الإنكار على عمر في إنكاره الحديث.

وأما قوله: (لا يقوم معه إلا أصغر القوم) فمعناه: أن هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا، حتى أن أصغرنا يحفظه، وسمعه من رسول الله ﷺ. وقد تعلق بهـذا الحديث من يقـول: لا يحتج بخبـر الواحد. وزعم أن عمر رضي الله عنه رد حديث أبي موسى هذا لكونه خبر واحد. وهذا مذهب باطل. وقد أجمع من يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد، ووجوب العمل به ودلائله. من فعل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يحصر.

وأما قول عمر لأبي موسى: (أقم عليه البينة). فليس معناه رد خبر الواحد من حيث خبر واحد. ولكن خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على النبي ﷺ حتى يقول عليه بعض المبتدعين أو الكاذبين أو المنافقين ونحوهم ما لم يقل. وأن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثاً على النبي ﷺ. فأراد سد الباب خوفاً من غير أبي موسى لاشكاً في رواية أبي موسى، فإنه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي ﷺ ما لم يقل، بل أراد زجر غيره بطريقه. فإن من دون أبي موسى إذا رأى هذه القضية أو بلغته وكان في قلبه مرض أو أراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى. فامتنع من وضع الحديث والمسارعة إلى الرواية بغير يقين. ١٣١/١٤

ومما يدل على أن عمر لم يرد خبر أبي موسى لكونه خبر واحد: أنه طلب منه إخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث. ومعلوم أن خبر الإثنين خبر واحد، وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر، فما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد. ومما يؤيده أيضاً ما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة من قضية أبي موسى هذه: أن أبياً رضي الله عنه قال: يا ابن الخطاب فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ. فقال: سبحان الله إنمـا سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت. والله أعلم.

قوله: (فلو ما استأذنت) أي: هلا استأذنت. ومعناها التحضيض على الاستئذان. ١٣٢/١٤

فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ : فَوَالله ! لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلاَّ أَحْدَثُنَا سِنًّا . قُمْ ، يَا أَبَا سَعِيدٍ ! فَقُمْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ هَـٰذَا .

٥٥٩٤ ـ ٣٥/٤ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُفَضَّلٍ ـ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ أَتَىٰ بَابَ عُمَرَ ، فَاسْتَأْذَنَ ، فَقَالَ عُمَرُ وَاحِدَةٌ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : ثِنْتَانِ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : ثَلاَثٌ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتْبَعَهُ فَرَدَّهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَـٰذَا شَيْئاً حَفِظْتَهُ/مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا[1]، وَإِلاَّ، جَعَلْتُكَ[2] عِظَةً ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ، فَأَتَانَا فَقَالَ : أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **الإِسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ ؟** » . قَالَ : فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَاكُمْ أَخُوكُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ أُفْزِعَ ، تَضْحَكُونَ ؟ انْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هَـٰذِهِ الْعُقُوبَةِ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : هَـٰذَا أَبُو سَعِيدٍ .

ج ٢٢ / ٩١/أ

٥٥٩٥ ـ ٠٠٠/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي[3] أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالاَ : سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ/ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ بِشْرِ بْنِ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ .

ج ٢٢ / ٩١/ب

٥٥٩٦ ـ ٣٦/٦ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ : أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ عُمَرَ ثَلاَثاً ، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولاً ،

٥٥٩٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٤٧).

٥٥٩٥ ـ حديث محمد بن المثنى، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٤٧)، وحديث أحمد بن الحسن بن خراش، أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الاستئذان ثلاثاً (الحديث ٢٦٩٠)، تحفة الأشراف (٤٣٣٠).

٥٥٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: الخروج في التجارة (الحديث ٢٠٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام (الحديث ٧٣٥٣)، تحفة الأشراف (٤١٤٦).

قوله : (فها وإلا فلأجعلنك عظة) أي : فهات البينة .

١٤/١٣٣ قوله : (يضحكون) سبب ضحكهم التعجب من فزع أبي موسى وذعره وخوفه من العقوبة . مع أنهم قد

---

(1) في المطبوعة: فها.

(2) في المطبوعة: فلأجعلنك. (3) في المطبوعة: وحدثنا.

فَرَجَعَ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ، ائْذَنُوا لَهُ ، فَدُعِيَ لَهُ . فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ ، قَالَ : إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَـٰذَا ، قَالَ : لَتُقِيمَنَّ عَلَىٰ هَـٰذَا بَيِّنَةً أَوْ لأَفْعَلَنَّ ، فَخَرَجَ فَانْطَلَقَ إِلَىٰ مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالُوا : لاَ يَشْهَدُ لَكَ عَلَىٰ هَـٰذَا إِلاَّ أَصْغَرُنَا ، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ : كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَـٰذَا ، فَقَالَ عُمَرُ : خَفِيَ عَلَيَّ هَـٰذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ/ ، أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ. ج ٢٢ / ١/٩٢

٥٥٩٧ ـ ٧/٠٠٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، حَدَّثَنَا(1) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ(1) ، قَالاَ : جَمِيعاً : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ : أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ.

٥٥٩٨ ـ ٨/٣٧ ـ **حدّثنا** حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : جَاءَ أَبُو مُوسَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، هَـٰذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ ، فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، هَـٰذَا أَبُو مُوسَىٰ ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، هَـٰذَا الأَشْعَرِيُّ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : رُدُّوا عَلَيَّ ، رُدُّوا عَلَيَّ (2)رُدُّوا عَلَيَّ(2) ، فَجَاءَ فَقَالَ/ : يَا أَبَا مُوسَىٰ ! مَا رَدَّكَ ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ ، وَإِلاَّ فَارْجِعْ » ، قَالَ : لَتَأْتِيَنِّي عَلَىٰ هَـٰذَا بِبَيِّنَةٍ ، وَإِلاَّ فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ ، فَذَهَبَ أَبُو مُوسَىٰ . ج ٢٢ / ٩٢/ب

قَالَ عُمَرُ : إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ ، قَالَ : يَا أَبَا مُوسَىٰ ! مَا تَقُولُ ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، قَالَ :

٥٥٩٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٩٦).

٥٥٩٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (الحديث ٥١٨١)، تحفة الأشراف (٩١٠٠).

أمنوا أن يناله عقوبة أو غيرها لقوة حجته وسماعهم ما أنكر عليه من النبي ﷺ.

قوله: (ألهاني عنه الصفق بالأسواق) أي التجارة والمعاملة في الأسواق.

قوله: (أقم البينة وإلا أوجعتك) وفي الرواية الأخرى: (والله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن ١٤/١٣٤

(1-1) في المطبوعة: النضر يعني: ابن شميل.

(2-2) زيادة في المخطوطة.

عَـدْلٌ. قَالَ: يَـا أَبَا الـطُّفَيْلِ! مَـا يَقُولُ هَـٰذَا؟ قَـالَ: سَمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ ذٰلِـكَ يَـا ابْنَ الْخَطَّابِ! فَلاَ تَكُونَنَّ عَذَاباً عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ/، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئاً، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ.

ج ٢٢ / ٩٣/أ

٥٥٩٩ ـ ٠٠٠/٩ ـ وحدّثناه عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! آنْتَ سَمِعْتَ هَـٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَلاَ تَكُنْ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! عَذَاباً عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَمَا بَعْدَهُ/.

ج ٢٢ / ٩٣/ب

٨/٨ ـ باب: كراهة قول المستأذن أنا، إذا قيل: من هذا؟

٥٦٠٠ ـ ١/٣٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَوْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَـٰذَا؟». قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا، أَنَا!!».

٥٦٠١ ـ ٢/٣٩ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ

٥٥٩٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٩٨).

٥٦٠٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: إذا قال: من ذا، فقال: أنا (الحديث ٦٢٥٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: الرجل يستأذن بالدق (الحديث ٥١٨٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم قبل الاستئذان (الحديث ٢٧١١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: الاستئذان (الحديث ٣٧٠٩)، تحفة الأشراف (٣٠٤٢).

٥٦٠١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٠٠).

يشهد). وفي رواية: (لأجعلنك نكالاً). هذا كله محمول على أن تقديره لأفعلن بك هذا الوعيد إن بان أنك تعمدت كذباً والله أعلم.

باب: كراهة قول المستأذن: أنا إذا قيل: من هذا

٥٦٠٠ ـ ٥٦٠٢ ـ قوله: (استأذنت على النبي ﷺ. فقال: من هذا؟ فقلت: أنا. فقال النبي ﷺ: أنا أنا). زاد في رواية: (كأنه كرهها) قال العلماء: إذا استأذن فقيل له: من أنت أو من هذا كره أن يقول أنا، لهذا الحديث. ولأنه لم يحصل بقوله: أنا فائدة. ولا زيادة، بل الإبهام باق بل ينبغي أن يقول فلان باسمه. وإن قال: أنا فلان فلا بأس. كما قالت أم هانىء حين استأذنت، فقال النبي ﷺ: من هذه؟ فقالت: أنا أم هانىء. ولا بأس بقوله: أنا أبو فلان. أو القاضي فلان أو الشيخ فلان إذا لم يحصل التعريف بالاسم

١٣٥/١٤

يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا ـ وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ هَـٰذَا ؟ » . فَقُلْتُ : أَنَا ، / فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنَا ، أَنَا !! » .

ج ٢٣ / ٢/أ

٥٦٠٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثناه[1] إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَفِي حَدِيثِهِمْ :كَأَنَّهُ كَرِهَ ذٰلِكَ .

٩/٩ ـ باب: تحريم النظر في بيت غيره

٥٦٠٣ ـ ١/٤٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ/ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ » ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ » .

ج ٢٣ / ٢/ب

٥٦٠٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٦٠٠).

٥٦٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الامتشاط (الحديث ٥٩٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر (الحديث ٦٢٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: من أطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له (الحديث ٦٩٠١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: من أطلع في دار قوم بغير إذنهم (الحديث ٢٧٠٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (الحديث ٤٨٧٤)، تحفة الأشراف (٤٨٠٦).

لخفائه. وعليه يحمل حديث أم فلان. ومثله لأبي قتادة وأبي هريرة. والأحسن في هذا أن يقول أنا فلان المعروف بكذا والله أعلم.

باب: تحريم النظر في بيت غيره

٥٦٠٣ ـ ٥٦٠٨ ـ قوله: (إن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ. ومع رسول الله ﷺ مدرى يحك به رأسه. فلما رآه رسول الله ﷺ قال: لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك. وقال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإذن من أجل البصر) وفي رواية: (مدرى يرجل به رأسه) أما المدرى فبكسر الميم وإسكان الدال

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

٥٦٠٤ ـ ٢/٤١ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَمَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِدْرًى يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ ، طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ، إِنَّمَا جَعَلَ الله الإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ » .

٥٦٠٥ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو/كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُس.

ج ٢٣ — ١/٣

٥٦٠٦ ـ ٤/٤٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُو كَامِلٍ ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ وَأَبِي كَامِلٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ـ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ،

٥٦٠٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٠٣).

٥٦٠٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٦٠٣).

٥٦٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر (الحديث ٦٢٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له (الحديث ٦٩٠٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الاستئذان (الحديث ٥١٧١). تحفة الأشراف (١٠٧٨).

١٣٦/١٤ المهملة، وبالقصر. وهي حديدة يسوى بها شعر الرأس. وقيل: هو شبه المشط. وقيل: هي أعواد تحدد تجعل شبه المشط. وقيل: هو عود تسوي به المرأة شعرها. وجمعه مداري: ويقال في الواحد: مدراة أيضاً. ومدراية أيضاً. ويقال: تدريت بالمدرى.

وقوله: (يرجل به رأسه) هذا يدل لمن قال: أنه مشط أو يشبه المشط.

وأما قوله: (يحك به) فلا ينافي هذا. فكان يحك به ويرجل به. وترجيل الشعر تسريحه ومشطه. وفيه استحباب الترجيل. وجواز استعمال المدرى. قال العلماء: فالترجيل مستحب للنساء مطلقاً: وللرجل بشرط أن لا يفعله كل يوم، أو كل يومين. ونحو ذلك بل بحيث يخف الأول.

أما قوله ﷺ: (لو علمت أنك تنتظرني) فهكذا هو في أكثر النسخ. أو كثير منها. وفي بعضها: «تنظرني» بحذف التاء الثانية. قال القاضي: الأول رواية الجمهور. قال: والصواب الثاني. ويحمل الأول عليه.

وقوله: (في جحر) هو بضم الجيم وإسكان الحاء. وهو الخرق.

١٣٧/١٤ قوله ﷺ: (إنما جعل الإذن من أجل البصر). معناه: أن الاستئذان مشروع ومأمور به، وإنما جعل لئلا

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ.

٥٦٠٧ ـ ٤٣/٥ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ/ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ ». (ج ٢٣ / ٣/ب)

٥٦٠٨ ـ ٤٤/٦ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ ».

٥٦٠٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦١٥).

٥٦٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له (الحديث ٦٩٠٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: من أقتصى وأخذ حقه دون السلطان (الحديث ٤٨٧٦)، تحفة الأشراف (١٣٦٧٦).

يقع البصر على الحرام. فلا يحل لأحدٍ أن ينظر في جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية. وفي هذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف. فلو رماه بخفيف ففقأها فلا ضمان إذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرم والله أعلم.

قوله: (فقام إليه بمشقص أو مشاقص فكأني أنظر إلى رسول الله يختله ليطعنه) أما المشاقص فجمع مشقص. وهو نصل عريض للسهم. وسبق إيضاحه في الجنائز. وفي الإيمان. وأما يختله فبفتح أوله وكسر التاء أي: يراوغه ويستغفله.

وقوله: (ليطعنه) بضم العين وفتحها. الضم. أشهر.

قوله ﷺ: (من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه) قال العلماء: محمول على ما إذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأ عينه. وهل يجوز رميه قبل إنذاره؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما: جوازه لظاهر هذا الحديث والله أعلم.

قوله ﷺ: (فخذفته بحصاة ففقأت عينه). هو بهمز فقأت. وأما خذفته فبالخاء المعجمة أي: رميته بها من بين أصبعيك.

١٠/١٠ ـ باب: نظر الفجأة

٥٦٠٩ ـ ٤٥/١ ـ حدّثني قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، كِلاَهُمَا عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : سَأَلْتُ/ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي .

ج ٢٣ / ١/٤

٥٦١٠ ـ ٠٠٠/٢ ـ | و | حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ ، وَقَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كِلاَهُمَا عَنْ يُونُسَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٥٦٠٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما يؤمر به من غض البصر (الحديث ٢١٤٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في نظرة المفاجأة (الحديث ٢٧٧٦)، تحفة الأشراف (٣٢٣٧).
٥٦١٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٠٩).

باب: نظر الفُجَاة

٥٦٠٩ ـ ٥٦١٠ ـ قوله: (سألتُ رسولَ اللّه ﷺ عن نظر الفُجَاة فأمرني أن أصرف بصري) الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم. وبالمد. ويقال: بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر، لغتان. هي: البغتة. ومعنى نظر الفُجَاة: أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد، فلا إثم عليه في أول ذلك. ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال. فإن صرف في الحال فلا إثم عليه. وإن استدام النظر أثم، لهذا الحديث. فإنه ﷺ أمره بأن يصرف بصره. مع قوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾[1] قال القاضي: قال العلماء: وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها؛ وإنما ذلك سنة مستحبة لها. ويجب على الرجال غض البصر عنها. في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي. وهو حالة الشهادة والمداواة وإرادة خطبتها، أو شراء الجارية أو المعاملة بالبيع والشراء. وغيرهما ونحو ذلك. وإنما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد واللّه أعلم.

---

(١) سورة: النور، الآية: ٣٠.



٣٩/٠٠٠ - كتاب: السلام

١/١١ - بـاب : «يسلّم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير».

٥٦١١ - ١/١ - حدّثني عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتاً، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»**.

٥٦١١ - أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: يسلم الراكب على الماشي (الحديث ٦٢٣٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: يسلم الماشي على القاعد (الحديث ٦٢٣٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: من أولى بالسلام (الحديث ٥١٩٩)، تحفة الأشراف (١٢٢٢٦).

كتـاب: السـلام

باب: يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير

٥٦١١ - هذا أدب من آداب السلام. واعلم أن ابتداء السلام سنة. ورده واجب. فإن كان المسلم جماعة فهو سنةٍ كفاية في حقهم، إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم. فإن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد. وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كناية في حقهم، فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين. والأفضل أن يبتدىء الجميع بالسلام. وأن يرد الجميع. وعن أبي يوسف أنه لا بد أن يرد الجميع. ونقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة. وأن رده فرض. وأقل السلام أن يقول السلام عليكم. فإن كان المسلم عليه واحداً فأقله السلام عليك. والأفضل أن يقول: السلام عليكم. ليتناوله وملكيه. وأكمل منه أن يزيد ورحمة اللّه. وأيضاً وبركاته. ولو قال: سلام عليكم أجزأه.

واستدل العلماء لزيادة: ورحمة اللّه وبركاته بقوله تعالى إخباراً عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام: ﴿رحمت اللّه وبركاته عليكم أهل البيت﴾[1] وبقول المسلمين كلهم في التشهد: السلام عليك أيها النبي

---

(١) سورة: هود، الآية: ٧٣.

٢/١٢ ـ بـاب : من حق الجلوس على الطريق ردّ السلام

٥٦١٢ ـ ١/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ إِسْحَـٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا قُعُوداً بِالأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَالَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ». فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسٍ، قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ وَنَتَحَدَّثُ. قَالَ: «إِمَّا لاَ، فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَحُسْنُ الْكَلاَمِ /». (ج ٢٣ / ٥/١)

٥٦١٢ ـ انفرد بهمسلم، تحفة الأشراف (٣٧٧٦).

ورحمة اللّه وبركاته. ويكره أن يقول المبتدي: عليكم السلام. فإن قاله: استحق الجواب على الصحيح المشهور. وقيل: لا يستحقه. وقد صح أن النبي ﷺ قال: «لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى». واللّه أعلم.

(١٤/١٤٠) وأما صفة الرد فالأفضل والأكمل أن يقول: وعليكم السلام ورحمة اللّه وبركاته. فيأتي بالواو. فلو حذفها جاز. وكان تاركاً للأفضل. ولو اقتصر على: وعليكم السلام، أوعلى: عليكم السلام أجزأه. ولو اقتصر على عليكم لم يجزه بلا خلاف. ولو قال: وعليكم بالواو ففي إجزائه وجهان لأصحابنا. قالوا: وإذا قال المبتدي: سلام عليكم، أو السلام عليكم. فقال المجيب مثله. سلام عليكم أو السلام عليكم كان جواباً وأجزأه. قال اللّه تعالى: ﴿قالوا سلاماً قال سلام﴾ [١] ولكن بالألف واللام أفضل. وأقل السلام ابتداءً ورداً أن يسمع صاحبه، ولا يجزئه دون ذلك. ويشترط كون الرد على الفور. ولو أتاه سلام من غائب مع رسول أو في ورقة وجب الرد على الفور. وقد جمعت في كتاب: «الأذكار» نحو كراستين في الفوائد المتعلقة بالسلام. وهذا الذي جاء به الحديث من تسليم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير. وفي كتاب البخاري والصغير على الكبير. كله للاستحباب، فلو عكسوا جاز وكان خلاف الأفضل، وأما معنى السلام فقيل: هو اسم اللّه تعالى. فقوله (السلام عليك) أي اسم السلام عليك. ومعناه اسم اللّه عليك. أي أنت في حفظه. كما يقال: اللّه معك. واللّه يصحبك. وقيل السلام بمعنى السلامة أي السلامة ملازمة لك.

باب: من حق الجلوس على الطريق رد السلام

٥٦١٢ ـ ٥٦١٤ ـ قوله: (كنا قعوداً بالأفنية نتحدث) هي جمع فناء بكسر الفاء والمد. وهو حريم الدار ونحوها. وما كان في جوانبها وقريباً منها.

قوله ﷺ: (اجتنبوا مجالس الصعدات. فقلنا: إنما قعدنا لغير ما باس فقعدنا نتذاكر ونتحدث. قال: (١٤/١٤١) إما لا فأدوا حقها: غض البصر ورد السلام وحسن الكلام) وفي الرواية الأخرى: (غض البصر وكف الأذى

(١) سورة: هود، الآية: ٦٩.

٥٦١٣ ـ ٣/٢ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَبَيْتُمْ إِلا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»**. قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: **«غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»**.

٥٦١٤ ـ ٠٠٠/٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ ـ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ.

١٣/٣ ـ باب: من حق المسلم للمسلم ردّ السلام

٥٦١٥ ـ ١/٤ ـ حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ»**.

٥٦١٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه (الحديث ٥٥٢٨).

٥٦١٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٦١٣).

٥٦١٥ ـ حديث حرملة بن يحيى، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٣٦٨). وحديث عبد بن حميد، أخرجه =

ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). أما الصعدات فبضم الصاد والعين وهي الطرقات. واحدها صعيد كطريق. يقال: صعيد وصعد وصعدان كطريق وطرق وطرقات. على وزنه ومعناه. وقد صرح به في الرواية الثانية.

وأما قوله ﷺ: (إما لا) فبكسر الهمزة. وبالإمالة ومعناه: إن لم تتركوها فأدوا حقها. وقد سبق بيان هذه اللفظة منبسوطاً في كتاب الحج.

وقوله: (قعدنا لغير ما باس). لفظة: «ما» زائدة. وقد سبق شرح هذا الحديث. والمقصود منه أنه يكره الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه. وقد أشار النبي ﷺ إلى علة النهي من التعرض للفتن والإثم بمرور النساء وغيرهن. وقد يمتد نظر إليهن أو فكر فيهن أو ظن سوء فيهن أو في غيرهن من المارين. ومن أذى الناس باحتقار من يمر أو غيبة أو غيرها. أو إهمال رد السلام في بعض الأوقات. أو إهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ونحو ذلك من الأسباب التي لو خلا في بيته سلم منها. ويدخل في الأذى أن

ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ». ج ٢٣ ٥/ب

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ يُرْسِلُ هَـٰذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَسْنَدَهُ مَرَّةً، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٦١٦ ـ ٥/٢ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هُنَّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز (الحديث ١٢٤٠) تعليقاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في العطاس (الحديث ٥٠٣٠)، تحفة الأشراف (١٣٢٦٨).

٥٦١٦ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٩٧).

يضيق الطريق على المارين. أو يمتنع النساء ونحوهن من الخروج في أشغالهن بسبب قعود القاعدين في الطريق، أو يجلس بقرب باب دار إنسان يتأذى بذلك. أو حيث يكشف من أحوال الناس شيئاً يكرهونه.

وأما حسن الكلام فيدخل فيه حسن كلامهم في حديثهم بعضهم لبعض. فلا يكون فيه غيبة ولا نميمة ولا كذب ولا كلام ينقص المروءة ونحو ذلك من الكلام المذموم. ويدخل فيه كلامهم للمار من رد السلام ولطف جوابهم له. وهدايته للطريق وإرشاده لمصلحته ونحو ذلك. ١٤٢/١٤

باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام

٥٦١٥ ــ ٥٦١٦ ـ قوله ﷺ: (خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام وتشميث العاطس وإجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز) وفي الرواية الأخرى: (حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه. وإذا دعاك فأجبه. وإذا استنصحك فأنصح له. وإذا عطس فحمد الله فسمته. وإذا مرض فعده. وإذا مات فأتبعه). وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب اللباس. وذكرنا هناك أن التشميت بالشين المعجمة والمهملة. وبيان اشتقاقه. وأما رد السلام وابتداؤه: فقد سبقا في الباب الماضي.

وأما قوله ﷺ: (وإذا استنصحك). فمعناه طلب منك النصيحة فعليك أن تنصحه. ولا تداهنه ولا تغشه ولا تمسك عن بيان النصيحة والله أعلم. ١٤٣/١٤

٤/ ١٤ ـ باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم

٥٦١٧ ـ ١/٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

٥٦١٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام؟ (الحديث ٦٢٥٨)، تحفة الأشراف (١٠٨١).

باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم

٥٦١٧ ـ ٥٦٢٧ ـ قوله ﷺ: (إذا سلم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم). وفي رواية: (إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم؟ قال: قولوا: وعليكم). وفي رواية: (إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم فقل: عليك). وفي رواية: (فقل: وعليك). وفي رواية: (إن رهطاً من اليهود استأذنوا على رسول اللّه ﷺ فقالوا: السام عليكم. فقالت عائشة: بل عليكم السام واللعنة. فقال رسول اللّه ﷺ: يا عائشة إن اللّه يحب الرفق في الأمر كله. قالت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: قد قلت: وعليكم). وفي رواية: (قد قلت: عليكم). بحذف الواو وفي الحديث الآخر: «لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام. وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه».

اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم: وعليكم السلام. بل يقال: عليكم فقط. أو وعليكم. وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم بإثبات الواو وحذفها. وأكثر الروايات بإثباتها. وعلى هذا في معناه وجهان؛ أحدهما: أنه على ظاهره. فقالوا: عليكم الموت فقال: وعليكم أيضاً. أي نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت. والثاني: أن الواو هنا للاستئناف. لا للعطف والتشريك. وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم. وأما من حذف الواو فتقديره: بل عليكم السام.

قال القاضي: اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك. وقال غيره: بإثباتها كما هو في أكثر الروايات. قال: وقال بعضهم: يقول: عليكم السلام بكسر السين أي: الحجارة. وهذا ضعيف. وقال الخطابي: عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو، وكان ابن عيينة يرويه بغير واو. قال الخطابي: وهذا هو الصواب لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة. وإذا ثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه. هذا كلام الخطابي. والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات. وأن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات. ولا مفسدة فيه لأن السام الموت. وهو علينا وعليهم. ولا ضرر في قوله بالواو. ١٤/ ١٤٤

واختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به. فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم؛ بأن يقول: وعليكم أو عليكم فقط. ودليلنا في الابتداء قوله ﷺ: «لا تبدأوا اليهود ولا النصارى

٥٦١٨ ـ ٢/٧ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: **«قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»**.

٥٦١٩ ـ ٣/٨ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ ـ، ـ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا ـ إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ»**.

٥٦٢٠ ـ ٤/٩ ـ **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **«فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ»**. (ج ٢٣ / ١/٧)

٥٦١٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في السلام على أهل الذمة (الحديث ٥٢٠٧)، تحفة الأشراف (١٢٦٠).

٥٦١٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في التسليم على أهل الكتاب (الحديث ١٦٠٣)، تحفة الأشراف (٧١٢٨).

٥٦٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: إستتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إذا عرض الذمي أو بغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح، نحو قوله: السام عليكم (الحديث ٦٩٢٨)، تحفة الأشراف (٧١٥١).

بالسلام». وفي الرد قوله ﷺ: «فقولوا: وعليكم». وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا. قال أكثر العلماء وعامة السلف: وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام. روي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن أبي محيريز. وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال: يقول: السلام عليك ولا يقول: عليكم، بالجمع. واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث وبإفشاء السلام وهي حجة باطلة؛ لأنه عام مخصوص بحديث: «لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام». وقال بعض أصحابنا: يكره ابتداؤهم بالسلام. ولا يحرم. وهذا ضعيف أيضاً لأن النهي للتحريم. فالصواب تحريم ابتدائهم.

وحكى القاضي عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة، أو سبب. وهو قول علقمة والنخعي. وعن الأوزاعي أنه قال: إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون. وقالت طائفة من العلماء: لا يرد عليهم السلام. ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك. وقال بعض أصحابنا: يجوز

٥٦٢١ ـ ١٠/٥ ـ وحدّثني عَمْرو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ»**. قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: **«قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»**.

٥٦٢٢ ـ ٠٠٠/٦ ـ حدّثناه حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ . ح/ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ»**، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْوَاوَ.

ج ٢٣ / ٧/ب

٥٦٢٣ ـ ١١/٧ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ

٥٦٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: إستتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح، نحو قوله: السام عليكم (الحديث ٦٩٢٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم على أهل الذمة (الحديث ٢٧٠١)، تحفة الأشراف (١٦٤٣٧).

٥٦٢٢ ـ حديث حسن بن علي الحلواني، أخرجه البخاري في كتاب: الادب، باب: الرفق في الأمر كله (الحديث ٦٠٢٤)، تحفة الأشراف (١٦٤٩٢)، وحديث عبد بن حميد، أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء على المشركين (الحديث ٦٣٩٥)، تحفة الأشراف (١٦٦٣٠).

٥٦٢٣ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: رد السلام على أهل الذمة (الحديث ٣٦٩٨)، تحفة الأشراف (١٧٦٤١).

أن يقول في الرد: عليهم وعليكم السلام. ولكن لا يقول: ورحمة اللّه. حكاه الماوردي وهو ضعيف مخالف للأحاديث واللّه أعلم.

ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون، وكفار أو مسلم، وكفار. ويقصد المسلمين للحديث السابق: أنه صلى اللّه عليه وسلّم سَلَّمَ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين.

قوله ﷺ: (يا عائشة إن اللّه يحب الرفق في الأمر كله) هذا من عظيم خلقه ﷺ وكمال حلمه. وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم ترع حاجة إلى المخاشنة، قولها: (عليكم السام والذام) هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم. وهو الذم. ويقال: بالهمز أيضاً. والأشهر ترك الهمز. وألفه منقلبة عن واو والذام. والذيم والذم بمعنى العيب. وروي الدام بالدال المهملة ومعناه الدائم. وممن ذكر أنه روي بالمهملة ابن الأثير. ونقل القاضي الاتفاق على أنه بالمعجمة. قال: ولو روي بالمهملة لكان له وجه واللّه أعلم.

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أُنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ». قَالَتْ عائِشَةُ: قُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! لَا تَكُونِي فَاحِشَةً». فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا؟ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

٥٦٢٤ ـ ٠٠٠/٨ ـ حدّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَـٰذَا/ الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَفَطِنَتْ بِهِمْ عَائِشَةُ فَسَبَّتْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ»، وَزَادَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾[1] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ.

ج ٢٣ / ٨/أ

٥٦٢٥ ـ ٩/١٢ ـ حدّثني هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَغَضِبَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «بَلَى، قَدْ سَمِعْتُ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا»/.

ج ٢٣ / ٨/ب

٥٦٢٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٢٣).

٥٦٢٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٦٠).

قوله: (ففطنت بهم عائشة فسبتهم. فقال رسول الله ﷺ: مه يا عائشة. فإن الله لا يحب الفحش والتفحش). مه كلمة زجر عن الشيء.

وقوله: (ففطنت) هو بالفاء وبالنون بعد الطاء من الفطنة. هكذا هو في جميع النسخ. وكذا نقله القاضي عن الجمهور. قال: ورواه بعضهم فقطّبت بالقاف وتشديد الطاء وبالباء الموحدة. وقد تخفف الطاء في هذا اللفظ. وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «غضبت». ولكن الصحيح الأول. وأما سبها لهم ففيه الانتصار من الظالم . وفيه الانتصار لأهل الفضل ممن يؤذيهم. وأما الفحش فهو القبيح من القول والفعل. وقيل: الفحش: مجاوزة الحد. وفي هذا الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم تترتب عليه مفسدة. قال الشافعي رحمه الله: الكيس العاقل هو الفطن المتغافل.

---

(1) سورة: المجادلة، الآية: ٨.

٥٦٢٦ ـ ١٣/١٠ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**».

٥٦٢٧ ـ ٠٠٠/١١ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «**إِذَا لَقِيتُمُ الْيَهُودَ**»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «**إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ**». وَلَمْ يُسَمِّ أَحَداً مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

٥/١٥ ـ باب: استحباب السلام على الصبيان

ج ٢٣ / ١/٩

٥٦٢٨ ـ ١٤/١ ـ **حدّثنا**/ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ**.

٥٦٢٩ ـ ٠٠٠/٢ ـ **وحدّثنيه** إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

٥٦٢٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في التسليم على أهل الكتاب (الحديث ١٦٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: ما ذكر في فضل السلام (الحديث ٢٦٨٩)، تحفة الأشراف (١٢٧٠٤).

٥٦٢٧ ـ حديث محمد بن المثنى، أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في السلام على أهل الذمة (الحديث ٥٢٠٥)، تحفة الأشراف (١٢٦٨٢). وحديث أبي بكر بن أبي شيبة انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٦٥). وحديث زهير بن حرب، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦١٦).

٥٦٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: التسليم على الصبيان (الحديث ٦٢٤٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم على الصبيان (الحديث ٢٦٩٦)، تحفة الأشراف (٤٣٨).

٥٦٢٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٢٨).

قوله ﷺ: (وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه) قال أصحابنا: لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون. فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج. قالوا: وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه والله أعلم. ١٤/١٤٧

باب: استحباب السلام على الصبيان

٥٦٢٨ ـ ٥٦٣٠ ـ قوله: (أن رسول الله ﷺ مرّ على غلمان فسلم عليهم). وفي رواية: (مر بصبيان فسلم

٥٦٣٠ ـ ٣/١٥ ـ **وحدّثني** عَمْرو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ ثَابِتٌ: أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ أَنَسٌ: أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

١٦/٦ ـ باب: جواز جعل الإذن رفع حجاب، أو نحوه من العلامات

٥٦٣١ ـ ١/١٦ ـ **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلاَهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي، حَتَّى أَنْهَاكَ**».

٥٦٣٠ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٥٦٢٨).

٥٦٣١ ــ أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (الحديث ١٣٩)، تحفة الأشراف (٩٣٨٨).

١٤٨/١٤ عليهم). الغلمان هم الصبيان بكسر الصاد على المشهور. وبضمها، ففيه استحباب السلام على الصبيان المميزين. والندب إلى التواضع وبذل السلام للناس كلهم. وبيان تواضعه ﷺ، وكمال شفقته على العالمين.

واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان. ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال. ففيه وجهان لأصحابنا: أصحهما: يسقط. ومثله الخلاف في صلاة الجنازة. هل يسقط فرضها بصلاة الصبي؟ الأصح سقوطه. ونص عليه الشافعي. ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام. هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور. وقال بعض أصحابنا: لا يجب. وهو ضعيف أو غلط. وأما النساء فإن كن جميعاً سلم عليهن وإن كانت واحدة سلم عليها النساء. وزوجها وسيدها ومحرمها، سواء كانت جميلة أو غيرها.

وأما الأجنبي فإن كانت عجوزاً لا تشتهى استحب له السلام عليها. واستحب لها السلام عليه. ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه. وإن كانت شابة أو عجوزاً تشتهى لم يسلم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه. ومن سلم منهما لم يستحق جواباً. ويكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال ربيعة: لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال. وهذا غلط. وقال الكوفيون: لا يسلم الرجال على ١٤٩/١٤ النساء إذا لم يكن فيهن محرم والله أعلم.

باب: جواز جعل الإذن رفع حجاب أو غيره من العلامات

٥٦٣١ ــ ٥٦٣٢ ـ قوله: (عن ابن مسعود قال رسول الله ﷺ آذنك على أن ترفع الحجاب وأن تسمع

٥٦٣٢ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٧/٧ ـ بـاب : إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان

٥٦٣٣ ـ ١/١٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ، بَعْدَمَا ضُرِبَ/ عَلَيْهَا الْحِجَابُ، لِتَقْضِيَ حَاجَتَهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْماً، لاَ تَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ! وَاللَّهِ! ما تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّىٰ وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي خَرَجْتُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ:

ج ٢٣ ١/١٠

٥٦٣٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٣١).

٥٦٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: خروج النساء إلى البراز (الحديث ١٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلاّ أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ـ إلى قوله تعالى ـ لعل الساعة تكون قريباً﴾ (الحديث ٤٧٩٥)، تحفة الأشراف (١٦٨٠٥).

سوادي حتى أنهاك). السواد بكسر السين المهملة وبالدال. واتفق العلماء على أن المراد به السرار بكسر السين وبالراء المكررة. وهو السر والمسار. يقال ساودت الرجل مساودة إذا ساررته. قالوا: وهو مأخوذ من إدناء سوادك من سواده عند المسارة. أي شخصك من شخصه. والسواد اسم لكل شخص. وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة في الإذن في الدخول. فإذا جعل الأمير والقاضي ونحوهما وغيرهم رفع الستر الذي على بابه علامة في الإذن في الدخول عليه للناس عامة أو لطائفة خاصة أو لشخص أو جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها والدخول إذا وجدت بغير استئذان، وكذا إذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه، ومماليكه وكبار أولاده وأهله. فمتى أرخى حجابه فلا دخول عليه إلا باستئذان فإذا رفعه جاز بلا استئذان والله أعلم.

باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان

٥٦٣٣ ـ ٥٦٣٦ ـ قوله: (وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسماً لا تخفى على من يعرفها).

فقوله: (جسيمة) أي عظيمة الجسم. ١٥٠/١٤

وقوله: (تفرع) هو بفتح التاء وإسكان الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة. أي تطولهن فتكون أطول منهن. والفارع المرتفع العالي: وقوله: (لا تخفى على من يعرفها). يعني لا تخفى إذا كانت متلففة في ثيابها ومرطها في ظلمة الليل ونحوها، على من قد سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك.

قولها: (وأنه ليتعشى وفي يده عرق). هو بفتح العين وإسكان الراء. وهو العظم الذي عليه بقية لحم.

كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ: فَأُوحِيَ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمُهَا، زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي: الْبَرَازَ.

ج ٢٣ / ١٠/ب

٥٦٣٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ/، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: وَكَانَتِ امْرَأَةً يَفْرَعُ النَّاسَ جِسْمُهَا، قَالَ: وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّىٰ.

وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ.

٥٦٣٥ ـ ٣/١٨ ـ حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ، إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ/ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ، يَا سَوْدَةُ! حِرْصاً عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ.

ج ٢٣ / ١١/أ

٥٦٣٤ ـ حديث أبي كريب انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠١٦). وحديث سويد بن سعيد أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: خروج النساء لحوائجهن (الحديث ٥٢٣٧)، تحفة الأشراف (١٧١٠٣).

٥٦٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: خروج النساء إلى البراز (الحديث ١٤٦)، تحفة الأشراف (١٦٥٤٢).

هذا هو المشهور. وقيل: هو القذرة من اللحم. وهو شاذ ضعيف.

قوله: (قال هشام) يعني البراز. هكذا المشهور في الرواية البراز بفتح الباء. وهو الموضع الواسع البارز الظاهر. وقد قال الجوهري في الصحاح: البراز بكسر الباء هو الغائط. وهذا أشبه أن يكون هو المراد هنا. فإن مراد هشام بقوله: يعني البراز تفسير قوله ﷺ: «قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن». فقال هشام: المراد بحاجتهن الخروج للغائط لا لكل حاجة من أمور المعايش والله أعلم.

قوله: (كن يخرجن إذا تبرزن إلى المناصع، وهو صعيد أفيح) معنى تبرزن أردن الخروج لقضاء الحاجة. والمناصع بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة. وهو جمع منصع وهذه المناصع مواضع. قال الأزهري: أراها مواضع خارج المدينة. وهو مقتضى قوله في الحديث: «وهو صعيد أفيح». أي أرض متسعة. والأفيح بالفاء المكان الواسع. وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِجَابَ.

٥٦٣٦ ـ ٤/٠٠٠ ـ **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٨/٨ ـ باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها

٥٦٣٧ ـ ١/١٩ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا ـ هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ/: **«أَلاَ لاَ يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»**.

ج ٢٣ / ١١/ب

٥٦٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: آية الحجاب (الحديث ٦٢٤٠)، تحفة الأشراف (١٦٤٩٥).
٥٦٣٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٩٠).

وفيه تنبيه أهل الفضل والكبار على مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك عليهم. وفيه جواز تعرق العظم. وجوار خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الإنسان إلى الموضع المعتاد لذلك بغير استئذان الزوج، لأنه مما أذن فيه الشرع. قال القاضي عياض: فرض الحجاب مما اختص به أزواج النبي ﷺ. فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين. فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها. ولا يجوز لهن إظهار شخوصهن، وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج للبراز. قال الله تعالى: ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب﴾[1] وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب. وإذا خرجن حجبن وسترن أشخاصهن. كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر. ولما توفيت زينب رضي الله عنها جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها. هذا آخر كلام القاضي.

باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها

٥٦٣٧ ـ ٥٦٤١ ـ قوله ﷺ: (لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم) هكذا هو في نسخ بلادنا. «إلا أن يكون» بالياء المثناة من تحت. أي يكون الداخل زوجاً. أو ذا محرم. وذكره القاضي فقال: الا أن تكون ناكحاً أو ذات محرم بالتاء المثناة فوق. وقال: ذات بدل ذا. قال: والمراد بالناكح المرأة المزوجة وزوجها حاضر. فيكون مبيت الغريب في بيتها بحضرة زوجها. وهذه الرواية التي اقتصر عليها، والتفسير غريبان مردودان. والصواب الرواية الأولى التي ذكرتها عن نسخ بلادنا. ومعناه لا يبيتن رجل عند

---

(١) سورة: الاحزاب، الآية: ٥٣.

٥٦٣٨ ـ ٢٠/٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ».

٥٦٣٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة (الحديث ٥٢٣٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات (الحديث ١١٧١)، تحفة الأشراف (٩٩٥٨).

امرأة إلا زوجها أو محرم لها. قال العلماء: إنما خص الثيب لكونها التي يدخل إليها غالباً. وأما البكر فمصونة متصونة في العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة. فلم يحتج إلى ذكرها. ولأنه من باب التنبيه لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى.

وفي هذا الحديث والأحاديث بعده تحريم الخلوة بالأجنبية. وإباحة الخلوة بمحارمها. وهذان الأمران مجمع عليهما. وقد قدمنا أن المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد لسبب مباح لحرمتها. فقولنا: على التأبيد إحتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالأم. وقولنا: لسبب مباح: احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنه حرام على التأبيد لكن لا لسبب مباح فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح، ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة، لأنه ليس فعل مكلف. وقولنا لحرمتها: احتراز من الملاعنة فهي حرام على التأبيد لا لحرمتها بل تغليظاً عليهما والله أعلم.

١٥٣/١٤ قوله ﷺ: (الحمو الموت) قال الليث بن سعد: الحمو أخو الزوج. وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه. اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه. وأخيه وابن أخيه. وابن عمه ونحوهم. والأختان أقارب زوجة الرجل والأصهار يقع على النوعين.

وأما قوله ﷺ: (الحمو الموت). فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره. والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه. بخلاف الأجنبي. والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه. فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها. ولا يوصفون بالموت وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه. ونحوهم ممن ليس بمحرم. وعادة الناس المساهلة فيه. ويخلو بامرأة أخيه. فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه. فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث. وأما ما ذكره المازري وحكاه أن المراد بالحمو أبو الزوج. وقال: إذا نهى عن أبي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب. فهذا كلام فاسد مردود. ولا يجوز حمل الحديث عليه. فكذا ما نقله القاضي عن أبي عبيد أن معنى الحمو الموت فليمت ولا يفعل هذا. هو أيضاً كلام فاسد، بل الصواب ما قدمناه. وقال ابن الأعرابي هي كلمة تقولها العرب. كما يقال: الأسد الموت. أي لقاؤه مثل الموت.

وقال القاضي: معناه الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت. فورد

٥٦٣٩ ـ ٠٠٠/٣ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، وَحَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٦٤٠ ـ ٢١/٤ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ/ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: الْحَمْوُ أَخُ الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوُهُ.

ج ٢٣ ١٢/١

٥٦٤١ ـ ٢٢/٥ ـ حدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَفَراً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ، فَكَرِهَ ذٰلِكَ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلاَّ خَيْراً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الله قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ/ ذٰلِكَ»**، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: **«لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَـٰذَا، عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ»**.

ج ٢٣ ١٢/ب

٥٦٣٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٣٨).
٥٦٤٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٦٣٨).
٥٦٤١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٨٢٧).

الكلام مورد التغليظ. قال: وفي الحم أربع لغات إحداها هذا حموك بضم الميم في الرفع ورأيت حماك ومررت بحميك. والثانية: هذا حمؤك بإسكان الميم وهمزة مرفوعة. ورأيت حمأك ومررت بحمئك. والثالثة: حما هذا حماك. ورأيت حماك. ومررت بحماك. كقفا وقفاك. والرابعة: حم كأب. وأصله: حمو بفتح الحاء والميم. وحماة المرأة أم زوجها. لا يقال فيها غير هذا.

١٥٤/١٤

قوله ﷺ: (لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة، إلا ومعه رجل أو رجلان). المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء. وهي التي غاب عنها زوجها. والمراد غاب زوجها عن منزلها. سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل. وإن كان في البلد. هكذا ذكره القاضي، وغيره. وهذا ظاهر متعين. قال القاضي: ودليله هذا الحديث. وأن القصة التي قيل الحديث بسببها وأبو بكر رضي الله عنه غائب عن منزله لا عن البلد. والله أعلم. ثم إن ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية. والمشهور عند أصحابنا تحريمه. فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم. أو مروءتهم أو غير ذلك وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل.

١٥٥/١٤

٩/١٩ ـ باب: بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة، وكانت زوجته أو محرماً له، أن يقول: هذه فلانة. ليدفع ظن السوء به

٥٦٤٢ ـ ٢٣/١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ، فَجَاءَ. فَقَالَ: «يَا فُلانُ! هَـٰذِهِ زَوْجَتِي فُلانَةُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ».

٥٦٤٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في ذراري المشركين (الحديث ٤٧١٩)، تحفة الأشراف (٣٢٨).

باب: بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به

٥٦٤٢ ـ ٥٦٤٤ ـ قوله في حديث صفية رضي اللّه عنها وزيارتها للنبي ﷺ في اعتكافه عشاء فرأى الرجلين فقال: (إنها صفية. فقالا: سبحان اللّه. فقال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم). الحديث فيه فوائد. منها بيان كمال شفقته ﷺ على أمته. ومراعاته لمصالحهم. وصيانة قلوبهم وجوارحهم. ﴿وكان بالمؤمنين رحيماً﴾[1] فخاف ﷺ أن يلقي الشيطان في قلوبهما فيهلكا. فإن ظن السوء بالأنبياء كفر بالإجماع. والكبائر غير جائزة عليهم. وفيه أن من ظن شيئاً من نحو هذا بالنبي ﷺ كفر. وفيه جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف في ليل أو نهار. وأنه لا يضر اعتكافه، لكن يكره الإكثار من مجالستها والاستلذاذ بحديثها لئلا يكون ذريعة إلى الوقاع أو إلى القبلة أو نحوها مما يفسد الاعتكاف. وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الإنسان، وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة. وأنه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى، أن يبين حاله ليدفع ظن السوء. وفيه الاستعداد للتحفظ من مكايد الشيطان. فإنه يجري من الإنسان مجرى الدم. فيتأهب الإنسان للاحتراز من وساوسه وشره واللّه أعلم. ١٥٦/١٤

قوله ﷺ: (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم) قال القاضي وغيره: قيل: هو على ظاهره. وأن اللّه تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان مجاري دمه. وقيل: هو على الاستعارة لكثرة إغوائه ووسوسته. فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه. وقيل يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة إلى القلب واللّه أعلم.

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٤٣.

ج ٢٣ / ١٣/أ

٥٦٤٣ ـ ٢٤/٢ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ/ بْنُ حُمَيْـدٍ ـ وَتَقَارَبَـا فِي اللَّفْظِ ـ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ. قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفاً، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا»، أَوْ قَالَ: «شَيْئاً»/.

ج ٢٣ / ١٣/ب

٥٦٤٤ ـ ٢٥/٣ ـ وحدّثنيه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى

٥٦٤٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟ (الحديث ٢٠٣٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (الحديث ٢٠٣٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه؟ (الحديث ٢٠٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن (الحديث ٣١٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: التكبير والتسبيح عند التعجب (الحديث ٦٢١٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم (الحديث ٧١٧١) تعليقاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم باب: المعتكف يدخل البيت لحاجة (الحديث ٢٤٧٠) و(الحديث ٢٤٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: في حسن الظن (الحديث ٤٩٩٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصوم، باب: في المعتكف يزوره أهله في المسجد (الحديث ١٧٧٩)، (تحفة الأشراف (١٥٩٠١).

٥٦٤٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٤٣).

قوله ﷺ: (يا فلان هذه زوجتي فلانة) هكذا هو في جميع النسخ بالتاء قبل الياء. وهي لغة صحيحة وإن كان الأشهر حذفها. وبالحذف جاءت آيات القرآن[1] والإثبات كثير أيضاً.

قولها: (فقام معي ليقلبني). هو بفتح الياء أي ليردني إلى منزلي. فيه جواز تمشي المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد. وليس في الحديث أنه خرج من المسجد.

قوله ﷺ: (على رسلكما). هو بكسر الراء وفتحها لغتان. والكسر أفصح وأشهر. أي على هينتكما في المشي فما هنا شيء تكرهانه.

قوله: (فقال: سبحان اللّه) فيه جواز التسبيح تعظيماً للشيء وتعجباً منه. وقد كثر في الأحاديث. وجاء به القرآن في قوله تعالى: ﴿لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك﴾[2]. ١٥٧/١٤

(١) انظر: سورة البقرة، الآية: ٣٥ وسورة الأعراف، الآية: ١٩. وسورة طه، الآية: ١١٧، وسورة الأحزاب، الآية: ٣٧.
(٢) سورة: النور، الآية: ١٦.

النَّبِيَّ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ». وَلَمْ يَقُلْ: «يَجْرِي».

١٠/ ٢٠ ـ بـاب: من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، وإلا وراءهم

٥٦٤٥ ـ ١/٢٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَىٰ

٥٦٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها (الحديث ٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: الحلق والجلوس في المسجد (الحديث ٤٧٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان (الحديث ٢٧٢٤)، تحفة الأشراف (١٥٥١٤).

باب: من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها وإلا وراءهم

٥٦٤٥ ـ ٥٦٤٦ ـ قوله ﷺ: (بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان) إلى آخره فيه استحباب جلوس العالم لأصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس. ..والمسجد أفضل. فيذاكرهم العلم والخير. وفيه جواز حلق العلم، والذكر في المسجد. واستحباب دخولها ومجالسة أهلها. وكراهة الانصراف عنها من غير عذر. واستحباب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعاً بيناً. ويتأدب بأدبه. وأن قاصد الحلقة إن رأى فرجةً دخل فيها وإلا جلس وراءهم. وفيه الثناء على من فعل جميلاً فإنه ﷺ أثنى على الاثنين في هذا الحديث. وأن الإنسان إذا فعل قبيحاً ومذموماً وباح به جاز أن ينسب إليه والله أعلم.

قوله ﷺ: (فرأى فرجةً في الحلقة فدخل فيها) الفرجة بضم الفاء، وفتحها لغتان. وهي الخلل بين الشيئين، ويقال لها أيضاً فرج. ومنه قوله تعالى: ﴿وما لها من فروج﴾[1] جمع فرج. وأما الفرجة بمعنى الراحة من الغم. فذكر الأزهري فيها فتح الفاء وضمها وكسرها. وقد فرج له في الحلقة والصف ونحوهما. بتخفيف الراء يفرج بضمها. وأما الحلقة فبإسكان اللام على المشهور. وحكى الجوهري فتحها. وهي لغة رديئة.

قوله ﷺ: (أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله) لفظة أوى بالقصر وآواه بالمد هكذا الرواية. وهذه هي اللغة الفصيحة. وبها جاء القرآن أنه إذا كان لازماً كان مقصوراً. وإن كان متعدياً كان ممدوداً. قال الله ١٥٨/١٤ تعالى: ﴿أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة﴾[2]. وقال تعالى: ﴿إذ أوى الفتية إلى الكهف﴾[3] وقال في المتعدي:

---

(١) سورة: ق، الآية: ٦.
(٢) سورة: الكهف، الآية: ٦٣. (٣) سورة: الكهف، الآية: ١٠.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَىٰ فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَىٰ إِلَى اللَّهِ، فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا/ الآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». ج ٢٣ / ١٤/ب

٥٦٤٦ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، ـ وَهُوَ: ابْنُ شَدَّادٍ ـ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ إِسْحَـٰقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ، فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، فِي الْمَعْنَىٰ.

٥٦٤٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٤٥).

﴿وآويناهما إلى ربوة﴾[1] وقال تعالى: ﴿ألم يجدك يتيماً فآوى﴾[2]. قال القاضي: وحكى بعض أهل اللغة فيهما جميعاً لغتين القصر والمد. فيقال أويت إلى الرجل بالقصر، والمد وآويته بالمد والقصر. والمشهور: الفرق كما سبق. قال العلماء: معنى أوى إلى الله أي لجأ إليه. قال القاضي: وعندي أن معناه هنا دخل مجلس ذكر الله تعالى. أو دخل مجلس رسول الله ﷺ ومجمع أوليائه وآنضم إليه. ومعنى آواه الله: أي قبله وقربه. وقيل: معناه رحمه أو آواه إلى جنته أي كتبها له.

قوله ﷺ: (وأما الآخر فاستحيا الله منه) أي: ترك المزاحمة. والتخطي حياءً من الله تعالى. ومن النبي ﷺ والحاضرين. أو استحياءً منه أن يعرض ذاهباً كما فعل الثالث؛ فاستحىٰ الله منه أي: رحمه. ولم يعذبه. بل غفر ذنوبه. وقيل: جازاه بالثواب. قالوا: ولم يلحقه بدرجة صاحبه. الأول في الفضيلة الذي آواه وبسط له اللطف وقربه. وأما الثالث: فأعرض فأعرض الله عنه: أي لم يرحمه. وقيل: سخط عليه. وهذا محمول على أنه ذهب معرضاً لا لعذر وضرورة.

قوله ﷺ في الثاني: وأما الآخر فاستحيا. هذا دليل اللغة الفصيحة الصحية. أنه يجوز في الجماعة أن يقال في غير الأخير منهم: الآخر. فيقال: حضرني ثلاثة. أما أحدهم فقرشي وأما الآخر فأنصاري وأما الآخر فتيمي. وقد زعم بعضهم أنه لا يستعمل الآخر إلا في الآخر خاصة وهذا الحديث صريح في الرد عليه والله أعلم. ١٤/١٥٩

---

(١) سورة: المؤمنون، الآية: ٥٠.

(٢) سورة: الضحى، الآية: ٦.

٢١/١١ ـ باب : تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه

٥٦٤٧ ـ ١/٢٧ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»**/.

ج ٢٣ ‏/ ١/١٥

٥٦٤٨ ـ ٢/٢٨ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ: الْقَطَّانُ ـ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ ـ . كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»**.

٥٦٤٩ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنِي

٥٦٤٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٣١١).

٥٦٤٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٨٦٦) و(٧٩٦٠) و (٨٠٤١).

٥٦٤٩ ـ حديث أبي الربيع أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه (الحديث ٢٧٤٩)، تحفة الأشراف (٧٥٤١)، وحديث يحيى بن حبيب ومحمد بن رافع، أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه (الحديث ٩١١)، تحفة الأشراف (٧٧٧٧). وحديث محمد بن رافع عن ابن أبي فديك، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٧١٣).

باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه

٥٦٤٧ ـ ٥٦٥٢ ـ قوله ﷺ: (لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه). وفي رواية: (ولكن تفسحوا وتوسعوا). وفي رواية: (وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه) هذا النهي للتحريم. فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث. إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا ألف من المسجد موضعاً يفتي فيه. أو يقرأ قرآناً. أو غيره من العلوم الشرعية، فهو أحق به. وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه. وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة.

١٤/١٦٠ **وأما قوله: (وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه). فهذا ورع منه. وليس قعوده فيه**

يَحْيَىٰ بْنُ/ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلاَهُمَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ ـ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْحَدِيثِ: «وَلَـٰكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قُلْتُ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا.

ج ٢٣ / ١٥/ب

٥٦٥٠ ـ ٢٩/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ»**، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ/ فِيهِ.

ج ٢٣ / ١٦/أ

٥٦٥١ ـ ٠٠٠/٥ ـ وحدّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٦٥٢ ـ ٣٠/٦ ـ وحدّثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَىٰ مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَـٰكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا»**.

٥٦٥٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: كراهية أن يقام الرجل في مجلسه ثم يجلس فيه (الحديث ٢٧٥٠)، تحفة الأشراف (٦٩٤٤).

٥٦٥١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٥٠).

٥٦٥٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٥٨).

حراماً إذا قام برضاه. لكنه تورع عنه لوجهين. أحدهما: أنه ربما استحى منه إنسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا. والثاني: أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى. فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروهاً. أو خلاف الأولى، بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول. ويؤثره به وشبه ذلك. قال أصحابنا: وإنما يحمد الإيثار بحظوظ النفوس وأمور الدنيا دون القرب والله أعلم.

١٢/٢٢ ـ باب : إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به

٥٦٥٣ ـ ١/٣١ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبو عَوَانَةَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيضاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ . كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ/ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». ج ٢٣ / ١٦/ب

١٣/٢٣ ـ باب : منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب

٥٦٥٤ ـ ١/٣٢ ـ حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ أَيْضاً ـ وَاللَّفْظُ هَـٰذَا ـ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ

٥٦٥٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧١٤) و (١٢٧٩٢).

٥٦٥٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (الحديث ٤٣٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة (الحديث ٥٢٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (الحديث ٥٨٨٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الحكم في المخنثين (الحديث ٤٩٢٩)، أخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: في المخنثين (الحديث ١٩٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: المخنثين (الحديث ٢٦١٤)، تحفة الأشراف (١٨٢٦٣).

باب: إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به

٥٦٥٣ ـ قوله ﷺ: (من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به) قال أصحابنا: هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد، أو غيره لصلاة مثلاً، ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلاً يسيراً ثم يعود لم يبطل اختصاصه، بل إذا رجع فهو أحق به، في تلك الصلاة. فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه. وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث. هذا هو الصحيح عند أصحابنا. وأنه يجب على من قعد فيه مفارقته إذا رجع الأول. وقال بعض العلماء: هذا مستحب ولا يجب. وهو مذهب مالك. والصواب الأول. ١٦١/١٤

قال أصحابنا: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك فيه سجادة ونحوها، أم لا. فهذا أحق به في الحالين. قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها والله أعلم.

باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب

٥٦٥٤ ـ ٥٦٥٥ ـ قولها: (كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث. فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة. قال: إذا أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان. فقال النبي ﷺ: ألا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليكن فحجبوه). قال أهل اللغة: المخنث هو بكسر النون ١٦٢/١٤

بِنتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ مُخَنَّثاً كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ! إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَداً/ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَىٰ بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، قَالَ: فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلْ هَٰؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ».

ج ٢٣ / ١٧/أ

٥٦٥٥ ـ ٢/٣٣ ـ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ. قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً. قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرَىٰ هَٰذَا يَعْرِفُ مَا هَٰهُنَا، لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ» قَالَتْ: فَحَجَبُوهُ/.

ج ٢٣ / ١٧/ب

٥٦٥٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في العبد ينظر إلى شعر مولاته (الحديث ٤١٠٥) و (الحديث ٤١٠٦) تحفة الأشراف (١٦٦٣٤).

وفتحها. وهو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته. وتارة يكون هذا خلقه من الأصل. وتارة بتكلف وسنوضحهما. قال أبو عبيد وسائر العلماء: معنى قوله: تقبل بأربع وتدبر بثمان: أي أربع عكن وثمان عكن. قالوا: ومعناه أن لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان. ولكل واحدة طرفان. فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية. قالوا: وإنما ذكر فقال: بثمان وكان أصله أن يقول بثمانية. فإن المراد الأطراف وهي مذكرة. لأنه لم يذكر لفظ المذكر. ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء. كقوله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال». سبقت المسألة هناك واضحة.

وأما دخول هذا المخنث أولاً على أمهات المؤمنين فقد بين سببه في هذا الحديث بأنهم كانوا يعتقدونه من غير أولي الإربة وأنه مباح دخوله عليهن. فلما سمع منه هذا الكلام علم أنه من أولي الإربة فمنعه ﷺ الدخول. ففيه منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه. وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى. وكذا حكم الخصي والمجبوب[1] ذكره والله أعلم. وٱختلف في ٱسم هذا المخنث. قال القاضي: الأشهر أن ٱسمه هِيت بكسر الهاء. ومثناة تحت ساكنة. ثم مثناة فوق. قال: وقيل: صوابه هنب بالنون. والباء الموحدة. قاله ابن درستويه. وقال: إنما سواه تصحيف. قال: والهنب الأحمق. وقيل: ماتع بالمثناة فوق مولى فاختة المخزومية. وجاء هذا في حديث آخر. ذكر فيه أن النبي ﷺ غرب[2] ماتعاً هذا وهيتاً إلى الحمى ذكره الواقدي، وذكر أبو منصور البادردي نحو الحكاية عن مخنث كان بالمدينة يقال له: إنه. وذكر أن النبي ﷺ نفاه إلى حمراء الأسد. والمحفوظ أنه هيت.

قال العلماء: وإخراجه ونفيه كان لثلاثة معان: أحدها: المعنى المذكور في الحديث أنه كان يظن أنه

---

(١) الخصي: المقطوع الخصيتين، والمجبوب: المقطوع الذكر.

(٢) غرّبه: نفاه.

١٤/٢٤ ـ بـاب : جواز إرداف المرأة الأجنبية، إذا أعيت، في الطريق

٥٦٥٦ ـ ١/٣٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ فَرَسِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَؤُنَتَهُ، وَأَسُوسُهُ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ. وَكَانَ يَخْبِزُ لِي

٥٦٥٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (الحديث ٣١٥١) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: الغيرة (الحديث ٥٢٢٤)، تحفة الأشراف (١٥٧٢٥).

من غير أولي الإربة وكان منهم. ويتكتم بذلك. والثاني: وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة ١٤/١٦٣ الرجال. وقد نهى أن تصف المرأة المرأة لزوجها، فكيف إذا وصفها الرجل للرجال. والثالث: أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء. فكيف الرجال. لا سيما على ما جاء في غير مسلم أنه وصفها حتى وصف ما بين رجليها أي فرجها. وحواليه والله أعلم.

قوله ﷺ: (لا يدخل هؤلاء عليكم). إشارة إلى جميع المخنثين. لما رأى من وصفهم للنساء. ومعرفتهم ما يعرفه للرجال منهن، قال العلماء: المخنث ضربان: أحدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء. وزيهن وكلامهن وحركاتهن، بل هو خلقة خلقه الله عليها. فهذا لا ذم عليه ولا عتب ولا إثم ولا عقوبة، لأنه معذور لا صنع له في ذلك. ولهذا لم ينكر النبي ﷺ أولاً دخوله على النساء ولا خلقه الذي هو عليه حين كان من أصل خلقته، وإنما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف النساء ولم ينكر صفته وكونه مخنثاً. الضرب الثاني من المخنث: هو من لم يكن له ذلك خلقة، بل يتكلف أخلاق النساء. وحركاتهن وهيآتهن وكلامهن ويتزيا بزيهن. فهذا هو المذموم الذي جاء في الأحاديث الصحيحة لعنه. وهو بمعنى الحديث الآخر: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال». وأما الضرب الأول فليس بملعون ولو كان ملعوناً لما أقره أولاً والله أعلم.

باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق

٥٦٥٦ ـ ٥٦٥٧ ـ قوله: (عن أسماء أنها كانت تعلف فرس زوجها الزبير وتكفيه مؤنته وتسوسه وتدق النوى لناضحه وتعلفه وتستقي الماء وتعجن) هذا كله من المعروف والمروآت التي أطبق الناس عليها. وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك. وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه. ولا يجب عليها شيء من ذلك بل لو ١٤/١٦٤ امتنعت من جميع هذا لم تأثم ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها. ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا. وإنما تفعله المرأة تبرعاً وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن. وإنما الواجب على المرأة شيئان تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته.

قولها: (وأخرز غربه) هو بغين معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة. ثم باء موحدة وهو الدلو الكبير.

جَارَاتٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَىٰ، مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَىٰ رَأْسِي، وَهِيَ عَلَىٰ ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْماً وَالنَّوَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ! إِخْ». لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، قَالَتْ/: فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَحَمْلُكِ النَّوَىٰ عَلَىٰ رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّىٰ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ ذٰلِكَ، بِخَادِمٍ، فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِي. ج ٢٣ ١/١٨

قولها: (وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهو على ثلثي فرسخ). قال أهل اللغة: يقال: أقطعه إذا أعطاه قطيعة. وهي قطعة أرض سميت قطيعة لأنها اقتطعها من جملة الأرض.

وقوله: (على ثلثي فرسخ). أي: من مسكنها بالمدينة. وأما الفرسخ: فهو ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة. والأصبع ست شعيرات معترضات معتدلات. وفي هذا دليل لجواز إقطاع الإمام، فأما الأرض المملوكة لبيت المال فلا يملكها أحد إلا بإقطاع الإمام. ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الإنسان يرى فيه مصلحة فيجوز. ويملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها إذا رأى فيه مصلحة وتارة يقطعه منفعتها فيستحق الانتفاع بها مدة الإقطاع. وأما الموات فيجوز لكل أحد إحياؤه ولا يفتقر إلى إذن الإمام هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يملك الموات بالإحياء إلا بإذن الإمام.

وأما قولها: (وكنت أنقل النوى من أرض الزبير). فأشار القاضي إلى أن معناه أنها تلتقطه من النوى الساقط فيها مما أكله الناس وألقوه. قال: ففيه جواز التقاط المطروحات رغبةً عنها كالنوى والسنابل وخرق المزابل وسقاطتها وما يطرحه الناس من رديء المتاع ورديء الخضر وغيرها مما يعرف أنهم تركوه رغبةً عنه. فكل هذا يحل التقاطه ويملكه الملتقط. وقد لقطه الصالحون وأهل الورع ورأوه من الحلال المحض وآرتضوه لأكلهم ولباسهم.

١٦٥/١٤ قولها: (فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه فدعاني وقال: إخ إخ ليحملني خلفه فآستحييت وعرفت غيرتك) أما لفظة إخ إخ فهي بكسر الهمزة وإسكان الخاء المعجمة. وهي كلمة تقال للبعير ليبرك. وفي هذا الحديث جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة. وله نظائر كثيرة في الصحيح. سبق بيانها في مواضعها. وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المؤمنين والمؤمنات. ورحمتهم ومواساتهم فيما أمكنه. وفيه جواز إرداف المرأة التي ليست محرماً إذا وجدت في طريق قد أعيت لا سيما مع جماعة رجال صالحين. ولا شك في جواز مثل هذا. وقال القاضي عياض: هذا خاص للنبي ﷺ بخلاف غيره. فقد أمرنا بالمباعدة من أنفاس الرجال والنساء. وكانت عادته ﷺ مباعدتهن ليقتدي به أمته. قال: وإنما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت أبي بكر وأخت عائشة وامرأة للزبير. فكانت كإحدى أهله ونسائه مع ما خص به ﷺ أنه أملك لإربه. وأما إرداف المحارم فجائز بلا خلاف بكل حال.

١٦٦/١٤ قولها: (أرسل إلي بخادم) أي جارية تخدمني. يقال للذكر والأنثى: خادم بلاهاء.

٥٦٥٧ ـ ٢/٣٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ، وَأَقُومُ عَلَيْهِ، وَأَسُوسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِماً، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِماً، قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مُؤْنَتَهُ.

فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ / رَخَّصْتُ لَكَ أَبَىٰ ذَاكَ الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، فَقَالَتْ: مَالَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَالَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلاً فَقِيراً يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَىٰ أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي. فَقَالَ: هَبِيهَا لِي. قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا.

ج ٢٣ / ١٨/ب

١٥/٢٥ ـ باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث، بغير رضاه

٥٦٥٨ ـ ١/٣٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ، فَلَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»**.

٥٦٥٩ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ/. ح وَحَدَّثَنَا

ج ٢٣ / ١٩/أ

٥٦٥٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٧٢٠).

٥٦٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: لا يتناجى إثنان دون الثالث (الحديث ٦٢٨٨)، تحفة الأشراف (٨٣٧٢).

٥٦٥٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٦٠١) و (٧٥٧١) و (٧٩٧٢) و (٨١٠٣).

قولها: (في الفقير الذي استأذنها في أن يبيع في ظل دارها وذكرت الحيلة في استرضاء الزبير). هذا فيه حسن الملاطفة في تحصيل المصالح ومداراة أخلاق الناس في تتميم ذلك والله أعلم.

باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه

٥٦٥٨ ـ ٥٦٦٢ ـ قوله ﷺ: (إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد). وفي رواية: (حتى يختلطوا بالناس. من أجل أن يحزنه). قال أهل اللغة: يقال: حزنه وأحزنه وقرىء بهما في السبع. والمناجاة: المسارة وانتجى القوم وتناجوا أي سارّ بعضهم بعضاً. وفي هذه الأحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث. وكذا

ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، ـ وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ ـ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَىٰ، كُلُّ هَٰؤُلاَءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٥٦٦٠ ـ ٣/٣٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَـٰقُ/ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ، ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّىٰ تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ».**

ج ٢٣ / ١٩/ب

٥٦٦١ ـ ٤/٣٨ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ، ـ قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا ـ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُحْزِنُهُ».**

٥٦٦٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة (الحديث ٦٢٩٠)، تحفة الأشراف (٩٣٠٢).

٥٦٦١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في التناجي (الحديث ٤٨٥١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء لا يتناجى إثنان دون ثالث (الحديث ٢٨٢٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: لا يتناجى إثنان دون ثالث (الحديث ٣٧٧٥)، تحفة الأشراف (٩٢٥٣).

ثلاثة وأكثر بحضرة واحد. وهو نهي تحريم. فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن. ومذهب ابن عمر رضي الله عنه، ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء: أن النهي عام في كل الأزمان. وفي الحضر والسفر. وقال بعض العلماء: إنما المنهي عنه المناجاة في السفر دون الحضر. لأن السفر مظنة الخوف. وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ. وإن كان هذا في أول الإسلام فلما فشا الإسلام وأمن الناس سقط النهي. وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم. أما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع والله أعلم.

١٦٧/١٤
١٦٨/١٤

٥٦٦٢ ـ ٠٠٠/٥ ـ وحدّثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلاَهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَـٰذَا/ الإِسْنَادِ. ج ٢٣ ‏/ ١/٢٠

[٠٠٠/٢٨ ـ كتاب: الطب][1]

١/١٦ ـ بـاب : الطب والمرض والرقى

٥٦٦٣ ـ ١/٣٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ـ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ

٥٦٦٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٦١).

٥٦٦٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٧٤٦).

باب: الطب والمرض والرقى

٥٦٦٣ ـ ٥٦٦٦ ـ قوله: (إن جبرئيل رقى النبي ﷺ) وذكر الأحاديث بعده في الرقي. وفي الحديث الآخر: «في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون». فقد يظن مخالفاً لهذه الأحاديث. ولا مخالفة بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار. والرقي المجهولة والتي بغير العربية. وما لا يعرف معناها، فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه، أو مكروه. وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهي فيه. بل هو سنة. ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين: أن المدح في ترك الرقى للأفضلية وبيان التوكل. والذي فعل الرقي وأذن فيها لبيان الجواز. مع أن تركها أفضل. وبهذا قال ابن عبد البر. وحكاه عمن حكاه، والمختار الأول. وقد نقلوا الإجماع على جواز الرقي بالآيات وأذكار الله تعالى.

قال المازري: جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره، ومنهي عنها إذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدري معناه. لجواز أن يكون فيه كفر. قال: واختلفوا في رقية أهل الكتاب: فجوزها أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وكرهها مالك خوفاً أن يكون مما بدلوه. ومن جوزها قال: الظاهر أنهم لم يبدلوا الرقي فإنهم لهم غرض في ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه. وقد ذكر مسلم بعد هذا: أن النبي ﷺ قال: «اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شيء».

وأما قوله في الرواية الأخرى: (يا رسول الله إنك نهيت عن الرقي) فأجاب العلماء عنه بأجوبة.

---

(1) زيادة من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

جِبْرِيلُ. قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ.

٥٦٦٤ ـ ٢/٤٠ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ/ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. (ج ٢٣ / ٢٠/ب)

٥٦٦٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في التعوذ للمريض (الحديث ٩٧٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: ما عوذ به النبي ﷺ وما عوذ به (الحديث ٣٥٢٣)، تحفة الأشراف (٤٣٦٣).

أحدها: كان نهي أولاً ثم نسخ ذلك وأذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الإذن. والثاني: أن النهي عن الرقى المجهولة كما سبق. والثالث: أن النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة.

أما قوله في الحديث الآخر: (لا رقية إلا من عين أو حمة). فقال العلماء: لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيهما، ومنعها فيما عداهما. وإنما المراد لا رقية أحق وأولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما. قال القاضي: وجاء في حديث في غير مسلم سئل عن النشرة فأضافها إلى الشيطان. قال: والنشرة (١٤/١٦٩) معروفة مشهورة عند أهل التعزيم. وسميت بذلك لأنها تنشر عن صاحبها أي تخلي عنه. وقال الحسن: هي من السحر. قال القاضي: وهذا محمول على أنها أشياء خارجة عن كتاب الله تعالى وأذكاره. وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس المباح. وقد اختار بعض المتقدمين هذا فكره حل المعقود عن امرأته. وقد حكى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب، أنه سئل عن رجل به طب أي ضرب من الجنون أو يؤخذ عن امرأته أيخلى عنه أو ينشر؟ قال لا بأس به. إنما يريدون به الصلاح فلم ينه عما ينفع. وممن أجاز النشرة الطبري وهو الصحيح. قال كثيرون أو الأكثرون: يجوز الاسترقاء للصحيح لما يخاف أن يغشاه من المكروهات والهوام. ودليله أحاديث. ومنها حديث عائشة في صحيح البخاري: «كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه تفل في كفه ويقرأ «قل هو الله أحد» والمعوذتين ثم يمسح بها وجهه وما بلغت يده من جسده» والله أعلم.

قوله: (بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد) هذا تصريح بالرقى بأسماء الله تعالىٰ، وفيه توكيد الرقية والدعاء وتكريره، وقوله (من شر كل نفس) قيل: يحتمل أن المراد بالنفس نفس الآدمي. وقيل: يحتمل أن المراد بها العين. فإن النفس تطلق على العين. ويقال: رجل نفوس إذا كان يصيب الناس بعينه. كما قال في الرواية الأخرى: «من شر كل ذي عين». ويكون قوله: «أو عين حاسد» من باب التوكيد بلفظ مختلف. أو شكاً من الراوي في لفظه والله أعلم.

٥٦٦٥ ـ ٣/٤١ ـ حدّثنا مُحمّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ،

٥٦٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: العين حق (الحديث ٥٧٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: الواشمة (الحديث ٥٩٤٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: ما جاء في العين (الحديث ٣٨٧٩)، تحفة الأشراف (١٤٦٩٦).

١٤/١٧٠ قوله ﷺ: (العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا) قال الإمام أبوعبد الله المازري: أخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث. وقالوا: العين حق. وأنكره طوائف من المبتدعة. والدليل على فساد قولهم: أن كل معنى ليس مخالفاً في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل، فإنه من مجوزات العقول إذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه. وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من أمور الآخرة. قال: وقد زعم بعض الطبائعيين المثبتين للعين أن العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالعين فيهلك أو يفسد. قالوا: ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الأفعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك. وإن كان غير محسوس لها فكذا العين.

قال المازري: وهذا غير مسلم لأنا بينا في كتب علم الكلام أن لا فاعل إلا الله تعالى. وبينا فساد القول بالطبائع، وبينا أن المحدث لا يفعل في غيره شيئاً. وإذا تقرر هذا بطل ما قالوه. ثم نقول: هذا المنبعث من العين إما جوهر وإما عرض. فباطل أن يكون عرضاً لأنه لا يقبل الانتقال. وباطل أن يكون جوهراً؛ لأن الجواهر متجانسة. فليس بعضها بأن يكون مفسداً لبعضها بأولى من عكسه فبطل ما قالوه. قال: وأقرب طريقة قالها من ينتحل الإسلام منهم: أن قالوا: لا يبعد أن تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم عادة أجراها الله تعالى، وليست ضرورة ولا طبيعة ألجأ العقل إليها. ومذهب أهل السنة أن: العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى. أجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن يخلق الضرر عند ١٤/١٧١ مقابلة هذا الشخص لشخص آخر. وهل ثم جواهر خفية أم لا. هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الأمرين، وإنما يقطع بنفي الفعل عنها وبإضافته إلى الله تعالى. فمن قطع من أطباء الإسلام بانبعاث الجواهر فقد أخطأ في قطعه وإنما هو من الجائزات. هذا ما يتعلق بعلم الأصول.

أما ما يتعلق بعلم الفقه فإن الشرع ورد بالوضوء لهذا الأمر في حديث سهل بن حنيف لما أصيب بالعين عند إغتساله فأمر النبي ﷺ عائنه أن يتوضأ. رواه مالك في الموطأ. وصفة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح في الأرض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه ماء يغسل وجهه ثم يأخذ بشماله ماءً يغسل به كفه اليمنى. ثم بيمينه ماءً يغسل به مرفقه الأيسر، ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين. ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة إزاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن. وقد ظن بعضهم أن داخلة الإزار كناية عن الفرج. وجمهور العلماء على ما قدمناه. فإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه. وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه. وليس في قوة العقل الإطلاع على أسرار جميع المعلومات، فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه. قال: وقد اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين. أم لا: واحتج من أوجبه

قَالَ: هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ».

٥٦٦٦ ـ ٤/٤٢ ـ وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ

٥٦٦٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء أن العين حق والغسل لها (الحديث ٢٠٦٢)، تحفة الأشراف (٥٧١٦).

بقوله ﷺ في رواية مسلم هذه: «وإذا استغسلتم فاغسلوا». وبرواية الموطأ التي ذكرناها: «أنه ﷺ أمره بالوضوء». والأمر للوجوب.

قال المازري: والصحيح عندي الوجوب. ويبعد الخلاف فيه إذا خشي على المعين الهلاك. وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به. أو كان الشرع أخبر به خبراً عاماً. ولم يكن زوال الهلاك إلا بوضوء العائن فإنه يصير من باب من تعين عليه إحياء نفس مشرفة على الهلاك. وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا أولى. وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه. هذا آخر كلام المازري. قال القاضي عياض: بعد أن ذكر قول المازري الذي حكيته :بقي من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور. وما فسره به الزهري وأخبر أنه أدرك العلماء يصفونه واستحسنه علماؤنا، ومضى به العمل أن غسل العائن وجهه إنما هو صبه وأخذه بيده اليمنى. وكذلك باقي أعضائه إنما هو صبه صبة على ذلك الوضوء في القدح ليس على صفة غسل الأعضاء في الوضوء وغيره. وكذلك غسل داخلة الإزار إنما هو إدخاله وغمسه في القدح. ثم يقوم الذي في يده القدح فيصبه على رأس المعين من ورائه على جميع جسده. ثم يكفأ القدح وراءه على ظهر الأرض. وقيل: يستغفله بذلك عند صبه عليه. هذه رواية ابن أبي ذئب. وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا. إلا أن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة. وفيه في غسل القدمين أنه لا يغسل جميعهما وإنما قال: ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك. وداخلة الإزار هنا المئزر. والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه. وقيل: المراد موضعه من الجسد. وقيل: المراد مذاكيره كما يقال:عفيف الإزار أي الفرج. وقيل: المراد وركه إذ هو معقد الإزار. وقد جاء في حديث سهل بن حنيف من رواية مالك في صفته أنه قال للعائن: اغتسل له فغسل وجهه ويديه، ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه. وداخلة إزاره. وفي رواية فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه. وغسل صدره وداخلة إزاره وركبتيه وأطراف قدميه ظاهرهما في الإناء. قال: وحسبته قال: وأمر فحسا منه حسوات والله أعلم. ١٧٢/١٤

قال القاضي: في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء أنه ينبغي إذا عرف أحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويتحرز منه. وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس. ويأمره بلزوم بيته. فإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس. فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي ﷺ دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين. ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه والعلماء بعده الإختلاط بالناس. ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتغريبها إلى حيث لا يتأذى به أحد. وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين، ولا يعرف من غيره تصريح بخلافه والله أعلم. قال القاضي: وفي هذا الحديث دليل لجواز النشرة والتطبب بها. وسبق بيان الخلاف فيها والله أعلم.

قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر وأحمد بن خراش) هكذا هو في

ج ٢٣ / ١/٢١ خِرَاشٍ، ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ / مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ. وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا».

١٧/٢ ـ بـاب : السحر

٥٦٦٧ ـ ١/٤٣ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَتْ: حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا

٥٦٦٧ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: السحر (الحديث ٣٥٤٥)، تحفة الأشراف (١٦٩٨٥).

جميع النسخ «أحمد بن خراش» بالخاء المعجمة المكسورة وبالراء وبالشين المعجمة، وهو الصواب. ولا خلاف فيه في شيء من النسخ. وهو أحمد بن الحسن بن خراش أبو جعفر البغدادي، نسب إلى جده. وقال القاضي عياض: هكذا هو في الأصول بالخاء المعجمة. قال: قيل: إنه وهم. وصوابه أحمد بن جواس بفتح الجيم وبواو مشددة وسين مهملة. هذا كلام القاضي. وهو غلط فاحش. ولا خلاف أن المذكور في مسلم إنما هو بالخاء المعجمة والراء والشين المعجمة كما سبق. وهو الراوي عن مسلم بن إبراهيم المذكور في صحيح مسلم هنا.

وأما ابن جواس بالجيم فهو أبو عاصم الحنفي الكوفي. روى عنه مسلم أيضاً في غير هذا الموضع. ولكنه لا يروي عن مسلم بن إبراهيم. ولا هو المراد هنا قطعاً. وكان سبب غلط من غلط كون أحمد بن ١٧٣/١٤ خراش وقع منسوباً إلى جده كما ذكرنا.

قوله ﷺ: (ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين) فيه إثبات القدر. وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة. وسبقت المسألة في أول كتاب الإيمان. ومعناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى. ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى، وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى. وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر والله أعلم.

باب: السحر

٥٦٦٧ ـ ٥٦٦٨ ـ قوله: (من يهود بني زريق) بتقديم الزاي.

قوله: (سحر رسول الله ﷺ يهودي. حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله) قال الإمام المازري رحمه الله: مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر. وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافاً لمن أنكر ذلك، ونفى حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها. وقد ذكره الله تعالى في كتابه. وذكر أنه مما يتعلم. وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به. وأنه يفرق بين المرء وزوجه. وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له. وهذا الحديث أيضاً مصرح بإثباته وأنه أشياء دفنت

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، / ثُمَّ دعا ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ ج ٢٣ ٢١/ب

وأخرجت. وهذا كله يبطل ما قالوه فإحالة كونه من الحقائق محال ولا يستنكر في العقل أن اللّه سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام. أو المرج بين قوي على ترتيب لا يعرفه إلا الساحر. وإذا شاهد الإنسان بعض الأجسام منها قاتلة كالسموم، ومنها مسقمة كالأدوية الحادة ومنها مضرة كالأدوية المضادة للمرض. لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوي قتالة أو كلام مهلك أو مؤدٍ إلى التفرقة. قال: وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر. فزعم أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها. وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع. وهذا الذي ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل، لأن الدلائل القطعية قد ١٧٤/١٤ قامت على صدقه وصحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك. وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل. فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلاً من أجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه من أمور الدنيا ما لا حقيقة له. وقد قيل: إنه إنما كان يتخيل إليه أنه وطىء زوجاته وليس بواطىء. وقد يتخيل الإنسان مثل هذا في المنام. فلا يبعد تخيله في اليقظة. ولا حقيقة له. وقيل: إنه يخيل إليه أنه فعله وما فعله. ولكن لا يعتقد صحة ما يتخيله فتكون اعتقاداته على السداد.

قال القاضي عياض: وقد جاءت روايات هذا الحديث مبنية أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه. لا على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى قوله في الحديث: «حتى يظن أنه يأتي أهله ولا يأتيهن» ويروى يخيل إليه أي يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن. فإذا دنى منهن أخذته أخذة السحر فلم يأتهن ولم يتمكن من ذلك. كما يعتري المسحور. وكل ما جاء في الروايات من أنه يخيل إليه فعل شيء لم يفعله، ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر. لا لخلل تطرق إلى العقل وليس في ذلك ما يدخل لبساً على الرسالة ولا طعناً لأهل الضلالة واللّه أعلم.

قال المازري: واختلف الناس في القدر الذي يقع به السحر ولهم فيه اضطراب. فقال بعضهم: لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه لأن اللّه تعالى إنما ذكر ذلك تعظيماً لما يكون عنده وتهويلاً به في حقنا. فلو وقع به أعظم منه لذكره لأن المثل لا يضرب عند المبالغة إلا بأعلى أحوال المذكور. قال: ومذهب الأشعرية أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك. قال: وهذا هو الصحيح عقلاً، لأنه لا فاعل إلا اللّه تعالى. وما يقع من ذلك فهو عادة أجراها اللّه تعالى. ولا تفترق الأفعال في ذلك وليس بعضها بأولى من بعض. ولو ورد الشرع بقصوره عن مرتبة لوجب المصير إليه. ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله القائل الأول. وذكر التفرقة بين الزوجين في الآية ليس بنص في منع الزيادة. وإنما النظر في أنه ظاهر أم لا، قال: فإن قيل: إذا جوزت الأشعرية خرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبي؟ فالجواب أن العادة تنخرق على يد النبي والولي والساحر لكن النبي يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها. ويخبر عن اللّه تعالى بخرق العادة بها لتصديقه فلو كان كاذباً لم تنخرق العادة على يديه. ولو خرقها اللّه على يد كاذب لخرقها على يد المعارضين للأنبياء. وأما الولي والساحر فلا يتحديان الخلق ولا يستدلان على نبوة ولو ادعيا شيئاً من ذلك. لم تنخرق العادة لهما. وأما الفرق بين الولي والساحر فمن وجهين: ١٧٥/١٤

رِجْلَيَّ، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، قَالَ وَجُبِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ».

أحدهما: وهو المشهور إجماع المسلمين على أن السحر لا يظهر إلا على فاسق. والكرامة لا تظهر على فاسق. وإنما تظهر على ولي. وبهذا جزم إمام الحرمين وأبو سعد المتولي وغيرهما. والثاني: أن السحر قد يكون ناشئاً بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج والكرامة لا تفتقر إلى ذلك. وفي كثير من الأوقات يقع ذلك اتفاقاً من غير أن يستدعيه أو يشعر به والله أعلم.

وأما ما يتعلق بالمسئلة من فروع الفقه فعمل السحر حرام. وهو من الكبائر بالإجماع. وقد سبق في كتاب الإيمان أن رسول الله ﷺ عده من السبع الموبقات وسبق هناك شرحه. ومختصر ذلك أنه قد يكون كفراً وقد لا يكون كفراً. بل معصيته كبيرة. فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر. وإلا فلا. وأما تعلمه وتعليمه فحرام. فإن تضمن ما يقتضي الكفر كفر وإلا فلا. وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر واستتيب منه. ولا يقتل عندنا فإن تاب قبلت توبته. وقال مالك: الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته. بل يتحتم قتله. والمسئلة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق. لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا. وعندنا ليس بكافر. وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق. قال القاضي عياض: وبقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين. قال أصحابنا: فإذا قتل الساحر بسحره إنساناً واعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالباً لزمه القصاص. وإن قال مات به. ولكنه قد يقتل وقد لا. فلا قصاص. وتجب الدية والكفارة وتكون الدية في ماله لا على عاقلته. لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت بأعتراف الجاني. قال أصحابنا: ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة. وإنما يتصور باعتراف الساحر والله أعلم.

قوله: (حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله ﷺ ثم دعا ثم دعا) هذا دليل لإستحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات وتكريره. وحسن الالتجاء إلى الله تعالى. ١٧٦/١٤

قوله: (ما وجع الرجل قال مطبوب). المطبوب المسحور. يقال: طب الرجل إذا سحر. فكنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديع. قال ابن الأنباري: الطب من الأضداد. يقال لعلاج الداء: طب. وللسحر طب. وهو من أعظم الأدواء ورجل طبيب أي حاذق سمي طبيباً لحذقه وفطنته.

قوله: (في مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر) أم المشاطة فبضم الميم. وهي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عن تسريحه. وأما المشط ففيه لغات مشط ومشط بضم الميم فيهما. وإسكان الشين وضمها. ومشط بكسر الميم وإسكان الشين وممشط. ويقال له: مشطأ بالهمز وتركه. ومشطاء ممدود وممكد ومرجل. وقيلم بفتح القاف. حكاهن أبو عمر الزاهد.

وأما قوله: (وجب) هكذا في أكثر نسخ بلادنا جب بالجيم وبالباء الموحدة. وفي بعضها جف بالجيم والفاء وهما بمعنى. وهو وعاء طلع النخل. وهو الغشاء الذي يكون عليه. ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا قيده في الحديث بقوله: «طلعة ذكر». وهو بإضافة طلعة إلى ذكر والله أعلم. ووقع في البخاري من رواية

قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! وَاللَّهِ! لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُسُ الشَّيَاطِينِ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلا أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: «لاَ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ» / .

ج ٢٣ / ١/٢٢

٥٦٦٨ ـ ٢/٤٤ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، وَقَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَخْرِجْهُ، وَلَمْ يَقُلْ: أَفَلا أَحْرَقْتَهُ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ».

١٨/٣ ـ باب : السم

٥٦٦٩ ـ ١/٤٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

٥٦٦٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: السحر (الحديث ٥٧٦٦)، تحفة الأشراف (١٦٨١٢).

٥٦٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية في المشركين (الحديث ٢٦١٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟ (الحديث ٤٥٠٨)، تحفة الأشراف (١٦٣٣).

ابن عيينة :ومشاقة بالقاف بدل مشاطة وهي المشاطة أيضاً. وقيل: مشاقة الكتان.

قوله ﷺ: (في بئر ذي أروان). هكذا هو في جميع نسخ مسلم ذي أروان. وكذا وقع في بعض روايات البخاري وفي معظمها ذروان. وكلاهما صحيح والأول أجود وأصح وادعىٰ ابن قتيبة انه الصواب، وهو قول الأصمعي وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق.

قوله ﷺ: (والله لكأن ماءها نقاعة الحناء) النقاعة بضم النون الماء الذي ينقع فيه الحناء والحناء ممدود.

قولها: (فقلت: يا رسول الله أفلا أحرقته) وفي الرواية الثانية: (قلت يا رسول الله فأخرجه) كلاهما صحيح فطلبت أنه يخرجه ثم يحرقه. والمراد إخراج السحر فدفنها رسول الله ﷺ وأخبر أن الله تعالى قد عافاه. وأنه يخاف من إخراجه وإحراقه وإشاعة هذا ضرراً وشراً على المسلمين من تذكر السحر أو تعلمه وشيوعه. ١٤/١٧٧ والحديث فيه: أو إيذاء فاعله. فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه. والمتعصبين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأذاهم وانتصابهم لمناكدة المسلمين بذلك. هذا من باب: ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها. وهو من أهم قواعد الإسلام وقد سبقت المسئلة مرات والله أعلم.

باب: السم

٥٦٦٩ ـ ٥٦٧٠ ـ قوله: (إن يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله ﷺ

هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ / ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لأَقْتُلَكَ، قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَىٰ ذَاكِ» قَالَ أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ». قَالَ: قَالُوا: أَلاَ نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لاَ»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ج ٢٣ ـ ٢٢/ب

٥٦٧٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَعَلَتْ سَمًّا فِي لَحْمٍ، ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ خَالِدٍ.

٥٦٧٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٦٩).

فسألها عن ذاك قالت: أردت لأقتلك. قال: وما كان اللّٰه ليسلطك على ذاك. قال: أو قال: علي. قالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا. قال: فما زلت أعرفها في لهوات رسول اللّٰه ﷺ). وفي الرواية الأخرى: (جعلت سماً في لحم) أما السم فبفتح السين وضمها وكسرها. ثلاث لغات. الفتح أفصح وجمعه سِمام وسموم. وأما اللهوات فبفتح اللام والهاء جمع لهات بفتح اللام وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك. قاله الأصمعي. وقيل: اللحمات اللواتي في سقف أقصى الفم. ١٧٨/١٤

وقوله: (ما زلت أعرفها). أي: العلامة كأنه بقي للسم علامة وأثر من سواد أو غيره.

وقولهم: (ألا نقتلها). هي بالنون في أكثر النسخ. وفي بعضها بتاء الخطاب.

وقوله ﷺ: (ما كان اللّٰه ليسلطك على ذاك أو قال علي). فيه بيان عصمته ﷺ من الناس كلهم. كما قال اللّٰه: ﴿واللّٰه يعصمك من الناس﴾[1] وهي معجزة لرسول اللّٰه ﷺ في سلامته من السم المهلك لغيره. وفي إعلام اللّٰه تعالى له بأنها مسمومة. وكلام عضو منه له. فقد جاء في غير مسلمٍ أنه ﷺ قال: «إن الذراع تخبرني أنها مسمومة». وهذه المرأة اليهودية الفاعلة للسم اسمها زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودي. روينا تسميتها هذه مغازي موسى بن عقبة ودلائل النبوة للبيهقي.

قال القاضي عياض: واختلف الآثار والعلماء: هل قتلها النبي ﷺ أم لا؟ فوقع في صحيح مسلم أنهم قالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا. ومثله عن أبي هريرة وجابر وعن جابر من رواية أبي سلمة أنه ﷺ قتلها. وفي رواية ابن عباس أنه ﷺ دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور. وكان أكل منها فمات بها فقتلوها. وقال ابن سحنون: وأجمع أهل الحديث أن رسول اللّٰه ﷺ قتلها. قال القاضي: وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل أنه لم يقتلها أولاً حين اطلع على سمها. وقيل له: اقتلها. فقال: لا. فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصاً. فيصح قولهم لم يقتلها أي في الحال. ويصح قولهم قتلها أي بعد ذلك واللّٰه أعلم. ١٧٩/١٤

(١) سورة: المائدة، الآية: ٦٧.

١٩/ ٤ ـ باب : استحباب رقية المريض

٥٦٧١ ـ ٤٦/ ١ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا ـ، وَقَالَ: زُهَيْرٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا ـ جَرِيرٌ عَـنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي /الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَكَىٰ مِنَّا إِنْسَانٌ، مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: **«أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً»**. ج ٢٣ / ٢٣/ أ

فَلَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ»**.

قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَىٰ.

٥٦٧٢ ـ ٠٠٠/ ٢ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُـو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَـةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا/ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّـارٍ، حَدَّثَنَـا ابْنُ أَبِـي عَدِيٍّ، كِـلاَهُمَا، عَنْ شُعْبَـةَ. ح وَحَدَّثَنَـا أَبُـو بَكْـرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَـةَ، وَأَبُـو بَكْرِ بْنُ خَـلاَّدٍ، قَالاَ: حَـدَّثَنَا يَحْيَـىٰ، ـ وَهُـوَ: الْقَطَّانُ ـ، عَنْ سُفْيَـانَ، كُـلُّ هَـٰؤُلاَءِ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ. ج ٢٣ / ٢٣/ ب

٥٦٧١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المرضى، باب، باب: دعاء العائد للمريض (الحديث ٥٦٧٥)، تعليقاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: رقية النبي ﷺ (الحديث ٥٧٤٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مسح الراقي الوجع بيده اليمنى (الحديث: ٥٧٥٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: ما عوَّذ به النبي ﷺ وما عـوِّذ بـه (الحـديـث ٣٥٢٠)، وأخـرجـه أيضـاً فـي كتـاب: الجنـائـز، بـاب: مـا جـاء فـي ذكـر مـرض رسول الله ﷺ (الحديث ١٦١٩)، تحفة الأشراف (١٧٦٠٣) و (١٧٦٣٨).

٥٦٧٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٧١).

باب: استحباب رقية المريض

٥٦٧١ ـ ٥٦٨٠ ـ ذكر في الباب الأحاديث أنه ﷺ كان يرقي المريض وقد سبقت المسألة مستوفاة في الباب السابق في أول الطب.

قولها: (كان رسول اللّه ﷺ إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ثم قـال أذهب البـاس إلى آخـره) فيه استحباب مسح المريض باليمين. والدعاء له. وقد جـاءت فيه روايـات كثيرة صحيحـة جمعتها في كتـاب الأذكار. وهذا المذكور هنا من أحسنها. ومعنى لا يغـادر سقماً أي لا يتـرك والسقم. بضم السين وإسكان القاف وبفتحهما لغتان. ١٤/ ١٨٠

فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَشُعْبَةَ: مَسَحَهُ بِيَدِهِ، قَالَ: وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ: مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، وَقَالَ: فِي عَقِبِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُوراً فَحَدَّثَنِي عَنْ، إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. بِنَحْوِهِ.

٥٦٧٣ ـ ٣/٤٧ ـ وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضاً يَقُولُ: **«أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، / شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً»**. [ج ٢٣ / ٢٤/١]

٥٦٧٤ ـ ٤/٤٨ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ قَالَ: **«أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً»**، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَدَعَا لَهُ، وَقَالَ: **«وَأَنْتَ الشَّافِي»**.

٥٦٧٥ ـ ٠٠٠/٥ ـ وحدّثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: وَمُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَجَرِيرٍ/. [ج ٢٣ / ٢٤/ب]

٥٦٧٦ ـ ٦/٤٩ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ ـ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي بِهَٰذِهِ الرُّقْيَةِ: **«أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ»**.

٥٦٧٧ ـ ٠٠٠/٧ ـ وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا

٥٦٧٣ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٥٦٧١).
٥٦٧٤ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٥٦٧١).
٥٦٧٥ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٥٦٧١).
٥٦٧٦ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠٠٤).
٥٦٧٧ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧١٣٥).

١٤/١٨١ قولها: (كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات) هي بكسر الواو. والنفث

عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، كِلاَهُمَا، عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٠/٥ ـ باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث

٥٦٧٨ ـ ١/٥٠ ـ حدّثني سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَيَحْيَـىٰ بْنُ أَيُّوبَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، ، جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ، لأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً، مِنْ يَدِي، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَـىٰ بْنِ أَيُّوبَ: بِمُعَوِّذَاتٍ.

ج ٢٣ ـــ ١/٢٥

٥٦٧٩ ـ ٢/٥١ ـ حدّثنا يَحْيَـىٰ بْنُ يَحْيَـىٰ ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ يَقْرَأُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

٥٦٧٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٩٦٤).

٥٦٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل المعوذات (الحديث ٥٠١٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: كيف الرقى؟ (الحديث ٣٩٠٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: النفث في الرقية (الحديث ٣٥٢٩)، تحفة الأشراف (١٦٥٨٩).

نفخ لطيف بلا ريق. فيه استحباب النفث في الرقية. وقد أجمعوا على جوازه وآستحبه الجمهور، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال القاضي: وأنكر جماعة النفث والتفل في الرقى وأجازوا فيها النفخ بلا ريق، وهذا المذهب والفرق إنما يجيء على قول ضعيف. قيل: إن النفث معه ريق. قال: وقد اختلف العلماء في النفث والتفل. فقيل: هما بمعنى. ولا يكونان إلا بريق. قال أبو عبيد: يشترط في التفل ريق يسير. ولا يكون في النفث، وقيل عكسه. قال وسئلت عائشة عن نفث النبي ﷺ في الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه. قال: ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة. ولا يقصد ذلك. وقد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه. ويتفل والله أعلم.

قال القاضي: وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن، لكن قال كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى. وكان مالك ينفث إذا رقى نفسه. وكان يكره الرقية بالحديدة والملح والذي يعقد. والذي يكتب خاتم سليمان. والعقد عنده أشد كراهة، لما في ذلك من مشابهة السحر. والله أعلم. ١٨٢/١٤

وفي هذا الحديث استحباب الرقية بالقرآن، وبالأذكار. وإنما رقى بالمعوذات لأنهم جامعات

٥٦٨٠ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ/، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: رَجَاءَ بَرَكَتِهَا، إِلاَّ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ، وَزِيَادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ.

ج ٢٣ / ٢٥/ب

٢١/٦ ـ باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة

٥٦٨١ ـ ١/٥٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ

٥٦٨٠ ـ حديث أبي الطاهر، أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: المرأة ترقي الرجل (الحديث ٥٧٥١)، تحفة الأشراف (١٦٧٠٧). وحديث عبد بن حميد، أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الرقى بالقرآن والمعوذات (الحديث ٥٧٣٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المرأة ترقي الرجل (الحديث ٥٧٥١)، تحفة الأشراف (١٦٦٣٨). وحديث روح، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٤٢٦). وحديث عقبة بن مكرم، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٤٢٦).

٥٦٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: رقية الحية والعقرب (الحديث ٥٧٤١)، تحفة الأشراف (١٦٠١١).

للاستعاذة من كل المكروهات جملةً وتفصيلاً. ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شيء ومن شر النفاثات في العقد ومن السواحر ومن شر الحاسدين ومن شر الوسواس الخناس والله أعلم.

قولها: (رخص في الرقية من كل ذي حمة) هي بحاء مهملة مضمومة ثم ميم مخففة. وهي السم. ومعناه: أذن في الرقية من كل ذات سم.

١٨٣/١٤ قولها: (قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها بآسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا بإذن ربنا). قال جمهور العلماء: المراد بأرضنا هنا جملة الأرض. وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها. والريقة أقل من الريق. ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب. فيعلق بها منه شيء. فيمسح به على الموضع الجريح، أو العليل. ويقول هذا الكلام في حال المسح والله أعلم. قال القاضي: وآختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم. وبالجواز قال الشافعي.

باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة

٥٦٨١ ـ ٥٦٩٦ ـ أما الحمة فسبق بيانها في الباب قبله. والعين سبق بيانها قبل ذلك. وأما النملة فبفتح النون

عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ؟ فَقَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فِي الرُّقْيَةِ/ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ. ج ٢٣ ١/٢٦

٥٦٨٢ ـ ٢/٥٣ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فِي الرُّقْيَةِ، مِنَ الْحُمَةِ.

٥٦٨٣ ـ ٣/٥٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جَرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هٰكَذَا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا: «بِاسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا/ لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». ج ٢٣ ٢٦/ب

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «يُشْفَىٰ». وَقَالَ زُهَيْرٌ: «لِيُشْفَىٰ سَقِيمُنَا».

٥٦٨٤ ـ ٤/٥٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

٥٦٨٢ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: رقية الحية والعقرب (الحديث ٣٥١٧)، تحفة الأشراف (١٥٩٧٧).

٥٦٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: رقية النبي ﷺ (الحديث ٥٧٤٥) و (الحديث ٥٧٤٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: كيف الرقى؟ (الحديث ٣٨٩٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: ما عوَّذ به النبي ﷺ وما عُوذَ به (الحديث ٣٥٢١)، تحفة الأشراف (١٧٩٠٦).

٥٦٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: رقية العين (الحديث ٥٧٣٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: من استرقى من العين (الحديث ٣٥١٢)، تحفة الأشراف (١٦١٩٩).

وإسكان الميم. وهي قروح تخرج في الجنب. قال ابن قتيبة وغيره: كانت المجوس تزعم أن ولد الرجل من أخته إذا حط على النملة يشفىٰ صاحبها. وفي هذه الأحاديث استحباب الرقى لهذه العاهات والأدواء. وقد سبق بيان ذلك مبسوطاً والخلاف فيه. ١٨٤/١٤

٥٦٨٥ ـ ٥/٠٠٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٦٨٦ ـ ٦/٥٦ ـ **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

ج ٢٣ ـ ٢٧/أ

٥٦٨٧ ـ ٧/٥٧ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي الرُّقَىٰ، قَالَ: رُخِّصَ فِي الْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالْعَيْنِ.

٥٦٨٨ ـ ٨/٥٨ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ صَالِحٍ ـ، كِلاَهُمَا، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ. وَالنَّمْلَةِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ/.

ج ٢٣ ـ ٢٧/ب

٥٦٨٩ ـ ٩/٥٩ ـ **حدّثنا**[1] أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ

٥٦٨٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٨٤).

٥٦٨٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٦٨٤).

٥٦٨٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (الحديث ٢٠٥٦) و (الحديث ٢٠٥٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: ما رخص فيه من الرقى (الحديث ٣٥١٦)، تحفة الأشراف (١٧٠٩).

٥٦٨٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٨٧).

٥٦٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: رقية العين (الحديث ٥٧٣٩)، تحفة الأشراف (١٨٢٦٦).

قوله: (رخص في الرقية من العين والحمة والنملة) ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة. وإنما معناه سئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها. ولو سئل عن غيرها لأذن فيه. وقد أذن لغير هؤلاء. وقد رقى هو ﷺ في غير هذه الثلاثة. والله أعلم.

---

(1) في المطبوعة: حدّثني.

سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِجَارِيَةٍ: فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، رَأَىٰ بِوَجْهِهَا سَفْعَةً فَقَالَ: «بِهَا نَظْرَةٌ، فَاسْتَرْقُوا لَهَا». يَعْنِي: بِوَجْهِهَا صُفْرَةً.

٥٦٩٠ ـ ١٠/٦٠ ـ حدّثني عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لآلِ حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «مَا لِي/ أَرَىٰ أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ». قَالَتْ: لاَ، وَلَكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «ارْقِيهِمْ»، قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ارْقِيهِمْ».

ج ٢٣ / ٢٨/أ

٥٦٩١ ـ ١١/٦١ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَدَغَتْ رَجُلاً مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْقِي؟ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

٥٦٩٢ ـ ١٢/٠٠٠ ـ وحدّثني سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ الأُمَوِيُّ، /حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَرْقِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَمْ يَقُلْ: أَرْقِي.

ج ٢٣ / ٢٨/ب

٥٦٩٣ ـ ١٣/٦٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ لِي خَالٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَنَهَىٰ

٥٦٩٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٥٤) و (٢٨٥٥).

٥٦٩١ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٥٤) و (٢٨٥٥).

٥٦٩٢ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٥٤) و (٢٨٥٥).

٥٦٩٣ ــ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: ما رخص فيه من الرقى (الحديث ٣٥١٥)، تحفة الأشراف (٢٣٠٧).

قوله: (رأى بوجهها سفعة فقال بها نظرة فأسترقوا لها) يعني بوجهها صفرة. أما السفعة فبسين مهملة مفتوحة ثم فاء ساكنة. وقد فسرها في الحديث بالصفرة. وقيل: سواد. وقال ابن قتيبة: هي لون يخالف لون

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الرُّقَىٰ، قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَىٰ، وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

٥٦٩٤ ـ ٠٠٠/١٤ ـ وحدّثناه عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ، الْأَعْمَشِ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٦٩٥ ـ ١٥/٦٣ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ /جَابِرٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الرُّقَىٰ، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَىٰ، قَالَ فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَىٰ بَأْساً، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ».

ج ٢٣ / ٢٩/أ

٢٢/٧ ـ باب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك

٥٦٩٦ ـ ٦٤/١ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ تَرَىٰ فِي ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ/ فِيهِ شِرْكٌ».

ج ٢٣ / ٢٩/ب

٥٦٩٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٩٣).

٥٦٩٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٦٩٣).

٥٦٩٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرقى (الحديث ٣٨٨٦)، تحفة الأشراف (١٠٩٠٣).

الوجه. وقيل: أخذة من الشيطان. وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم. لعلة فيه. قال: رواه عقيل عن الزهري عن عروة مرسلاً وأرسله مالك وغيره من أصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة. قال الدارقطني: وأسنده أبو معاوية. ولا يصح. قال: وقال عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد ولم يضع شيئاً. هذا كلام الدارقطني.

١٨٥/١٤ قوله ﷺ: (ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة) بالضاد المعجمة أي نحيفة. والمراد أولاد جعفر

١٨٦/١٤ رضي الله عنه.

٢٣ / ٨ ـ باب : جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار

٥٦٩٧ ـ ١/٦٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ أَوْ مُصَابٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ. فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأُعْطِيَ قَطِيعاً مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّىٰ أَذْكُرَ ذٰلِكَ [1]لِرَسُولِ اللَّهِ[1] ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَتَبَسَّمَ/ وَقَالَ: «**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟**»، ثُمَّ قَالَ: «**خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ**». ج ٢٣ / ١/٣٠

٥٦٩٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ غُنْدَرٍ، مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ، وَيَتْفُلُ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ.

٥٦٩٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (الحديث ٢٢٧٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: النفث في الرقية (الحديث ٥٧٤٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: كيف الرقى (الحديث ٣٩٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في كسب الأطباء (الحديث ٣٤١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ (الحديث ٢٠٦٣) و (الحديث ٢٠٦٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: أجر الراقي (الحديث ٢١٥٦) و (الحديث ٢١٥٧)، تحفة الأشراف (٤٢٤٩).

٥٦٩٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٩٧).

باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار

٥٦٩٧ ـ ٥٧٠٠ ـ فيه حديث: (أبي سعيد رضي الله عنه وأن رجلاً رقى سيد الحي). هذا الراقي هو أبو سعيد الخدري الراوي. كذا جاء مبيناً في رواية أخرى في غير مسلم.

قوله: (فأعطي قطيعاً من غنم) القطيع: هو الطائفة من الغنم وسائر النعم. قال أهل اللغة: الغالب استعماله فيما بين العشر والأربعين. وقيل: ما بين خمس عشرة إلى خمس وعشرين. وجمعه أقطاع وأقطعة وقطعان وقطاع وأقاطيع، كحديث وأحاديث. والمراد بالقطيع المذكور في هذا الحديث ثلاثون شاة. كذا جاء مبيناً. ١٨٧/١٤

(1-1) في المطبوعة: للنبي.

٥٦٩٩ ـ ٦٦/٣ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ، مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، لُدِغَ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقْيَةً، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْهُ غَنَماً، وَسَقَوْنَا/ لَبَناً، فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً؟ فَقَالَ: مَا رَقَيْتُهُ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَقُلْتُ: لاَ تُحَرِّكُوهَا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ».

ج ٢٣ / ٣٠/ب

٥٧٠٠ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ.

٥٦٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل فاتحة الكتاب (الحديث ٥٠٠٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في كسب الأطباء، (الحديث ٣٤١٩)، تحفة الأشراف (٤٣٠٢).

٥٧٠٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٩٩).

قوله ﷺ: (ما أدراك أنها رقية) فيه التصريح بأنها رقية فيستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات.

قوله ﷺ: (خذوا منهم وآضربوا لي بسهم معكم) هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة، والذكر. وأنها حلال لا كراهة فيها. وكذا الأجرة على تعليم القرآن. وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وآخرين من السلف. ومن بعدهم. ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية.

وأما قوله ﷺ: (وآضربوا لي بسهم معكم). وفي الرواية الأخرى: (اقسموا وآضربوا لي بسهم معكم) فهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق. وإلا فجميع الشياه ملك للراقي مختصة به، لاحق للباقين فيها عند التنازع. فقاسمهم تبرعاً وجوداً ومروءة.

وأما قوله ﷺ: (وآضربوا لي بسهم). فإنما قاله تطييباً لقلوبهم. ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه. وقد فعل ﷺ في حديث العنبر وفي حديث أبي قتادة في حمار الوحش مثله.

قوله: (ويجمع بزاقه ويتفل) هو بضم الفاء وكسرها. وسبق بيان مذاهب العلماء في التفل والنفث.

قوله: (سيد الحي سليم) أي لديغ. قالوا: سمي بذلك تفاؤلاً بالسلامة. وقيل: لأنه مستسلم لما به.

١٤/١٨٨

قوله: (ما كنا نأبنه برقية) هو بكسر الباء وضمها. أي نظنه كما سبق في الرواية التي قبلها. وأكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعنى نتهمه. ولكن المراد هنا نظنه كما ذكرناه والله أعلم.

٢٤/٩ ـ بـاب: استحباب وضع يده على موضع الألم، مع الدعاء

٥٧٠١ ـ ١/٦٧ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ/ وَجَعاً، يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللّهِ، ثَلاَثاً، وَقُلْ، سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ». ج ٢٣ ١/٣١

٢٥/١٠ ـ بـاب: التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

٥٧٠٢ ـ ١/٦٨ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ! إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلاَتِي وَقِرَاءَتِي، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللّهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَىٰ يَسَارِكَ ثَلاَثاً». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَاكَ[1]/ فَأَذْهَبَهُ اللّهُ عَنِّي. ج ٢٣ ٣١/ب

٥٧٠١ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: كيف الرقى (الحديث ٣٨٩١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ٢٩ ـ (الحديث ٢٠٨٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: ما عوَّذ به النبي ﷺ وما عُوِّذ به (الحديث ٣٥٢٢)، تحفة الأشراف (٩٧٧٤).

٥٧٠٢ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٧٧٥).

باب: استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء

٥٧٠١ ـ فيه حديث عثمان بن أبي العاص، ومقصوده أنه يستحب وضع يده على موضع الألم. ويأتي بالدعاء المذكور والله أعلم. ١٨٩/١٤

باب: التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

٥٧٠٢ ــ ٥٧٠٤ ـ قوله: (إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي. فقال رسول الله ﷺ: ذاك شيطان يقال له خنزب. فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه. واتفل عن يسارك ثلاثاً ففعلت ذلك فأذهبه الله عني). أما خنزب فبخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة. ويقال أيضاً بفتح الخاء والزاي. حكاه القاضي؛ ويقال أيضاً، بضم الخاء وفتح الزاي. حكاه ابن الأثير في النهاية، وهو غريب. وفي هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته، مع التفل عن اليسار ثلاثاً.

---

(1) في المطبوعة: ذلك.

٥٧٠٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلاَهُمَا، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ. عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ: ثَلاَثاً.

٥٧٠٤ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٢٦/١١ ـ باب: لكل داء دواء. واستحباب التداوي

ج ٢٣ / ١/٣٢

٥٧٠٥ ـ ١/٦٩ ـ حدّثنا هَٰرُونُ/ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو. ـ وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ ـ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**.

٥٧٠٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٧٧٥).
٥٧٠٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٧٧٥).
٥٧٠٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٨٥).

ومعنى يلبسها: أي يخلطها ويشككني فيها. وهو بفتح أوله وكسر ثالثه، ومعنى حال بيني وبينها: أي نكدني فيها، ومنعني لذتها والفراغ للخشوع فيها. ١٤/١٩٠

باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي

٥٧٠٥ ـ ٥٧٣٢ ـ قوله ﷺ: (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله) الدواء بفتح الدال ممدود. وحكى جماعات منهم الجوهري فيه لغة بكسر الدال. قال القاضي: هي لغة الكلابيين وهو شاذ. وفي هذا الحديث: إشارة إلى استحباب الدواء. وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف. قال القاضي: في هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا. وصحة علم الطب. وجواز التطبب في الجملة واستحبابه بالأمور المذكورة في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم. وفيها رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية، وقال: كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي. وحجة العلماء هذه الأحاديث. ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل. وأن التداوي هو أيضاً من قدر الله. وهذا كالأمر بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار. وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة. مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها. ولا بد من وقوع المقدرات والله أعلم.

قال الإمام أبو عبد الله المازري: ذكر مسلم هذه الأحاديث الكثيرة في الطب والعلاج وقد اعترض في بعضها من في قلبه مرض. فقال: الأطباء مجمعون على أن العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الإسهال.

٥٧٠٦ ـ ٢/٧٠ ـ حدّثنا هَٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ عَادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ: لاَ أَبْرَحُ حَتَّىٰ تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً»/.

ج ٢٣ / ٣٢/ب

٥٧٠٧ ـ ٣/٧١ ـ حدّثني نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ فِي أَهْلِنَا، وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجاً بِهِ، أَوْ جِرَاحاً، فَقَالَ: مَا تَشْتَكِي؟ قَالَ: خُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا غُلاَمُ! ائْتِنِي بِحَجَّامٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ؟ يَا أَبَا عَبْدِ اللّهِ، قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مِحْجَماً، قَالَ: وَاللّهِ! إِنَّ الذُّبَابَ لَيُصِيبُنِي، أَوْ يُصِيبُنِي الثَّوْبُ، فَيُؤْذِينِي، وَيَشُقُّ عَلَيَّ. فَلَمَّا رَأَىٰ تَبَرُّمَهُ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ

٥٧٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الدواء بالعسل، وقول الله تعالى: ﴿فيه شفاء للناس﴾ (الحديث ٥٦٨٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الحجامة من الشقيقة والصداع (الحديث ٥٧٠١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو (الحديث ٥٧٠٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الحجامة من الداء (الحديث ٥٦٩٧)، تحفة الأشراف (٢٣٤٠).

٥٧٠٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٠٦).

ومجمعون أيضاً أن استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة قريب من الهلاك. لأنه يجمع المسام ويحقن البخار. ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم. فيكون سبباً للتلف. وينكرون أيضاً مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة. ويرون ذلك خطراً. قال المازري: وهذا الذي قاله هذا المعترض جهالة بينة. وهو فيها كما قال الله تعالى ﴿بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه﴾[1] ونحن نشرح الأحاديث المذكورة في هذا الموضع فنقول:

قوله ﷺ: (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله). فهذا فيه بيان واضح. لأنه قد علم أن الأطباء يقولون: المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي. والمداواة رده إليه. وحفظ الصحة بقاؤه عليه. فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها. ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض. وبقراط يقول: الأشياء تداوى بأضدادها. ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء. فيقل الثقة بالمضادة. ومن ههنا يقع الخطأ من الطبيب فقط. فقد يظن العلة عن مادة حارة فيكون عن غير مادة. أو عن مادة باردة. أو عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها. فلا يحصل الشفاء. فكأنه ﷺ نبه بآخر كلامه على ما قد يعارض به أوله. فيقال: قلت: لكل داء دواء. ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون فلا يبرءون. فقال: إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة، لا لفقد الدواء. وهذا واضح والله أعلم.

١٩١/١٤

وأما الحديث الآخر وهو قوله ﷺ: (إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من

---

(١) سورة: يونس، الآية: ٣٩.

ج ٢٣ / ٣٣/أ مِنْ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»، قَالَ: فَجَاءَ الْحَجَّامُ[1]/ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ.

٥٧٠٨ ـ ٤/٧٢ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا.

قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَاماً لَمْ يَحْتَلِمْ.

٥٧٠٩ ـ ٥/٧٣ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، ـ قَالَ يَحْيَىٰ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أُبَيِّ/ بْنِ كَعْبٍ طَبِيباً، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ. ج ٢٣ / ٣٣/ب

٥٧١٠ ـ ٦/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا: فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً.

٥٧٠٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في العبد ينظر إلى شعر مولاته (الحديث ٤١٠٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: الحجامة (الحديث ٣٤٨٠)، تحفة الأشراف (٢٩٠٩).

٥٧٠٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في قطع العرق وموضع الحجم (الحديث ٣٨٦٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: من اكتوى (الحديث ٣٤٩٣)، تحفة الأشراف (٢٢٩٦).

٥٧١٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٠٩).

عسل أو لذعة بنار) فهذا من بديع الطب عند أهله. لأن الأمراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية، أو بلغمية. فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم. وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالإسهال بالمسهل اللائق لكل خلط منها. فكأنه نبه ﷺ بالعسل على المسهلات. وبالحجامة على إخراج الدم بها. وبالفصد ووضع العلق وغيرها، مما في معناها. وذكر الكي لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها. فآخر الطب الكي. ١٩٢/١٤

وقوله ﷺ: (ما أحب أن أكتوي). إشارة إلى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر إليه. لما فيه من استعمال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي. وأما ما اعترض به الملحد المذكور. فنقول في إبطاله إن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل. حتى أن المريض يكون الشيء دواءه

---

(1) في المطبوعة: بحجام.

٥٧١١ ـ ٧/٧٤ ـ **وحدّثني** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ، فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥٧١٢ ـ ٨/٧٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ/ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ: فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ. ج ٢٣ / ١/٣٤

٥٧١٣ ـ ٩/٧٦ ـ **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ.

٥٧١١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٠٩).

٥٧١٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٣٩).

٥٧١٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: المساقاة، باب: حل أجرة الحجامة (الحديث ٤٠١٧).

في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها، بعارض يعرض من غضب يحمي مزاجه، فيغير علاجه. أو هواء يتغير. أو غير ذلك مما لا تحصى كثرته. فإذا وجد الشفاء بشيء في حالة بالشخص، لم يلزم منه الشفاء به في سائر الأحوال، وجميع الأشخاص والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدمة، والتدبير المألوف، وقوة الطباع، فإذا عرفت ما ذكرناه. ١٩٣/١٤ فاعلم: أن الإسهال يحصل من أنواع كثيرة. منها: الإسهال الحادث من التخم. والهيضات. وقد أجمع الأطباء في مثل هذا على أن علاجه بأن يترك الطبيعة وفعلها. وإن احتاجت إلى معين على الإسهال أعينت ما دامت القوة باقية. فأما حبسها فضرر عندهم واستعجال مرض. فيحتمل أن يكون هذا الإسهال للشخص المذكور في الحديث: «أصابه من امتلاء أو هيضة؟ فدواؤه ترك إسهاله على ما هو. أو تقويته». فأمره ﷺ بشرب العسل فرآه إسهالاً فزاده عسلاً. إلى أن فنيت المادة فوقف الإسهال. ويكون الخلط الذي كان يوافقه شرب العسل. فثبت بما ذكرناه أن العسل جار على صناعة الطب. وأن المعترض عليه جاهل لها. ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء. بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم، فلو أوجدوا المشاهدة بصحة دعواهم تأولنا كلامه ﷺ، حينئذ وخرجناه على ما يصح. فذكرنا هذا الجواب وما بعده عدة للحاجة ١٩٤/١٤ إليه، إن اعتضدوا بمشاهدة. وليظهر به جهل المعترض. وأنه لا يحسن الصناعة التي اعترض بها، وانتسب إليها. وكذلك القول في الماء البارد للمحموم. فإن المعترض يقول على ﷺ ما لم يقل. فإنه ﷺ لم يقل أكثر من قوله: «أبردوها بالماء». ولم يبين صفته وحالته. والأطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية يدبر

٥٧١٤ ـ ١٠/٧٧ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ـ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ / ﷺ وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَداً أَجْرَهُ. ج ٢٣ / ٣٤/ب

٥٧١٥ ـ ١١/٧٨ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»**.

٥٧١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة، باب: خراج الحجام (الحديث ٢٢٨٠)، تحفة الأشراف (١١١١).

٥٧١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (الحديث ٣٢٦٤)، تحفة الأشراف (٨١٦٢).

صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة. ويسقونه الثلج، ويغسلون أطرافه بالماء البارد. فلا يبعد أنه ﷺ أراد هذا النوع من الحمى. والعسل على نحو ما قالوه. وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن أسماء رضي الله عنها، أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء في جيبها. وتقول: إن رسول الله ﷺ قال: «أبردوها بالماء». فهذه أسماء راوية الحديث. وقربها من النبي ﷺ معلوم. تأولت الحديث على نحو ما قلناه. فلم يبق للملحد المعترض إلا اختراعه الكذب واعتراضه به. فلا يلتفت إليه. وأما إنكارهم الشفاء من ذات الجنب بالقسط فباطل. فقد قال بعض قدماء الأطباء: إن ذات الجنب إذا حدثت من البلغم كان القسط من علاجها، وقد ذكر جالينوس وغيره: أنه ينفع من وجع الصدر. وقال بعض قدماء الأطباء: ويستعمل حيث يحتاج إلى إسخان عضو من الأعضاء. وحيث يحتاج إلى أن يجذب الخلط من باطن البدن إلى ظاهره. وهكذا قاله ابن سينا وغيره. وهذا يبطل ما زعمه هذا المعترض الملحد. ١٤/١٩٥

وأما قوله ﷺ: (فيه سبعة أشفية). فقد أطبق الأطباء في كتبهم على أنه يدر الطمث والبول. وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع. ويقتل الدود وحب القرع في الأمعاء إذا شرب بعسل ويذهب الكلف إذا طلي عليه. وينفع من برد المعدة والكبد ويردهما. ومن حمى الورد والربع وغير ذلك. وهو صنفان: بحري وهندي والبحري هو القسط الأبيض وهو أكثر من صنفين. ونص بعضهم أن البحري أفضل من الهندي وهو أقل حرارة منه. وقيل: هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة. والهندي أشد حراً في الجزء الثالث من الحرارة. وقال ابن سينا: القسط حار في الثالثة يابس في الثانية. فقد اتفق العلماء على هذه المنافع التي ذكرناها في القسط فصار ممدوحاً شرعاً وطباً. وإنما عددنا منافع القسط من كتب الأطباء لأن النبي ﷺ ذكر منها عدداً مجملاً.

وأما قوله ﷺ: (إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام) فيحمل أيضاً على العلل الباردة على نحو ما سبق في القسط. وهو ﷺ قد يصف بحسب ما شاهده من غالب أحوال أصحابه رضي الله عنهم.

٥٧١٦ ـ ١٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «**إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ**».

٥٧١٧ ـ ١٣/٧٩ ـ **وحدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ/. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، ـ يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ ـ، كِلَاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِؤُهَا بِالْمَاءِ**»

ج ٢٣ / ١/٣٥

٥٧١٨ ـ ١٤/٨٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِؤُهَا بِالْمَاءِ**».

٥٧١٦ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء (الحديث ٣٤٧٢)، تحفة الأشراف (٧٩٥٤). وحديث عبد الله بن نمير، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٠٩٠).

٥٧١٧ ـ حديث محمد بن رافع، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٧١٢). وحديث هارون بن سعيد الأيلي، أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم (الحديث ٥٧٢٣)، تحفة الأشراف (٨٣٦٩).

٥٧١٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٤٣١).

وذكر القاضي عياض كلام المازري الذي قدمناه. ثم قال وذكر الأطباء في منفعة الحبة السوداء التي هي الشونيز أشياء كثيرة، وخواص عجيبة. يصدقها قوله ﷺ فيها. فذكر جالينوس: أنها تحل النفخ. وتقل ديدان البطن إذا أكل أو وضع على البطن. وتنفي الزكام إذا قلى وصر في خرقة وشم. وتزيل العلة التي تقشر منها الجلد. ويقلع الثآليل المتغلقة والمنكسة، والخيلان وترد الطمث المنحبس إذا كان انحباسه من أخلاط غليظة لزجة وينفع الصداع إذا طلي به الجبين. وتقلع البثور والجرب. وتحلل الأورام البلغمية إذا تضمد به مع الخل. وتنفع من الماء العارض في العين إذا استعط به مسحوقاً بدهن الأرليا. وتنفع من انتصاب النفس. ويتمضمض به من وجع الأسنان. وتدر البول واللبن وتنفع من نهشة الرتيلا. وإذا بخر به طرد الهوام. قال القاضي: وقال غير جالينوس: خاصيته إذهاب حمى البلغم والسوداء. وتقتل حب القرع. وإذا علق في عنق المزكوم نفعه. وينفع من حمى الربع. قال: ولا يبعد منفعة الحار من أدواء حارة بخراص فيها. فقد نجد ذلك في أدوية كثيرة. فيكون الشونيز منها لعموم الحديث. ويكون استعماله أحياناً منفرداً وأحياناً مركباً. قال القاضي: وفي جملة هذه الأحاديث ما حواه من علوم الدين والدنيا، وصحة علم الطب، ١٤/١٩٦

٥٧١٩ ـ ١٥/٨١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ/ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

ج ٢٣ / ٣٥/ب

٥٧٢٠ ـ ٠٠٠/١٦ ـ وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٧٢١ ـ ١٧/٨٢ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَىٰ بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٥٧١٩ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء (الحديث ٣٤٧١)، تحفة الأشراف (١٦٩٨٧).

٥٧٢٠ ـ حديث عبده بن سليمان، أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في تبريد الحمى بالماء (الحديث ٢٠٧٤)، تحفة الأشراف (١٧٠٥٠)، وحديث خالد بن الحارث، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٨٨٧).

٥٧٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم (الحديث ٥٧٢٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في تبريد الحمى بالماء (الحديث ٢٠٧٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء (الحديث ٣٤٧٥)، تحفة الأشراف (١٥٧٤٤).

وجواز التطبب في الجملة واستحبابه بالأمور المذكورة من الحجامة وشرب الأدوية، والسعوط واللدود وقطع العروق. والرقى قال.

قوله ﷺ: (أنزل الدواء الذي أنزل الداء) هذا إعلام لهم وإذن فيه. وقد يكون المراد بإنزاله إنزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من داء ودواء. قال: وذكر بعض الأطباء في قوله ﷺ: «شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار». أنه إشارة إلى جميع ضروب المعافاة والله أعلم.

قوله: (إن جابر بن عبد الله عاد المقنع) هو بفتح القاف والنون المشددة.

قوله: (يشتكي خراجاً) هو بضم الخاء وتخفيف الراء.

قوله: (أعلق فيه محجماً) هو بكسر الميم. وفتح الجيم وهي الآلة التي تمص ويجمع بها موضع الحجامة.

وأما قوله: (شرطة محجم) فالمراد بالمحجم هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة ليخرج الدم.

قوله: (فلما رأى تبرمه) أي تضجره وسآمته منه.

٥٧٢٢ ـ ٠٠٠/١٨ ـ وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا/، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: «أَنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». ج ٢٣ ١/٣٦

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ.

٥٧٢٣ ـ ٨٣/١٩ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحُمَّىٰ فَوْرٌ مِنْ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

٥٧٢٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٢١).

٥٧٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (الحديث ٣٢٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم (الحديث ٥٧٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في تبريد الحمى بالماء (الحديث ٢٠٧٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء (الحديث ٣٤٧٣)، تحفة الأشراف (٣٥٦٢).

قوله: (عن جابر بن عبد اللّه قال رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول اللّه ﷺ).

فقوله: (أبي) بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء، وهكذا صوابه. وكذا هو في الروايات والنسخ. وهو أبي بن كعب المذكور في الرواية التي قبل هذه، وصحفه بعضهم فقال: بفتح الهمزة وكسر الباء. وتخفيف الياء. وهو غلط فاحش لأن أبا جابر استشهد يوم أحد قبل الأحزاب بأكثر من سنة.

وأما الأكحل فهو: عرق معروف. قال الخليل: هو عرق الحياة. يقال: هو نهر الحياة. ففي كل عضو ١٩٧/١٤ شعبة منه. وله فيها اسم متفرد: فإذا قطع في اليد لم يرقأ الدم. وقال غيره: هو عرق واحد يقال له في اليد: الأكحل. وفي الفخذ: النسا. وفي الظهر: الأبهر. وأما الكلام في أجرة الحجام فسبق.

قوله: (فحسمه) أي كواه ليقطع دمه وأصل الحسم القطع.

قوله ﷺ: (الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء). وفي رواية: (من فور جهنم). هو بفتح الفاء فيهما وهو شدة حرها ولهبها وانتشارها. وأما ابردوها فبهمزة وصل. وبضم الراء. يقال: بردت الحمى أبردها برداً. على وزن قتلها أقتلها قتلاً. أي أسكنت حرارتها وأطفأت لهبها. كما قال في الرواية الأخرى: «فأطفئوها بالماء». وهذا الذي ذكرناه من كونه بهمزة وصل وضم الراء هو الصحيح الفصيح المشهور في الروايات وكتب اللغة، وغيرها. وحكى القاضي عياض في المشارق: أنه يقال: بهمزة قطع وكسر الراء في لغة. قد حكاه الجوهري وقال: هي لغة رديئة. وفي هذا الحديث دليل لأهل السنة أن جهنم مخلوقة الآن موجودة.

قوله: (عن أسماء أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول: إن رسول اللّه ﷺ قال: أبردوها بالماء) وفي رواية صبت الماء بينها وبين جيبها. قال القاضي: هذا يرد قول

٥٧٢٤ ـ ٢٠/٨٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ /قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ». وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ: «عَنْكُمْ»، وَقَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ.

ج ٢٣ / ٣٦/ب

٢٧/١٢ ـ باب : كراهة التداوي باللدود

٥٧٢٥ ـ ١/٨٥ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلُدُّونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ، غَيْرُ الْعَبَّاسِ. فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

٢٨/١٣ ـ باب : التداوي بالعود الهنديّ، وهو الكست

٥٧٢٦ ـ ١/٨٦ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ، ـ قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا ـ

٥٧٢٤ ـ تقدم تخريجه بشمل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٢٣).

٥٧٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: اللدود (الحديث ٥٧٠٩) و (الحديث ٥٧١٠) و (الحديث ٥٧١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات (الحديث ٦٨٨٦). وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم؟ (الحديث ٦٨٩٧)، تحفة الأشراف (١٦٣١٨).

٥٧٢٦ ـ حديث (لم يأكل الطعام، فبال عليه) تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (الحديث ٦٦٣) و (الحديث ٦٦٤). وحديث (دخلت عليه بابن لي قد اعلقت عليه العذرة)، أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: السعوط بالقسط الهندي والبحري (الحديث ٥٦٩٢)، وأخرجه أيضاً في=

الأطباء ويصحح حصول البرء باستعمال المحموم الماء. وأنه على ظاهره لا على ما سبق من تأويل المازري. قال: ولولا تجربة أسماء والمسلمين لمنفعته لما استعملوه.

١٤/١٩٨

قولها: (لددنا رسول الله ﷺ في مرضه. فأشار أن لا تلدوني. فقلنا كراهية المريض للدواء؟ فلما أفاق قال: لا يبقى منكم أحد إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم). قال أهل اللغة: اللدود بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه. أو يدخل هناك بأصبع وغيرها. ويحنك به. ويقال: منه ألددته ألده. وحكى الجوهري أيضاً لددته رباعياً. والتددت أنا. قال الجوهري: ويقال للدود: لديد أيضاً

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ/ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أُخْتِ عُكَاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ. ج ٢٣ / ٣٧/أ

قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنٍ لِي، قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامَهْ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَـٰذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَـٰذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

٥٧٢٧ ـ ٢/٨٧ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ ج ٢٣ / ٣٧/ب

= الكتاب: نفسه، باب: اللدود (الحديث ٥٧١٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: العذرة (الحديث ٥٧١٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ذات الجنب (الحديث ٥٧١٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في العلاق (الحديث ٣٨٧٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: دواء العذرة والنهي عن الغمز (الحديث ٣٤٦٢) و (الحديث ٣٤٦٢ م)، تحفة الأشراف (١٨٣٤٣).

٥٧٢٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٢٦).

وإنما أمر ﷺ بلدهم عقوبة لهم، حين خالفوه في إشارته إليهم: لا تلدوني. ففيه أن الإشارة المفهمة كصريح العبارة في نحو هذه المسألة. وفيه تعزير المتعدي بنحو من فعله الذي تعدى به. إلا أن يكون فعلاً محرماً. ١٤/١٩٩

قولها: (دخلت عليه بابن لي قد أعلقت عليه من العذرة فقال: علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب).

أما قولها: (أعلقت عليه). فهكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم عليه. ووقع في صحيح البخاري من رواية معمر وغيره عليه. فأعلقت عليه كما هنا. ومن رواية سفيان بن عيينة فأعلقت عنه، بالنون. وهذا هو المعروف عند أهل اللغة. قال الخطابي: المحدثون يروونه أعلقت عليه. والصواب عنه. وكذا قاله غيره. وحكاهما بعضهم لغتين أعلقت عنه وعليه. ومعناه عالجت وجع لهاته بأصبعي. وأما العذرة فقال العلماء: هي بضم العين وبالذال المعجمة. وهي وجع في الحلق يهيج من الدم. يقال في علاجها عذرته فهو معذور. وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الحلق والأنف تعرض للصبيان غالباً عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعري العبور. وتسمى العذارى. وتطلع في وسط الحر. وعادة النساء في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديداً وتدخلها في أنف الصبي. وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود. وربما أقرحته. وذلك الطعن يسمى: دغراً وغدراً. فمعنى تدغرن أولادكن: أنها تغمز

مِحْصَنٍ، أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، ـ قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقَتْ غَمَزَتْ فَهِيَ تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ عُذْرَةٌ ـ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «عَلاَمَهْ تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ بِهَـٰذَا الإِعْلاَقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَـٰذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، ـ يَعْنِي: بِهِ الْكُسْتَ ـ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ».

قَالَ عُبَيْدُ اللّهِ: وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ ابْنَهَا، ذَاكَ، بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَىٰ بَوْلِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلاً.

٢٩/١٤ ـ بـاب: التداوي بالحبة السوداء

ج ٢٣ ١/٣٨

٥٧٢٨ ـ ١/٨٨ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ/، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلاَّ السَّامَ»، وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

٥٧٢٨ ـ حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الحبة السوداء (الحديث ٥٦٨٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: الحبة السوداء (الحديث ٣٤٤٧)، (الحديث ١٣٢١٠). وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٢٨٥) وحديث أبي الطاهر انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٣٤٧). وحديث أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الحبة السوداء (الحديث ٢٠٤١)، تحفة الأشراف (١٥١٤٨). وحديث عبد اللّه بن عبد الرحمٰن الدارمي، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥١٧٧).

حلق الولد بأصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه. وأما العلاق فبفتح العين. وفي الرواية الأخرى: «الأعلاق». وهو الأشهر عند أهل اللغة، حتى زعم بعضهم أنه الصواب. وأن العلاق لا يجوز. قالوا: والأعلاق مصدر أعلقت عنه. ومعناه أزلت عنه العلوق. وهي الآفة والداهية. والأعلاق هو معالجة عذرة الصبي وهي وجع حلقه، كما سبق. قال ابن الأثير: ويجوز أن يكون العلاق هو الاسم منه. وأما ذات الجنب فعلة معروفة. والعود الهندي يقال له القسط والكست. لغتان مشهورتان. ٢٠٠/١٤

قوله ﷺ: (علامه تدغرن أولادكن). هكذا هو في جميع النسخ علامه. وهي هاء السكت. ثبتت هنا في الدرج.

قوله: (والحبة السوداء الشونيز) هذا هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور. قال القاضي: وذكر الحربي عن الحسن أنها الخردل. قال: وقيل: هي الحبة الخضراء. وهي البطم والعرب تسمى الأخضر

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُس، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. / ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَيُونُسَ: الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ، وَلَمْ يَقُلِ: الشُّونِيزُ.

ج ٢٣ / ٣٨/ب

٥٧٢٩ ـ ٨٩/٢ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ـ وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ دَاءٍ، إِلاَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ، إِلاَّ السَّامَ»**.

١٥/٣٠ ـ باب: التلبينة مجمة لفؤاد المريض

٥٧٣٠ ـ ٩٠/١ـ حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ/، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذٰلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلاَّ أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ»**.

ج ٢٣ / ٣٩/١

٥٧٢٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٩٨).

٥٧٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: التلبينة (الحديث ٥٤١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: التلبينة للمريض (الحديث ٥٦٨٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء ما يطعم المريض (الحديث ٢٠٣٩ م) بنحوه، تحفة الأشراف (١٦٥٣٩).

أسود. ومنه سواد العراق لخضرته بالأشجار. وتسمى الأسود أيضاً أخضر. ٢٠١/١٤

قوله ﷺ: (التلبينة مجمة لفؤاد المريض وتذهب بعض الحزن). أما مجمة فبفتح الميم والجيم. ويقال: بضم الميم وكسر الجيم. أي تريح فؤاده وتزيل عنه الهم. وتنشطه والجمام المستريح كأهل النشاط.

١٦/٣١ ـ باب : التداوي بسقي العسل

٥٧٣١ ـ ١/٩١ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّى ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلاً». فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ/ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاَقاً، فَقَالَ لَهُ: ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاَقاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ». فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

ج ٢٣ / ٣٩/ب

٥٧٣٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنيه عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ـ يَعْنِي: ابْنَ عَطَاءٍ ـ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي عَرِبَ بَطْنُهُ، فَقَالَ لَهُ: «اسْقِهِ عَسَلاً». بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

٥٧٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الدواء بالعسل، وقول الله تعالى: ﴿فيه شفاء للناس﴾ (الحديث ٥٦٨٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: دواء المبطون (الحديث ٥٧١٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في التداوي بالعسل (الحديث ٢٠٨٢)، تحفة الأشراف (٤٢٥١).

٥٧٣٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٣١).

وأما (التلبينة)[١] فبفتح التاء. وهي حساء من دقيق أو نخالة. قالوا: وربما جعل فيها عسل. قال الهروي وغيره: سميت تلبينة تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها. وفيه استحباب التلبية للمحزون. ١٤/٢٠٢

قوله: (إن أخي عرب بطنه) هو بفتح العين وكسر الراء. معناه فسدت معدته.

قوله ﷺ: (صدق الله وكذب بطن أخيك) المراد قوله تعالى: ﴿يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس﴾[٢] وهو العسل. وهذا تصريح منه ﷺ بأن الضمير في قوله تعالى: ﴿فيه شفاء﴾ يعود إلى الشراب الذي هو العسل. وهو الصحيح. وهو قول: ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم. وقال مجاهد: الضمير عائد إلى القرآن. وهذا ضعيف مخالف لظاهر القرآن، ولصريح هذا الحديث الصحيح. قال بعض العلماء: الآية على الخصوص. أي شفاء من بعض الأدواء. ولبعض الناس. وكان داء هذا المبطون مما يشفى بالعسل. وليس في الآية تصريح بأنه شفاء من كل داء ولكن علم النبي ﷺ أن داء هذا الرجل مما يشفى بالعسل والله أعلم. ١٤/٢٠٣

---

(١) التلبينة: مصدر لبّن، وهو ما يطبخ من ماء الشعير أو النخالة، وسمي بذلك لشبهه باللبن.

(٢) سورة: النحل، الآية: ٦٩.

٣٢/١٧ ـ باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها

٥٧٣٣ ـ ١/٩٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ/، وَأَبِي النَّضْرِ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ».

ج ٢٣ / ١/٤٠

وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارٌ مِنْهُ».

٥٧٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٧٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون (٦٩٧٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون (الحديث ١٠٦٥)، تحفة الأشراف (٩٢).

باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها

٥٧٣٣ ـ ٥٧٤٨ ـ قوله ﷺ في الطاعون: (أنه رجز أرسل على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه). وفي رواية: (أن هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم ثم بقي بعد بالأرض فيذهب المرة ويأتي الأخرى. فمن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه. ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه). وفي حديث عمر رضي اللَّه عنه: (أن الوباء وقع بالشام). أما الوباء فمهموز مقصور وممدود لغتان. القصر أفصح وأشهر. وأما الطاعون: فهو: قروح تخرج في الجسد، فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع. وسائر البدن. ويكون معه ورم وألم شديد. وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه. أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة. ويحصل معه خفقان القلب والقيء.

وأما الوباء، فقال الخليل وغيره: هو الطاعون. وقال: هو كل مرض عام. والصحيح الذي قاله المحققون: أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات. ويكون مخالفاً للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها. ويكون مرضهم نوعاً واحداً بخلاف سائر الأقات. فإن أمراضهم فيها مختلفة. قالوا: وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً. والوباء الذي وقع في الشام في زمن عمر كان طاعوناً. وهو طاعون عمواس. وهي قرية معروفة بالشام. وقد سبق في شرح مقدمة الكتاب في ذكر الضعفاء من الرواة عند ذكره طاعون الجارف، بيان الطواعين وأزمانها وعددها، وأماكنها ونفائس مما يتعلق بها. وجاء في هذه الأحاديث أنه أرسل على بني إسرائيل أو من كان قبلكم عذاباً لهم. هذا الوصف بكونه عذاباً مختص بمن كان قبلنا. وأما هذه الأمة فهو لها رحمة وشهادة ففي الصحيحين قوله ﷺ: «المطعون شهيد». وفي حديث آخر في غير الصحيحين: «أن الطاعون كان عذاباً يبعثه اللَّه على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس من

٥٧٣٤ ـ ٢/٩٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ، ـ وَنَسَبَهُ ابْنُ قَعْنَبٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقُرَشِيُّ ـ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ/رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ آيَةُ الرِّجْزِ، ابْتَلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاساً مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ، فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَفِرُّوا مِنْهُ».

ج ٢٣ — ٤٠/ب

هَـٰذَا حَدِيثُ الْقَعْنَبِيِّ، وَقُتَيْبَةَ نَحْوُهُ.

٥٧٣٥ ـ ٣/٩٤ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَـٰذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ سُلِّطَ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَاراً مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَدْخُلُوهَا».

٥٧٣٦ ـ ٤/٩٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا/ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَذَابٌ أَوْ رِجْزٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَىٰ طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ، فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَاراً».

ج ٢٣ — ٤١/أ

٥٧٣٤ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٣٣).
٥٧٣٥ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٣٣).
٥٧٣٦ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٣٣).

١٤/٢٠٤ عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد». وفي حديث آخر: «الطاعون شهادة لكل مسلم». وإنما يكون شهادة لمن صبر كما بينه في الحديث المذكور. وفي هذه الأحاديث منع القدوم على بلد الطاعون. ومنع الخروج منه فراراً من ذلك. أما الخروج لعارض فلا بأس به. وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا، ومذهب الجمهور. قال القاضي: هو قول الأكثرين. قال: حتى قالت عائشة: الفرار منه كالفرار من الزحف. قال: ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه

٥٧٣٧ ـ ٠٠٠/٥ ـ وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ ـ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلاَهُمَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِإِسْنَادِ ابْنِ جُرَيْجٍ /، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

ج ٢٣ / ٤١/ب

٥٧٣٨ ـ ٩٦/٦ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَـٰذَا الْوَجَعَ أَوِ السَّقَمَ رِجْزٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالأَرْضِ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا، فَلاَ يُخْرِجَنَّهُ الْفِرَارُ مِنْهُ».

٥٧٣٩ ـ ٠٠٠/٧ ـ وحدّثناه أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ ـ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ/.

ج ٢٣ / ٤٢/١

٥٧٤٠ ـ ٩٧/٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَبَلَغَنِي أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَوَقَعَ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجْ مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَدْخُلْهَا». قَالَ: قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالُوا: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالُوا: غَائِبٌ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ

٥٧٣٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٣٣).

٥٧٣٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٣٣).

٥٧٣٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٣٣).

٥٧٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (الحديث ٥٧٢٨)، تحفة الأشراف (٨٤) و (٣٨٤١).

فراراً. قال وروي هـذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأنـه ندم على رجوعه من سرغ[1]. وعن ٢٠٥/١٤ أبي موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال: أنهم فروا من الطاعون. وقال عمرو بن العاص فروا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية ورؤوس الجبال. فقال معاذ: بل هو شهـادة ورحمة. ويتأول هؤلاء النهي على أنه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة أن يصيبه غير المقدر؛ لكن مخافة الفتنة على الناس. لئلا يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه وسلامة الفار. إنما كانت بفراره. قالوا: وهو من نحو النهي عن ٢٠٦/١٤

---

(١) سرغ: قرية في طرف الشام.

ج ٢٣ / ٤٢/ب إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: شَهِدْتُ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْداً، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: / «إِنَّ هَـٰذَا الْوَجَعَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ عُذِّبَ بِهِ أُنَاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا».

قَالَ حَبِيبٌ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: آنْتَ سَمِعْتَ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْداً وَهُوَ لَا يُنْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٧٤١ ـ ٠٠٠/٩ ـ **وحدّثناه** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

٥٧٤٢ ـ ٠٠٠/١٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ/. ج ٢٣ / ٤٣/أ

٥٧٤٣ ـ ٠٠٠/١١ ـ **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ

٥٧٤١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٤٠).
٥٧٤٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٤٠).
٥٧٤٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٤٠).

الطيرة والقرب من المجذوم. وقد جاء عن ابن مسعود قال: الطاعون فتنة على المقيم والفار. أما الفار فيقول: فررت فنجوت. وأما المقيم فيقول: أقمت فمت. وإنما فر من لم يأتِ أجله. وأقام من حضر أجله. والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه، والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة. قال العلماء: وهو قريب المعنى من قوله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو، وآسألوا اللّه العافية. فإذا لقيتموهم فاصبروا». وفي هذا الحديث الاحتراز من المكاره وأسبابها. وفيه التسليم لقضاء اللّه عند حلول الآفات واللّه أعلم. واتفقوا على جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار. ودليله صريح الأحاديث.

قوله في رواية أبي النضر: (لا يخرجكم إلا فرار منه) وقع في بعض النسخ فرار بالرفع. وفي بعضها فراراً بالنصب. وكلاهما مشكل، من حيث العربية، والمعنى. قال القاضي: وهذه الرواية ضعيفة عند أهل ٢٠٧/١٤ العربية مفسدة للمعنى. لأن ظاهرها المنع من الخروج لكل سبب إلا للفرار، فلا منع منه. وهذا ضد المراد. وقال جماعة: إن لفظة إلا هنا غلط من الراوي. والصواب حذفها. كما هو المعروف في سائر الروايات. قال القاضي: وخرج بعض محققي العربية لرواية النصب وجهاً. فقال: هو منصوب على الحال.

جَالِسَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٥٧٤٤ ـ ٠٠٠/١٢ ـ وحدّثنيه وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، ـ يَعْنِي: الطَّحَّانَ ـ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٥٧٤٥ ـ ٩٨/١٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ/بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أَهْلُ الأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. (ج ٢٣ ـ ٤٣/ب)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِيَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلاَ نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ نَرَىٰ أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هَـٰذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِيَ الأَنْصَارِ/ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ. فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ (ج ٢٣ ـ ٤٤/أ)

٥٧٤٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٤٠).

٥٧٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (الحديث ٥٧٢٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الخروج من الطاعون (الحديث ٣١٠٣)، تحفة الأشراف (٩٧٢١).

قال: ولفظة إلا هنا للإيجاب لا للاستثناء. وتقديره لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا فراراً منه والله أعلم. واعلم أن أحاديث الباب كلها من رواية أسامة بن زيد. وذكر في الطرق الثلاث في آخر الباب ما يوهم أو يقتضي أنه من رواية سعد بن ابي وقاص عن النبي ﷺ. قال القاضي وغيره: هذا وهم إنما هو من رواية سعد عن أسامة عن النبي ﷺ والله أعلم.

قوله: (حتى إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد) أما سرغ. فبسين مهملة مفتوحة. ثم راء ساكنة ثم غين معجمة. وحكى القاضي وغيره أيضاً فتحَ الراء. والمشهور إسكانها ويجوز صرفه وتركه. وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز.

وقوله: (أهل الأجناد) وفي غير هذه الرواية: «أمراء الأجناد» والمراد بالأجناد هنا مدن الشام الخمس. وهي فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين. هكذا فسروه واتفقوا عليه. ومعلوم أن فلسطين اسم لناحية بيت المقدس والأردن اسم لناحية سيان وطبرية. وما يتعلق بهما. ولا يضر إطلاق اسم المدينة عليه.

الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هٰهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هَـٰذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَىٰ عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللّٰهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! ـ وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلاَفَهُ ـ نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللّٰهِ إِلَىٰ قَدَرِ اللّٰهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عِدْوَتَانِ،

١٤/٢٠٨ قوله: (أدع لي المهاجرين الأولين فدعا ثم دعا الأنصار ثم مشيخة قريش من مهاجرة الفتح). إنما رتبهم هكذا على حسب فضائلهم. قال القاضي: المراد بالمهاجرين الأولين من صلى للقبلتين. فأما من أسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم. قال: وأما مهاجرة الفتح، فقيل: هم الذين أسلموا قبل الفتح، فحصل لهم فضل بالهجرة قبل الفتح: إذ لا هجرة بعد الفتح. وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم دون الفضيلة. قال القاضي: هذا أظهر لأنهم الذين ينطلق عليهم مشيخة قريش. وكان رجوع عمر رضي اللّٰه عنه لرجحان طرف الرجوع لكثرة القائلين به. وأنه أحوط. ولم يكن مجرد تقليد لمسلمة الفتح؛ لأن بعض المهاجرين الأولين وبعض الأنصار أشاروا بالرجوع وبعضهم بالقدوم عليه. وانضم إلى المشيرين بالرجوع رأي مشيخة قريش. فكثر القائلين به مع مالهم من السن والخبرة وكثرة التجارب، وسداد الرأي. وحجة الطائفتين واضحة مبينة في الحديث. وهما مستمدان من أصلين في الشرع. أحدهما: التوكل والتسليم للقضاء. والثاني: الاحتياط والحذر ومجانبة أسباب الإلقاء باليد إلى التهلكة. قال القاضي: وقيل: إنما رجع عمر لحديث عبد الرحمن بن عوف، كما قال مسلم هنا في روايته عن ابن شهاب: أن سالم بن عبد اللّٰه قال: «إن عمر إنما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف».

١٤/٢٠٩ قالوا: ولأنه لم يكن ليرجع لرأي دون رأي حتى يجد علماً وتأول هؤلاء.

قوله: (إني مصبح على ظهر فأصبحوا) فقالوا: أي مسافر إلى الجهة التي قصدناها أولاً لا للرجوع إلى المدينة. وهذا تأويل فاسد. ومذهب ضعيف. بل الصحيح الذي عليه الجمهور وهو ظاهر الحديث أو صريحه أنه إنما قصد الرجوع أولاً بالاجتهاد حين رأى الأكثرين على ترك الرجوع مع فضيلة المشيرين به. وما فيه من الإحتياط ثم بلغه حديث عبد الرحمن فحمد اللّٰه تعالى وشكره على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم أصحابه نص رسول اللّٰه ﷺ. وأما قول مسلم: إنه إنما رجع لحديث عبد الرحمن. فيحتمل أن سالماً لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن له. ويحتمل أنه أراد لم يرجع إلا بعد حديث عبد الرحمن واللّٰه أعلم.

قوله: (إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه) هو بإسكان الصاد فيهما أي مسافر راكب على ظهر الراحلة. راجع إلى وطني. فأصبحوا عليه. وتأهبوا له.

قوله: (فقال أبو عبيدة أفراراً من قدر اللّٰه؟ فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة. وكان عمر يكره خلافه. نعم نفر من قدر اللّٰه إلى قدر اللّٰه. أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصيبة والأخرى جدبة. أليس إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر اللّٰه. وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر اللّٰه). أما العدوة

إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ وَالأُخْرَىٰ جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا/ بِقَدَرِ اللّٰهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللّٰهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَـٰذَا عِلْماً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ».

ج ٢٣ / ٤٤/ب

قَالَ: فَحَمِدَ اللّٰهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

٥٧٤٦ ـ ١٤/٩٩ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ـ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ـ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَ: وَقَالَ لَهُ أَيْضاً: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخَصِبَةَ أَكُنْتَ مُعَجِّزَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَسِرْ إِذاً، قَالَ: فَسَارَ حَتَّىٰ أَتَى الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: هَـٰذَا الْمَحِلُّ، أَوْ قَالَ: هَـٰذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ/ اللّٰهُ.

ج ٢٣ / ٤٥/أ

٥٧٤٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٤٥).

فبضم العين وكسرها. وهي جانب الوادي والجدبة بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة. وهي ضد الخصيبة. وقال صاحب التحرير: الجدبة هنا بسكون الدال وكسرها. قال: والخصبة كذلك.

أما قوله: (لو غيرك قالها يا أبا عبيد). فجواب لو محذوف. وفي تقديره وجهان ذكرهما صاحب التحرير وغيره. أحدهما: لو قاله غيرك لأدبته لاعتراضه علي في مسألة اجتهادية. وافقني عليها أكثر الناس، وأهل الحل والعقد فيها. والثاني: لو قالها غيرك لم أتعجب منه. وإنما أتعجب من قولك أنت ذلك. مع ما أنت عليه من العلم والفضل. ثم ذكر له عمر دليلاً واضحاً من القياس الجلي الذي لا شك في صحته. وليس ذلك اعتقاداً منه أن الرجوع يرد المقدور. وإنما معناه أن اللّٰه تعالى أمر بالاحتياط والحزم ومجانبة أسباب الهلاك كما أمر سبحانه بالتحصن من سلاح العدو وتجنب المهالك، وإن كان كل واقع فبقضاء اللّٰه وقدره السابق في علمه. وقاس عمر على رعي العدوتين لكونه واضحاً لا ينازع فيه أحد. مع مساواته لمسألة النزاع.

١٤/٢١٠

قوله: (أكنت معجزه) هو بفتح العين وتشديد الجيم. أي تنسبه إلى العجز. ومقصود عمر: أن الناس رعية لي استرعانيها اللّٰه تعالى. فيجب علي الاحتياط لها. فإن تركته نسبت إلى العجز. واستوجبت العقوبة واللّٰه أعلم.

قوله: (هذا المحل أو قال هذا المنزل) هما بمعنى، وهو بفتح الحاء وكسرها. والفتح أقيس، فإن ما كان على وزن فعل ومضارعه يفعل بضم ثالثه، كان مصدره واسم الزمان والمكان منه مفعلاً بالفتح كقعد يقعد مقعداً، ونظائره إلا أحرفاً شذت جاءت بالوجهين. منها المحل.

٥٧٤٧ ـ ٠٠٠/١٥ ـ وحدّثنيه أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

٥٧٤٨ ـ ١٠٠/١٦ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ.

ج ٢٣ / ٤٥/ب

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [1]بْنِ عُمَرَ[1]، أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا/ انْصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ.

٥٧٤٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٤٥).

٥٧٤٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (الحديث ٥٧٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون (الحديث ٦٩٧٣)، تحفة الأشراف (٩٧٢٠).

قوله في الإسناد: (عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس). قال الدارقطني: كذا قال مالك. وقال معمر ويونس عن عبد الله بن الحارث. قال: والحديث صحيح على اختلافهم. قال: وقد أخرجه مسلم من طريق يونس. عن عبد الله بن الحارث. وأما البخاري فلم يخرجه إلا من طريق مالك. ٢١١/١٤

واعلم أن في حديث عمر هذا فوائد كثيرة منها خروج الإمام بنفسه في ولايته في بعض الأوقات ليشاهد أحوال رعيته، ويزيل ظلم المظلوم. ويكشف كرب المكروب. ويسد خلة المحتاج. ويقمع أهل الفساد، ويخافه أهل البطالة. والأذى، والولاة. ويحذروا تجسسه عليهم ووصول قبائحهم إليه، فينكفوا. ويقيم في رعيته شعائر الإسلام ويؤدب من رآهم مخلين بذلك. ولغير ذلك من المصالح. ومنها تلقي الأمراء ووجوه الناس الإمام عند قدومه. وإعلامهم إياه بما حدث في بلادهم من خير وشر ووباء ورخص وغلاء وشدة ورخاء وغير ذلك. ومنها استحباب مشاورة أهل العلم والرأي في الأمور الحادثة، وتقديم أهل السابقة في ذلك. ومنها تنزيل الناس منازلهم، وتقديم أهل الفضل على غيرهم والابتداء بهم في المكارم. ومنها جواز الاجتهاد في الحروب ونحوها. كما يجوز في الأحكام. ومنها قبول خبر الواحد، فإنهم قبلوا خبر عبد الرحمن. ومنها صحة القياس. وجواز العمل به. ومنها ابتداء العالم بما عنده من العلم قبل أن يسأله،

(1-1) زيادة في المخطوطة.

١٨/٣٣ ـ باب : لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح

٥٧٤٩ ـ ١/١٠١ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ ـ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا عَدْوَىٰ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ**». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: «**فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟**».

٥٧٥٠ ـ ٢/١٠٢ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، ـ وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ/ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَغَيْرُهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ**». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

ج ٢٣ — ١/٤٦

٥٧٤٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٢٧).

٥٧٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: لا صفر وهو داء يأخذ البطن (الحديث ٥٧١٧)، تحفه الأشراف (١٥١٨٩).

كما فعل عبد الرحمن. ومنها اجتناب أسباب الهلاك، ومنها منع القدوم على الطاعون، ومنع الفرار منه. والله أعلم.

٢١٢/١٤

باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح

٥٧٤٩ ــ ٥٧٥٨ ـ قوله ﷺ من رواية أبي هريرة: (لا عدوى ولا صفر ولا هامة. فقال أعرابي يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء. فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها. فيجربها كلها؟ قال: فمن أعدى الأول). وفي رواية: (لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة). وفي رواية أن أبا هريرة كان يحدث بحديث: «لا عدوى». ويحدث عن النبي ﷺ أيضاً. أنه قال: «لا يورد ممرض على مصح». ثم إن أبا هريرة اقتصر على رواية حديث: «لا يورد ممرض على مصح». وأمسك عن حديث: «لا عدوى» فراجعوه فيه. وقالوا له: إنا سمعناك تحدثه فأبى أن يعترف به. قال أبو سلمة الراوي عن أبي هريرة فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر. قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذين الحديثين. وهما صحيحان. قالوا وطريق الجمع أن حديث: «لا عدوى» المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى.

٥٧٥١ ـ ٣/١٠٣ ـ وحدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَىٰ»، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، وَصَالِحٍ، وَعَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ».

٥٧٥٢ ـ ٤/١٠٤ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَىٰ»، وَيُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلَيْهِمَا[1]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ

٥٧٥١ ـ حديث عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: لا عدوى (الحديث ٥٧٧٣)، تحفة الأشراف (١٣٤٨٩)، وحديث السائب بن يزيد، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٨٠١).

٥٧٥٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٢٧).

٢١٣/١٤ وأما حديث: «لا يورد ممرض على مصح». فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى، وقدره. فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها. ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله. وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره. فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء. ويتعين المصير إليه. ولا يؤثر نسيان أبي هريرة لحديث لا عدوى لوجهين. أحدهما: أن نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء. بل يجب العمل به، والثاني: أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة. فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد، وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عمر عن النبي ﷺ. وحكى المازري والقاضي عياض عن بعض العلماء أن حديث: «لا يورد ممرض على مصح». منسوخ بحديث: «لا عدوى» وهذا غلط لوجهين. أحدهما أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين، ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما. والثاني: أنه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ. وليس ذلك موجوداً هنا. وقال آخرون: حديث لا عدوى على ظاهره. وأما النهي عن إيراد الممرض على المصح فليس للعدوى، بل للتأذي بالرائحة الكريهة وقبح صورته. وصورة المجذوم. والصواب ما سبق والله أعلم.

قوله ﷺ: (ولا صفر) فيه تأويلان أحدهما: المراد تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر. وهو النسيء

(1) في المطبوعة: كلتيهما.

بَعْدَ ذٰلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا عَدْوَىٰ»، وَأَقَامَ عَلَىٰ «أَنْ لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ»، قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ، ـ وَهُوَ: ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ: قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! تُحَدِّثُنَا مَعَ هَـٰذَا الْحَدِيثِ حَدِيثاً آخَرَ قَدْ سَكَتَّ عَنْهُ، كُنْتَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ/ ﷺ: «لَا عَدْوَىٰ»، فَأَبَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذٰلِكَ، وَقَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ»، فَمَا رَآهُ الْحَارِثُ فِي ذٰلِكَ حَتَّىٰ غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: أَبَيْتُ.

(ج ٢٣ / ٤٧/أ)

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي! لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَىٰ». فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ؟.

٥٧٥٣ ـ ١٠٥/٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ـ قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ يَعْقُوبُ، ـ يَعْنُونَ: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّ/ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَىٰ». وَيُحَدِّثُ مَعَ ذٰلِكَ: «لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ»، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

(ج ٢٣ / ٤٧/ب)

٥٧٥٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ولا نوء (الحديث ٥٧٥٠).

الذي كانوا يفعلونه. وبهذا قال مالك وأبو عبيدة. والثاني: أن الصفر دواب في البطن وهي دود. وكانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع. وربما قتلت صاحبها. وكانت العرب تراها أعدى من الجرب. وهذا التفسير هو الصحيح. وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وأبو عبيد. وخلائق من العماء. وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث. فيتعين إعتماده. ويجوز أن يكون المراد هذا، والأول جميعاً. وأن الصفرين جميعاً باطلان لا أصل لهما. ولا تصريح على واحد منهما. ٢١٤/١٤

قوله ﷺ: (ولا هامة)[1] فيه تأويلان. أحدهما: أن العرب كانت تتشاءم بالهامة. وهي الطائر المعروف من طير الليل. وقيل: هي البومة. قالوا: كانت إذا سقطت على دار أحدهم رآها ناعية له نفسه أو بعض أهله. وهذا تفسير مالك بن أنس. والثاني: أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت، وقيل: روحه تنقلب هامة تطير. وهذا تفسير أكثر العلماء. وهو المشهور، ويجوز أن يكون المراد النوعين. فإنهما جميعاً

---

(١) قال المناوي: الهامة دابة تخرج من رأس القتيل أو تتولد من دمه فلا تزال تصيح حتى يؤخذ بثأره هكذا زعمه العرب، فكذبهم الشرع.

٥٧٥٤ ـ ٠٠٠/٦ ـ حدّثناه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٧٥٥ ـ ١٠٦/٧ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ـ يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَىٰ، وَلاَ هَامَةَ، وَلاَ نَوْءَ، وَلاَ صَفَرَ».

ج ٢٣ / ٤٨/أ

٥٧٥٦ ـ ١٠٧/٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ/ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ غُولَ».

٥٧٥٧ ـ ١٠٨/٩ ـ وحدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، ـ وَهُوَ: التُّسْتَرِيُّ ـ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَىٰ، وَلاَ غُولَ، وَلاَ صَفَرَ».

٥٧٥٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: لا عدوى (الحديث ٥٧٧٣)، تحفة الأشراف (١٥١٦١).
٥٧٥٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٩٩).
٥٧٥٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٣٨).
٥٧٥٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٩٧).

٢١٥/١٤ باطلان. فبين النبي ﷺ إبطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما يعتقده من ذلك. والهامة بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره. وقيل بتشديدها، قاله جماعة. وحكاه القاضي عن أبي زيد الأنصاري الإمام في اللغة.

قوله ﷺ: (ولا نوء) أي لا تقولوا مطرنا بنوء كذا. ولا تعتقدوه، وسبق شرحه واضحاً في كتاب الصلاة.

٢١٦/١٤ قوله ﷺ: (ولا غول) قال جمهور العلماء: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات. وهي جنس من الشياطين. فتتراءى للناس وتتغول تغولاً أي: تتلون تلوناً. فتضلهم عن الطريق. فتهلكهم. فأبطل النبي ﷺ ذاك. وقال آخرون: ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول. وإنما معناه إبطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها. قالوا: ومعنى لا غول أي لا تستطيع أن تضل أحداً. ويشهد له حديث آخر: «لا غول ولكن السعالي». قال العلماء: السعالي بالسين المفتوحة والعين المهملتين. وهم سحرة الجن. أي ولكن في الجن سحرة، لهم تلبيس وتخيل. وفي الحديث الآخر: إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان. أي ارفعوا شرها بذكر الله تعالى. وهذا دليل على أنه ليس المراد نفي أصل وجودها. وفي حديث

٥٧٥٨ ـ ١٠٩/١٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ عَدْوَىٰ، وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ غُولَ**».

وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ: أَنَّ جَابِراً فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ: «**وَلاَ صَفَرَ**»، فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: الصَّفَرُ/ الْبَطْنُ، فَقِيلَ لِجَابِرٍ: كَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ دَوَابُّ الْبَطْنِ، قَالَ: وَلَمْ يُفَسِّرِ الْغُولَ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: هَـٰذِهِ الْغُولُ الَّتِي تَغَوَّلُ.

ج ٢٣ / ٤٨/ب

٥٧٥٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٥٨).

أبي أيوب: «كان لي تمر في سهوة. وكانت الغول تجيء فتأكل منه».

قوله ﷺ: (فمن أعدى الأول) معناه أن البعير الأول الذي جرب من أجربه؟ أي وأنتم تعلمون وتعترفون، أن اللّٰه تعالى هو الذي أوجد ذلك، من غير ملاصقة لبعير أجرب. فأعلموا أن البعير الثاني والثالث وما بعدهما إنما جرب بفعل اللّٰه تعالىٰ وارادته لا بعدوى تعدي بطبعها. ولو كان الجرب بالعدوى بالطبائع لم يجرب الأول لعدم المعدي. ففي الحديث بيان الدليل القاطع لإبطال قولهم في العدوى بطبعها.

قوله ﷺ: (لا يورد ممرض على مصح) قوله يورد بكسر الراء. والممرض والمصح بكسر الراء والصاد ومفعول يورد محذوف أي: لا يورد إبله المراض قال العلماء: الممرض صاحب الإبل المراض والمصح صاحب الإبل الصحاح فمعنىٰ الحديث لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح لأنه ربما أصابها المرض بفعل اللّٰه تعالىٰ. وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها. فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها. وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك بأعتقاد العدوى بطبعها فيكفر. واللّٰه أعلم.

قوله: (كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما) كذا هو في جميع النسخ كلتيهما بالتاء والياء. مجموعتين. الضمير عائد إلى الكلمتين، أو القصتين أو المسألتين ونحو ذلك.

قوله: (قال أبو الزبير: هذه الغول التي تغول) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا. قال أبو الزبير: وكذا نقله القاضي عن الجمهور. قال: وفي رواية الطبري أحد رواة صحيح مسلم. قال أبو هريرة: قال: والصواب الأول.

٢١٧/١٤

قوله: (أنه قال في تفسير الصفر هي دواب البطن). هكذا هو في جميع نسخ بلادنا دواب. بدال مهملة وباء موحدة مشددة. وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور. قال: وفي رواية العذري ذوات بالذال المعجمة والتاء المثناة، فوق. وله وجه. ولكن الصحيح المعروف هو الأول. قال القاضي: واختلفوا في قوله ﷺ: «لا عدوى». فقيل: هو نهي عن أن يقال ذلك أو يعتقد. وقيل: هو خبر. أي لا تقع عدوى بطبعها.

١٩/٣٤ ـ باب : الطيرة والفأل، وما يكون فيه من الشؤم

٥٧٥٩ ـ ١١٠/١ ـ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّهِ! وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «**الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**».

٥٧٦٠ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلاَهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا/الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. ج ٢٣ / ١/٤٩

وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ : عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ: وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ.

٥٧٦١ ـ ١١١/٣ ـ حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ نَبِيَّ اللّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ عَدْوَىٰ، وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي، الْفَأْلُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ**».

٥٧٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الطيرة (الحديث ٥٧٥٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: الفأل (الحديث ٥٧٥٥)، تحفة الأشراف (١٤١١٠).
٥٧٦٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٥٩).
٥٧٦١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٢١).

باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم

٥٧٥٩ ـ ٥٧٧٣ ـ قوله ﷺ: (لا طيرة وخيرها الفأل. قيل: يا رسول الله. وما الفأل؟ قال: الكلمة الحسنة الصالحة يسمعها أحدكم). وفي رواية: (لا طيرة ويعجبني الفأل الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة). وفي رواية: (وأحب الفأل الصالح). أما (الطيرة) فبكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة. هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب. وحكى القاضي وابن الأثير: أن منهم من سكن الياء والمشهور الأول. قالوا: وهي مصدر تطير طيرة. قالوا: ولم يجيء في المصادر على هذا الوزن إلا تطير طيرة. وتخير خيرة بالخاء المعجمة. وجاء في الاسماء حرفان. وهما شيء طيبة أي طيب. والتولة بكسر التاء المثناة وضمها وهو نوع من السحر. وقيل: يشبه السحر. وقال الأصمعي: هو ما تتحبب به المرأة إلى زوجها. والتطير التشاؤم. وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي. وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح، فينفرون الظباء والطيور فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به، ومضوا في سفرهم وحوائجهم وإن ٢١٨/١٤

٥٧٦٢ ـ ٤/١١٢ ـ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ عَدْوَىٰ، وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ». قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

ج ٢٣ / ٤٩/ب

٥٧٦٣ ـ ٥/١١٣ ـ وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ/، حَدَّثَنِي مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَتِيقٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَىٰ، وَلاَ طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ».

٥٧٦٤ ـ ٦/١١٤ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَىٰ، وَلاَ هَامَةَ، وَلاَ طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ».

٥٧٦٥ ـ ٧/١١٥ ـ وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا

٥٧٦٢ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: لا عدوى (الحديث ٥٧٧٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (الحديث ٣٥٣٨)، تحفة الأشراف (١٢٥٩).

٥٧٦٣ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٥٧٧).

٥٧٦٤ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٥٥٦).

٥٧٦٥ ــ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة (الحديث ٥٠٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: لا عدوى (الحديث ٥٧٧٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الطيرة (الحديث ٣٩٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الشؤم (الحديث ٢٨٢٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الخيل، باب: شؤم الخيل (الحديث ٣٠٧١)، تحفة الأشراف (٦٦٩٩).

أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم، وتشاءموا بها. فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم. فنفى الشرع ذلك وأبطله. ونهى عنه. وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضر. فهذا معنى قوله ﷺ: «لا طيرة». وفي حديث آخر: «الطيرة شرك». أي اعتقاد أنها تنفع أو تضر إذ عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك، لأنهم جعلوا لها أثراً في الفعل والإيجاد. وأما الفأل فمهموز ويجوز ترك همزه. وجمعه فؤول. كفلس وفلوس. وقد فسره النبي ﷺ بالكلمة الصالحة والحسنة الطيبة قال العلماء: يكون الفأل فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور. والطيرة لا يكون إلا فيما يسوء. قالوا: وقد يستعمل مجازاً في السرور. يقال: تفاءلت بكذا بالتخفيف. وتفألت بالتشديد. وهو الأصل. والأول مخفف منه ومقلوب عنه. قال العلماء: وإنما أحب الفأل لأن الإنسان إذا أمل فائدة اللّه تعالى وفضله عند سبب قوي أو ضعيف، فهو على ٢١٩/١٤

يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ، وَسَالِمٍ ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ | بْنِ عُمَرَ | ، عَنْ عَبْدِ/ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ». ج ٢٣ / ٥٠/أ

٥٧٦٦ ـ ١١٦/٨ ـ وحدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ، وَسَالِمٍ ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَىٰ، وَلاَ طِيَرَةَ، وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ ، وَالدَّارِ».

٥٧٦٧ ـ ٠٠٠/٩ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، وَحَمْزَةَ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ/ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ ، وَحَمْزَةَ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ إِسْحَٰقَ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ج ٢٣ / ٥٠/ب

٥٧٦٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٦٥).

٥٧٦٧ ـ حديث يحيى بن يحيى عن سفيان، أخرجه النسائي في كتاب: الخيل، باب: شؤم الخيل (الحديث ٣٥٧٠)، تحفة الأشراف (٦٨٢٦). وحديث عبد الملك بن شعيب، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٨٩٢). وحديث يحيى بن يحيى عن بشر، أخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: ما يكون فيه اليمن والشؤم (الحديث ١٩٩٥)، تحفة الأشراف (٦٨٦٤). وحديث عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يذكر من شؤم الفرس (الحديث ٢٨٥٨)، تحفة الأشراف (٦٨٣٨).

خير في الحال. وإن غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير. وأما إذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى فإن ذلك شر له. والطيرة فيها سوء الظن. وتوقع البلاء. ومن أمثال التفاؤل أن يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه فيسمع من يقول: يا سالم أو يكون طالب حاجة فيسمع من يقول يا واجد. فيقع في قلبه رجاء البرء أو الوجدان والله أعلم.

قوله ﷺ: (الشؤم في الدار والمرأة والفرس). وفي رواية: (إنما الشؤم في ثلاثة: المرأة والفرس

النَّبِيِّ ﷺ، فِي الشُّؤْمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، لاَ يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: الْعَدْوَىٰ، وَالطِّيَرَةَ، غَيْرُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ/.

ج ٢٣ / ٥١/أ

٥٧٦٨ ـ ١١٧/١٠ ـ وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ».

٥٧٦٩ ـ ٠٠٠/١١ ـ وحدّثني هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ: حَقٌّ.

٥٧٧٠ ـ ١١٨/١٢ ـ وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْفَرَسِ، /وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَرْأَةِ».

ج ٢٣ / ٥١/ب

٥٧٧١ ـ ١١٩/١٣ ـ وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ، فَفِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ»، يَعْنِي: الشُّؤْمَ.

٥٧٦٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٦٧).

٥٧٦٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٦٧).

٥٧٧٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٦٧).

٥٧٧١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة، وقوله تعالى: ﴿إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم﴾ (الحديث ٥٠٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد السير، باب: ما يذكر من شؤم الفرس (الحديث ٢٨٥٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: ما يكون في اليمن والشؤم (الحديث ١٩٩٤)، تحفة الأشراف (٤٧٤٥).

والدار). وفي رواية: (إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة). وفي رواية: (إن كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس). واختلف العلماء في هذا الحديث. فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره. وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سبباً للضرر أو الهلاك. وكذا اتخاذ المرأة المعينة. أو الفرس ٢٢٠/١٤ أو الخادم، قد تحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى. ومعناه: قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به

٥٧٧٢ ـ ٠٠٠/١٤ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥٧٧٣ ـ ١٢٠/١٥ ـ وحدّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الرَّبْعِ، وَالْخَادِمِ، وَالْفَرَسِ»/. ج ٢٣ ١/٥٢

٢٠/٣٥ ـ باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان

٥٧٧٤ ـ ١/١٢١ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُمُوراً كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلاَ

٥٧٧٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٧٧٥).
٥٧٧٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الخيل، باب: شؤم الخيل (الحديث ٣٥٧٢)، تحفة الأشراف (٢٨٢٤).
٥٧٧٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (الحديث ١١٩٩) مطولاً.

في رواية: «إن يكن الشؤم في شيء». وقال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة. أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه. وطلاق المرأة. وقال آخرون: شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم. وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها. وتعرضها للريب. وشؤم الفرس أن لا يغزي عليها. وقيل: حرانها وغلاء ثمنها. ٢٢١/١٤ وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه. وقيل: المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة. وأعترض بعض الملاحدة بحديث: «لا طيرة» على هذا فأجاب ابن قتيبة وغيره بأن هذا مخصوص من حديث لا طيرة إلا في هذه الثلاثة. قال القاضي: قال بعض العلماء: الجامع لهذه الفصول السابقة في الأحاديث ثلاثة أقسام، أحدها: ما لم يقع الضرر به ولا اطردت عادة خاصة ولا عامة. فهذا لا يلتفت إليه. وأنكر الشرع الالتفات إليه. وهو الطيرة. والثاني: ما يقع عنده الضرر عموماً لا يخصه ونادراً لا متكرراً كالوباء، فلا يقدم عليه ولا يخرج منه. والثالث: ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة. فهذا يباح الفرار منه والله أعلم. ٢٢٢/١٤

باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان

٥٧٧٤ ـ ٥٧٨٢ ـ قوله ﷺ: (فلا تأتوا الكهان). وفي رواية: «سئل عن الكهان فقال ليسوا بشيء» قال القاضي رحمه الله: كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب. أحدها: يكون للإنسان ولي من الجن يخبره

تَأْتُوا الْكُهَّانَ». قَالَ: قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ».

٥٧٧٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْمُثَنَّى ـ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ/ أَبِي ذِئْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ عِيسَىٰ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكاً فِي حَدِيثِهِ ذَكَرَ الطِّيَرَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْكُهَّانِ.

ج ٢٣ / ٥٢/ب

٥٧٧٦ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ابْنُ عُلَيَّةَ ـ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَـىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

٥٧٧٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٧٤).
٥٧٧٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٧٤).

بما يسترقه من السمع من السماء. وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا ﷺ. الثاني: أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد. وهذا لا يبعد وجوده. ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين، وأحالوهما. ولا استحالة في ذلك. ولا بعد في وجوده. لكنهم يصدقون ويكذبون. والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام. الثالث: المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما. لكن الكذب فيه أغلب. ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف. وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات، يدعي معرفتها بها. وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم. وأسباب معتادة. وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة. وقد أكذبهم كلهم الشرع. ونهى عن تصديقهم وإتيانهم والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (ليسوا بشيء) فمعناه بطلان قولهم. وأنه لا حقيقة له. وفيه جواز طلاق هذا اللفظ على ما كان باطلاً.

قوله: (كنا نتطير. قال: ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم). معناه أن كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة. ولكن لا تلتفتوا إليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه، قبل هذا. وقد صح عن عروة بن عامر الصحابي رضي الله عنه، قال: «ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال: أحسنها الفأل. ولا يرد مسلماً. فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت. ولا يدفع السيئات إلا أنت. ولا حول ولا قوة إلا بك». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٢٢٣/١٤

عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ/ يَخُطُّونَ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ». ج ٢٣ / ٥٣/أ

٥٧٧٧ ـ ٤/١٢٢ ـ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْكُهَّانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا بِالشَّيْءِ فَنَجِدُهُ حقًّا، قَالَ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ، يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقْذِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ».

٥٧٧٨ ـ ٥/١٢٣ ـ حدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، ـ وَهُوَ: ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ/ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَاناً الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ». ج ٢٣ / ٥٣/ب

٥٧٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الكهانة (الحديث ٥٧٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول الرجل للشيء ليس بشيء، وهو ينوي أنه ليس بحق (الحديث ٦٢١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قرآة الفاجر والمنافق، وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم (الحديث ٧٥٦١)، تحفة الأشراف (١٧٣٤٩).

٥٧٧٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٧٧).

قوله ﷺ: (كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك) هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الصلاة.

قوله ﷺ: (تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في أذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة) أما يخطفها فبفتح الطاء، على المشهور. وبه جاء القرآن. وفي لغة قليلة كسرها. ومعناه استرقه وأخذه بسرعة. وأما الكذبة فبفتح الكاف وكسرها. والذال ساكنة فيهما. قال القاضي: وأنكر بعضهم الكسر إلا إذا أراد الحالة والهيئة. وليس هذا موضعها. ومعنى يقذفها يلقيها. ٢٢٤/١٤

قوله ﷺ: (تلك الكلمة من الجن يخطفها فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة). هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا. الكلمة من الجن بالجيم والنون. أي الكلمة المسموعة من الجن أو التي تصح مما نقلته الجن بالجيم والنون. وذكر القاضي في المشارق: أنه روي هكذا، وروي أيضاً من الحق بالحاء والقاف.

وأما قوله: (فيقرها) فهو بفتح الياء وضم القاف. وتشديد الراء.

٥٧٧٩ ـ ٠٠٠/٦ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْقِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٥٧٨٠ ـ ١٢٤/٧ ـ حدّثنا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. ـ قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَقَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ/ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَـٰذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. كُنَّا نَقُولُ وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لاَ يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَـٰكِنْ رَبُّنَا، تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ، إِذَا قَضَى أَمْراً سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ،

ج ٢٣ / ٥٤/١

٥٧٧٩ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٧٧).

٥٧٨٠ ــ أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة سبأ (الحديث ٣٢٢٤)، تحفة الأشراف (١٥٦١٢).

٢٢٥/١٤ «وقر الدجاجة». بفتح القاف. والدجاجة بالدال الدجاجة المعروفة. قال أهل اللغة والغريب: القر ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه. يقول: قررته فيه أقره قراً. وقر الدجاجة صوتها إذا قطعته. يقال: قرت تقر قراً وقريراً. فإن رددته قلت: قرقرت قرقرةً. قال الخطابي وغيره: معناه أن الجني يقذف الكلمة إلى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين، كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها فتتجاوب. قال: وفيه وجه آخر: وهي أن تكون الرواية كقر الدجاجة. تدل عليه رواية البخاري: «فيقرها في أذنه كما تقر القارورة». قال فذكر القارورة في هذه الرواية يدل على ثبوت الرواية بالزجاجة. قال القاضي: أما مسلم فلم تختلف الرواية فيه أنه الدجاجة بالدال. لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة. قال القاضي: معناه يكون لما يلقيه إلى وليه حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد أو على صفا.

قوله ﷺ في رواية صالح عن ابن شهاب: (ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون). هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهين. أحدهما: بالراء. والثاني: بالذال. ووقع في رواية الأوزاعي وابن معقل الراء ٢٢٦/١٤ باتفاق النسخ. ومعناه يخلطون فيه الكذب. وهو بمعنى يقذفون. وفي رواية يونس يرقون. قال القاضي: ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء. وتشديد القاف. قال: ورواه بعضهم: بفتح الياء وإسكان الراء. قال في المشارق: قال بعضهم: صوابه بفتح الياء وإسكان الراء وفتح القاف. قال: وكذا ذكره الخطابي. قال: ومعناه معنى يزيدون. يقال: رقي فلان إلى الباطل. بكسر القاف أي رفعه. وأصله من الصعود أي يدعون فيها فوق ما سمعوا. قال القاضي: وقد يصح الرواية الأولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره والله أعلم.

ج ٢٣ / ٥٤/ب

ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّماءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَـٰذِهِ السَّماءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ/ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ، قَالَ: فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضاً، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ هَـٰذِهِ السَّماءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمَوْنَ بِهِ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَـٰكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ».

٥٧٨١ ـ ٠٠٠/٨ ـ **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، ـ يَعْنِي: ابْنَ عُبَيْدِ اللهِ ـ، كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ يُونُسَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَنِي/ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ: «وَلَـٰكِنْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ»، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: «وَلَـٰكِنَّهُمْ يَرْقَوْنَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ». وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: «وَقَالَ اللهُ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ﴾[1]» وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «وَلَـٰكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ».

ج ٢٣ / ٥٥/أ

٥٧٨٢ ـ ١٢٥/٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**».

٥٧٨١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٨٠).
٥٧٨٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٣٨٤).

قوله ﷺ: (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة). أما العراف فقد سبق بيانه. وأنه من جملة أنواع الكهان. قال الخطابي وغيره: العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق. ومكان الضالة، ونحوهما، وأما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها. وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه. ولا يحتاج معها إلى إعادة. ونظير هذه الصلاة في الأرض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء. ولكن لا ثواب فيها. كذا قاله جمهور أصحابنا. قالوا: فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان: سقوط الفرض عنه. وحصول الثواب. فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول

---

(١) سورة: سبأ، الآية: ٢٣.

٢١/٣٦ ـ باب : اجتناب المجذوم ونحوه

ج ٢٣ / ٥٥/ب

٥٧٨٣ ـ ١/١٢٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ/ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ».

٥٧٨٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: بيعة من به عاهة (الحديث ٤١٩٣)، تحفة الأشراف (٤٨٣٧).

دون الثاني. ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث. فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات أربعين ليلة. فوجب تأويله والله أعلم. ١٤/٢٢٧

باب: اجتناب المجذوم ونحوه

٥٧٨٣ ـ قوله: (كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ إنا قد بايعناك فارجع) هذا موافق للحديث الآخر في صحيح البخاري: «وفر من المجذوم فرارك من الأسد». وقد سبق شرح هذا الحديث في باب لا عدوى. وأنه غير مخالف لحديث لا يورد ممرض على مصح. قال القاضي: قد اختلف الآثار عن النبي ﷺ في قصة المجذوم. فثبت عنه الحديثان المذكوران. وعن جابر أن النبي ﷺ أكل مع المجذوم. وقال له: كل ثقة بالله وتوكلا عليه. وعن عائشة قالت: مولى مجذوم. فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي. قال: وقد ذهب عمر رضي الله عنه وغيره من السلف إلى الأكل معه. ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ. والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه: أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب. وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز والله أعلم.

قال القاضي: قال بعض العلماء في هذا الحديث وما في معناه دليل على أنه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح إذا وجدت زوجها مجذوماً. أو حدث به جذام. واختلف أصحابنا وأصحاب مالك في أن أمته هل لها منع نفسها من استمتاعه إذا أرادها. قال القاضي: قالوا: ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس. قال: وكذلك اختلفوا في أنهم إذا كثروا هل يؤمرون أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً منفرداً خارجاً عن الناس. ولا يمنعوا من التصرف في منافعهم. وعليه أكثر الناس، أم لا يلزمهم التنحي. قال: ولم يختلفوا في القليل منهم في أنهم لا يمنعون. قال: ولا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس. ويمنعون من غيرها. قال: ولو استضر أهل قرية فيهم جذمي بمخالطتهم في الماء. فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به. وإلا استنبطه لهم الآخرون. أو أقاموا من يستقي لهم وإلا فلا يمنعون والله أعلم. ١٤/٢٢٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[٢٩/٠٠٠ ـ كتاب: الحيوان][1]

١/٣٧ ـ باب: قتل الحيات وغيرها

٥٧٨٤ ـ ١/١٢٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ/.

ج ٢٣ / ١/٥٦

٥٧٨٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: الأَبْتَرُ، وَذُو الطُّفْيَتَيْنِ.

٥٧٨٦ ـ ٣/١٢٨ ـ وحدّثني عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ، وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ».

٥٧٨٤ ـ حديث ابن نمير انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠١٠)، وحديث عبدة، أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: قتل ذي الطفيتين (الحديث ٣٥٣٤)، تحفة الأشراف (١٧٠٦٨).

٥٧٨٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢١٤).

٥٧٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: قول الله تعالى ﴿وبث فيها من كل دابة﴾ (الحديث ٣٢٩٧) و (الحديث ٣٢٩٨) و (الحديث ٣٢٩٩) تعليقاً، وأخرجه فيه أيضاً، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (الحديث ٣٣١٠) و (الحديث ٣٣١١) و (الحديث ٣٣١٣) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ١٢ ـ (الحديث ٤٠١٦) و (الحديث ٤٠١٧) تعليقاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في قتل الحيات (الحديث ٥٢٥٢) و (الحديث ٥٢٥٣) و (الحديث ٥٢٥٤) و (الحديث ٥٢٥٥)، تحفة الأشراف (١٢١٤٧) و (٦٨٢١) و (٣٧٦٨) و (٦٩٢٦) و (٦٩٨٥) و (٦٨٦٠) و (٦٩٣٨) و (٧٦١١).

كتاب: قتل الحيات وغيرها

٥٧٨٤ ـ ٥٨٠٢ ـ قوله ﷺ: (اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر. فإنهما يستسقطان الحبل ويلتمسان

---

(١) زيادة من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كلَّ حَيَّةٍ وَجدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبو لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

البصر). وفي رواية أن ابن عمر ذكر هذا الحديث ثم قال: فكنت لا أترك حيةً أراها إلا قتلتها. فبينا أنا أطارد حية يوماً من ذوات البيوت، مر بي زيد بن الخطاب، أو أبو لبابة. وأنا أطاردها. فقال: مهلاً يا عبد الله. فقلت: إن رسول الله ﷺ أمر بقتلهن. قال: إن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذوات البيوت. وفي رواية نهى عن قتل الجنان التي في البيوت. وفي رواية: «أن فتى من الأنصار قتل حية في بيته فمات في الحال. فقال النبي ﷺ إن بالمدينة جناً قد أسلموا. فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام. فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان. وفي رواية: «إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئاً منها فحرجوا عليها ثلاثاً. فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر». وفي الحديث الآخر أنه ﷺ أمرهم بقتل الحية التي خرجت عليهم، وهم بغار منى. قال ٢٢٩/١٤ المازري: لا تقتل حيات مدينة النبي ﷺ إلا بإنذارها كما جاء في هذه الأحاديث. فإذا أنذرها ولم تنصرف قتلها.

وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير إنذار. لعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها. ففي هذه الأحاديث: «اقتلوا الحيات» وفي الحديث الآخر: «خمس يقتلن في الحل والحرم منها الحية». ولم يذكر إنذاراً. وفي حديث الحية الخارجة بمنى أنه ﷺ أمر بقتلها. ولم يذكر إنذاراً. ولا نقل أنهم أنذروها. قالوا: فأخذ بهذه الأحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقاً وخصت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها. وسببه صرح به في الحديث أنه أسلم طائفة من الجن بها. وذهبت طائفة من العلماء إلى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر. وأما ما ليس في البيوت فيقتل من غير إنذار. قال مالك: يقتل ما وجد منها في المساجد. قال القاضي: وقال بعض العلماء: الأمر بقتل الحيات مطلقاً مخصوص بالنهي عن جنان البيوت إلا الأبتر. وذا الطفيتين فإنه يقتل على كل حال سواء كانا في البيوت أو غيرها، وإلا ما ظهر منها بعد الإنذار. قال: ويخص من النهي عن قتل جنان البيوت الأبتر. وذو الطفيتين والله أعلم.

وأما صفة الإنذار فقال القاضي روى ابن حبيب عن النبي ﷺ أنه: «يقول أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود أن لا تؤذونا ولا تظهرن لنا». وقال مالك: يكفي أن يقول: أحرج عليك الله واليوم الآخر أن لا تبدو لنا ولا تؤذينا. ولعل مالكاً أخذ لفظ التحريج مما وقع في صحيح مسلم فحرجوا عليها ثلاثاً والله أعلم.

قوله ﷺ: (ذا الطفيتين) هو بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء. قال العلماء: هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية. وأصل الطفية خوصة المقل وجمعها طفى شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل. وأما الأبتر فهو قصير الذنب. وقال نضر بن شميل: هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها.

قوله ﷺ: (يستسقطان الحبل) معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت الحمل غالباً

٥٧٨٧ ـ ٤/١٢٩ ـ **وحدّثنا** حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ/: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَالْكِلاَبَ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَالَى».

ج ٢٣ / ٥٦/ب

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَنُرَى ذٰلِكَ مِنْ سُمَّيْهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَلَبِثْتُ لاَ أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلاَّ قَتَلْتُهَا، فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً يَوْماً، مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ، وَأَنَا أُطَارِدُهَا، فَقَالَ: مَهْلاً يَا عَبْدَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

٥٧٨٨ ـ ٥/١٣٠ ـ **وحدّثنيه** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ/ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ صَالِحاً قَالَ: حَتَّى رَآنِي أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالاَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

ج ٢٣ / ١/٥٧

وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ». وَلَمْ يَقُلْ: «ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالأَبْتَرَ».

٥٧٨٩ ـ ٦/١٣١ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ كَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ لِيَفْتَحَ لَهُ بَاباً فِي دَارِهِ يَسْتَقْرِبُ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ،

٥٧٨٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٨٦).

٥٧٨٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٨٦).

٥٧٨٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٨٦).

وقد ذكر مسلم في روايته عن الزهري أنه قال: يرى ذلك من سمهما. وأما يلتمسان البصر ففيه تأويلان. ذكرهما الخطابي، وآخرون. أحدهما: معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصة جعلها اللّٰه تعالى في بصريهما إذا وقع على بصر الإنسان. ويؤيد هذا الرواية الأخرى في مسلم يخطفان البصر. والرواية الأخرى يلتمعان البصر. والثاني: أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش والأول أصح وأشهر. قال العلماء: وفي الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع نظره على عين إنسان مات من ساعته. والله أعلم. ١٤/٢٣٠

قوله: (يطارد حية) أي يطلبها ويتتبعها ليقتلها.

فَوَجَدَ الْغِلْمَةُ جِلْدَ جَانٍّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْتَمِسُوهُ فَاقْتُلُوهُ، فَقَالَ/ أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ. ج ٢٣ / ٥٧/ب

٥٧٩٠ ـ ٧/١٣٢ ـ وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، حَتَّىٰ حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْبَدْرِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ.

٥٧٩١ ـ ٨/١٣٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، ـ وَهُوَ: الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ.

٥٧٩٢ ـ ٩/١٣٤ ـ وحدّثناه إِسْحَٰقُ بْنُ مُوسَىٰ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ/ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ. ج ٢٣ / ٥٨/أ

٥٧٩٣ ـ ١٠/١٣٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّ/، وَكَانَ مَسْكَنُهُ بِقُبَاءَ فَانْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِساً مَعَهُ يَفْتَحُ خَوْخَةً لَهُ، إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ ج ٢٣ / ٥٨/ب

٥٧٩٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٨٦).

٥٧٩١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٨٦).

٥٧٩٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٨٦).

٥٧٩٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٨٦).

قوله: (نهى عن قتل الجنان) هو بجيم مكسورة ونون مفتوحة. وهي الحيات جمع جان. وهي الحية الصغيرة وقيل: الدقيقة الخفيفة. وقيل: الدقيقة البيضاء. ٢٣١/١٤

قوله: (بفتح خوخة) هي بفتح الخاء وإسكان الواو. وهي كوة[1] بين دارين أو بيتين، يدخل منها وقد تكون في حائط منفرد. ٢٣٢/١٤

---

(١) الكوة: النافذة الصغيرة في الجدار.

الْبُيُوتِ، فَأَرَادُوا قَتْلَهَا، فَقَالَ أَبو لُبَابَةَ: إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْهُنَّ، ـ يُرِيدُ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ ـ، وَأُمِرَ بِقَتْلِ الأَبْتَرِ، وَذِي الطُّفْيَتَيْنِ، وَقِيلَ: هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ أَوْلاَدَ النِّسَاءِ.

٥٧٩٤ـ١٣٦/١١ـ وحدّثني إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ـ وَهُوَ: عِنْدَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ ـ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَوْماً عِنْدَ هَدْمٍ لَهُ، فَرَأَىٰ وَبِيصَ جَانٍّ، فَقَالَ: اتَّبِعُوا هَـٰذَا الْجَانَّ فَاقْتُلُوهُ، قَالَ أَبُو لُبَابَةَ الأَنْصَارِيُّ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي/ الْبُيُوتِ، إِلاَّ الأَبْتَرَ، وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَتَتَبَّعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ. ج ٢٣ ١/٥٩

٥٧٩٥ ـ ١٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ مَرَّ بِابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ عِنْدَ الأُطُمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَرْصُدُ حَيَّةً، بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

٥٧٩٦ ـ ١٣٧/١٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ، ـ قَالَ يَحْيَىٰ، وَإِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ، أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ

٥٧٩٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٨٨).

٥٧٩٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٨٨).

٥٧٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (الحديث ١٨٣٠) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (الحديث ٣٣١٧) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿هذا يوم لا ينطقون﴾ (الحديث ٤٩٣٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: سورة والمرسلات (الحديث ٤٩٣١ م)، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: قتل الحية في الحرم (الحديث ٢٨٨٣)، تحفة الأشراف (٩١٦٣).

قوله ﷺ: (ويتتبعان ما في بطون النساء) أي يسقطانه. كما سبق في الروايات الباقية على ما سبق شرحه. وأطلق عليه التتبع مجازاً. ولعل فيهما طلباً لذلك جعله الله تعالى خصيصة فيهما.

١٤/٢٣٣ قوله: (عند الأطم) هو بضم الهمزة. وهو القصر. وجمعه آطام. كعنق وأعناق.

النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ/ عَلَيْهِ: وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهَا»، فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقَتْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ، كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا». ج ٢٣ / ٥٩/ب

٥٧٩٧ ـ ٠٠٠/١٤ ـ **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

٥٧٩٨ ـ ١٣٨/١٥ ـ **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، ـ يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ ـ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُحْرِماً بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى.

٥٧٩٩ ـ ٠٠٠/١٦ ـ **وحدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/ فِي غَارٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ. ج ٢٣ / ٦٠/أ

٥٨٠٠ ـ ١٣٩/١٧ ـ **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ، ـ وَهُوَ: عِنْدَنَا مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ ـ، أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكاً فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا حَيَّةٌ، فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ: أَنِ اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى

٥٧٩٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٩٦).

٥٧٩٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٩٦).

٥٧٩٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٧٩٦).

٥٨٠٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في قتل الحيات (الحديث ٥٢٥٦) و (الحديث ٥٢٥٧) و (الحديث ٥٢٥٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام والفوائد، باب: ما جاء في قتل الحيات (الحديث ١٤٨٤ م)، تحفة الأشراف (٤٤١٣).

قوله: (أمر محرماً بقتل حية بمنى) فيه جواز قتلها للمحرم. وفي الحرم وأنه لا ينذرها في غير البيوت. وأن قتلها مستحب.

ج ٢٣ / ٦٠/ب هَٰذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ/ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذٰلِكَ الْفَتَىٰ يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْماً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلاَحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ»، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلاَحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّىٰ تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرَىٰ أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتاً، الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَىٰ؟ قَالَ: فَجِئْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهُ، (١)فَقُلْنَا/ لَهُ(١): ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ»، ج ٢٣ / ٦١/أ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنّاً قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً فَآذِنُوهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٥٨٠١ ـ ١٤٠/١٨ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ ـ وَهُوَ: عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ ـ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً، فَنَظَرْنَا فَإِذَا حَيَّةٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَٰذِهِ ج ٢٣ / ٦١/ب الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلاَثاً، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلاَّ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ/ كَافِرٌ»،

٥٨٠١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٨٠٠).

قوله: (فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله). قال العلماء هذا الاستئذان إمتثال لقوله تعالى: ﴿وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾(١) وأنصاف النهار بفتح الهمزة أي منتصفه. وكأنه وقت لآخر النصف الأول. وأول النصف الثاني. فجمعه كما قالوا ظهور الترسين. وأما رجوعه إلى أهله فليطالع حالهم. ويقضي حاجتهم ويؤنس امرأته. فإنها كانت عروساً كما ذكر في الحديث.

١٤/٢٣٤ قوله ﷺ: (فآذنوا ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان). قال العلماء: معناه: وإذا ١٤/٢٣٥ لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت. ولا ممن أسلم من الجن. بل هو شيطان. فلا حرمة عليكم فاقتلوه. ولن يجعل الله له سبيلاً للانتصار عليكم بثأره. بخلاف العوامر ومن أسلم والله أعلم.

(1-1) في المطبوعة: وقلنا.

(١) سورة: النور، الآية: ٦٢.

وَقَالَ لَهُمْ: «اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ».

٥٨٠٢ ـ ١٩/١٤١ ـ **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، حَدَّثَنِي صَيْفِيٌّ عَنْ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئاً مِنْ هَـٰذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلاَثاً، فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

٢/٣٨ ـ باب: استحباب قتل الوزغ

٥٨٠٣ ـ ١/١٤٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا ـ، سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ.

وَفِي حَدِيثِ/ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَمَرَ. (ج ٢٣ ـ ١/٦٢)

٥٨٠٤ ـ ٢/١٤٣ ـ **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي

٥٨٠٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٨٠٠).

٥٨٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (الحديث ٣٣٠٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وأتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ وقوله: ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله﴾ (الحديث ٣٣٥٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: قتل الوزغ (الحديث ٢٨٨٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: قتل الوزغ (الحديث ٣٢٢٨)، تحفة الأشراف (١٨٣٢٩).

٥٨٠٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٨٠٣).

باب: استحباب قتل الوزغ

٥٨٠٣ ـ ٥٨٠٩ ـ قولها: (إن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ). وفي رواية: (أمر بقتل الوزغ). وسماه فويسقاً. وفي رواية: (من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة. ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى. وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية). وفي رواية: (من قتل وزغاً في أول ضربة كتب له مائة حسنة. وفي الثانية دون ذلك. وفي الثالثة دون ذلك). وفي رواية: (في أول ضربة سبعين حسنة). قال أهل اللغة: الوزغ وسام أبرص جنس: فسام أبرص هو كباره واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ. ووزغان وأمر النبي ﷺ بقتله. وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات. وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله.

مَحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الْوِزْغَانِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا.

وَأُمُّ شَرِيكٍ إِحْدَىٰ نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، اتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَلَفٍ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ قَرِيبٌ مِنْهُ.

٥٨٠٥ ـ ٣/١٤٤ ـ حدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا/ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً. ‹ج ٢٣ ـ ٦٢/ب›

٥٨٠٦ ـ ٤/١٤٥ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «الْفُوَيْسِقُ».

زَادَ حَرْمَلَةُ: قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

٥٨٠٧ ـ ٥/١٤٦ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ/ الأُولَىٰ، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ». ‹ج ٢٣ ـ ٦٣/١›

٥٨٠٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الادب، باب: في قتل الأوزاغ (الحديث ٥٢٦٢)، تحفة الأشراف (٣٨٩٣)

٥٨٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (الحديث ٣٣٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: قتل الوزغ (الحديث ٢٨٨٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: قتل الوزغ (الحديث ٣٢٣٠)، تحفة الأشراف (١٦٦٩٦).

٥٨٠٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٣٦).

٢٣٦/١٤ والاعتناء به. وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة. فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله. وأما تسميته فويسقاً فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم. وأصل الفسق الخروج. وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات. ونحوها بزيادة الضرر والأذى.

وأما تقييد الحسنات في الضربة الأولى بمائة. وفي رواية بسبعين فجوابه من أوجه سبقت في صلاة الجماعة، تزيد بخمس وعشرين درجة. وفي روايات بسبع وعشرين. أحدها أن هذا مفهوم للعدد، ولا يعمل به عند الأصوليين غيرهم. فذكر سبعين لا يمنع للمائة. فلا معارضة بينهما. الثاني: لعله أخبرنا

٥٨٠٨ ـ ٦/١٤٧ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ـ يَعْنِي: ابْنَ زَكَرِيَّاءَ ـ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، إِلاَّ جَرِيراً وَحْدَهُ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغاً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ، دُونَ ذٰلِكَ وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذٰلِكَ».

٥٨٠٩ ـ ٠٠٠/٧ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ـ يَعْنِي: ابْنَ زَكَرِيَّاءَ ـ، عَنْ سُهَيْلٍ، حَدَّثَتْنِي أُخْتِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ/ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً». ج ٢٣ / ٦٣/ب

٣/٣٩ ـ باب: النهي عن قتل النمل

٥٨١٠ ـ ١/١٤٨ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَىٰ اللَّهُ

٥٨٠٨ ـ حديث قتيبة بن سعيد، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٩٣)، وحديث محمد بن الصباح، أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في قتل الأوزاغ (الحديث ٥٢٦٣) و (الحديث ٥٢٦٤)، تحفة الأشراف (١٢٥٨٨).

٥٨٠٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٨٠٨).

٥٨١٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: ١٥٣ ـ (الحديث ٣٠١٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب:

بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة. فأعلم بها النبي ﷺ حين أوحي إليه بعد ذلك. والثالث: أنه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم ويقال أحوالهم. ونقصها. فتكون المائة للكامل منهم. والسبعين لغيره والله أعلم. ٢٣٧/١٤

قوله: (حدثنا محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل يعني ابن زكريا عن سهيل قال: حدثتني أختي عن أبي هريرة). كذا وقع في أكثر النسخ: «أختي» وفي بعضها «أخي». بالتذكير. وفي بعضها أبي. وذكر القاضي الأوجه الثلاثة: قالوا: ورواية أبي خطأ وهي الواقعة في رواية أبي العلاء بن باهان. ووقع في رواية أبي داود أخي أو أختي. قال القاضي: أخت سهيل سودة وأخواه هشام وعباد.

باب: النهي عن قتل النمل

٥٨١٠ ـ ٥٨١٢ ـ قوله ﷺ: (إن نملة قرصت نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه في ٢٣٨/١٤

إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ؟».

٥٨١١ ـ ٢/١٤٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحِزَامِيَّ ـ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ/، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلاَّ نَمْلَةً وَاحِدَةً». ج ٢٣ / ١/٦٤

٥٨١٢ ـ ٣/١٥٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ فِي النَّارِ، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلاَّ نَمْلَةً وَاحِدَةً».

= الأدب، باب: في قتل الذر (الحديث ٥٢٦٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد، باب: قتل النمل (الحديث ٤٣٦٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: ما ينهى عن قتله (الحديث ٣٢٢٥)، تحفة الأشراف (١٣٣١٩) و (١٥٣٠٧).

٥٨١١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في قتل الذر (الحديث ٥٢٦٥)، تحفة الأشراف (١٣٨٧٥).

٥٨١٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٨٣).

أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح). وفي رواية: «فهلا نملة واحدة». قال العلماء: وهذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي ﷺ كان فيه جواز قتل النمل. وجواز الإحراق بالنار. ولم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق بل في الزيادة على نملة واحدة.

وقوله تعالى: (فهلا نملة واحدة) أي: فهلا عاقبت نملة واحدة. هي التي قرصتك. لأنها الجانية. وأما غيرها فليس لها جناية. وأما في شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان إلا إذا أحرق إنساناً فمات بالإحراق. فلوليه الاقتصاص بإحراق الجاني. وسواء في منع الإحراق بالنار القمل وغيره. للحديث المشهور: «لا يعذب بالنار إلا الله». وأما قتل النمل فمذهبنا أنه لا يجوز. واحتج أصحابنا فيه بحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب. النملة والنحلة والهدهد والصرد». رواه أبو ادود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وقوله ﷺ: (فأمر بقرية النمل فأحرقت). وفي رواية فأمر بجهازه فأخرج من تحت الشجرة. أما قرية النمل فهي منزلهن. والجهاز بفتح الجيم وكسرها وهو المتاع. ١٤/٢٣٩

٤٠/٤ ـ بـاب : تحريم قتل الهرة

٥٨١٣ ـ ١/١٥١ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ/ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». ج ٢٣ / ٦٤/ب

٥٨١٤ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثني نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

٥٨١٥ ـ ٠٠٠/٣ ـ وحدّثناه هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّه، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِذٰلِكَ.

٥٨١٦ ـ ٤/١٥٢ ـ وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِـرَّةٍ لَمْ تُطْعِمْهَـا، وَلَمْ تَسْقِهَا/، وَلَمْ تَتْـرُكْهَا تَـأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». ج ٢٣ / ١/٦٥

٥٨١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٨٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي (الحديث ٦٦١٨)، تحفة الأشراف (٧٦١٦).

٥٨١٤ ـ حديث ابن عمر أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (الحديث ٣٣١٨)، تحفة الأشراف (٨٠١٦)، وحديث سعيد المقبري أخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي (الحديث ٦٦٢٠)، تحفة الأشراف (١٢٩٨٦).

٥٨١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: فضل من سقي الماء (الحديث ٢٣٦٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي (الحديث ٦٦١٩)، تحفة الأشراف (٨٣٧٨).

٥٨١٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤١٦٢).

باب: تحريم قتل الهرة

٥٨١٣ ـ ٥٨١٩ ـ قوله ﷺ: (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض). وفي رواية: (ربطتها). وفي رواية: (تأكل من حشرات الأرض). معناه عذبت بسبب هرة. ومعنى دخلت فيها أي بسببها. وخشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها. حكاهن في المشارق الفتح أشهر. وروي بالحاء المهملة. والصواب المعجمة. وهي هوام الأرض وحشراتها كما وقع في الرواية الثانية. وقيل: المراد به نبات الأرض. وهو ضعيف أو غلط. وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب. وأما دخولها النار بسببها

٥٨١٧ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: «رَبَطَتْهَا»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «حَشَرَاتِ الأَرْضِ».

٥٨١٨ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ـ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ـ، عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

٥٨١٩ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ[1] حَدِيثِهِمْ. / ج ٢٣ ٦٥/ب

٥/٤١ ـ بـاب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها

٥٨٢٠ ـ ١/١٥٣ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ

٥٨١٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤١٦٢).

٥٨١٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (الحديث ٢٥) مطولاً، تحفة الأشراف (١٢٢٨٧).

٥٨١٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان... (الحديث ٦٦٢٢)، تحفة الأشراف (١٤٧٨٤).

٥٨٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء (الحديث ٢٣٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المظالم، باب: الآبار التي على الطريق إذا لم يتأذ بها (الحديث ٢٤٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم (الحديث ٦٠٠٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (الحديث ٢٥٥٠)، تحفة الأشراف (١٢٥٧٤).

فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة. وإنما دخلت النار بسبب الهرة. وذكر القاضي أنه يجوز أنها كافرة عذبت بكفرها. وزيد في عذابها بسبب الهرة. وآستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة. تغفر صغائرها بـآجتناب الكبائر. هذا كلام القاضي، والصواب ما قدمناه: أنها كانت مسلمة. وأنها دخلت النار بسببها. كما هو ظاهر الحديث. وهذه المعصية ليست صغيرة. بل صارت بـإصرارها كبيرة. وليس في الحديث أنها تخلد في النار. وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه والله أعلم. ٢٤٠/١٤

باب: فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها

٥٨٢٠ ـ ٥٨٢٢ ـ قوله ﷺ: (في كل كبد رطبة أجر). معناه في الإحسان إلى كل حيوان حي بسقيه ونحوه

(1) في المطبوعة: نحو.

يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَـٰذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّىٰ رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي هَـٰذِهِ الْبَهَائِمِ لأَجْراً؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

٥٨٢١ ـ ٢/١٥٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ/ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْباً فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبِئْرٍ، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا، فَغُفِرَ لَهَا». ج ٢٣ ١/٦٦

٥٨٢٢ ـ ٣/١٥٥ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ».

٥٨٢١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٥٧١).

٥٨٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٦٧)، تحفة الأشراف (١٤٤١٣).

أجر. وسمي الحي ذا كبد رطبة لأن الميت يجف جسمه، وكبده. ففي هذا الحديث: الحث على الإحسان إلى الحيوان المحترم. وهو ما لا يؤمر بقتله. فأما المأمور بقتله فيمتثل أمر الشرع في قتله. والمأمور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور. والفواسق الخمس المذكورات في الحديث. وما في معناهن. وأما المحترم: فيحصل الثواب بسقيه والإحسان إليه. أيضاً بإطعامه وغيره. سواء كان مملوكاً أو مباحاً. وسواء كان مملوكاً له أو لغيره. والله أعلم.

قوله ﷺ: (فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش) أما الثرى فالتراب الندي. ويقال: لهث بفتح الهاء وكسرها. يلهث بفتحها لا غير لهثاً، بإسكانها. والإسم اللهث بفتحها، واللهاث: بضم اللام. ورجل لهثان. وامرأة لهثى كعطشان وعطشى. وهو الذي أخرج لسانه من شدة العطش والحر. ٢٤١/١٤

قوله: (حتى رقى فسقى الكلب). يقال رقى بكسر القاف على اللغة الفصيحة المشهورة. وحكي فتحها. وهي لغة طي في كل ما أشبه هذا.

قوله ﷺ: (إن امرأة بغياً رأت كلباً في يوم حار يطيف ببئر قد أدلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها). أما البغي فهي الزانية. والبغاء بالمد هو الزنا. ومعنى يطيف أي يدور حولها، بضم الياء. ويقال: طاف به وأطاف: إذا دار حوله. وأدلع لسانه ودلعه: لغتان. أي أخرجه لشدة العطش. والموق بضم الميم: هو الخف. فارسي معرب. ومعنى نزعت له بموقها: أي استقت. يقال: نزعت بالدلو أي استقيت به من البئر ونحوها ونزعت الدول أيضاً.

قوله: (فشكر الله له فغفر له) معناه قبل عمله وأثابه وغفر له. والله أعلم. ٢٤٢/١٤

فهرس كتب المجلد السابع

الجزء الثالث عشر

الجزء الرابع عشر

فهرس اسماء كتب صحيح مسلم

على ترتيب حروف المعجم[1]

---

(١) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف وفيه الإشارة إلى رقم الك
حسب الترتيب معجم/تحفة الأشراف ، والإشارة إلى رقم الجزء الذي يحتوي عليه .

فهرس صحيح مسلم الجزء الثالث عشر(1)

٠٠٠/ ٢١ ـ كتاب: الجهاد

(١) تنبيه: وضعنا رقمين لكل باب كما هو متبع في الكتاب، الرقم الأول حسب المعجم المفهرس، والرقم الثاني حسب تحفة الأشراف. المعجم/ التحفة.

٣٤/ ٢٢ ـ كتاب: الصيد والذبائح

٣٥/ ٢٣ ـ كتاب: الأضاحي

٣٦/ ٢٤ ـ كتاب الأشربة

٠٠٠/ ٢٥ ـ كتاب: الأطعمة

فهرس الجزء الرابع عشر(1)

الرقم		الصفحة

٣٧/ ٠٠٠ ـ كتاب: اللباس والزينة

٠٠٠/٢٦ ـ كتاب: اللباس

(١) تنبيه: وضعنا رقمين لكل باب كما هو متبع في الكتاب، الرقم الأول حسب المعجم المفهرس، والرقم الثاني حسب تحفة الأشراف. المعجم/ التحفة.

٣٨/ ٢٧ ـ كتاب: الآداب

٣٩/ ٠٠٠ ـ كتاب: السلام

٠٠٠/٢٨ ـ كتاب: الطب

٠٠٠/٢٩ ـ كتاب: الحيوان